فهرسة شرح المسلك المتقسط على المنسك المتوسط

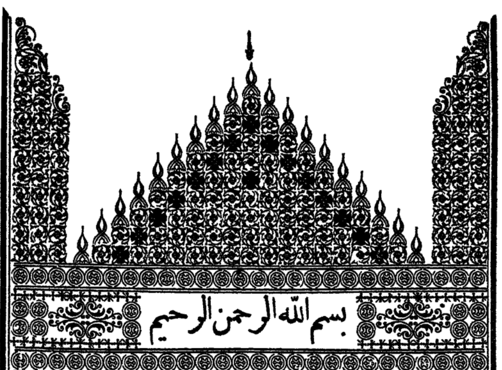
صحيفة

صحيفة



شرح الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد دهره
وفريد عصره ملا علي قاري المسمى المسلك المتقسط
في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ
الامام رحمة الله السندي نفعنا
الله بهما وأعاد علينا
من بركاتهما
آمين

﴿ وبهامشه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما جمع ﴾
﴿ العلامة قطب الدين الحنفي أثابه الله الثواب الوفي ﴾



الحمد لله الذى أوضح المحجة بأوضح الحجة وأوجب أركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحجة وأفضل الصلوات وأكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكنا لئلا نقع فى اللجة وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المنورين للملة على الامة حذرا من الدجية والظلمة (أما بعد) فيقول الملتجئ الى حرم كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى انى لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رحمة الله السندى رحمه الله رحمة الابدى أجمع المناسك وأخصر المسالك سنح ببالى أن أشرحه شرحا يبين اعراب مبانيه ويعين اغراب معانيه ويوضح مشكلات ما فيه ﴿وأسميه﴾ المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط فقوله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ اقتداء بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على متعلقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود الى حد الملالة لكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية ان لحذف العامل فى هذا المقام حكما عديدة دالة على تحقيق المرام منها انه موطن لا ينبغى أن يقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضا للقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان فى حذفه مشاكلة المبنى للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول فى الصلاة الله أكبر ومعناه من كل شئ ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ فى اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو أن لا يكون فى القلب ذكر الا الله وحده فكما تجرد ذكره فى قلب المصلى تجرد ذكره فى لسانه ومنها ان الفعل اذا حذف صح الابتداء به فى كل قول وعمل وليس فعل أولى بها من فعل فكان الحذف أعم من الذكر فان أى فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه ومنها ان الحذف أبلغ لان المتكلم بهذه الكلمة كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل وكل فعل فانما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال أبلغ من الحوالة على شاهد النطق والقال كما قيل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿أما بعد﴾ فان نعم الله تعالى أكثر من أن تحصى وأوسع دائرة من أن تعد وان تستقصى وان من أعظم النعم وأكملها وأجلها وأفضلها على أهل الحرمين الشريفين وخدام هذين المحلين المنيفين نعمة الحج عليهم فى كل عام وتيسير ذلك لهم لمزيد اللطف والانعام (وكنت) ممن شملته هذه العناية الربانية وحصلت له هذه السعادة العلية وكتبت فى ذلك منسكا حافلا وكتابا لاكثر ما يحتاج اليه من

ومن

ومن عجب قول العواذل من به * وهل غير من أهوى يحب ويعشق

(الحمد لله أكمل الحمد) منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك ان أكمله هو ما حمده بنفسه لذاته أو مدحه من بعض صفاته كما يشير اليه حديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيه ايماء الى ان اللام فى الحمد انما هى للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمين شكره بقوله (على ما هدانا للاسلام) أى للايمان وما يتعلق به من الاحكام فانه لولا هداية الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد فى السنة وهو مقتبس من قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ثم لا مرية أن الهداية الموصلة ليس امرها اليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعث حفظ الامة عن الغواية لقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فصار معنى الآيتين باعتبار اشارات الدلالتين كقوله تعالى وما رميت أى حقيقة اذ رميت أى صورة ولكن الله رمى أى خلقا وقوة (وخصنا) أى معشر أهل الاسلام (بوجوب حج بيته الحرام) أى المحترم المعظم فى كل زمان ومقام وكأن المصنف فى هذا الكلام تبع الامام محب الدين الطبرى فى قوله الصحيح أن الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العز بن جماعة ورده أيضا جماعة بما جاء فى نداء ابراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن فى الناس بالحج من أنه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهذه صيغة أمر والاصل فيها الوجوب أقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بأن الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف فى تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من أول ظهور أمر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة ابراهيم عليه السلام وملته فعلم بهذا ان الامر أولا كان للاستحباب والله أعلم بالصواب وأغرب الشيخ ابن حجر المكى فى استدلاله للرد على المحب الطبرى حيث قال وفى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت دليل ظاهر فى ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فان الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولا مرية أنها لا تشمل الناس السابقين الا اذا أريد بها الاخبار لا الانشاء وأجمع العلماء على ان فرض الحج انما هو بأمثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف فى انه سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع نعم قد يجمع بانه كان واجبا على الانبياء دون أممهم من الاولياء كما يدل عليه ما قاله ابن اسحق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت أى بطريق الوجوب والا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك وقد حججنا قبلك وحج كثير من الانبياء أيضا بعد آدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يعرف عددها على ما ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الانس والجن بناء على أنه من نوس كما فى القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضا وصرح به السبكى فى فتاواه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية داله على المغايرة بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويا معشر الجن والانس وأمثالهما وكذا الاطلاقات العرفية ناطقة بمباينتهما فيبعد اثبات عموم الحكم الشرعى بمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوى المختلف مع أنه غير القوى (وأفضل الصلاة والسلام

الحج شاملا فسألنى بعض من يتعين موافقته ولا يسوغ مخالفته أن أفرد أدعية الحج والعمرة برسالة مستقلة ينتفع بها الحجاج والمعتمرون من أهل مكة وأهل الآفاق يخف حمله ويكثر نفعها فاجبته الى سؤاله (وجمعت) فى هذه الاوراق ما ورد فى الحج والعمرة ومقدماتهما من الادعية المأثورة والآثار المشهورة انتقيتها من كتب المناسك وغيرها وربما زدت أدعية مجربة القبول وضراعات صح فيها النقول واستطردت الى ما ورد فى الحج الاكبر وفضله

على رسوله سيد الانام) أى على أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات (الذى أوضح لنا سبل السلام) أى أظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة والملامة أو طرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسائر اللذات أو لكثرة سلام بعضهم على بعض فى جميع الحالات أو لسلام الملائكة عليهم سلام تعظيم وتكريم أو لسلام قولا من رب رحيم أو بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فان السلام من أسمائه اطلاقا للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات الحدثان (وعلمنا المناسك) أى باراءة الله تعالى له كما فى دعاء ابراهيم عليه السلام وأرنا مناسكنا (وسائر الاحكام) أى وعرفنا باقى أحكام شرائع الاسلام لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (وعلى آله) أى أهل بيته وأقاربه وعترته (وصحبه) أى كل من رآه مؤمنا به ومات عليه ولو من أجانبه وفيه ان المصنف رافض مذهب الخوارج والروافض وأنه على المشرب الحق العدل الذى هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الغر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الانور (الكرام) بكسر جمع الكريم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما أو موزع بينهما (وبعد) أى بعد البسملة والحمدلة والتصلية والتحية (فهذا) اشارة الى ما فى الخاطر أو الى ما فى الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الوسائل (لخصته) أى اقتصرته أو اختصرته (من كتابى جمع المناسك) أراد به المنسك الكبير الجامع الحاوى لمسائل الحج من التقرير والتطهير (عونا للسالك) أى اعانة للسالك العاجز عن تلك المسالك (وتسهيلا للناسك) أى وتيسيرا للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (سائلا) أى حال كونى طالبا (من فضل المالك) أى الحقيقى الذى ليس لاحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل ملك ومالك فى جميع الممالك (ان ينفع به كل آم) بمد وتشديد ميم أى قاصد (لذلك) أى لذلك الكتاب المعبر عنه باللباب أو الاشارة الى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام والله أعلم بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصود ان ملخص الاخبار والآثار على ما ذكره أخيار الاحبار فى تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاء الله ما شاء من الافراد الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو أن الله سبحانه لما خلق عرشه على الماء قبل خلق الارض والسماء بألفى عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله الى الماء وتجلى على الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء وتزبد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض منها ودحيت من جوانبها وأطرافها ولذا سميت أم القرى ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحة تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله الجبال أوتادا ومدارا وأولها جبل أبى قبيس ولذا سمى بأم الجبال اشتهارا ثم وقع البناء على تلك البقعة للاشارة الى الوقعة كما يومئ اليه قوله سبحانه ان أول بيت وضع للناس أى لعبادتهم وجعل متعبدا لطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه انه قرئ بصيغة الفاعل للذى ببكة أى للبيت الذى ببكة فانها لغة فيها وسميت بها لانها تبك وتدق أعناق الجبابرة أو لانها يزدحم عليها الكرام البررة وقد روى انه كان فى موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح

ومذاهب العلماء فى ذلك على وجه الاختصار راجيا بذلك حسن القبول لينتفع بها الحجاج والمسافرون وعباد الله الخلصون رجاء للثواب من الله الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وعلى الله أتوكل وبه أستعين انه خير ميسر وخير معين

(مقدمة فى دعاء الاستخارة) روينا عن الامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى بسنده الى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن

لانه ضرح من الارض وأبعدوهو المشهور بالبيت المعمور المحاذي للبيت المذكور ويطوف به الملائكة فلما أهبط آدم عليه السلام أمربان يحجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لاتحصل لهم نوبة الاعادة وهو لاينافي ظاهر الآية فان موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهي لايمكن رفعها وانما رفع البناء الموضوع في محلها المتشرف بوضعه في مكانها العلي شأنها ثم بنى بدله ابراهيم عليه السلام ثم هدم فبناه قوم من جرهم وهم حي من اليمن أصهار اسمعيل عليه السلام ثم العمالقة من ملوك مصر أو الشام ثم قريش قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ووقع تنازع عظيم بين القبائل الاربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الاسود والركن الاسعد حيث أراد كل رئيس قبيلة ان يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم اجلالا الى أن اتفقوا في دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية الى المقاتلة أن كل من دخل من باب السلام في صباح تلك الايام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فرحا بقدومه هذا محمد الامين فذكروا له القضية وماجرى لهم من القصة والغصة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم وأشار لكل رئيس أن يأخذ طرفا من ردائه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الاوسط من ورائه ووضعوه جملة في محله ثم بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أنه لولا حديث عهد قومك بالاسلام لبنيت البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام وأدخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي من البقعة وألصقت العتبة العلية بالارض السنية تيسير الداخلين وتسهيلا للخارجين فبناه عبد الله على طبق ماتمناه صلى الله عليه وسلم فتعقبه الحجاج وسد الباب الثاني وأخرج الحطيم من المباني ورد الجدار الذي يليه الى ما كان عليه ولعل الحكمة الالهية ان كل أحد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظني كما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وان يتميز ماثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط اليقيني في استقبال الصلاة التي هي الركن الديني والحاصل انه بني سبع مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا كثير الخير الدنيوي والاخروي لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وهدى أي مرشدا للعالمين عموما لانه قبلة لحيهم وميتهم وسبب هداية الى جهة عبادتهم وأدب جلستهم في طاعتهم وقد قال الامام أبو القاسم القشيري قدس الله سره الجلي البيت حجرة والعبد مدرة فربط المدرة بالحجرة فالمدرمع الحجر وتقدس وتعزز من لم يزل عن الغير فالبيت مطافة النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب البيت اطلال وآثار ورسوم وأحجار ولكن

ان آثارنا تدل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار

ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه في الجهر والقلب بيت الحق سبحانه في السر قال قائلهم

لست من جملة المحبين ان لم * أجعل القلب بيته والمقاما

وطوافي اجالة السر فيه * وهو ركني اذا أردت استلاما

وذكر في الاحياء عن مجنون بني عامر من الاحياء

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم) اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب (اللهم) ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي

وماحب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسرار أحجاره مغناطيس القلوب القدسية والنفوس الانسية واستاره أسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية ومن أحجاره المتضمنة لانوار أسراره ما سمي بيمين الله المنور بلاده يصافح بها عباده ثم اعلم أن هذا الكتاب المسمى باللباب مشتمل على أبواب وفصول كثيرة مهمة عند أرباب الالباب منها قوله

﴿باب شرائط الحج﴾

وسيأتي انها أنواع لكن المصنف أتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط) أي الآتية بكمالها ووجوبه على التراخي في الصحيح خلافا للكرخي حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيره وانما الخلاف في تأثيم من أخره بغير عذر من أول زمان امكانه فاعلم أولا ان الحج بفتح الحاء وبكسر لغة القصد المطلق أو بقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار وشرعا قصد البيت المكرم لاداء ركن من أركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحي أخص من عموم المعنى اللغوي قال الامام ابن الهمام الظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا أي على الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الا أن يتكلف ويحمل على التأكيد أو يؤول بالتجريد ويقال أراد محرما ملبيا ثم قال تعليلا لقوله الظاهر لانا نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك غايته انهم أجملوا في القضية والمحقق فصله في الجملة وأما على ماذكر في القاموس من أن الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك فيطابق المعنى اللغوي للمصطلح الشرعي ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول أو ماض بصيغة المجهول وأصل الفرض القطع فيطلق على ما ثبت بالدليل القطعي دون الظني خلافا للشافعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضا بعد أدائه مرة وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يفرض لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو احصار أو لشروع فيه بمباشرة الاحرام كما يدل عليه صريحا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع مع ثبوته أيضا بالكتاب والسنة لكونه أقوى الادلة أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقوله سبحانه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي الآية وأما السنة فمنها ما يدل على فرضيته وفضيلته ومنها ما يشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته * فمن القسم الاول ما روي عنه صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد في رواية الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس

الخير حيث كان ثم رضني به وفي رواية ثم أرضني به ويسمي حاجته عند قوله هذا الامر فان كانت الاستخارة للحج فهي راجعة الى الوقت والحال لا الى نفس الحج فانه خير كله وكذلك كل عمل ترجح فيه الاستخارة الى الوقت والحال ونحو ذلك فيقول في الحج اللهم ان كنت تعلم أن ذهابي الى الحج في هذا الحال (روينا) عن الحاكم باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوته ترك استخارة الله (وينبغي) أن يقرأ في الركعة الاولى بعد

له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ به الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا أو غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له أجر الغازى والحاج والمعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر أما علمت أن الاسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ماقبلها وان الحج يهدم ماقبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذى وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد الجهاد فى سبيل الله فقال ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد الرزاق فى مصنفه ورواه أيضا مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائى وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقى فى سننه وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع رواه ابن الجوزى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما أمعر حاج رواه الفاكهى وغيره والمعنى ما افتقر أو ما فنى زاده او ما انقطع به الاجل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة وتمحى عنه بها سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه * ومن القسم الثانى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين رواه الترمذى وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمى وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد الى لمحروم رواه ابن أبى شيبة وابن حبان فى صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجميل فهو محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافا لمن حمله على الايجاب والله أعلم بالصواب وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما فانه لا يفوت الحج الا بفوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضيق بخلاف الطواف فان وقته متسع الى آخر العمر وأما سبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقق محله وأما شرائطه فبينها المصنف بقوله (وهى أنواع) أى أربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء وشرط وقوعه عن الفرض وسيأتى بيان أحكامها فى تعداد أنواعها (النوع الاول) أى من أنواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهى التى اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها واذا فقد واحد منها لا يجب أصلا لا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض وهى سبعة (الاول منها

الفاتحة قل يا أيها الكافرون ثم يقرأ وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ماتكن صدورهم ومايعلنون وهو الله لا اله الا هو له الحمد فى الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون ويقرأ فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يقرأ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ولا يصليهما فى وقت الكراهة ويستحب أن يفتتح دعاء الاستخارة وكل دعاء بالتحميد لله

الاسلام) أى الشرط الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام لا مجرد اظهاره أى بين الانام (فلا يجب) أى الحج (على كافر) سواء كان ذميا أو حربيا كفره ظاهريا أو باطنيا ولما لم يلزم من عدم وجوب الشئ عدم صحته كما فى حق الفقير فانه لا يجب عليه ابتداء لكن ان أداه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال (ولا يصح منه) أى من الكافر (أداؤه) أى مباشرته الحج (بنفسه) لعدم صلاحيته له لفقد أهليته لمطلق العبادة (ولا من مسلم له) اى لكافر نيابة عنه (ولو بأمره) أى بأمر الكافر اياه لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق المثوبة بل تتعين عليه العقوبة فلو حج ثم أسلم لا يعتد بما حج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سيأتى فى قضيته واما ما وقع فى الكبير من قوله والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع فى محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة اذ الحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن الفرض ولا عن النفل وانما ذكره لتوضيح ما قبله (ولو أحرم مسلم ثم ارتد) أى فى أثناء احرامه (بطل احرامه) أى لشبهه بالركن والا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقى كالطهارة للصلاة وكذا بطل بالاولى كل ما فعل من أفعال الحج (ولو حج) أى مسلم مرة أو مرات (ثم ارتد) أى بعد تمامه (فعليه الاعادة) أى اعادة حجة الاسلام (حتما) أى وجوبا (اذا استطاع) أى استطاعة ثانية لانه لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكه مسلم فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر فى ذمته دينا وقد صرح بقيد الاستطاعة فى وجوب الاعادة صاحب الفتاوى السراجية (بعد الاسلام) متعلق بالاعادة وذلك لانه من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال الاسلام بارتداده فيكون بمنزلة المسلم الجديد ولهذا لا يجب على المرتد اذا أسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لو صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم أسلم ووقت الظهر باق يجب عليه أداؤه ثانيا ومن فروع هذه المسئلة ان الصحابى لو ارتد بطلت صحبته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم ثانيا صار صحابيا والا فيكون تابعيا وهذا كله عندنا بناء على ان مجرد الكفر محبط للاعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا للشافعى فان البطلان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وقلنا ان قيد الموت فى هذه الآية انما هو لشمول البطلان حالى الدنيا والآخرة ولحصول خلوده فى النار وأما من آمن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمانه فليس حكمه كذلك بل عمله الثانى مقبول فى الدنيا والعقبى وهو مخلد فى الجنة وله المثوبة الحسنى (ولو أسلم بعد الاحرام) أى قبل الوقوف بعرفة (كافر) اى أصلى (أو مرتد) أى بأمر عارض (ان جدد الاحرام له) أى للحج (صح عن الفرض والا فلا) أى وان لم يجدد الاحرام فلا يصح عن الفرض كذا فى البحر وهو موهم انه يصح عن النفل لكن سبق ان من أحرم وهو مسلم ثم ارتد بطل احرامه وظاهره الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام الكافر قبل الاسلام بالاولى وقد قال المصنف فى الكبير وأما قول صاحب البحر فان مضى على احرامه يكون تطوعا ففيه نظر لما قال صاحب البدائع من ان احرام الكافر والمجنون لا ينعقد أصلا لعدم الاهلية وأنت تعلم أن احرام المرتد انما وقع حال اسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكرر هذه الصلاة ثلاث مرات وقيل سبع مرات وان يقرأ خلف كل ركعتين منها دعاء الاستخارة ثلاث مرات ليكون أقرب الى القبول وأنجح ثم يقول (اللهم) خرلى واخترلى ثلاث مرات ثم ينظر الى ما يسبق الى قلبه فان الخير فيه ان شاء الله تعالى (وبما) علمنى وأوصانى به الشيخ العارف ولى الله تعالى مولانا على المتقى أفاض الله علينا من بركاته دعاء الاستخارة العامة وذكر انه نقل ذلك من كتاب الاوراد للشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى

قيده بالتطوع لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لا يسامح به في الفرض بخلاف النفل فانه
سومح بترك القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكأن صاحب الينابيع نظر الى أن الاحرام شرط
وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد احرامه لا فرضا ولا نفلا
وكذا المجنون ليس له أهلية النية لكن قد نقل ابن أمير حاج ان مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون
وسيأتي الجمع بين القولين في محله بقي الكلام في أن حج الكافر هل هو علامة الاسلام كالصلاة
بالجماعة أم لا فذهب الى الاول صاحب الينابيع والبدائع حيث قالا لو شهد الشهود انهم رأوه
قد حج أو تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو
مرتد وخالفهما آخرون بقولهم ان حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو أسلم وهو دليل على انه لا يحكم
باسلامه على ما في البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد
فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد في خلافه ويشمل الحكم في اسلامه يكون الحكم في احرامه قال
في الكبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أولا ذكر بعضهم أنه يسقط وهذا في حكم
الظاهر ظاهر وأما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا انتهى
وقوله قبل الاحرام أي قبل تحققه فانه اذا وجد منه الاسلام عند قصد الاحرام سقط عنه الفرض
بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذ في الآخرة بترك اعتقاده الشرائع بلا خلاف واختلفوا في
حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا الى المؤاخذة في الآخرة
بترك الفعل أيضا كما هو مذهب الشافعي مع الاتفاق على عدم المؤاخذة في حق أحكام الدنيا
(الثاني) أي الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج (العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب) أي
نشأ فيها بالاسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بخبر عدل) متعلق بالعلم وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما
فلا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الاخبار على ما ذكره ابن أمير حاج في منسكه (وكذا)
أي ويجب العلم أيضا بخبر عدل (لو تحول) أي المسلم الساكن في دار الحرب (الى دار الاسلام) يعني
ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف فيها شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما يدل عليه قوله (لا لمن في دارنا)
اي لا يشترط العلم بمن وجد في دارنا وأسلم فيها (ولو لم ينشأ على الاسلام) أي في بدء أمره وابتداء
عمره فانه لا يعذر في جهله حينئذ بمعرفة الاحكام لتقصيره لكن ذكر في منسك الفارسي والبحر
انه لو أسلم الكافر في دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب
الحج الا بعد مضي سنين فيها أيضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين انتهى
وفيه نظر من وجهين (الثالث البلوغ) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا عن الجواز
والصحة (فلا يجب على صبي) أي مميزا أو غير مميز (فلو حج) أي مميز بنفسه أو غير مميز باحرام وليه (فهو
نفل) أي فحجه نفل لا فرض لكونه غير مكلف فلو أحرم ثم بلغ فلو جدد احرامه يقع عن فرضه والا
فلا وانما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ اذا عتق فانه ليس له أن
يجدد احرامه بالفرض للزوم الاحرام الاول في حقه بشروعه فليس له أن يخرج عنه الا بأدائه
وبقضائه لا فساده (الرابع العقل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض واختلف هل هو
شرط الجواز أم لا ففي البدائع لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب
عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج
المجنون قلت فينبغي أن يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدائع في المجنون على من ليس له قابلية

فقال يقرأ كل يوم عند
الاشراق بعد صلاة ركعتين
هذا الدعاء مصليا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
أوله وآخره اللهم اني
أستخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك وأسألك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب اللهم اني لا أملك
لنفسي ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حياة ولا نشورا
ولا أستطيع ان آخذ الا
ما أعطيتني ولا ان أتقي الا
ما وقيتني اللهم وفقني لما
تحب وترضى من القول
والعمل في يسر وعافية اللهم
خر لي واختر لي ولا تكلني
الى اختياري اللهم اجعل
الخيرة في كل قول وعمل

النية فى الاحرام كالصبى الذى لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذى له بعض الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبى الغير المميز اذا ناب عنه وليه فى النية ويؤيده ما فى الحاوى والغاية والمنتقى عن محمد فى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عاهة فقضى به أصحاب المناسك فلبث على ذلك سنين ثم أفاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وأما عند الشافعى فيشترط أن يكون مفيقا فى كل من الاركان (فلا يلزم المجنون والمعتوه) والعته نوع من فنون الجنون ففى الشمنى هو مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل المجنون عن قصد مع ظهور الفساد (فلو حج فهو نفل) الظاهر انه مقيد بما اذا عقل النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نفل (وان أفاق) أى عقل وارتفع عنه الجنون (قبل الوقوف فجدد الاحرام) أى كالصبى اذا بلغ (سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج) أى عاقلا (ثم جن بقى المؤدى فرضا) أى ان نواه فيما أداه أو أطلقه (فلو أفاق لا يقضى) لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولو أحرم صحيح) أى عاقل ليس فيه مرض الجنون (ثم جن وأدى المناسك) أى بمباشرته لها أو بنيابة عنه فى بعضها (ثم أفاق ولو بعد سنين يجزيه عن الفرض) الا انه يلزمه الطواف فانه يشترط فيه أصل النية ولا تجزى فيه النيابة (والسفيه) أى حكم المبذر المحجور عليه (كالعاقل الخامس الحرية) أى الاصلية أو العارضية وهى شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا (فلا حج على مملوك) أى سواء كان قنا أو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد (فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض) أى لعدم كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك انه يملك العبد ان ملكه مالكه فلو حج بماله صح فرضه (السادس الاستطاعة) وهى شرط الوجوب لا شرط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج الفرض أو أطلق جاز له وسقط عنه فرضه (وهى ملك الزاد) أى النفقة فى المأتى والمعاد (والتمكن من الراحلة) أى الاقتدار على ركوب المركوب حيث شاء من بعير أو خيل أو بغل الا أنه كره ركوب الحمار فى المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة (بملك أو اجارة فى حق الآفاق) أى ومن فى معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر كما سيأتى بيانه (والزاد فقط فى حق المكى) أى ومن فى حكمه ممن ليس يوجد فى حقه تلك المسافة (ان قدر على المشى) أى بلا كلفة ومشقة (والا فكالآفاقى) أى وان لم يقدر المكى على المشى فحكمه كالآفاقى فى اشتراط الراحلة له أيضا وانما حملنا الآفاقى على ما ذكرنا لان وجوب المشى على أهل الخيف والصفراء ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقى على ظاهره كما يظهر من قوله (والفقير الآفاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكى) أى حيث لا يشترط فى حقه الا الزاد دون الراحلة ان لم يكن عاجزا عن المشى وينبغى أن يكون الغنى الآفاقى كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى أحد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد انه يتعين عليه أن ينوى حج الفرض ليقع عن حجة الاسلام ولا ينوى نفلا على زعم انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ما كان واجبا عليه وهو آفاقى فلما صار كالمكى وجب عليه فلو حج نفلا يجب عليه أن يحج حجا ثانيا ولو أطلق ينصرف الى الفرض وعند الشافعى لو نوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لا يجب على الفقير انما المراد به الآفاقى

قبل

أريده فى هذا اليوم والليلة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومنذ علمنى رضى الله عنه هذا الدعاء ما رأيت الا خيرا ولم أرسوأ قط ولله الحمد والمنة ورأيت بخط العلامة قاضى القضاة أبى البقاء بن الضياء رحمه الله تعالى عن الشيخ الصالح أبى الحسن على بن يعقوب اليمانى قال وجدت منقولا عن بعض الصالحين أنه قال اذا اشكل عليك وجه الخيرة فى أمر فانظر ليلة الجمعة فاذا هدأت العيون فقم وتوضأ وافرش فراشك مستقبل القبلة وصل ركعتين واقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية

قبل وصوله الى الميقات فانه حينئذ اذا أراد دخول الحرم يجب احرام أحد النسكين وبدخوله الى مكة و وصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء أحرم به أم لا وسيأتي زيادة تحقيق لذلك (ونصاب الوجوب) أى مقدار ما يتعلق به وجوب الحج من الغنى وليس له حد من نصاب شرعى على ما فى الزكاة بل هو (ملك مال يبلغه) بالتشديد والتخفيف أى يوصله (الى مكة) بل الى عرفة (ذاهبا) أى اليها (وجائيا) أى راجعا منها الى وطنه (راكبا فى جميع السفر لا ماشيا) أى فى جميعه ولا فى بعضه الا باختياره فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة فهو اما بركوب زاملة أو شق محمل وأما المحفة فمن مبتدعات المترفه فليس لها عبرة (بنفقة متوسطة) متعلق بيبلغه أى يجعله واصلا بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (فاضلا) أى حال كون ملك المال أو ما ذكر من الزاد والراحلة زائدا (عن مسكنه) بفتح الكاف وكسرها أى منزله الذى يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه (وخادمه) أى من عبده وجاريته المحتاج الى خدمتهما (وفرسه) أى المفتقر الى ركوبه ولو أحيانا وفى معناه غيره من البعير ونحوه (وسلاحه) بكسر السين أى عدة حربه ان كان من أهله (وآلات حرفه) بكسر ففتح جمع حرفة أى وعدة صنائعه التى يستعين بها على معيشته (وثيابه) التى يلبسها (وأثاثه) أى متاع بيته من فراشه وأوعيته (ومرمة مسكنه) أى اصلاح مكانه ولو فى بعض ضرورات شأنه (ونفقة من عليه نفقته وكسوته) أى ونفقة من يجب عليه من عياله كنسائه وأولاده الصغار والبنات البالغة اذا كانوا من أهل الافتقار وأقاربه الفقراء من ذوى أرحام محارمه (وقضاء دونه) أى المعجلة والمؤجلة (وأصدقة نسائه) أى ومهورهن (ولو مؤجلة) أى فضلا عن المعجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن أصدقة نسائه يعنى المؤجلة دون المعجلة (الى حين عوده) متعلق بفاضلا أى من ابتداء سفره الى وقت رجوعه (ولا يشترط نفقة) أى بقاء نفقة (لما بعد ايابه) أى لا سنة ولا شهرا ولا يوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال ابن الهمام والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقة لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية (ومن له مال يبلغه) أى الى مكة ذهابا وايابا (ولا مسكن له ولا خادم) أى والحال انه ليس له سكن يأوى اليه ولا عبد يخدمه و يكون حواليه وهو محتاج الى كل منهما أو أحدهما (فليس له صرفه اليه) أى صرف المال الى ما ذكر من المسكن والخادم (ان حضر الوقت) أى وقت خروج أهل بلده للحج فانه تعين أداء النسك عليه فليس عليه أن يدفعه عنه اليه (بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه) والفرق بينهما ما فى البدائع وغيره عن أبى يوسف أنه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغى أن يجعل ذلك فى غير الحج فان فعل أثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر فى الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وان كان له) أى لشخص (مسكن فاضل) أى عن سكناه وعمن يجب عليه مسكنه وانما يؤجره أو يعيره (أو عبد) أى لا يستخدمه (أو متاع) أى لا يمتهنه (أو كتب) أى لا يحتاج اليها أو الى بعضها وهى من العلوم الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وأمثالها من الكتب الرياضية أو الادبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج الى استعمالها أم لا كما فى التاتارخانية (أو ثياب) أى لا يحتاج الى لبسها (أو أرض) أى لا يزرعها أو زيادة على قدر حاجته من غلتها (أو كرم) أى بستان عنب ونحوه من أشجار ثمار زائدة

الفاتحة والاخلاص فاذا فرغت من الصلاة فاضطجع على جنبك الايمن وارفع يديك وقل اللهم يا كائنا قبل الكون أنت كنت ولا كون نامت العيون وزهرت النجوم ياحى ياقيوم اللهم ان كان لى فى هذا الامر خير فارنى فى ليلتى هذه بياضا بخضرة وان لم يكن فى هذا الامر خير فارنى فى ليلتى هذه سوادا بحمرة وما كان الله ليعجزه من شئ فى السموات ولا فى الارض انه كان عليما قديرا قال فان الله تعالى يريه أحد الامرين ان كان أحدهما متعين الخيرة وان كانا متساويين فانه لا يرى شيأ وفى منسك ابن العجمى

على مقدار التفكه بها (أوحوانيت) أى من دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلة عن مقدار الحاجات (أونحو ذلك) أى من ابل وبقر وغنم ترعى (مما لا يحتاج اليها) أى الى لبنها وشعرها ولحمها (يجب بيعها) أى على صاحبها (ان كان به) أى بثمنها (وفاء بالحج) أى بنفقة أداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ الزكاة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذوى الرحم المحرم (وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل) أى يكفيه منزل آخر (دونه) أى أقل منه وسعة أولطافة سواء وجد معه ذلك المنزل الثانى أم لا (أوعبد نفيس) أى من تركى أوحبشى ويكفيه للخدمة عبد هندى أو نوبى (فليس عليه بيعه) أى بيع ماذكر من الواسع والغالى والنفيس (والاقتصار بالدون) أى على استبداله بما دونه لكنه لو فعل فهو أفضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة أو الاعارة اتفاقا وفى شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن كان فى مسكنه أوفى كسوته أوفى خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قاله فى البحر وذكره المصنف فى الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على ما اذا كان له مساكن وثياب وخدام زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافى المذهب (واذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج) أى ببيع بعضه وصرفه فى طريقه (وان كان) أى الطعام (أكثر منه) أى من طعام سنة (يلزمه) أى يلزمه الحج ان كان فى بيع الزائد وفاء لاداء حجه (ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير) أى باعطاء غيره له (مالا) أى قدر زاد وراحلة (أوطاعة) أى خدمة لمن يحتاج اليها فى الطريق كالزمن (ملكا) أى من جهة التمليك فى المال والخادم (أو اباحة) أى بالاعارة فى الخادم والراحلة أو بالاجارة فى استعمال الزاد من المال فان ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفى الخزانة انه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع أجنبيا ففيه قولان أصحهما انها لا تثبت انتهى والظاهر أن القضية تكون منعكسة فان منة الاجنبى أثقل من عطية القريب لا سيما وقد ورد أنت ومالك لابيك وثبت ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه أو وهبه انسان ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم اه ولعل الفرق أن أمر الماء سهل مبذول عادة لا سيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ما هنا فان الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال (فان قبل المال وجب) أى عليه الحج اجماعا (ولو امتنع الباذل) أى من البدل (بعد احرام المبذول له) أى بأمر الباذل على ما هو الظاهر أو نزل التزامه منزلة الامر له (يجبر) أى الباذل (على البذل) كذا فى المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فانه لا يمكن فى ذلك بعد احرامه لانه أوقعه فى أمر لازم الاتمام بغروره فانه ولو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب له لكنه صار فى حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) أى شرعا (فى حق كل) أى كل أحد من مريدى الحج (ما يليق بحاله) أى عرفا وعادة (من شق محمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية أو بالعكس أى نصفه أو طرفه والمراد بالمحمل الهودج وفى معناه الشقدف المتعارف (أو رأس زاملة) أى بعير مفرد عليه أثاثه ومتاعه وزاده أو الحمل لغيره والركوب له (أو محارة) أى مما يؤتى من جهة الشام قد يركب فيه واحد أو اثنان (أو رحل) أى بعير مقتب (أو راحلة)

ولا يأخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا فى ذلك فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم ونص أبو بكر الطرطوشى من متأخرى المالكية على تحريمه *(فصل فى الوداع)* يستحب اذا أراد الخروج من منزله ان يصلى فى بيته ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد فقد روى الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم يريد سفرا ذكره النووى رضى الله عنه فى الايضاح

والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب في جميع أجزاء سفره وأثناء مسيره فلا يجب عليه اذا قدر
على قدر ما يركب عقبة بان يستأجر اثنان بعيرا أو يشتر كاملكا فيه فيتعاقبا في الركوب فرسخا
فرسخا أو يوما فيوما أو منزلا فمنزلا ومن تعب ركب أو نزل أو نحو ذلك والحاصل انه يعتبر التمكن
على الركوب في جميع السفر الا أن المعتبر في حق كل أحد ما لا يلحقه مشقة شديدة فمن كان
يستمسك على الراحلة لم يعتبر في حقه الا وجدانها عند الاربعة والا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه
مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لا يجب
عليه اذا قدر على رأس زاملة وهو الذي يقال في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك
بل قديملك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأتى في الزاد
فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا
بدا ومنه ثلاثة أيام اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا
قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف (وكذا) أي مثل ما اعتبر كل في حق الراحلة ما يليق
بحاله يعتبر (في الزاد من خبز وجبن أو لحم) عطف على جبن (وطبيخ) عطف على لحم والواو بمعنى
أو ليعم أنواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم وشبهه (لاختلاف الناس ضعفا وقوة) علة للحكمين
السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذي ذكره المصنف كله
في حق الآفاقي ولذا قال (ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة) أي
اذا قدروا على المشي وقيل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفة أربع فراسخ وكل أحد لا يقدر
على مشي أربع فراسخ راجلا أي ماشيا كذا في المحيط وهو الظاهر المتبادر من اطلاق تفسيره
صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الافراد الآفاقية والمكية قال
المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر اذ
الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر والاكثر الاغلب ان كل أحد لا يقدر على المشي
ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبية فلذا أطلق صاحب المحيط وأما الزاد فلا بد منه في
أيام اشتغالهم بنسك الحج كما صرح به غير واحد ففي الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم
وعيالهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان
كان مكيا أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا ما يملك الزاد والراحلة قال ابن الهمام
وفيه نظر الا أن يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على ما اذا لم
تلحقه مشقة أقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعا أن يعيش أحد بلا زاد في أربعة أيام وأما أمر
التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من أحوال الخاصة ثم اعلم انه قال
الكرماني وحد أهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن
العجمي وهذا فيه نظر فانا لو أوجبنا الحج ماشيا على من كان داخل ذي الحليفة لحقه مشقة زائدة
فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حد من كان حول مكة هنا ان يكون بينه وبين مكة أقل من
ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفوع عنها الحرج في القضايا الشرعية وهو المنقول
عن جماعة من أكابر الحنفية ففي السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن
حولها يعني من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وفي البحر
الزاخر واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا اما دون ذلك فلا يشترط

وفي بعض نسخ صحيحة
ويقرأ بعد السلام آية
الكرسي ولايلاف قريش
ويسأل الله تعالى الاعانة
والتوفيق ويقرأ هذا
الدعاء اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في
الاهل والمال اللهم انا
نسألك في مسيرنا هذا
البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم انا
نسألك ان تطوي لنا الارض
وتهون علينا السفر وترزقنا
في سفرنا هذا السلامة في
العقل والدين والبدن
والمال والولد وتبلغنا حج
بيتك الحرام وزيارة نبيك
عليه أفضل الصلاة
والسلام اللهم اني لم أخرج
أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا

اذا كان قادرا على المشى انتهى وأما ماذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكورات
ففى الايضاح وانما تشترط الراحلة فى وجوب الحج على من بعد من مكة فأما أهل مكة ومن حولهم
فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال فى البحر يحتمل أن يكون البعد مقدرا بثلاثة أيام فما فوقها
كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ماذكر فى شرح مختصر الكرخى من أن أهل مكة ومن
حولهم يجب الحج على القوى منهم بغير راحلة لانه لا تلحقه مشقة فى الاداء فهذا كله قابل للتقييد
بل متعين كما يدل عليه تعليله بقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان تلحقه مشقة
لا يكون من هذا القبيل وكان المصنف مال الى ما فهم الكرمانى من عمومات كلام الاصحاب
غير ملتفت الى تقييداتهم فى هذا الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله (وقيل بل من
كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقى فى حق الراحلة) يعنى
وفى حق الزاد بالاولى (وهو اختيار جماعة) أى ممن ذكرناه واخترناه (السابع) من شرائط
الوجوب (الوقت وهو أشهر الحج) كما قال تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته فمن فرض فيهن الحج
الآية وهى عندنا شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة وسيأتى خلاف بعض أئمة الامة
(أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها أو فى وقت خروجهم
فان ملكه) أى المال (قبل الوقت) أى قبل الاشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أى
فهو فى سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا حج عليه)
أى وجوبا لانه لا يلزمه التأهب فى الحال (وان ملكه فيه) أى فى الوقت (فليس له صرفه
الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه) وهذا تصريح بما علم ضمنا ومنطوق لما عرف
مفهوما لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج عنه فمكروه عند محمد ولا بأس عند أبى يوسف
وقال ابن الهمام والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل
أشهر الحج لبعد المسافة أو قادرا فى أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان
ملك فى غيرها وصرفها الى غيره لا شئ عليه ثم قال واقتصر فى الينابيع على الاول وما ذكرناه
أولى لان هذا أى ما ذكر فى الينابيع يقتضى انه لو ملك فى أوائل الاشهر وهم يخرجون فى
أواخرها جاز له اخراجها ولا يجب عليه الحج وقال فى البدائع أما اذا جاء وقت الخروج والمال فى
يده فليس له أن يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فان صرفه الى غيره أثم
انتهى والحاصل أن الاثم انما هو على القول بالفور وأما على القول بالتراخى فلا وأما وجوب
الحج بذلك فثابت بالاتفاق وقال الكرمانى وأما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج أهل
بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا
الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج أهل
بلده فالتقييد بأشهر الحج فى الآية انما هو بالنسبة الى أهل أم القرى ومن حولها وللاشعار بأن
الافضل أن لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الاحرام شرط خلافا
للشافعية من انه لا يجوز الاحرام قبل الاشهر لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر أفعال الحج من
طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما لا يجوز قبلها (ولو أسلم كافر) أى أصلى أو مرتد (أو بلغ صبى
أو أفاق مجنون أو عتق عبد) وكذا حكم الاناث (قبل الوقت فخافوا) أى كل واحد منهم (الموت)
أى حلوله بامارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أى أغنياء قادرون على اداء الحج بمال أنفسهم
(قيل ليس عليهم الايصاء بالحج) أى لانهم ما أدركهم الوقت ولا تلزم عبادة قبل دخول وقتها بناء

سمعة بل خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك
وقضاء لفرضك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وشوقا الى
لقائك اللهم فتقبل ذلك
منى وصل على أشرف
عبادك سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه الطيبين
الطاهرين أجمعين فاذا
نهض قال اللهم اليك
توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفنى ما أهمنى
وما لا أهتم به اللهم زودنى
التقوى واغفر لى ذنبى
ذكره ابن جماعة وزاد فيه
فقال وعن أنس بن مالك
رضى الله عنه انه قال لم يرد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرا الا قال حين

على

على أن الوقت شرط الوجوب بنفسه (وقيل يجب) أى الايصاء بناء على أن الوقت انما هو شرط للاداء لا للوجوب وقد وجب بالايسار (فان أوصوا به فعلى الاول) أى على القول بأن الوقت من شرائط الوجوب (لا يصح) أى الايصاء (وصح) أى الايصاء (على الثانى) أى القول بأن الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايصاء عدم صحته كما سيأتى بيان تحقيقه (والخلاف) أى المذكور (مبنى على ان الوقت شرط الوجوب أو الاداء) كما بيناه (قولان) أى هما روايتان عن أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بأنهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بأن يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما فى فتاوى قاضيخان ولو بلغ الصبى فحضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافى جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره فى الكبير وبنى عليه ما فى المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل ﴿(النوع الثانى)﴾ من أنواع شرائط الحج (شرائط الاداء) وحكمها انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحجاج فى الحال واما الايصاء به فى المآل ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا أدرجه المصنف فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة (الاول منها) أى من شرائط الاداء (سلامة البدن عن الامراض والعلل فقيل الصحيح انه) أى هذا الشرط الاول من النوع الثانى وهو سلامة البدن (من النوع الاول) وهو شرط الوجوب فحسب على ما قاله فى النهاية وقال فى البحر هو المذهب الصحيح (وقيل الصحيح أنه من الثانى) أى من النوع الثانى وهو شرط الاداء على ما صححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الاول) وهو القول بانه شرط الوجوب (لا يجب) أى الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به (على الاعمى والمقعد) بصيغة المجهول أى الذى ألزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذى لم يقدر على الحركة بجميع بدنه أو ببعضه (والزمن) بفتح فكسر أى صاحب المرض المزمن الذى لا يرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بأنفسهما ثم رأيت الكرمانى نص على مقطوع اليدين أيضا فقطوع الرجل الواحدة بالاولى (والمريض) أى حال مرضه (والمعضوب) أى الضعيف على ما فى القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله فى الكبير سواء كان لهم مال أم لا لا وجه له أصلا قال ابن الهمام ففى المشهور عن أبى حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال فى البحر وهذا عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثانى يجب) أى وعلى القول بأنه من شرائط الاداء يجب الحج أو الاحجاج أو الايصاء (ثم قيل) أى

ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتى ورجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير أينما كنت وحيثما توجهت فاذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله اللهم انى أعوذ بك من ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وذلك مستحب لكل خارج من بيته وقد جمع من عدة أحاديث صحب

على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثانى (يجب عليهم بأنفسهم) وفيه نظر ظاهر اذ لايخلو عن حرج باهر (وقيل فى أموالهم) أى يجب فى أموالهم بالاحجاج فى الحال أو الايصاء فى المآل (وهو المختار عند جماعة) وهو رواية الاصل عن أبى حنيفة على مافى البدائع من ان الاعمى لاحج عليه بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب فى ماله اذا كان له مال و روى الحسن عن أبى حنيفة انه يجب عليه أن يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ماذكره غيره عن أبى حنيفة وفى الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لايلزمه الاداء بنفسه وهل يلزم الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرمانى الاعمى ان وجد قائدا والزمن والمقعد ان وجد حاملا لايجب الحج على هؤلاء عند أبى حنيفة فى أموالهم دون أبدانهم ان كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم فى أموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن أبى حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع انتهى فتبين ان للحسن روايتين احداهما هذه وهى انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم بأنفسهم وهى رواية شاذة على ماأشار اليه ابن الهمام والله أعلم بحقيقة المرام (والخلاف) أى المذكور (فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور) أى بالنوع المذكور (اما ان وجدها وهو صحيح) أى سالم (ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق) أى اتفاق الروايات أو اتفاق العلماء (على الوجوب) أى وجوب الحج (عليه) أى فى ماله (فيجب عليه الاحجاج) أى فى الحال أو الايصاء فى المآل (الثانى) أى من شرائط الاداء على الاصح (أمن الطريق للنفس والمال) وقد اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبى حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ماذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرمانى وصاحب الهداية وغيرهم (فمن خاف من ظالم او عدو أو سبع أو غرق أو غير ذلك) أى غير ماذكر من قاطع طريق أو مكاس أو مناع (لم يلزمه أداء الحج) أى بنفسه بل بماله (والعبرة بالغالب) أى فى الامن وغيره (برا و بحرا فان كان الغالب السلامة يجب) أى عليه أن يؤدى بنفسه (والا) أى بأن كان الغالب القتل والهلاك (فلا) أى فلا يجب كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفى القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لايجب عليه أن يؤدى بنفسه بل اما أن يحج غيره أو يوصى به (ويعتبر وجود الامن وقت خروج أهل بلده) أى الى زمان عوده (لاماقبله وبعده) على ماذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال الكرمانى ولو لم يتمكن من المضى وسلوك الطريق الا بدفع شئ من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض أصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له أن يرجع من المكان الذى يؤخذ منه المكس والخفارة أى قبل الاخذ منه وفى القنية والمجتبى قال الو برى للقادر على الحج أن يمتنع منه بسبب المكس الذى يؤخذ من القافلة وكذا لو كان فى الطريق خفارة وقال غير الو برى يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفى المنهاج وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم فى مثله على الآخذ لا على المعطى فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب فى الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على مايؤخذ منه من المكس والخفارة كما نص عليه الكرمانى (الثالث) أى من شرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أى بالفعل (والمنع) أى باللسان (والخوف) أى بالقلب (من السلطان) أى الذى يمنع الناس من

عن النبى صلى الله عليه وسلم (ويستحب) أن يودع أهله وأقاربه وجيرانه وأصدقاءه ويتحلل منهم ويسألهم الدعاء ويسأل كل واحد فى كل وقت الدعاء فانه لايدرى لسان من يستجاب له وان الغير اذا دعا له لسان لم يعص الله تعالى المدعو له بذلك اللسان فهو أقرب الى القبول واذا ودع أحدا يقول كل منهما للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت زودك الله التقوى وجنبك الردى

الخروج الى الحج فني الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوى الشان ملحق بالمحبوس فى هذا الحكم فيجب الحج فى ماله يعني اذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس فى ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل فى تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول فى حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضى الى مضرة بليغة لعامة المسلمين فى أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر أن هذا بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه فى أمره ان لم يتفرع عليه فساد عسكره (الرابع) أى من شرائط الاداء فى خصوص حق النساء (المحرم الامين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها حرام عليه بالتأبيد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية بنكاح أو سفاح فى الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية فى باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدورى وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط فى الدين وأبعد عن التهمة لاسيما وفى المسئلة خلاف الشافعية فى ثبوت المحرمية ثم يستوى فى هذا أن يكون المحرم حرا أو عبدا مسلما أو كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوسى أو يكون فاسقا ماجنا بما لا يبالى أو صبيا أو مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لهن المسافرة مع هؤلاء وقال حماد لا باس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفى قول آخر لمالك والشافعى تخرج مع نساء ثقات وفى آخر لهما أن تخرج وحدها اذا أمنت على نفسها قال السروجى وما أبعد من الصواب قول من أوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم قال ابن أمير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد ومعتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على أنه يكره فى زماننا وعبد المرأة ليس بمحرم ولو خصيا وكذا المجبوب الذى جف ماؤه فى الاصح (أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة) أى وانما يشترط المحرم أو الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أما لو كان أقل من ذلك فلها أن تخرج بغير محرم أو زوج الا أن تكون معتدة وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغى أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ولا يجبر) لا يكره (المحرم ولا الزوج على الخروج معها) أى فى القول الصحيح خلافا لابى يوسف فى رواية عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها (ولا يجب عليها) أى على المرأة اذا لم يكن لها محرم (أن تتزوج بمن يحج بها) كذا فى البدائع وقاضيخان وغيرهما وعن أبى شجاع عن أبى حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج بمن يحج معها اذا كانت موسرة (وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج) أى ان امتنع من الخروج معها الا بأن تنفق عليه (قيل نعم) أى وجب عليها ذلك ان كان لها غنى كما ذكره القدورى وقال فى السراج الوهاج هو الصحيح (وقيل لا) أى لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوى وهو قول أبى حفص البخارى وفى منسك ابن أمير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفى السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا أخرج الا بالنفقة وجب عليها النفقة بالاجماع واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو تفصيل حسن واما اذا حج الزوج معها فلها نفقة الحضر دون

فاذا قال ذلك فهو جدير بأن يحفظ الله تعالى وديعته ويرده سالما ويجد من استودعه أيضا سالما بكرم الله تعالى وجزيل ألطافه وجميل عوائده ويتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء قال الكرمانى واقله سبع فان ذلك سبب السلامة ورأيت فى كتاب آلات السفر والغربة للحافظ أبى اسمعيل بن على المثنى التيمى رحمه الله تعالى ينبغى للمسافر ان يشترى سلامته من الله تعالى بما تيسر من الصدقة بأخذها بيده ويقول اللهم انى اشتريت سلامتى وسلامة من معى

المسفر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا فى ان المحرم والزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا فى أمن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب البدائع والسروجى انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصنيع المصنف يشعر بانه من شرائط الاداء على الارجح (والخنثى) أى المشكل (كالانثى) أى فى الاحكام المختصة بالنساء فيشترط فى حقه ما يشترط فى حق المرأة احتياطا (الخامس) أى من شرائط الاداء وقيل من شرائط الوجوب فى حق النساء (عدم العدة) أى من طلاق بائن أو رجعى أو وفاة أو فسخ (فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها) أى الحج كما فى شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الاداء وهو الاظهر فى حكم القضاء ثم ان سافر بها فطلقها ففيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (ثم اعلم ان شرائط هذا النوع) أى النوع الثانى (كلها مختلف فيها) أى كما بيناه فى محالها (فصحح بعضهم انها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من القسم الثانى وثمرة الخلاف تظهر فى الوصية اذا شارف الموت) أى قاربه بكبر سن أو بضعف بنية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه) أى على من وجدت فيه (الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به) أى بالاحجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل يشترط أيضا أن يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على الوجه المفروض فى الاوقات قال الكرمانى لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم الى عرفات وبقى من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلى العشاء ويصير فى حق الحج فائتا للاداء وعاملا للقضاء وهو الظاهر وقيل يدرك الوقوف ويقضى العشاء فان فى فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفا جسيما ويؤيد الاول أيضا ما قال ابن الحاج المالكى لو ضيع صلاة وأخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا فى المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال أبو القاسم الحكيم من أصحابنا من غزا فى هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته صلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة قلت ويدل عليه ما شرع من صلاة الخوف فانه لو كان يجوز تأخيرها لما ارتكبوا فيها ما لا يجوز فى غيرها حال الامن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلاة فى غزوة الخندق لاجل اشتغاله بأمر الكفار قال شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وعن أبى بكر الوراق أنه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونى فانى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية فان حسنات الابرار سيآت المقربين الاحرار والا فارتكاب سبعمائة فى مرحلة واحدة من المحالات العادية من آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشايخ الاعيان ثم رأيت فى حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلاة مع الجماعة لما فى الحديث من ترك أداء الصلاة بجماعة فكانما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال عليه السلام فى ترك الصلاة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهدة فى رواية الحديثين على ناقلهما ولا شك ان تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم وزرا من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق

ويحميهم وسلامة ما معى وبعده شيئا شيئا منك يا مولاى بهذه الصدقة فيعينه وسلنى ثم يتصدق به على أول من يستقبله من الفقراء ويقول خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى ولا قوة اللهم انى أسألك بركة يومى هذا وبركة أهله

﴿فصل فى الركوب﴾

يختار دابة قوية ولا يحملها فوق طاقتها ولا يجيعها ولا يعطشها واذا وصل الى مكان مباح كثير العشب أرخى عنانها لترعى وكان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة من قعود وينزل عنها احيانا خصوصا فى العقبات فاذا ركبها قال الحمد لله الذى هدانا للاسلام

الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جموحا لا يقدر على نزولها وركوبها الا بعين وليس بحضرته معين وأما ما توهمه العامة من أن الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من جاقتهم وجهالتهم وغفلتهم عن أمر الدين فانه يجب عليهم أن يشرطوا معهم مع انه يتعين أيضا بلا شرط لهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلا عذر لاحد فى ترك شئ منها ولا اباء عنها

﴿فصل فى موانع وجوب الحج وأعذار سقوطه﴾ أى عن الاداء بنفسه (فمنها) أى من الموانع (الصبا) أى كونه صبيا أو صبية من أهل التمييز وغيره (والرق) أى ولو بنوع منه (والجنون) أى المطبق (والعته) بفتحتين أى نوع من الجنون (والموت) أى قبل ادراك الوقت (والكفر) أى بأنواعه وكذا الفقر على ما صرح به فى الكبير وهذه الاشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله (وفى عدم أمن الطريق) ومنه البحر (وسلامة البدن) أى وعدم صحته (والمحرم) أى وعدم المحرم أو الزوج للمرأة (والحبس) أى المنع بأنواعه (وأخذ الخفارة) بفتح الخاء المعجمة ويثلث أى أجرة أمن الطريق (والمكس) أى الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) أى فى أن وجود هذه الاشياء هل هو من شرائط الوجوب أو شرائط الاداء وهو الارجح (ولا يسقط) أى وجوب الحج (بهلاك المال) أى بضياعه وكذا بالاستهلاك اذا تعلق به الوجوب (وفوت القدرة) أى بعد تحققها (اتفاقا) أى بين علمائنا فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به ﴿(النوع الثالث شرائط صحة الاداء)﴾ وهى تسعة (وهى الاسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لانه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلاة ولا يصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو أشهر الحج لطواف القدوم والسعى ونحو ذلك وكذلك وقوع الوقوف والطواف وامثالهما فى أوقاتهما (والمكان) أى باعتبار الوقوف والرمى والحلق والذبح ونحوها (والتمييز) أى بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل نيابة ايضا فى أشياء (ومباشرة الافعال) أى من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (الا لعذر) أى فى بعض الافعال (وعدم الجماع) أى بعد الاحرام قبل الوقوف (والاداء) أى اداء الحج (من عام الاحرام) أى من غير تأخير الى سنة آتية (فلا يصح) أى الحج (من كافر) أى لا فرضا ولا نفلا (ولا بلا احرام) أى أصلا (ولا يجوز أفعاله) أى شئ منها (نحو الطواف) أى طواف القدوم (والسعى) أى سعى الحج (قبل أشهره) يعنى بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولا فى يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) أى بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال منه (الا ضرورة الاشتباه) كما سيأتى بيانه وهو استثناء من الحكم الثانى (ولا يصح طواف الزيارة) وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر ويصح بعده) أى ويصح طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند أبى حنيفة خلافا لغيره (والمكان المسجد) أى ولو سطحه للطواف والمسعى للسعى (وعرفات) أى للوقوف (ومزدلفة) أى للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) أى لرمى الجمار (والحرم) أى للذبح (فلا يصح شئ من أفعاله) أى من أعمال الحج ركنا أو واجبا أو سنة (فى غير ما اختص به) أى من أماكنها (ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف) أى ولو كان يجب عليه اتمامه وقضاؤه (ولا اداؤه) أى لا يصح اداء الحج (باحرام الفائت) أى للحج بأن فاته الوقوف (فى الثانية) أى فى السنة الثانية بل يجب عليه أن يأتى بأفعال العمرة لذلك الاحرام ويتحلل منه ثم فى العام المقبل يأتى باحرام مجدد لحجه (وأما غير المميز) أى من

ومن علينا بحمد عليه أفضل الصلاة والسلام سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد اللهم اطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت (ثم) يذكر الله تعالى فى جميع أحواله ولا يغفل ساعة عن ذكر الله تعالى فانه جليس من ذكره واذا علا شرفا

الصغار (فلا تصح منه المباشرة) أى مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية لكن يصح منه مالا تعلق للنية به كالوقوفين (وكذا المجنون وتصح) أى المباشرة (من وليهما) أى بأن ينوى عنهما وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فيما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم انهما لا يؤخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقد سبق مستوفى *(النوع الرابع شرائط وقوع الحج عن الفرض)* سواء يصح النفل بدونه أم لا والجملة تسعة (الاسلام) فهو شرط الصحة ووقوعه عن الفرض والنفل أيضا كما سبق (وبقاؤه) أى بقاء الاسلام (الى الموت) أى الى أن يموت عليه من غير ارتداد بينهما (والعقل) فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصير نفلا لا فرضا نعم لو كان حال الاحرام مفيقا ينقل النية والتلبية وأتى بهما ثم أوقفه وليه و باشر عنه سائر أموره صح حجه فرضا الا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه (والحرية والبلوغ) فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجهما نفلا (والاداء بنفسه ان قدر) أى على الاداء بنفسه بأن يكون صحيحا فلو أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزيه عن الفرض وأما اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضا أو محبوسا ونحوهما فانه اذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت وأما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن أحرم عنه رفقاؤه و وقف فانه يصح حجه فرضا وكالاعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا أو فقيرا فانه يقع نفلا خلافا للشافعى وأما نية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج (والافساد) أى وعدم افساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن الغير) أى بالنسبة الى المأمور والا فهو يقع عن فرض الآمر بشروطه (فلا يقع حج الكافر عن الفرض) ولا عن النفل (اذا أسلم) اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه فى الكفر (ولا المسلم) أى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما (اذا ارتد بعد الحج وان تاب) أى عن الكفر وأسلم (ولا المجنون والصبى والعبد) أى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض بخلاف النفل لما تقدم (وان أفاق) أى المجنون (وبلغ) أى الصبى (وعتق) أى العبد (بعده) أى بعد أداء حجه (ولا باداء الغير) أى كل رقيق مأمورا ولا للمغمى عليه (قبل العذر) أى قبل حصول الاغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا اذا حج أحد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استمر وارتفع فانه ينقلب نفلا (ولا بنية النفل) أى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لا بد من نية الفرض أو مطلق النية ليقع عن الفرض (أو عن الغير) أى ولا يقع الفرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير بأمر منه أو بدونه ونواه عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الآمر أو المأمور فانه لا يصح أن يقع عن فرض المأمور وفيه ايماء الى أن المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع أنه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى بل يقع عن فرضه ولا تصح نيابته عن غيره (أو مع الفساد) أى لا يقع الحج عن الفرض اذا باشر أفعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف (فهؤلاء) أى المجنون والصبى والعبد ومن بعدهم (لو حجوا ولو بعد الاستطاعة) أى فى الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهى غير معتبرة فى حق المجنون والصبى حيث لا يجب عليهما (لا يسقط عنهم الفرض) أى بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا) أى أن يحجوا فرضا (اذا استطاعوا) أى ان استمرت

استطاعتهم

من الارض كبر واذا هبط سبح (فصل فى النزول) اذا حط رحله فليقل بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح فى العالمين (اللهم) أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين فاذا أشرف على بلدة أو قرية فليقل (اللهم) رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الارياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما جمعت فيها ونعوذ بك من

استطاعتهم أو تجددت بعد زوال العذر (واما الفقير) أى الحقيقى وهو من ليس له مال (ومن بمعناه) أى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون أو بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين (اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه) أى الفرض فى احرام حجه (أو أطلق النية) أى وان لم يقيد بكونه نفلا أو نذرا (حتى لو استغنى) أى صار غنيا بحصول المال من الوجه الحلال (بعد ذلك) أى بعد أدائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) أى فى المال خلافا للامام أحمد فانه قال اذا حج بمال حرام فانه لا يسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب له فى أدائه وان حجه مردود عليه

﴿فصل فيمن تجب عليه الوصية بالحج﴾ أى بأن يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجىء من الشروط فى بابه (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الاولى أن يقال وهو من وجد فى حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) أى بنفسه (فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء أم لا) أى أم لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الاداء فعليه الاحجاج فى الحال أو الايصاء فى المال بخلاف من وجد فيه شرائط الاداء أيضا ولم يحج فانه يتعين فى حقه الايصاء (اما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب) أى دون شرائط الوجوب (فلا يجب الايصاء عليه) لانه ما وجب الحج عليه والايصاء شرطه تحقق وجوب الاداء فانه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الاحجاج لما ذكر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء ولا فى قوله فعليه الايصاء على الاطلاق

﴿فصل واذا وجدت الشروط﴾ أى شروط وجوب الحج وأدائه ووجب (فالوجوب على الفور) أى محمول عليه فى القول الاصح عندنا وهو اختيار أبى يوسف وأصح الروايتين عن أبى حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافى وبه قال مالك فى المشهور وأحمد فى الاظهر والمازنى من الشافعية (فيقدمه خائف العزوبة) أى من العنت (على التزوج) لتحقق تعلق وجوب الحج وسبقه (ويأثم المؤخر عن سنة الامكان) أى أول سنى الامكان وهذا طريق امام الهدى أبى منصور الماتريدى فى كل أمر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه الفور أو التراخى بل يعتقدهما ان ما أراد الله به من الفور أو التراخى فهو حق خلافا للشافعى فان الوجوب عنده على التراخى وهو قول محمد ورواية عن أبى حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم يحج بعد الامكان ظهر أنه كان آثما وثمرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولو لم يحج) أى من تحقق فى حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى افتقر) أى هلك ماله بحيث لم يقدر على أداء الحج راكبا أو ماشيا (تقرر) أى وجوب الحج (فى ذمته) أى دينا (ولا يسقط عنه بالفقر) أى بحدوثه (سواء هلك المال) أى بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه كمن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمى ونحو ذلك فانه لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا أو أحجوا (وله) أى ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض للحج) أى لادائه ويتوكل فى أمر قضائه فعن محمد أنه ان مات قبل أن يقضى دينه أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر (وقيل يلزمه) أى الاستقراض وهو رواية عن أبى يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله أخف من ثقل حمول حقوق

شرها ومن شر أهلها وشر ما جمعت فيها (اللهم) ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا (واذا) أظلم عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك وأعوذ بالله من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد (ويقول) وقت السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار ثلاث مرات ويرفع بها صوته (ويستحب) السير آخر الليل لحديث

العباد (وان وجد مالا وعليه حج وزكاة) الاولى وعليه زكاة وحج (يحج به) وذلك لانهم ما اعتبروا فى الفاضل أن يكون عن دين الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر أن يصرف المال الى مصارف الزكاة أولا لتعلقه فى ذمته سابقا لكنهم أوجبوا عليه الحج وتركوا فى ذمته الزكاة زجرا للمصادر عنه من التأخير (قيل الا أن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة) أى من النقود والسوائم (فيصرف اليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ما ذكر فى خزانة الاكمل من عليه زكاة ماله ألف وحج وفى يده ألف يصرفها الى الزكاة الا أن تكون تلك الالف من غير مال الزكاة فتصرف الى الحج ان اصابها فى أوان الحج أما اذا أصابها فى غير أوانه فتصرف الى الزكاة (وله) أى ويصح له (أن يحج وعليه دين) أى للعباد (لا وفاء له) أى وليس لاحد أن يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت أفلاسه (وان كان فى ماله وفاء بالدين) أى لكله أو لبعضه (يقضى الدين) أى أولا بطريق الوجوب اذا كان معجلا فقوله فى الكبير الافضل أن يقضى الدين ولا يحج ليس فى محله أو محمول على دينه مؤجلا

(باب فرائض الحج)

الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالاخلاص فى العبادة (وواجباته وسننه) أى المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكر كل واحد من الخمسة فى فصل على حدة

(فصل فى فرائضه النية) أى نية الحج بالقلب واقترانها باللسان أحب (والتلبية أو ما يقوم مقامها) أى من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق (وهذا) أى ما ذكر من النية والتلبية (هو الاحرام) وهو شرط للحج من وجه ولذا لا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولو أحرم صبى فبلغ فان جدد احرامه للفرض وقع عنه والا فلا ومما يدل أيضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا تحتاج الى النية كما فى شروط الصلاة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بعرفة) أى فى وقته ولو ساعة (وأكثر طواف الزيارة) أى فى محله وهما ركنان للحج وأما ما قيل من أن طواف الزيارة واجب فيحمل على أن الواجب بمعنى الفرض كما وقع كثيرا فى كلامهم نحو تجب الزكاة لما صرح به فى البدائع وغيره ان الامة قد اجمعت على كونه ركنا (ونيته) أى نية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهى من شروط صحة الطواف فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الا على طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتداؤه من الحجر الاسود) فانه عده بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد فى نسخة (والترتيب بين الفرائض) أى ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام أولا ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) أى ركن (فى وقته) أى من الوقوف بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر (ومكانه) أى من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف (وألحق بها) أى بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وانما قال ألحق لان الفرض عمل محتم والجماع أمر محرم لكنه فرض تركه لانه مفسد له ثم قال (وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها) أى بوجود جميعها (ولو ترك واحدا منها) لا يصح أداؤه فقوله (لا يجبر بدم) سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح كيف يقال انه يجبر أو لا يجبر وانما الجبر من أحكام الواجبات كسجدة السهو فى الصلاة والكفارة فى ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا

أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه أبو داود والحاكم وصححه (قال البيهقى) يكره السير أول الليل لحديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء رواه مسلم (فاذا) أراد الرحيل يودع منزله بصلاة ركعتين يشهد له ذلك المنزل بذلك يوم القيامة وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل

قوله أمر محرم لكنه الخ كذا فى الاصل وانظر اهـ

في ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار (ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقي عليه شئ منها) أي من فرائض الحج فانه ان فاته الوقوف فلابد أن يأتي بأفعال العمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف فبقي احرامه في حق النساء حتى يأتي بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام في الجملة بعد الحلق

﴿فصل في واجباته الاحرام من الميقات﴾ أي لا بعده ويجوز قبله بل هو أفضل بشرطه (والسعي بين المروتين) أي بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداءة بالصفا) وقد ذكر في البدائع والوجيز وغيرهما انه هو الارجح لكن فيه ان البداءة من واجبات السعي لا من واجبات الحج الا بالواسطة والكلام فيهما وكذا قوله (والمشي فيه) أي في السعي وكذا في الطواف على ما سيأتي (واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا) وفيه خلاف سيأتي (ووقوف جزء من الليل) أي له كذلك (ومتابعة الامام في الافاضة) أي بالنسبة اليه أيضا بأن لا يخرج من أرض عرفة الا بعد شروع الامام في الافاضة المعروفة فلو تأخر الامام جاز له التقدم ولو تأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بمزدلفة) أي ولو ساعة بعد الفجر (وتأخير الصلاتين) أي العشاءين (اليها) بأن يؤديهما في وقت العشاء بمزدلفة (قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ) أي واعتماد كره صاحب الايضاح منفردا به وفي كونه شاذا نظر اذ يلزم من وجوب تأخير الصلاتين اليها ادراك جزء من الليل بها الا أن يراد بها غيره بان يجعل واجبا مستقلا وأما بيتوتة أكثر الليل بها فهي سنة عندنا وواجب عند الشافعي وقيل ركن (ورمي الجمار) أي في الايام الثلاثة لان له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون الرمي الاول) وهو رمي جمرة العقبة في اليوم الاول (قبل الحلق) أي عند الامام سواء كان مفردا أو غيره (وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانيه) أو ما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمي كل يوم في وقته فان أخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير آثما كمن أخر صلاة عن وقتها الى وقت صلاة أخرى (قيل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو) أي وهذا القيل (خلاف المشهور) فانهم نصوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لا شئ عليه وكذا الترتيب بين الرمي والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب بين الرمي والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أي نفسه (أو التقصير) أي بدله مقدار الربع من الرأس عند الاحلال فان قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت هو من حيث صحة وقوعه في وقت جوازه وهو ما بعد اتيانه بالركن الاعظم في الحج وبعد أكثر طوافه في العمرة شرط وباعتبار ايقاعه في وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة واجب والله أعلم (وكونه) أي الحلق أو بدله (في أيام النحر) أي من الازمنة (وفي الحرم) أي من الامكنة ولو بغير منى (وطواف الزيارة) أي أكثره (في أيام النحر) أي على قول الامام (وما زاد على أكثره ولو في غير أيام النحر والطواف من وراء الحطيم) أي الحجر (قيل وابتداؤه من الحجر الاسود) لكن الاصح انه سنة مؤكدة عندنا الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة (والطهارة في الطواف) أي عن النجاسة الحكمية وقيل بالسنية (والتيامن فيه) وقال بعضهم انه سنة (وستر العورة) أي ولو كان فرضا

منزلا الا ودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه وينبغي اذا نزل منزلا أن يصلي فيه ركعتين أيضا ليكون قدومه ووداعه مفتتحا بالصلاة ومختتما بها

﴿فصل في جملة من الدعوات المأثورة في أوقات خاصة وأحوال معينة﴾

ينبغي ان يقرأ دعاء الشيخ أيوب السختياني كل صباح ومساء قال بعض العلماء انه مجرب لدفع السارق وحفظ النفس والمال وهو اللهم اني أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وألجأت ظهري اليك وبك يارب اعتصمت وعليك توكلت ثقة برحمتك لا بعملي يا ظهر اللاجين ويا غياث

من أصله مطلقا (وطهارة قدرما يستره عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمشى فيه) اعلم ان ماذكره بعد طواف الزيارة فى أيام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقا لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله (وركعتا الطواف) ففيه مسامحة اذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته انه مرتب على الطواف مطلقا فبهذا العموم يدخل فى واجبات الحج خصوصا فى الجملة (وهذه الواجبات العامة) أى الشاملة للمكى وغيره (وأما الخاصة) أى لغير المكى (فطواف الصدر) بفتحتين أى الوداع (للآفاقى) أى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول (ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق) لكن هذا الترتيب وما قبله انما هو واجب عند الامام (وفى أيام النحر) أى وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح فى الحرم على ماذكره فى الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح غيره وزاد فى نسخة (قيل وطواف القدوم) ففى خزانة المفتين ان طواف القدوم واجب على الاصح لكن الجمهور على انه سنة مؤكدة (ويلحق بالجملة) أى بجملة ماذكرناه من واجبات الحج (ترك محظورات الاحرام) وفيه أن الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا فى لزوم الجزاء ألحقت بها فى هذا المعنى وزاد فى نسخة (فصار المجموع) أى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات (خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (بترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها كما فى الكبير (وجواز الحج) أى صحته معه (سواء تركه عمدا أو سهوا) وكذا خطأ أو نسيانا جاهلا أو عالما (لكن العامد) اذا كان عالما (آثم) أى بتركه (ويستثنى من هذا الكلى) وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتى الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى (وترك الحلق لعذر) أى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الاولى أعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هناك حالق أو آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى فى ان ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء (والبيتوتة) أى فى جزء من الليل (بمزدلفة عند موجبه) أى القائل بوجوبها وفيه انه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه (وترك تأخير المغرب الى العشاء) أى عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور (وترك الواجب) أى جنسه (بعذر) أى معتبر شرعا (قال فى البدائع ان الواجبات كلها) أى فضلا عن بعضها أو المعنى كلا منها (ان تركها لعذر لا شئ عليه) لان الضرورات تبيح المحظورات (ومما صرحوا) أى بقية العلماء (بثبوت العذر فيه) أى وبترك وجوب الجزاء عليه (ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض) وفى معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعى لعذر) أى من النسيان وخروج الرفقاء وأمثال ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز تأخيره الى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة عن أيامه) أى عند الامام (لحيض أو نفاس) وكذا لحبس أو مرض ولم يوجد له حامل أو لم يتحمل الحمل (وترك طواف الصدر لهما) أى للحائض والنفساء الدال عليهما الحيض والنفاس أى لاجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزدلفة) أى بالذهاب الى منى فى الليل (لخوف الزحمة) أى ازدحام الناس والغلبة (والضعف) أى وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بسقط للجزاء) أى بالكلية بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير

والتخفيف

المستغيثين ويا رجاء المذنبين اصرف عنى يا الهى سوء من لا يخافك واكفنى شره وغاوئته وحيله ومكره وغائلته وخديعته وسحره ولا تسلط أحدا منهم يارب على نفسى وأهلى ومالى وولدى واصرف عنى يا الهى وعن جميع المسلمين بأسهم واجعل بينى وبينهم سدا وردما وحبلا محيطا من حديد عليهم وردهم عنى بكما وعميا وصما لا يبصرون ولا يبطشون ولا ينطقون واجعلنى يارب فى حرزك وكنفك وحياطتك وقوتك يا أرحم الراحمين احفظنى يارب من شر ابليس وجنوده وشر الانس والغول ومن صاحب مكار موارب

والتخفيف حيث انه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية

﴿فصل في سننه﴾ أي سنن الحج (طواف القدوم) أي على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه (للآفاقي) أي دون المكي ومن في معناه (المفرد بالحج) أي لا بالعمرة (والقارن) أي دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة أولا وفي حكم المكي بالحج ثانيا وأما القارن فلكونه محرما بهما يأتي بطواف العمرة وسعيها أولا ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج أو يؤخره الى ما بعد طواف الزيارة (والابتداء من الحجر الاسود) أي على الاصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج (وخطبة الامام في ثلاثة مواضع) الاول بمكة يوم السابع والثاني بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادي عشر (والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية) أي بعد فجره حتى يصلي خمس صلوات في منى (والبيتوتة) أي كون أكثر الليل (بمنى ليلة عرفة) أي لا بمكة ولا بعرفات الا لحادث من الضرورات (والدفع منه) أي من منى بالتذكير وذكر باعتبار المكان والموضع (الى عرفة) أي متوجها اليها (بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة) أي على خلاف انه لليوم أو الوقوف وهو الاصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعله أخره ليذكره في محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس) أي لمن وقف بها (والبيتوتة بمنى ليالي أيامه) أي لمن اختار التأخر الى يوم الرابع والا ففي ليلتين والمراد بالليالي هنا الآتية بعد أيامها لا الماضية قبلها (والنزول بالابطح) أي بالمحصب ولو ساعة (وهذه) أي هذه المذكورات (هي المؤكدة) أي السنن المؤكدة (وهي) أي باعتبار جميعها (أكثر مما ذكر) أي ههنا (كما سيأتي ان شاء الله تعالى) أي بقيتها في أثناء افعال الحج وأبوابها وقد ذكر في الصغير تسع عشرة سنة مؤكدة (وحكم السنن) أي المؤكدة (الاساءة بتركها) أي لو تركها عمدا (وعدم لزوم شئ) أي من دم أو صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن دون أجر الواجبات كما ان أجر الواجب دون أجر الفرض ولذا ثواب الحنفية في ركعتي الطواف والوتر ونحوهما أكثر من الشافعية كما ان ثواب قراءة الفاتحة للشافعية في الصلاة أزيد من الحنفية

﴿فصل في مستحباته وهي أكثر من ان تحصر﴾ أي تعد وتحصى (ولنذكر نبذا) بفتح فسكون أي شيأ قليلا يسيرا على ما في القاموس وقوله (منها) يحتمل أن يكون من متعلقات ما قبله أو من مفهومات ما بعده (أفضل الحج) أي أفضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته (العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة واظهارها عبرة موجبة للفتنة والغيرة (والثج) أي سيلان دم الهدي والمراد هنا ما يفعل تطوعا (والغسل لدخول مكة) أي للآفاقي (والمزدلفة) أي للمكي وغيره ان تيسر (والنزول بقرب جبل الرحمة) أي ان لم يكن هناك زحمة ولا محط ظلمة ولا ظهور معصية واما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منكرة لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) أي بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة في محله (بعرفة) أي للمسافر وغيره خلافا للشافعي ومن تبعه ممن خصه بالمسافر (والاكثار من الدعاء) أي حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أي حال الدعاء ان وجد هنالك الفضاء (وبقربه) أي لو قوف بقرب الامام ان كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه في قرب الخطيب ومنبره (والوقوف بالمشعر الحرام) أي في فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة والا فهي كلها موقف الا بطن محسر (واداء الصلاة) أي صلاة الصبح (به) أي بالمشعر

واحفظني يارب من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي حتى تردني الى أهلي مغفورا واجعل عملي مشكورا وسعيي متقبلا ولا توفني حتى تبلغني الى أهلي برحمتك يا أرحم الراحمين ذكره في البحر العميق (دعاء الخوف) اذا أصابه خوف في ليل أو نهار يقرأ هذه الآيات ولو ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى بل لله الامر جميعا قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون لا يحزنهم

نقلس (ورمي جمرة العقبة في فوره) أي بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمي بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها (في اليوم الاول) أي ان لم يكن مزاحمة مؤذية (وطواف الزيارة يوم النحر) أي اول أيامه والا فهو واجب في أيامه (والمواظبة على الاعمال) أي الاذكار المتكررة في الاحوال (وحكمها) أي حكم المستحبات (حصول الاجر) أي الزائد (بالاتيان) لكن دون حصول أجر السنة وفوق أجر النافلة (وفواته) أي وفوات الاجر الكامل (بالترك) الا أنه لا يلزم تاركها الاساءة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والا فاذكرهما مشترك القضية

﴿فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال﴾ فان السنة ان تقع بعده (وتأخير الوقوف) أي في غير أرض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) أي في مسجد نمرة (وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه) وهو اما كراهة تحريم أو تنزيه فهو مبناه على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واجبة أو سنة (والرمي بحصى الجمار) أي المرمية في الجمرات فانها غير مقبولة على ما في بعض الروايات (والمسجد) أي وبحصى المساجد لان أخذ ما في المسجد واخراجه منه مكروه ولا سيما وفي الرمي به مهانة له (وبحجر كبير) لان السنة مقدار النواة أو الباقلا مع ما فيه من احتمال الاذى للكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لانه فعل عبث يستغنى بغيره عنه (والاقتصار على حلق الربع) أو تقصيره (عند التحلل) أي عند خروجه من احرام الحج أو العمرة بل في مطلق أحوال الحلق فان القزع منهي عنه حتى في حق أولياء الصغير وأما ما يفعله بعض علماء الاروام وجهالهم من تخلية بعض الشعر في وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما يذكرونه من الاعذار البديعة بل مختار ابن الهمام انه لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الادلة في هذه المسئلة (والمبيت بمكة) الاولى ان يقال بغير منى (ليلة عرفة وبغير منى ايام الرمي) أي لياليها (قيل والوقوف بعرنة) بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى (وقيل لا يصح) أي كل من الوقوفين (بهما) وهو الصحيح (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) أي كراهة تنزيه (وحكمها) أي حكم المكروهات (دخول النقص) أي نقص الثواب (في العمل) أي الذي ترك فيه المستحب (وخوف العقاب) أي وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب في ترك الايجاب (وعدم الجزاء فيما عدا الواجب) أي وعدم لزوم الجزاء من الدم أو الصدقة في ترك شئ من المكروهات بخلاف ترك شئ من الواجبات (واما محرماته) أي محظورات احرامه وكذا مكروهاته وآدابه (ومفسده) وهو الجماع قبل الوقوف (ومباحاته) أي ما عدا المذكورات (فستأتي بعد) أي في فصول على حدة الا أن كلها من متعلقات الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا

﴿باب المواقيت﴾

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولذا قال (وهي نوعان زماني ومكاني) أي نوع منهما منسوب الى الزمان وآخر الى المكان (فالاول) وهو الزماني (شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة) أي عندنا وتسعة من ذي الحجة بليلة النحر عند الشافعي وذي الحجة كلها عند مالك ومبناه الخلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقت أعماله ومناسكه أو وقت احرامه ومالا

الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم شهد الله انه لا اله

يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابا حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها واغا سمى بعض الشهر شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر (ومن احكامها) أى ومن أحكام المواقيت التى من جملتها الميقات الزمانى فكان حقه أن يقول ومن أحكامه ولا يبعد ان يقال المعنى ومن أحكام أشهر الحج (صحة أفعال الحج فيها) أى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما (ومنها عدم صحة شئ من أفعاله الواجبة) وكذا السنن والمستحبة (قبلها سوى الاحرام) فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من وجه عندنا (فلو أحرم به) أى بالحج ولو قبل الاشهر (وطاف) أى أكثر طواف القدوم (وسعى) أى بعد الطواف (له) أى للحج (فى شوال يقع سعيه) أى يعتبر (عن سعى الحج) ويجعل طوافه للقدوم عن سنن الحج أو واجباته على ماقيل (ولو فعل ذلك) أى ماذكر كله (فى رمضان لم يجز) عندنا وكذا لو كان أكثر طوافه فى رمضان وأقله فى شوال فانه لم يجز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أى فى الجملة (ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا) أى فى يوم ظنوا انه يوم عرفة (فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه الحادى عشر لم يجز) لما سيأتى فى محله لوقوعه فى زمانه (ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة) الصواب أكثر أشواط طواف العمرة (فيها لصحة التمتع وكذا القران) يحتمل الرفع والخفض أى حكمه أو وكذا يشترط لصحة القران وكان الاولى أن يقول والقران (ومنها لو أحرم يوم النحر بحج وسعى له) أى فيه بعد طواف (ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه) لوقوعهما فى الاشهر وأما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو أحرم يوم النحر بعمرة وأتى بأفعالها) أى فى يوم النحر وان كان تكره العمرة فى أيام النحر (ثم احرم) أى بعد خروجه من احرامها (فى يومه بحج وحج من قابل يكون متمتعا) وهل يكون مسنونا أو غير مسنون الظاهر الثانى قياسا على التمتع للمكى (وقيل لا) أى لا يكون متمتعا أصلا اذ شرط صحة التمتع ان يكون أداء العمرة والحج فى سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير (ومنها جواز صوم التمتع والقران) أى بالثلاثة (فيها الا قبلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها لحرمة الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكى) أى اذا حج من عامه لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقى ولان العمرة جازت فى السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وقيل تكره العمرة للمكى فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا (والثانى المكانى وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت) أى المكانية (أصناف ثلاثة أهل الآفاق) أى حقيقة أو حكما وهو من يكون خارج المواقيت (وأهل الحل) وهو من كان داخل الميقات فوق الحرم (وأهل الحرم) من المكى وغيره

(فصل فى مواقيت الصنف الاول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت) وكذا كل من خرج اليهم وصار ملحقا بهم (فميقات أهل المدينة) وكذا من مر بها من غير أهلها (ذو الحليفة) بالتصغير وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لانه رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ذكره ابن أمير الحاج (ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهى على ما فى القاموس أرض بين الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهى بالقرب من رابغ) بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر

الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين فانه مجرب لدفع ما يخاف منه ذكره فى البحر العميق وعن أبى موسى الاشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه على شرط الشيخين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو عليك

(فمن أحرم من رابغ) وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة (فقد أحرم قبلها) أى قبل الجحفة لانها متأخرة عنه فيجوز التقدم عليها (وقيل الاحوط) أى الموجب للوجوب (أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولاهل نجد اليمن) بالاضافة وكذا قوله (ونجد الحجاز ونجد تهامة) بكسر أولها (قرن) بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده كذا فى القاموس (ولباقى أهل اليمن وتهامة يلملم) ويقال ألملم جبل على مرحلتين من مكة (ولاهل العراق) أى أهل البصرة والكوفة ويسمونهم أهل العراقين (وسائر أهل المشرق ذات عرق) بكسر فسكون ففى القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين (والافضل أن يحرم من العقيق) أى احتياطا (وهى) أى العقيق ولعله أنث باعتبار البقعة (قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين) أى على خلاف فيه (وهن) أى هذه المواقيت (لهن) أى لاهلهن كما فى نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولمن أتى عليهن) أى على هذه المواقيت (من غير أهلهن) أى من غير أصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين) أى بالاجماع مع جواز تقديمه عليها بلا خلاف (وتحريم تأخيره عنها) أى لمن أراد أحد النسكين أيضا بلا نزاع وانما الخلاف ماذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة أو الحرم وان كان لقصد التجارة أو غيرها) أى من ارادة النزاهة أو دخول بيته (ولم يرد نسكا) أى عند دخوله فيها فعندنا يجب الاحرام مطلقا وعند الشافعى لا يجب الا اذا قصد نسكا (ولزوم الدم بالتأخير) أى بتأخير الاحرام عنها زاد فى نسخة (ووجوب أحد النسكين) أى ان لم يحرم عند دخولها أو بعده الى أن دخل مكة فيلزم التلبس بعمرة أو حجة ليقوم بحق حرمة البقعة (وأعيان هذه) أى المواقيت فقط (ليست بشرط) ولهذا يصح الاحرام قبلها (بل الواجب عينها أو حذوها) أى محاذاتها ومقابلتها (فمن سلك غير ميقات) أى طريقا ليس فيه ميقات معين (برا أو بحرا اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منها) أى من المواقيت المعروفة (ومن حذو الابعد أولى) فان الافضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشئ مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو أحرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة (وان لم يعلم المحاذاة) فانه لا يتصور عدم المحاذاة (فعلى مرحلتين من مكة) كجدة المحروسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) أى ميقاته الذى جاوزه (وأحرم من آخر) أى من ميقات آخر ولو أقرب من الاول الا أن الاول هو الافضل (سقط عنه الدم) أى ولا يشترط فى سقوط الدم عنه انه يعود الى ميقاته الذى تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل بأى ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوى فيه القريب والبعيد فى هذا المعنى ويمكن أن يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به وأحرم من ميقات آخر كالشامى اذا أحرم من ميقات المدنى أو عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى (والمدنى) أى ومن بمعناه (ان جاوز وقته) أى تجاوز عن ميقاته المعروف بذى الحليفة (غير محرم) حال معترضة بين جاوز ومتعلقه وهو (الى الجحفة كره وفاقا) أى بين علمائنا خلافا لابن أمير الحاج حيث قال هو الافضل

فقل الله أكبر الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذى لا اله الا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك ذلك وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس (اللهم) كن لى جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبى شيبة (وعن يحيى بن سعيد) قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت

في هذا الزمان (وفي لزوم الدم خلاف) وفيه أنه لامعنى للخلاف لجوازه مع الكراهة وفاقا ولعله
أشار الى ما في النخبة أن من كان في طريقه ميقاتان يجوز الى أن يتعدى الى الثاني على الاصح
فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح (وصحح سقوطه) لان الواجب عليه وقته مطلقا
اذا مر به الا أنه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله في الكبير لكن الاظهر أن يقال
وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان في طريقه ميقاتان فالسالك مخير في أن يحرم من الاول وهو
الافضل عند الجمهور خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني فانه رخصة له
وقيل بل انه أفضل بالنسبة الى أكثر أرباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات الاول ارتكبوا
كثيرا من المحظورات بعذر و بغيره قبل وصولهم الى الميقات الثاني فيكون الافضل في حقهم هو
التأخير والله أعلم وهذا ما ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى
ميقات آخر جاز الا أن المستحب أن يحرم من الميقات الاول كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير
أهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من
ذي الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثله
ذكره القدوري في شرحه وبه قال عطاء و بعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافي أن حكم
الاستحباب المذكور نظر الى الاحوط خروجا عن الخلاف في المسئلة والمسارعة والمبادرة الى
الطاعة في التقديم وأن قوله الافضل التأخير بناء على فساد أهل الزمان ومكاثرة مباشرة
العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام
من دويرة أهله لكنه مقيد بمن يكون مأمونا من الوقوع في محظورات احرامه الا أن قول أبي
حنيفة في غير أهل المدينة اشارة الى أن أهل المدينة ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين
لهم على لسان الشارع و به يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه أنه لو لم يحرم من ذي
الحليفة وأحرم من الجحفة أن عليه دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا باس
فيحمل رواية وجوب الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم

*(فصل في الصنف الثاني وهم الذين منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات الى الحرم
فوقتهم الحل)* أي فميقاتهم جميع المسافة من الميقات الى انتهاء الحل (للحج والعمرة وهم في
سعة) أي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (مالم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا احرام (ومن دويرة
أهلهم أفضل) أي لهما (ولهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا والا) أي وان أرادوا نسكا
فان نفي النفي اثبات (يجب) أي الاحرام حينئذ وهذا قد علم مما تقدم والله أعلم ومما ينبغي ان
يعلم أن مذهب الطحاوي من أصحابنا ان من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق ونقل
عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الآفاق أيضا وقد قال سعيد
ابن جبير لا حج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه واجب
يجبر بدم ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لا حج كاملا

(فصل في الصنف الثالث وهم من كان منزله في الحرم) كسكان مكة ومنى (فوقته الحرم
للحج) ومن المسجد أفضل أو من دويرة أهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفي الجملة
مشقة توجب زيادة الاجر ثم احرام المكي من التنعيم أفضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة عند
الشافعي بناء على أن الدليل القولي أقوى وهو مذهبنا أو الدليل الفعلي وهو مذهبه (وكذلك)
أي مثل حكم أهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير أهله وان لم ينووا الاقامة به كالمفرد بالعمرة

رسول الله صلى الله عليه
وسلم رآه فقال جبريل أفلا
أعلمك كلمات تقولهن اذا
قلتهن طفئت شعلته
وخر ميتا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل أعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل
من السماء وشر ما يعرج
فيها وشر ما ذرأ في الارض
وشر ما يخرج منها ومن
فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن رواه الامام مالك
في الموطأ هكذا ورواه

والمتمتع) أي من أهل الآفاق (والحلال) أي وكغير المحرم (من أهل الحل اذا دخله) أي الحرم (لحاجة) أي غير ارادة للنسك (الا من دخله) أي الحرم (تاركا وقته) أي ميقاته من الحل (فيجب عليه) أي على الداخل من غير احرام (العود اليه) أي الى الحل والاحرام منه فان لم يعد وجب عليه الدم والله أعلم ثم هل يأثم بترك العود فان كان قادرا عليه نعم والا فلا الا أنه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتأمل فانه ما أوجبوا عليه العود الا لتدارك العصيان الأول ليكون فعله على الوجه الاكمل

﴿فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال﴾ أي من كون الواحد في الحرم أو الآفاق أو ما بينهما من غير أهلها (فيكون ميقات الآفاقي الحرم أو الحل) أي اذا صار من أهلهما (والمكي الحل أو الآفاق) أي على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) أي القاعدة الكلية في هذا الحكم (ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله) أي اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف ما اذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم أو خرج المكي الى الحل لا لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه أو دخل اليه (فلو خرج المكي الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة) أي بطريق الافراد اذا خرج في الاشهر وأما ان خرج قبلها فله القران والتمتع أيضا (الا اذا قصد) أي في خروجه الى الآفاق أو الحل (ترك وقته) أي ترك ميقاته (عمدا) لا لقصد آخر بل لاجل ان يدخل للاحرام كما قدمناه (والآفاقي أو الحلي) أي المنسوب الى ما بين الميقاتين (اذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته) أي فالحرم صار ميقاته (للحج والحل للعمرة الا اذا قصد) أي بالمجاوزة (ترك وقته) أي عمدا (بأن دخل لاجل الاحرام لا غير) أي لا غير الاحرام من المقاصد في الخروج

﴿فصل في مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز وقته﴾ أي ميقاته الذي وصل اليه سواء كان ميقاته الموضوع المعين له شرعا أم لا (غير محرم) بالنصب على الحال (ثم أحرم) أي بعد المجاوزة (أولا) أي لم يحرم بعدها (فعليه العود) أي فيجب عليه الرجوع (الى وقت) أي الى ميقات من المواقيت ولو كان أقربها الى مكة ولم يتعين عليه العود الى خصوص ميقاته الذي تجاوز عنه بلا احرام الا في رواية عن أبي يوسف فالاولى ان يحرم من وقته كما صرح به في المحيط خروجا عن الخلاف (وان لم يعد) أي مطلقا (فعليه دم) أي لمجاوزة الوقت (فلو أحرم آفاقي داخل الوقت) أي في داخل الميقات (أو أهل الحرم) أي أحرموا (من الحل للحج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من الحرم) أي على عكس ما عين لهم من الوقت (فعليهم العود الى وقت) أي ميقات شرعي لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وان لم يعودوا فعليهم الدم) والاثم لازم لهم (فان عاد) أي المتجاوز (قبل شروعه في طواف) أي من طواف نسك كطواف عمرة أو قدوم (أو وقوف) أي في وقوف بعرفة (سقط) أي الدم (ان لبى منه) أي من الميقات على فرض أنه أحرم بعده والا فلابد ان ينوي ويلبي ليصير محرما حينئذ وقيل يسقط عنه بمجرد العود وان لم يلب (وان عاد) أي المتجاوز الى الوقت (بعد شروعه) أي في أحدهما (كأن استلم الحجر) الاولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أولا وسواء ابتدأ منه أم لا بل الصواب أن يقال بأن نوى فانه ليس له ولما بعده نظير في الباب (أو وقف بعرفة) أي من غير طواف قدوم (لا يسقط) أي الدم (والعود الى ميقاته) اي الذي تجاوزه (أفضل) أي ولو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولان الاجر على قدر المشقة

النسائي مرفوعا من حديث عبد الله بن مسعود (دعاء الكرب والهم والغم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم وان توقع بلاء أو أمر مهولا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه الترمذي (وان استصعب عليه شيء قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن

(وليس) أى العود المذكور (بشرط) أى فى سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لابى يوسف فى رواية (بل اليه) أى الرجوع الى وقته (وغيره) أى وغير وقته (سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته) أى الذى وصل اليه حال كونه (يقصد مكانا فى الحل) كبستان بنى عامر أو جدة أو وحدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم وليس له عند المجاوزة قصد أن يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان (ثم بدا له) أى ظهر رأى حادث (أن يدخل مكة) أى أو الحرم ولم يرد نسكا حينئذ (فله أن يدخلها) أى مكة وكذا الحرم (بغير احرام) وفيه اشكال اذ ذكر الفقهاء فى حيلة دخول الحرم بغير احرام أن يقصد بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ماذكره المصنف وقررناه لم تحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه فى الجملة ان يقصد البستان قصدا أوليا ولا يضره قصده دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أو عارضيا كما اذا قصد مدنى جدة لبيع وشراء أولا ويكون فى خاطره أنه اذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند مثلا بقصد الحج أولا وأنه يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء لا يقال فصار كمذهب الشافعى أنه اذا كان قصده الاصلى أحد النسكين يجب عليه الاحرام والا فلا فانا نقول هذا الذى ذكرنا فيما اذا لم يقصد أولا فى دخوله أرض الحرم فانه اذا قصده ودخل بغير احرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) أى من أهل الآفاق (مكة) أو الحرم (بغير احرام فعليه أحد النسكين) أى من الحج أو العمرة وكذا عليه دم المجاوزة أو العود (فان عاد الى ميقات من عامه فاحرم بحج فرض) أى أداء (أو قضاء أو نذر أو عمرة نذر أو قضاء) وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أى بتلبيته للاحرام من الوقت (مالزمه بدخول من النسك) أى الغير المتعين (ودم المجاوزة وان لم ينو) أى بالاحرام (عما لزمه) أى بالخصوص لان المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل فى ضمن كل ماذكر وهذا استحسان والقياس أن لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوى ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الائمة الثلاثة أن السنة الاولى كالمعيار لما التزمه فيندرج فى ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لانها ليست لما ذكرناه قابلة (وان لم يعد الى وقت) أى بل أحرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه) أى لذلك النسك (لم يسقط) أى مالزمه (الا أن ينوى عما لزمه) أى خصوصا (بالدخول) أى بسبب دخوله (بغير احرام) أى حينئذ (ولو دخلها مرارا) أى بغير احرام (فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة) بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فاحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات (فان أحرم) أى المتجاوز عن الميقات مرارا (من عامه بفرض أو نذر فهو) أى فاحرامه معتبر (عن الاخير منها) أى عن التجاوز الاخير من المرات (وعليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكما مر) أى من التفصيل الذى سبق (ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبى فبلغ أو مجنون فافاق ثم أحرم من حيث هو) أى من حيث وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه (ولو فى مكة أجزأه) أى احرامه (ولا دم عليه) لانه صار من أهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له فى غير حال تكليفه (والعبد اذا جاوز) أى من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما تجب فيه كفارة مالية وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) أى بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق و يؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور أن يؤديه بعد العتق

اذا شئت سهلا رواه ابن حبان (واذا) عطس فليقل الحمد لله رب العالمين على كل حال فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ومن قال ذلك عند كل عطسة لم يجد وجع ضرس ولا اذن أبدا رواه ابن أبى شيبة وليرد عليه من سمعه يهديكم الله ويصلح بالكم رواه البخارى أو يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم رواه مالك فى الموطا (واذا) ابتلى بالدين قال اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك اللهم فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين

اذالم يتق اللهم الاان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا الولم يعتق أى حينئذ و يؤديه بعد العتق اذا عتق

(باب الاحرام)

وهو الدخول فى التزام حرمة مايكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية (شرائط صحته) أى صحة الاحرام (الاسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى أن يقول والتلبية أومايقوم مقامها من الذكر (أوتقليد البدنة) أى مع السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لاشرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية من فرائض الاحرام اذلا ينعقد بدونها اجماعا وان لبى وكذا التلبية أومايقوم مقامها من فرائض الاحرام عند أصحابنا لانهم صرحوا انه لايدخل فى الاحرام بمجرد النية بل لابدمن التلبية أومايقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لايصير محرما وكذا الولبى ولم ينو وعن أبى يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب الشافعى ومن تبعه وعلى المذهب أنه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا أو بأحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ماذكره حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لابالتلبية كما يصير شارعا فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لابالتكبير (وتعيين النسك ليس بشرط) بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه مايحرم به من حج أوعمرة أوقران أونسك من غير تعيين (فصح) أى احرامه (مبهما) وان كان لابدمن أن يصير مبينا ومعينا (وبما أحرم به الغير) أى معلقا به كما فى حديث على كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته ترك الجماع) أى قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة لان الجماع حينئذ مفسد لهما وفى عد ترك المفسد شرطا مسامحة لاتخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء يراد بقاؤه الى آخر الفعل أولا كالطهارة والنية فى الصلاة وكذا ترك الارتداد مطلقا (وشرط بقائه) أى بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه (أن لايدخله) أى الاحرام بحجة أوعمرة أخرى (على جنسه) أى من احرام حجة أوعمرة سابقة (قبل اتمام الاول) أى قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه عن أعماله جميعا (وكذا على خلاف جنسه) بأن يكون الاحرام الاول بحج أوعمرة والثانى على خلافه (فى صور) أى خاصة (تأتى) أى سيأتى بيانها وأحكامها من الرفض ومايترتب عليه من الدم فى باب اضافة أحد النسكين الى الآخر (وواجباته) أى واجبات الاحرام (كونه من الميقات وصونه عن المحظورات) أى باعتبار انجبار تركها بالدماء والكفارات فلاينافى ان ترك المحظورات من المفروضات (وسننه كونه) أى كون احرامه بالحج لامطلق احرامه لقيده بقوله (فى أشهر الحج) أى لاقبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعى (ومن ميقات بلده) أى ان مر به كما فى نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضا والسنة أن لايعدل من خصوص ميقات بلده أوطريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة للاحرام مطلقا (أوالوضوء) أى فى النيابة عنه لكن عند ارادة صلاة ركعتى الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة فى الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولايقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا أراد أن يصلى صلاة الاحرام (ولبس ازار ورداء) فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه

رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمنى فارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك رواه الترمذى أويقول اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير رحمن الدنيا والآخرة تعطيهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك علمه صلى الله عليه وسلم لمعاذ رواه الطبرانى فى معجمه الصغير واذا انفلتت دابته فليقل ياعباد الله احبسوا فان الله عزوجل سيحبسها رواه ابن

الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الخزانة ذكره البرجندى فى هذا المحل وهوموهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لاغير (والتطيب) أى استعمال الطيب فى البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقى جرمه بعده أولم يبق وفى الاول خلاف (وأداء الركعتين) أى لسنة الاحرام (الا فى وقت الكراهة) أى كراهة الفرض أو النفل (وتعيين التلبية) أى الواردة فى الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جاز بل أحب (وتكرارها) أى ثلاثا فى كل ماذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر له الا المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها (ومستحباته ازالة التفث) أى ما يوجب الوسخ (قبل الغسل) بيان للافضل والا فهو من السنن قبل الاحرام مطلقا (كقلم الاظفار) أى أظفار اليد والرجل (ونتف الابط) أى شعره ويتوب عن النتف الافضل لمن اعتاده حلقه (وحلق العانة) ويقوم مقام النتف والحلق ازالة الشعر بالنورة (ونية الغسل للاحرام) فان مطلق النية يكفى لحصول أصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أو الحيض (ولبس ثوبين) أى أبيضين كما فى نسخة (جديدين) أى غير ملبوسين قياسا على الكفن أو لكونهما لم يعص الله فيهما (أو غسيلين) تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيد ان أصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة (والنعلين) أى وابس النعلين وان جوز لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين فى وسط الرجلين (والنية باللسان) لان المعتبر المشروط هو قصد الجنان وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به (ونيته بعد الصلاة) أى على تقدير انه صلى (بلا فصل) أى بلا فاصلة كثيرة (جالسا) أى حال كونه جالسا قبل أن يقوم أو يركب أو يمشى (وسوق الهدى) أى بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم (وتقليده) أى تقليد الهدى تطوعا أو غيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو أن يربط على عنق البدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة أى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وتقديم الاحرام على وقته) أى ميقاته (المكانى) للا[٣] فاقى (ان ملك نفسه) أى بالاحتراز عن المحظورات والحفظ عن المحذورات

السنى قال الامام النووى رضى الله عنه انه جرب هذا فى دابة انفلتت وعجزوا عنها فقال ياعباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك (وحكى) شيخنا أبو محمد بن أبى البصرانه جربه فقاله فى بغلة انفلتت فوقفت فى الحال واذا اصعبت عليه دابته عمل بالاثر وهو ماروينا عن أبى عبد الله يونس بن عبيد بن دينار التابعى المشهور قال ليس رجل ما يكون على دابة صعبة فيقول فى أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم

(فصل فى محرماته) أى محرمات الاحرام (وهى كثيرة وسيأتى بعضها) أى فى المحظورات مفصلا (ومنها تأخير الاحرام عن الميقات) فان الاحرام منه واجب فقوله (وترك الواجبات) تعميم بعد تخصيص (و) أما قوله (ارتكاب المحظورات) أى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بأن يكون اكراها أو نسيانا أو خطأ أو جهلا فانه يفيد رفع الاثم مع تحقق الكفارات (وامامفسده فالجماع) أى الحقيق (قبل الوقوف) أى فى الحج وقبل الطواف فى العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد فى نسخة (ومبطله الردة) أى الارتداد مطلقا (لا الجنون والاغماء) أى الحادثان بعد الاحرام أو بعد الاتمام (ومانعه عن المضى) أى مضى متلبسه وشارعه (فى موجبه) بفتح الجيم أى مقتضاه من أداء النسك الذى أحرم به (فوت الوقوف) أى فى الحج (أو الحصر) أى حبس العدو

وغيره في الحج أو العمرة وسيأتي حكمهما (ورافعه الرفض) على ماسيأتي بيانه (ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزماني مطلقا) أي سواء ملك نفسه أولم يملكها الخروج عن الخلاف (وعلى المكاني ان لم يملك نفسه) والا فالاحرام من دويرة أهله أفضل وقبل لزومه وتضييقه أكمل (والاحرام بلا غسل) حتى للحائض والنفساء (أو وضوء) أي نيابة عن الغسل لمن أراد الصلاة (وترك كل سنة) أي الا بعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص (واحرام القارن بالحج قبل العمرة) فان السنة في حقه أن يحرم بالعمرة قبل الحج حتى في النية (والجمع بين النسكين المتحدين كحجتين وعمرتين (مطلقا) أي للآفاقي وغيره بلا خلاف (و بين المختلفين) كالقران والتمتع (للمكي) خلافا للشافعي رحمه الله

*(فصل * وحكم الاحرام) أي بعد صحته (لزوم المضي) أي باتمامه ويفسره قوله (وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك) أي جنسه (الذي أحرم به) أي من حج أو عمرة وان كانا نفلين (وان أفسده) أي الاحرام بالجماع (الا في الفوات) هذا استثناء من الاستثناء وما بينهما جملة اعتراضية من شرطية ووصفية والمعنى لا يخرج عن الاحرام بشئ الا بعمل نسكه في جميع الحالات الا في حال فوات الحج بفوت وقوفه (فبعمل العمرة) يخرج من احرامه (والاحصار) أي والا في حال الاحصار في الحج والعمرة (فبذبح الهدي) أي يخرج (والجمع) أي والا في الجمع (بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور) أي في بعض الصور المفروضة من المسائل (وبالشروع في الاعمال في أخرى) أي في صور أخرى (ولو بلا نية الرفض في صور) كما سيأتي تفاصيلها في محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفا على لزوم (اذا خرج بغير فعل ما أحرم به) كما في الفوات والاحصار (أو بفعله فاسدا) كما في الجماع المذكور (قيل الا في المظنون) أي الا فيمن شرع باحرام يظن انه عليه (اذا أحصر) فانه لا يجب حينئذ عليه القضاء لانه لا يجب عليه الاداء كما في الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار لانه اذا أحصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الاعمال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم أحصر فانه يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعي وأما لو أحرم بحجة أو عمرة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يلزم المضي بخلاف الصلاة والصوم لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام أبدا الا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون في الصلاة على ما حققه ابن الهمام (وشرط الخروج منه) أي من احرام العمرة والحج في الجملة (الحلق أو التقصير) أي قدر ربع شعر الرأس (في وقته) وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر في الحج و بعد أكثر الطواف في العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمي في الحج و بعد السعي في العمرة وأما باعتبار جوازه فوقته طول عمره (الا اذا تعذر) أي الحلق أو بدله بأن لا يوجد حالق أو آلة أو وجدا لكن في الرأس علة مانعة من الحلق (فيسقط) أي التحلل (بلا شئ) أي من وجوب دم أو صدقة وأما اذا لم يكن في الرأس شعر أو يكون فيه عقر فيجب أو يستحب امرار الموسى عليه (الا في الرفض كما مر) فانه يخرج من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه (وتحليل زوجته) أي والا في تحليل زوجته (ومملوكه) أعم من عبده وجاريته (بفعل محظور) أي محظور ما كما في نسخة أي أي محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطييب والحلق ونحوهما لهما ولغيرهما (فانه) أي المحرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه)

من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون الا وقفت باذن الله تعالى رواه ابن السني واذا عصفت الريح يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه مسلم والترمذي والنسائي والطبراني في كتاب الدعاء وزاد اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا واذا خاف ضرر المطر قال اللهم

أى من الاحرام (بلاحلق) أى ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور

*(فصـــل * الاحرام فى حق الاماكن) أى باعتبار أصحابها (على وجوه) أى أنواع مختلفة الاحكام (الواجب) أى منها الواجب كون احرامه (من أى ميقات كان) أى سواء كان ميقات بلده أو غيره (والسنة) أى والشريعة المقررة أن يكون احرامه (من ميقات بلده) أى دفعا للحرج عن الامة فلا ينافيه قوله (والافضل من دويرة أهله) لانه من باب المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات ولما فسر به بعض السلف قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (والفاضل كل ماقدمه على وقته) أى من غير دويرة أهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى أشهر الحج (والحرام) أى المحرم (تأخيره عن الوقت) أى الميقات المعين له (والمكروه تجاوز وقته الى أدنى منه) أى اذا كان فى طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والا فقد سبق ان تأخيره الى الميقات الثانى أفضل من احرامه فى الميقات الاول (ويصح فى الكل) أى ويصح الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى فى المحرم مما تقدم الا انه يجب فيه الدم (فلا يشترط لصحته) أى لصحة الاحرام (مكان ولا زمان) خلافا للشافعى فى الثانى فان الاحرام ركن عنده فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الا انه يكره سواء ملك نفسه أم لا (وكذا لا يشترط) أى لصحة الاحرام (هيئة) أى صورية (ولا حالة فلو أحرم لابسا المخيط أو مجامعا انعقد فى الاول صحيحا) أى ويجب عليه دم ان دام لبسه يوما والا فصدقة (وفى الثانى فاسدا) أى انعقد حال كونه فاسدا فيعمل مايعمل مفسد الحج من المضى فيه ثم قضاؤه من قابل وفى المطلب الفائق عن السغناقى لو أحرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضى فيه هكذا أطلق وقياس ماذكروا فى الصوم انه ان نزع فى الحال لم يفسد احرامه والا فسد انتهى ومعنى فى الحال انه لا يقع منه الادخال بعد تحقق النية والتلبية فان الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فانه لا يسمى لبسا لكنه لا يخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق والقياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لان أمر الصوم مما سومح فيه جماع الناس بخلاف حال الاحرام والله أعلم بالمرام

(فصـــل فى وجوه الاحرام) أى أنواعه بالنسبة الى الخاص والعام وهى أربعة (قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع) أى بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين احرامه بحج اذا لم يسق الهدى (وافراد بحجة) أى سواء أتى بعمرة بعدها أو قبلها لكن فى غير الاشهر (أو عمرة) أى سواء حج قبلها أو بعدها لكن لم يقع فى أشهره أو لم يحج أصلا أو من غير حج أو قبل وقته (وأفضلها الاول) أى القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف (ثم الثانى) أى التمتع وهو أفضل عند الامام أحمد بن حنبل (ثم الثالث) أى الافراد بالحج وهو الافضل عند الامام مالك والشافعى (ثم الرابع) وفيه انه لا وجه للافضلية فى حق افراد العمرة بل الافضل عند القائل بأفضلية افراد الحج هو أن يفرد الحج ويفرد العمرة أيضا والا فلا خلاف ان الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد (وهذه الوجوه) أى الاربعة (هى المشروعة) أى فى الجملة لكن فى جوازها تفصيل بالنسبة الى أهل الامكنة ولذا قال (الاولان) أى القران والتمتع (للآفاقى) أى جائزان أو مشروعان له (والاخيران) وهما الافرادان المذكوران (مطلقا) أى لمطلق الناس من الآفاقى والمكى لقوله تعالى ذلك أى التمتع وفى معناه

حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب والاودية ومنابت الشجر متفق عليه واذا سمع الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذى ويقول سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك فى الموطا واذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن واليمن والايمان والسلام والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى

القران لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المأمور بها في الجملة (وأما المنهى عنها) أى من أنواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين الحجتين) أى باحرام واحد أو بادخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الاولى (أو العمرتين) أى بينهما كذلك وهما نهى تحريم فيجب عليه الرفض ودمه على ماسيأتى فى محله (وادخال العمرة على الحج مطلقا) أى للآفاقى وغيره لكنه نهى تنزيه للآفاقى ونهى تحريم للمكى قال الشمنى رحمه الله لو أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولو أحرم بعمرة بعدما طاف طواف القدوم كان قارنا أيضا ويلزمه فى هذه دم جبر على الصحيح انتهى وأما بالصورة الاولى فيصير قارنا مسيأ وعليه دم شكر ونحن ننزه فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواهما معا أو نوى بالعمرة أولا ثم بالحج والله أعلم ولذا قال (وادخال الحج على العمرة للمكى خاصة) الا أنه يصح أداؤهما ويكون قارنا مسيأ يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القران) أى الجمع بين النسكين معا أو باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما فى أشهر الحج (له) أى منهى للمكى خاصة لما سبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير الوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج) أى ولم يدخل عليه شيأ (فمفرد) أى فهو مفرد وحجه افراد (وان أفرد بالعمرة) أى ولم يدخل عليها شيأ (فامافى أشهر الحج أو قبلها) وهو شامل لما بعدها (الا انه أوقع أكثر أشواط طوافها) أى العمرة فيها) أى فى الاشهر وكذا اذا وقع من غير اختياره بنسيان وغيره (اولا) أى لم يوقع أولم يقع أكثر أشواط طوافها فيها (الثانى مفرد بالعمرة والاول) أى وهو الذى أوقع أكثر أشواط طوافها فيها (أيضا كذلك) أى مفرد بالعمرة (ان لم يحج من عامه) كما قدمنا (أوحج) أى من عامه (وألم) أى نزل (بأهله) أى الكائن بالآفاق (الماما صحيحا) بان يكون مابين الاحرامين (وان لم يلم بينهما) وهو ظاهر (اوألم الماما فاسدا) بان الم بأهله حال كونه محرما بالحج (فمتمتع) أى مسنون (ان سلم الفساد) أى فى عمرته أوحجه (والا) أى فان لم يسلم فيهما أو فى أحدهما (فان أفسد عمرته فمفرد بالحج أوحجه فبالعمرة) أى وان أفسد حجه فمفرد بالعمرة (وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل أحرم بهما معا) أى فى زمان واحد (أو أدخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن شرعا) أى بحسب الشرع سواء كان مسيئا أولا (ان أوقع أكثر طواف العمرة فى الاشهر والا) أى بأن أوقع أكثر طواف العمرة قبل الاشهر (فلغة) أى فقارن من جهة اللغة دون الشريعة (فيلزمه دمه) أى دم القران شكرا أو جبرا (فى الشرعى لا غيره) أى لا فى غيره وهو اللغوى لانه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضى الجبر (وان أدخل) أى الآفاقى (احرام العمرة على الحج) أى على احرامه (قبل أن يطوف للقدوم) أى قبل أن يشرع فيه (ولو شوطا فقارن مسىء أو بعدما طاف له) أى للقدوم والمعنى ان وقع ادخاله بعد شروعه فى طواف القدوم (ولو شوطا) أى ولو كمل شوطا (فأيضا مسىء) أى قارن مسىء (الا انه أكثر اساءة من الاول) فكان حقه أن يقول فى الاول شوطا وفى الثانى ولو شوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتأمل ليظهر لك وجه الخلل وسيجىء بيانه فى محله الاليق به

﴿فصل فى صفة الاحرام﴾ أى فى كيفية صفة دخول المحرم فى الاحرام لاحد النسكين على وجه السنة والاستحباب والافضلية (اذا أراد) أى الناسك (ان يحرم) أى بحج أو عمرة أو بهما

ربى وربك الله هلال خير ورشد اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات رواه الطبرانى

﴿فصل﴾ فى أدعية صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى مطلقة غير مقيدة ذكرها الحافظ ابن الجزرى رحمه الله تعالى فى كتاب عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ذكرها هكذا فليواظب عليها طالب

(يستحب ان يقص شاربه) أى تنظيفا وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا لميزان أجره ولانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا على رضى الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من أهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كان مدة احرامهم يسيرة (ويقلم) بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها أى يقطع (اظفاره) أى من يديه ورجليه (وينتف) وهو الافضل لمن اعتاده (أو يحلق ابطيه) أى شعرهما وهو متنازع فيه (ويحلق عانته) أى شعرها والمقصود النظافة بأى نوع من أنواع الازالة ولو بالنورة فيها وفيما قبلها (ويجامع أهله) أى امرأته (أو جاريته ان كان) أى أهله (معه) تحصينا للفرج وحفظا عن النظر لهما (ويتجرد عن لبس المخيط) أى قبل النية والتلبية (ويغتسل بسدر أو نحوه) كالدلوك وماء الحار وغيره (ينويه) أى حال كونه يقصد اغتساله (للاحرام) أى ليحصل له الاجر التام والا فيكفيه أصل الفعل أو مطلق النية أو انضمام نية غسل الجنابة معه (أو يتوضأ) أى يغسل أعضاء وضوئه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله (والغسل أفضل) أى لانه سنة مؤكدة (والوضوء يقوم مقامه فى حق اقامة السنة) أى المستحبة (لا الفضيلة) أى لا فضيلة السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا أراد به صلاة الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذ تحقق معه الاحرام سواء صلى به أم لا (ويستاك) أى فى أول طهارته (ويسرح) بتشديد الراء أى يمشط (رأسه) أو شعر رأسه بعد تدهينه أو قبله وكذا حكم لحيته (عقيب الغسل) أى حال بقاء رطوبته (وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبى) أى الذى لا يصلى (ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء) أى الا لمن جاز له ان يصلى صلاة سنة الاحرام فانه يتيمم حينئذ (ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ) أى أو تيمم (وأحرم لم ينل فضل الغسل) لان كماله أن يصلى به (وقيل ينال) أى فضيلة السنة لان الغسل من سنة لاحرام ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضا أو يكون فى وقت كراهة الصلاة وهذا هو الاظهر وان كان الجمع اذا أمكن أفضل وأكمل فتأمل (ولو أحرم بلا غسل ووضوء) وكذا بلا صلاة (جاز) لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته (ويكره) أى حيث ترك السنة بلا معذرة (ويستحب ان يتطيب ويدهن) بتشديد الدال أى يستعمل الطيب والدهن فى بدنه وكان الاولى ان يقول يدهن ويتطيب ليتوجه قوله (وبما لا يبقى أثره) أى من الطيب (أفضل) أى خروجا عن خلاف محمد وغيره (ويستحب ان يكون بالمسك واذهاب جرمه بماء الورد ونحوه) أى من الماء الصافى (والاولى ان لا يطيب ثيابه) لانه نوع من أثر بقائه لا سيما وقد ينفصل احيانا عن بدنه فيكون كانه لابس ثوب مطيب أو مستعمل للطيب فى أثناء احرامه والله أعلم

﴿فصل﴾ ثم يتجرد عن الملبوس المحرم) بتشديد الراء المفتوحة أى الممنوع المنهى (على المحرم) من المخيط والمعصفر ونحو ذلك (ويلبس من أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى ارادة كل عبادة (ثوبين جديدين) تشبيها بكفن الميت وهو الافضل (أو غسيلين) أى للطهارة والنظافة (أبيضين) وصف الثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو فى أمر الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للافضل والا فاذا لم تكن الخياطة على وجه المخيط الممنوع جاز

النجاح ليفوز بالفلاح ان شاء الله تعالى وهى اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من

(ازارا) أي يستر العورة (ورداء) يستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وانما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مباشرته في جميع أحوال الاحرام (ويجوز) أي الاحرام (في ثوب واحد) أي بأن يكتفي بما يجب عليه من ستر العورة (وأكثر من ثوبين) بأن يجعل واحدا فوق واحد أو يبدل أحدهما بالآخر (وفي اسودين) وكذا في أخضرين وأزرقين (أوقطع خرق) أي وفي خرق مقطعة أولا (مخيطة) ثانيا (والافضل أن لا يكون فيهما خياطة) أي أصلا

﴿فصل ثم يصلي ركعتين بعد اللبس﴾ أي لبس الازارين وكذا بعد التطيب (ينوي بهما) أي بالركعتين (سنة الاحرام) ليحرز فضيلة السنة ولو أطلق جاز (يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص) أي بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفي الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية (ويستحب ان كان بالميقات مسجد) أي مأثور (أن يصليهما فيه) أي لتحصل له زيادة بركة المكان (ولو احرم بغير صلاة جاز) أي جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة ولذا قال (وكره) أي فعله الا اذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلي في وقت مكروه) أي للفرائض والنوافل اتفاقا لائمتنا خلافا للشافعي واتباعه حيث جوزوا الصلاة التي لها سبب في الاوقات المكروهة فقول المصنف في الكبير لا يصلي في الاوقات المكروهة بالاجماع ليس في محله وان كان يمكن حمله على اجماع أئمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) أي عن صلاة الاحرام وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا فقول المصنف في الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح (واذا سلم) أي فرغ عن صلاته (فالافضل أن يحرم) أي يشرع في الاحرام (وهو جالس) أي قبل أن يقوم (مستقبل القبلة في مكانه) هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالسا (فيقول بلسانه) أي استحبابا (مطابقا لجنانه) بفتح الجيم أي موافقا لما في قلبه وجوبا (اللهم اني أريد الحج) أي احرامه وانشاءه وينبغي ان يقيد بالفرض ان لم يكن حج قبله بخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي ان يقيده بالنفل اذا كان فقيرا فانه حينئذ لا يقع عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعده يجب عليه الحج ثانيا على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات صار فرضا عليه فحينئذ يقع حجه بنية النفل نفلا ولزم في ذمته ان يحج للفرض بعده أيضا (فيسره لي) أي سهل أسبابه ووفق أعماله (وتقبله مني) أي بعد تمامه وزاد بعضهم وأعني عليه وبارك لي فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار محتملا للانشاء وقابلا ان ينوي به الاداء زاد المصنف احتياطا قوله (نويت الحج) فانه نص يراد به الانشاء قطعا الا اذا قصد به الاخبار ايضا (وأحرمت به) أي دخلت في التزام أجتناب محرماته (لله تعالى) أي خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد تقدم ان الاحرام لا يصح الا باقتران النية والتلبية فقول المصنف (ثم يلبي) ليس كما ينبغي بل حقه ان يقول فيلبي أو ويلبي أي بالتلبية المأثورة لانها السنة وهي المذكورة بقوله (لبيك اللهم لبيك) أي أقمت ببابك اقامة بعد أخرى واجبت نداءك مرة بعد أخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد (لبيك لا شريك لك) أي على الاطلاق المراد في التوحيد

قتنه المحيا والممات وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الاخلاق اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها وأنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا تستجاب اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر مالم أعلم

الحقيقي رداً على المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم الاشريكاً هو لك تملكه وما ملك
أي شيأ من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازاً وفي هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول أضلها باريها
(لبيك ان الحمد والنعمة) هو بالكسر أولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشكر
الجزيل (لك) أي لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلى كل
فالخبر محذوف أي لك وقوله (لاشريك لك) تأكيد لافادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك
لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم) اجلالا لكبرياء الله وعظمته (ثم يدعو بما شاء) ومن المأثور اللهم انى أسألك
رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب أن يقول اللهم احرم لك شعري
وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم أبتغي بذلك وجهك الكريم وأما
ماذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبي فليس في محله لان الاحرام لم يتحقق الا
باقتران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله اعلم وفي شرح الكنز واستحب
بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم أعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي (وان احرم
بعد ما سار أو ركب جاز) وكذا اذا قام اومشى (ويستحب ان يذكر في اهلاله) أي في رفع صوته
بالتلبية حال احرامه (ما أحرم به من حج أو عمرة) أي بانفرادهما (أو قران) أي باجتماعهما (فيقول
لبيك بحجة) أي اذا أراد الحج فقط والا فيقول لبيك بعمرة أو لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما
عينه من نية النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكورين سابقاً مصورين في الحج فقط قال
(وان أراد العمرة) أي وحدها (أو القران يذكرهما) أي العمرة وحدها أو القران بأن يقول
اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة
أو العمرة والحجة جميعاً (في الدعاء والنية) أي كليهما غايته انه في النية بطريق الفرضية لافادة
التعيين وفي الدعاء على سبيل الاستحباب كما في التلبية (وفي القران) أي دعاء ونية (يقدم) أي
بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج في اللفظ) أي المقرون بالنية بأن يقول اللهم اني أريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة
وحجة ويستحب زيادة قوله حقاً تعبداً ورقاً (وان كان احرامه عن الغير) أي نيابة أو تطوعاً
(فلينوعنه) وهذا متعين ويستحب في الدعاء ذكره أيضاً (ثم ان شاء قال لبيك عن فلان) أي
بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة (وان شاء اكتفى بالنية) أي عنه ولم يذكره لا في الدعاء ولا في
التلبية

﴿فصل وشرط النية أن تكون بالقلب﴾ اذ لا معتبر للسان اجماعاً بل قيل انه بدعة الا أنها
مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوي بقلبه ما يحرم به) أي ما يقصد به
الاحرام (من حج أو عمرة) أي مفردين (أو قران) أي مجتمعين (أو نسك من غير تعيين) أي ولو
احتاج بعده الى تبيين وكذا اذا كان مبهماً معلقاً بنسك غيره (وذكره) أي بيان ما يحرم به
(باللسان مع ذلك) أي مع قصده بقلبه (أفضل وليس) أي الجمع بينهما (بشرط) اتفاقاً (ولو نوى
بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) أي اذا لبى بلسانه (وان جرى على لسانه) أي نوع من النية (خلاف
ما نوى بقلبه) أي بالخصوص (فالعبرة بما نوى) أي في جنانه (لا بما جرى) أي مضى على لسانه كما

(اللهم) اني أعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجأة نقمتك وجميع سخطك
(اللهم) اني أعوذ بك من
الهدم والتردي وأعوذ بك من
الغرق والحرق وأعوذ بك
من أن يتخبطني الشيطان
عند الموت وأعوذ بك من
أن أموت في سبيلك مدبرا
وأعوذ بك من أن أموت
لديغا (اللهم) اني أعوذ بك
من منكرات الاخلاق
والاعمال والاهواء والادواء
(اللهم) اني أعوذ بك من
غلبة الدين وغلبة العدو
وشماتة الاعداء (اللهم)
اغفر لي ذنوبي وخطئي
وعمدي (اللهم) اني أعوذ بك

في باب الصلاة وهذا حكم النية وفي معناه حكم التلبية ولذا قال (فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما أو لبى بأحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى) ثم التلبية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التلبية كاف في حصول الشرط

﴿فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتدّ بها﴾ أي بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار النية الجنانية (والاخرس يلزمه تحريك لسانه) أي ان قدر فانه نص محمد على انه شرط (وقيل لا) أي لا يلزم (بل يستحب) أي تحريكه ففي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط أما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالاولى فان باب الحج أوسع مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية أمر ظني مختلف فيه (وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه) أي ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) أي من أنواع الثناء والتمجيد (ولو قال اللهم) بمعنى يا الله (يجزيه) وهو الاصح في الصلاة أيضا كما في المحيط (وقيل لا) أي قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (يجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية ونحوهما (باي لسان) أي باي لغة وبيان (كان) والجمهور على انه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق ان باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لا غير (وتكرارها سنة) أي في المجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقاة الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وأمثال ذلك (مستحب مؤكد) أي زائد تأكيده على سائر المستحبات (والاكثار مطلقا) أي من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أي مطلوب شرعا ويثاب عليه أجرا لكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة) أي شرعها (ثلاثا وان يأتي بها) أي بالثلاثة (على الولاء) بالكسر أي الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو أكل طعام وشرب ماء (ولا يقطعها بكلام) أي أجنبي عن التلبية (ولو رد السلام في خلالها جاز) يعني وجاز أن لا يرده في خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أي حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الاظهر نعم (ولا ينبغي أن يخل) أي يوقع خللا (بشيء من التلبية) أي من بنائها واعرابها (المسنونة) أي التي تقدمت والمقصود انه لا ينقص شيأ منها (فان زاد عليها) أي بعد فراغها الا في خلالها (فحسن) بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع مأثورا فيستحب زيادته وما ليس مرويا فجائز أو حسن * وقد أخرج البزار والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون أول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما

محمودا

من البرص والجنون والجذام وسيء الاسقام (اللهم) اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي (اللهم) أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر رب أعني ولا تعن عليّ وانصرني ولا تنصر عليّ وامكر لي ولا تمكر عليّ واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى عليّ رب اجعلني لك ذكارا لك شكارا لك رهابا لك مطواعا

محموداً كذا في البدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال لبيك في عالم الارواح وأول من لبى في بعث الاشباح (ويستحب اكثارها) أي غير مقيد بحال من الاحوال بل يستحب (قائماً وقاعداً) وكذا مضطجعاً وماشياً (راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً طاهراً) وهو الاكمل (ومحدثاً) أي بالحدث الاصغر لقوله (جنباً وحائضاً) وكذا نفساء (وعند تغير الاحوال) أي مما ذكر ومما لم يذكر كهبوب الريح وطلوع شمس وغروبها وأمثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والازمان) أي وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان (وكلما علا شرفاً) بفتحتين أي صعد مكاناً عالياً الا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أو هبط وادياً) أي نزل مكاناً منخفضاً لكن يستحب زيادة التسبيح أيضاً (وعند اقبال الليل والنهار) أي كما فهم من اختلاف الزمان (وبالاسحار) بكسر الهمزة أي بالدخول في وقت السحر لقولهم واذا أسحر ويجوز فتح الهمزة على انها جمع سحر أي في أوقاتها (وبعد الصلوات) أي فراغها (فرضاً) أي أداء وقضاء وكذا الوتر لانه فرض عملاً (ونفلاً) أي ماليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة كما قاله الاسبيجابي اللهم الا أن يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام والتعميم أولى (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله راكباً ونازلاً (ولقاء بعضهم بعضاً) أي بعضاً آخر كما قدمناه (واذا استيقظ من النوم) أي استنبه وكذا اذا قصد النوم وأراده لانه من جملة تغير الحالة (أو استعطف راحلته) أي صرف عنان دابته من طريق الى أخرى (واذا كانوا جماعة) وأقلها هنا اثنان ولذا قال (لا يمشي أحد على تلبية الآخر) لانه يشوش الخواطر ويفوت كمال سمع الحاضر (بل كل انسان يلبي بنفسه) أي منفرداً بصوته (دون ان يمشي على صوت غيره) أي على وجه المعية لا الشبهية وكذا قيل ان المدارسة القرآنية انما تستحب اذا كان يقرأ واحد بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما أحدثه القراء المصرية والشامية (ويستحب أن يرفع بها) أي بالتلبية (صوته) وكلما بالغ فهو أحب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث ينقطع صوته وتتضرر به نفسه لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين تجاوزوا عن الحد في رفع أصواتهم لبعض الاذكار في الاسفار اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا بعيداً بل تدعون سميعاً قريباً ولهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة في ذلك التوسط اه فما ذكره المصنف من أن رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لان المعتمد أنه سنة كما صرح به قوام الدين في شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به (الا أن يكون في مصر) فانه لا يستحب أن يرفع صوته خوفاً من الرياء والسمعة والاظهر أن يكون يتضرر فيضعف على بعض من حوله (أو امرأة) فانها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح الكنز ولان صوتها عورة فرفعه يكشفه عبرة (ويلبي) أي حال احرامه (في مسجد مكة) الظاهر أنه من

اللهم مخبتاً اليك أواهاً منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري (اللهم) اني أسألك الثبات في الامور والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم وأستغفرك لما تعلم انك أنت علام الغيوب (اللهم) ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي (اللهم) اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات

غير رفع صوت مبالغ يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضياء من علمائنا صرح بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام (ومنى) أي وفي منى أو في مسجدها كما ذكرنا (وعرفات) وكذا بعده في مزدلفة الى أن يرمى (لا في الطواف) أي لا يلبي حال طوافه مطلقا الان اشتغاله حينئذ بالادعية المأثورة أفضل وهذا اذا أريد به طواف القدوم أو طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمي والا فلا تلبية في طواف العمرة ولا في طواف الفرض بعد الرمي (وسعي العمرة) أي ولا في سعي العمرة فان التلبية تقطع بأول شروعه في طوافها وأما ما أطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فتعين حمله على سعي العمرة أو سعي الحج اذا أخره وأما ما صرح في الاصل من أنه يلبي في السعي فيحمل على سعي الحج اذا قدمه ثم لا خلاف في أن التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام قال المصنف في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحية فلا شك أنه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء أيضا لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المأمور به ابراهيم أو هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لبيك لرب الارباب لدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك وغيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه (ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه أن يقول تقليد البدنة كما صرح بقوله (وهو) أي تقليده (أن يربط) بكسر الموحدة وهي الفصحى وبضمها (في عنق بدنة) أي في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطف عليها تصريحا للمراد بقوله (أو بقرة واجب) أي هديها كقران ومتعة ونذر وكفارة (أو نفل) أي تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين بيده الشريفة عدد سني عمره المنيفة وأمر المرتضى بنحر البقية (قطعة نعل) أي كاملة أو ناقصة (أو مزادة) أي قطعة مزادة وعروتها وهي بفتح الميم كجراب زوادة أو السفرة التي غالبها من الجلد المصبوب في السفر (أو لحاء شجرة) وهي بكسر اللام ممدودا أي قشرها (أو نحوه) من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على انه هدى لئلا يتعرضوا له وان عطب وذبح فلا يأكل منه الا الفقراء دون الاغنياء (ويسوقها) أي يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ناويا للاحرام) أي باحد النسكين معينا أو مبهما أو جمعا قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (فيصير بذلك) أي بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب كما صرح به الاصحاب (محرما) أي ولو لم يلب لقيامهما مقام التلبية (لكن الافضل أن يقدم التلبية على التقليد) أي اذا جمع بينهما (لئلا يصير محرما بالتقليد) أي أولا (لان السنة أن يكون الشروع بالتلبية) يعني فلو عكس القضية فاته الفضيلة (ولا يقوم الاشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة أو طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ناويا (بل هو مكروه عند خوف السراية) أي في قولهم جميعا فان أبا حنيفة قال بكراهته مطلقا وهما قالا باباحته لكنه يكره عند خوف سرايته (والا) أي بان لا يكون خوف السراية (فحسن) أي عندهما (في الابل) دون البقر والغنم وكذا لو جلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها

(والابل)

وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك (اللهم) متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بثاري يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر ويعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الامطار وعدد ورق الاشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق

(والابل تقلد وتجلل) بتشديد اللام المفتوحة فيهما (وتشعر) من الاشعار (والبقر لا تشعر) أى بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل والتقليد أحب منه والجمع بينهما أفضل (والغنم لا يفعل بها شئ من ذلك) أى مما ذكر من الاشياء الثلاثة (ولو اشترك سبعة) أو أقل (فى بدنة) أى ابل أو بقرة (فقلدها أحدهم بامرهم) أى بامر بقيتهم (صاروا) أى كلهم (محرمين ان ساروا معها وبغير أمرهم صار هو) أى وحده (محرما) أى لا بقيتهم (ولو بعث بالهدى) أى أرسله مع شخص أو سبقه وقدمه (ثم توجه) أى بعد ذلك (فان كان) أى الهدى المبعوث (هدى قران أو متعة) أى هدى تمتع (فى أشهر الحج) وسيأتى بيانه (صار) أى صاحب الهدى المذكور (ان سار ناويا) أى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرما بالتوجه) أى الى الكعبة حال سيره (وان لم يكن لهما) أى للقران والمتعة (أو لهما فى غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها فى بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب واما اذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة بغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا أدركها وساقها صار محرما لكن اللحوق شرط بالاتفاق وأما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك أمر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه وفى الكافى قال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه فى أثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم وأما قوله فى أشهر الحج فمراده انه يصير محرما فى هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى أشهر الحج وأما اذا حصلا فى غيرها فلا يصير محرما مالم يدركها ويسير معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما بدنة التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا مالم يدركها ويسقها

﴿فصل فى ابهام النية واطلاقها ومن نوى الاحرام﴾ أى نفسه وكذا اذا نوى النسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى أو ارادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كما فى الكبير (صح) أى احرامه اجماعا فيترتب عليه المحظورات (ولزمه) أى المضى فى أحد النسكين (وله أن يجعله) أى بغير احرامه المبهم (لايهما شاء) أى من أحد النسكين (قبل ان يشرع فى أعمال أحدهما) أى من أركانهما (فان لم يعين حتى طاف) أى للعمرة أو مطلقا (ولو شوطا كان) أى صار (احرامه للعمرة) أى منقلبا ومصروفا (أو وقف بعرفة) أى قبل الطواف (فللحجة) أى فصار احرامه متعينا للحجة (وان لم ينو) أى وان لم يقصد الحج فى وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا وكذا اذا لم ينو فى طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه (ولو أحصر قبل الافعال) أى أفعال الحج أو العمرة من أركانها وتحلل بدم (أو فاته الوقوف) أى بفوت وقته (أو جامع) أى قبل الوقوف أى فافسده (تعين) أى احرامه المبهم (للعمرة) فى الصور الثلاثة ففى الاول يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وفى الثانية يفعل أفعال العمرة ويتحلل ولا حج عليه من قابل وفى الثالثة يجب عليه

عليه النهار ولا يوارى منه سماء سماء ولا أرض أرضا ولا بحر ما فى قعره ولا جبل ما فى وعره اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك فيه (اللهم) انى أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخزى ولا فاضح (اللهم) اجعلنى صبورا واجعلنى شكورا واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم ثم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد بسطت يدك فهديت

المضى في عمرة وقضاؤها (ولو أحرم مبهما) أى أولا (ثم أحرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة) أى
فالاحرام الاول المبهم معين بها (أو بعمرة) أى بأن أحرم مبهما ثم أحرم بها (فالاول للحجة) أى
تعين لها (وان لم ينو بالثانى شيأ) أى معينا فى الصورتين (فهو قارن) فيلزمه حجة أو عمرة أما اذا
خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم ينو شيأ فعن أبى يوسف ومحمد انه حج بناء على جواز العبادة بنية
سابقة (ولو أحرم بما أحرم به غيره) أى ولم يعلم بما أحرم به غيره (فهو مبهم) أى فاحرامه أو حكمه
كالمبهم (فيلزمه حجة أو عمرة) أى على ما سبق (وان فات) أى وقوفه (تعين للعمرة فيلزمه وكذا
لو أحصر) وكذا لو جامع فافسده كما تقدم

﴿فصـــل ولو أحرم بالحج﴾ أى مطلقا (ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض) لان المطلق
ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالاتفاق فى ظاهر المذهب
وقيل اذا ابتدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان ذكره نفلا الزاهدى (ولو نوى) أى الحج
(عن الغير أو النذر أو النفل) أى التطوع (كان) أى حجه (عما نوى) أى عما عين له (وان لم يحج
الفرض) أى لحجة الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبى
حنيفة وأبى يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل فى هذا الباب وروى عن أبى يوسف وهو
مذهب الشافعى انه اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام وكأنه قاس على الصيام المفروض
لكن الفرق ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره
وقت الصلاة وعنه أيضا اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام وأحرم مطلقا كان نفلا (ولو نوى
المنذور والنفل) أى معا (قيل فهو نفل) وهو قول محمد (وقيل نذر) وهو قول أبى يوسف والاول
أظهر وأحوط والثانى أوسع ويؤيد الثانى قوله (ولو نوى فرضا) أى حجة (ونفلا فهو فرض)
أى عند محمد وكذا عند أبى يوسف على الاصح كما فى البحر لكن فى الكافى ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا أما عند أبى يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت
وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا تساقطتا بقى الحج فتعين صرفه اليه (ولو نوى
نصف نسك) أى مثلا (أو حجا لا يطوف له) أى طواف الزيارة (ولا يقف) أى بعرفة لاجله
(فعليه نسك) أى كامل لانه لا يتجزأ وحكم المبهم تقدم (أو حج كامل) أى عليه بطواف ووقوف
لانهما ركناه وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (ولو أحرم) أى بحج (على ظن
انه عليه) أى فرضا أو نذرا (فتبين عدمه) أى خلاف ظنه (لزمه المضى) أى لشروعه (وان
أفسده فقضاؤه) أى لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمناه (وان أحصر) أى الظان المذكور
(فقيل) أى على ما فى البزدوى وكشف الاسرار شرح المنار (لا يلزمه القضاء) لانه اذا أحصر
وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج (وقيل يلزمه وصححه) أى اللزوم (فى الغاية)

﴿فصـــل فى نسيان ما أحرم به﴾ أى المحرم بعد تعيين احرامه أولا (أحرم بشئ) أى معين
كحج أو عمرة أو قران (ثم نسيه) أى ما أحرم به ولم يترجح بغلبة ظنه شئ (لزمه حج وعمرة) أى
احتياطا أو لانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل (يقدم أفعالها عليه) كالقران المعروف
(ولا يلزمه هدى القران) أى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع مؤاخذة ولو كان
بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام المتذكر والناسى فى الجملة
لا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه (ولو أحصر يحل) أى يتحلل (بهدى واحد) وهو

فائدة الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أعظم العطية وأهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى فتغفر وتجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بالائك أحد ولا يبلغ مدحتك قول قائل (اللهم) انى أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع (اللهم) انى أسألك خير المسئلة وخير الدعاء وخير النجاة وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات وثبتنى وثقل موازينى

دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق (ويقضى حجة وعمرة) أى احتياطا (ان شاء جمع بينهما) أى بالقران (أوفرق) أى فصل بالتمتع أوغيره (وان جامع) أى قبل طواف العمرة (فعليه المضى فيهما وقضاؤهما) أى لفسادهما بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم وأما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وباقى الصور سيأتى فى محله (وعبارة بعضهم) أى كالكرمانى والسروجى ومؤدى العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك فيه (وان أحرم بنسك واحد معين فنسيه أوشك فيه قبل الافعال) أى قبل ان يأتى بفعل من أفعال النسك (تحرى) أى اجتهد وطلب الاحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين فى فروع مسائل الدين (وان لم يقع تحريه على شئ) أى معين (لزمه ان يقرن) أى قرانا لغويا وهو الجمع الصورى لا القران الشرعى الموجب للدم ولذا قال (بلا هدى) أى دم للقران على ما صرح به فى الغاية وأما قوله فى المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبارات فانه أولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو أهل بشيئين) أى نسكين معينين (فنسيهما) أى انهما حجتان أوعمرتان أوحجة وعمرة (لزمه القران) أى الشرعى حملا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن فى الدين (ودمه) أى دم القران الموجب للشكر وهذا فى الاستحسان والقياس أن يلزمه حجتان أوعمرتان (فلو أحصر بعث بهديين) أى لانه فى احرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم يقينا ان احرامه كان بشيئين

﴿فصل فى احرام المغمى عليه من أغمى عليه﴾ أى ممن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فأغمى عليه قبل الاحرام (أونام) أى وهو مريض كما سيأتى (فنوى ولبى عنه رفيقه) أى بعد ما نوى رفيقه عن نفسه أوقبله بأن قال اللهم انه يريد الحج أوأريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبى عنه (أوغيره) أى غير رفيقه (بأمره) أى السابق على اغمائه ونومه (أولا) أى أولا بأمره نصا بل فعل الغير باختياره (صح) أى احرام الرفيق أوغيره عنه مطلقا وسيأتى بيان الخلاف فيه (ويصير) أى المغمى عليه (محرما) أى بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفى تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولا يشترط) لصحة احرامه (تجريده عن لبس المخيط) لانه من باب ارتكاب المحظور (ويجزيه عن حجة الاسلام) أى بلا خلاف (ولو ارتكب) أى المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) أى نوعا من محرمات الاحرام (لزمه موجبه) بفتح الجيم أى مقتضى المحظور من الدم أوالصدقة أوغيرهما وان كان غير قاصد (للمحظور لا الرفيق) أى لا غيره لانه أحرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولى يحرم عن الصغير فينتقل احرامه عنه محرما كما لو نوى هو ولبى ولذا لو ارتكب هو أيضا محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شئ عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا أمر أصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه وأما ان لم يأمرهم بذلك نصا فأهلوا عنه فجاز ذلك أيضا عند أبى حنيفة خلافا لهما ولو أحرم عنه غير رفيقه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبى حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين فى المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يخذله (ولو أفاق) أى المغمى عليه بعد الاحرام عنه (أواستيقظ)

وحقق ايمانى وارفع درجى وتقبل صلاتى واغفر خطيئتى وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين (اللهم) انى أسألك ان ترفع ذكرى وتضع وزرى وتصلح امرى وتطهر قلبى وتحصن فرجى وتنور قلبى وتغفر ذنبى واسألك الدرجات العلى من الجنة آمين (اللهم) انى اسألك ان تبارك لى فى سمعى وبصرى وفى روحى وفى خلقى وفى أهلى وفى مماتى ومحياى وفى عملى وتقبل حسناتى وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين يا من أظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ

أى النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه (لزمه مباشرة الافعال) أى بقية أعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات (وان لم يفق فقيل لا يجب) أى على الرفقاء (أن يشهدوا به) بضم أوّله أى يحضروه (المشاهد) أى المشاعر (كالطواف) أى طواف الزيارة (والوقوف) أى بعرفة بمنى وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمى الجمرة والسعى وانما اقتصر على الركنين لانهما المهم فى صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون فى الطريق (تجزيه) لان عقد المرافقة قام مقام الامر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفى العناية الاصح أن نيابتهم عنه فى ادائه صحيحة الا ان احضاره أولى لا متعين وقيل لا تتأدى بأداء رفقته واليه مال قاضيخان وصاحب البدائع وغيرهما ففى فتاوى قاضيخان لو أحرم بالحج ثم أغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار فى يده ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جاز يعنى والا فلا لكن عن محمد لو رمى عنه بالاحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والافضل ان يرمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف و يطاف به وكذا الوقوف بعرفة اه كلامه وهذا التفصيل حسن جدا واليه أشار المصنف بقوله (وقيل يجب حمله فى الطواف) أى طواف الافاضة بان يحمله الرفيق على ظهره أو ظهر غيره و ينوى عنه الطواف فى أوّله (والوقوف) أى باحضاره فى موقف عرفة ولو ساعة ليكون أقرب الى أدائه لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسى (لا فى الرمى ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعى لكونهما من الواجبات وهى دون الاركان فى الاعتبارات (ولو أغمى عليه بعد الاحرام) أى بعد تحقق احرامه لنفسه (فحمله متعين) أى على رفقائه (وفاقا) أى اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه اذا أغمى عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام و يشكل عليه اشتراط النية فى الطواف حيث لم توجد منه فالاولى أن يعلل بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة فى الافعال و يشترط نيتهم الطواف كما يشترط نيته الا ان هذا يقتضى عدم تعين حمله والشهود أى الحضور وهو الاصح على ما ذكره فى محل آخر

﴿فصل فى احرام الصبى﴾ ينعقد احرام الصبى المميز للنفل لا للفرض اذ لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام اجماعا فقوله فى الكبير عندنا ليس فى محله (و يصح اداؤه) أى مباشرة أفعاله (بنفسه) أى دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة (ولا يصح من غيره) أى من غير الصبى المميز (فى الاداء) أى مباشرة الافعال (ولا الاحرام) على ما فى البدائع من انه لا يجوز اداؤه الحج بنفسه وكان حق المصنف أن يعكس فى ذكرهما حكمهما المرتب بينهما فى وضعهما حيث قدم الاحرام على الاداء شرعا (بل يصحان من وليه له) أى نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب اليه) أى فى النسب (فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد) على ما فى فتاوى قاضيخان والظاهر انه شرط الاولوية وهذا كله مبنى على انعقاده نفلا لكن فى شرح المجمع وعندنا اذا أهل الصبى أو وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفى الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا وقيل ينعقد و يكون تمرين واعتياد اه ويمكن الجمع بانه لا ينعقد انعقادا ملزما و ينعقد نفلا غير ملزم لانه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير و يتفرع عليه انه لو لم يفعل شيأ من

بالجبرية ولا يهتك الستر
يا حسن التجاوز يا واسع
المغفرة يا باسط اليدين
بالرحمة يا صاحب كل نجوى
يا منتهى كل شكوى يا كريم
الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ
النعم قبل استحقاقها يا ربنا
و يا سيدنا و يا مولانا و يا غاية
رغبتنا أسألك ان لا تشوى
خلقى بالنار نعوذ بالله من
عذاب النار نعوذ بالله من
عذاب القبر نعوذ بالله من
الفتن ما ظهر منها وما بطن
نعوذ بالله من فتنة المسيح
الدجال (اللهم) انا نعوذ
بك من جهد البلاء ودرك

المأمورات أو ارتكب شيأ من المحظورات لايجب عليه شئ من القضاء والكفارات ويقوى
ماذكرنا في اختلاف المسائل واختلفوا في حج الصبي قال أبو حنيفة لايصح منه قال عيسى بن محمد
معنى قول أبي حنيفة لايصح منه على ماذكره أصحابه أنه لايصح صحة يتعلق بها وجوب
الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لأنه يخرجه من ثواب الحج وكذا
يؤيد ماقلنا مافي الغاية من ان اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له
دون أبويه انتهى وانعقدت الائمة الاربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسنات
سواء كان مميزا أو غير مميز لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه أو يكون الاجر
لوالديه من غير ان ينقص من أجر الولد شئ ففي قاضيخان قال أبو بكر الاسكاف حسناته تكون
له دون أبويه وانما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته
تكون لابويه يعني أيضا بناء على التسبب والاحاديث تدل عليه فقد روى عن أنس بن مالك
رضي الله عنه انه قال من جملة ماينتفع به المرء بعد موته ان ترك ولدا تعلم القرآن والعلم فيكون
لوالده أجر ذلك من غير ان ينقص من أجر الولد شئ (وينبغي لوليه ان يجنبه) بتشديد نونه أي
يحفظه ويبعده (من محظورات الاحرام) كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وان
ارتكب) أي الصبي شيأ من المحظورات (لاشئ عليه) أي ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله
(ولا على وليه) أي وان كان سببا لاحرامه وقائما مقامه في مباشرة أفعاله وكذا اذا فعل وليه
محظورا فعليه دم واحد ولايجب عليه من جهة اهلاله عن غيره شئ (وكل ماقدر الصبي عليه) أي
المميز (بنفسه لاتجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (والا) أي وان لم يقدر بنفسه عليه
سواء كان مميزا أو غير مميز (جاز) أي فيه النيابة عنه (الاركعتي الطواف) فان الولي لايصليهما عن
الصبي مطلقا كما أن الوصي لايصلي ولايصوم عن الموصي عندنا خلافا للشافعي فحينئذ ان كان
الصبي مميزا فيصلي ركعتي الطواف والا فيسقط عنه كسائر الواجبات وأما الطواف فلابد انه
يطوف بنفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات
كالسعي ورمي الجمرات (ولو أفسد نسكه) فيه انه لايتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى أنه لو ترك
أركانه جميعا كما يدل عليه قوله (أو ترك شيأ منه) أي من أركانه أو واجباته (لاجزاء عليه) أي لترك
الواجبات (ولا قضاء) أي بترك الاركان من المأمورات حيث شروعه ليس بلازم له لانه غير
مكلف في فعله (ولو بلغ في احرامه) أي في اثنائه (فان جدده) أي احرامه (للفرض) أي بعد
بلوغه (قبل الوقوف) أي قبل فوته (سقط عنه) أي الفرض (والا) أي وان لم يجدد احرامه
للفرض بان دام على احرامه المنعقد للنفل (فهو) أي حجه (نفل) وكان القياس ان يصح فرضا لو
نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبي اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح اداء فرضه
بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث انه لم يجدده ماصح له كما ان
الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فان جدد احرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا (والمجنون
كالصبي الغير المميز) أي في جميع ماذكرنا من الانعقاد وغيره فلو أفاق المجنون الذي أحرم عنه
وليه وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لاشئ عليه
اذا فعل المحظورات أو ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره انه يثاب عليه اذا فعل
شيأ من الطاعات واداء الواجبات فقوله (الا أنه اذا حج بعد الاحرام يلزمه الجزاء) مبني على

الشقاء وسوء القضاء وشماتة
الاعداء (اللهم) مصرف
القلوب صرف قلوبنا على
طاعتك (اللهم) اغفر لنا
وارحمنا وارض عنا وتقبل
منا وأدخلنا الجنة ونجنا
من النار وأصلح لنا شأننا
كله (اللهم) زدنا ولا تنقصنا
وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا
ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر
علينا وأرضنا وارض عنا
(اللهم) أعنا على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك
(اللهم) أحسن عاقبتنا في
الامور كلها وأجرنا من
خزي الدنيا وعذاب
الآخرة (اللهم) اقسم لنا

ماذكره في الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيأ من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرماني من ان المجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لا شئ عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول لجنونه بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية ان المجنون والصبي خارجان عن التكاليف الشرعية بل أظن ان هذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة وكذا قال عز بن جماعة وقيل عليه الكفارة ثم قوله (ويصح منه الاداء) أى بلا خلاف بخلاف ما اذا أحرم حال جنونه فانه مما اختلف في صحته ففي البدائع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلا لعدم الاهلية وهو لا ينافي ما قاله أيضا من انه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه يعني بل يفعله عنه وليه فيوافقه ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه أبوه

(فصـــل في احرام المرأة هي فيه) أى المرأة في حق الاحرام (كالرجل الا) في اثني عشر شيأ منها (ان لها أن تلبس المخيط) أى المحرم على الرجل (غير المصبوغ) أى بورس أو زعفران أو عصفر الا أن يكون غسيلا لا ينفض (والخفين) أى ولها أن تلبس الخفين (والقفازين) على ما في شرح العوفي للقدوري وشرح الكرخي وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه المرأة وتغطي به يدها قال في البدائع لان لبس القفازين ليس الا لتغطية يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الامكان وسيأتي زيادة تحقيق في البيان (وتغطي رأسها) أى لا وجهها الا أنها ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشئ على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا في المحيط وفي الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) أى لان صوتها عورة فيفيد الحكم بنفيه عند الاجانب (ولا ترمل) أى في الطواف (ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين) أى بالاسراع والهرولة (ولا تحلق رأسها) لانه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر (ولا تستلم الحجر) أى الاسود (عند المزاحمة) أى اذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) أى عند المزاحمة (ولا تصلي عند المقام) أى قرب مقام ابراهيم عليه السلام (كذلك) أى وقت التزاحم (ولا يلزمها دم لترك الصدر) أى طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) أى ولا بتأخير طواف الافاضة عن أيام النحر (لعذر الحيض والنفاس) قيد في المسئلتين لكن على ما في البدائع من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب شيأ لا تكون الصورتان مما اختص به النساء وان كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكأنه في الكبير اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها التأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر ما ثم زاد في الكبير ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتحلى بأي حلي شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق في البحر والعناية ولم يذكره الكرماني وهو أولى لانه غير مختص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والا فلا خلاف لعطاء وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريرا أو حليا (والخنثى) أى المشكل (فيه) أى في هذا الفصل (كالانثى) أى احتياطا لكن حاله في هيئة اللبس مشكل

(فصــــل في احرام العبد والامة) أى ولو كان لهما الرقية من حيثية (ينعقد) أى اجماعا (احرام المملوك) أى مذكرا كان أو مؤنثا (باذن سيده) أى مالكه أو مالكته (وبغير اذنه للنفل)

من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة ومتعنا باسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا (اللهم) انا نسألك عزائم مغفرتك ومنجيات أمرك وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم

أى و ينعقد أيضا التطوع أى لا الفرض فى الصورتين (وللمولى أن يحلله) أى يخرجه من احرامه بمحظور (ان أحرم بلا اذن وكره) أى تحليله (بعده) أى بعد اذنه لانه رجوع عن وعده وفى رواية عن أبى يوسف ان المولى اذا أذن لعبده فى الحج فليس له ان يحلله لانه أسقط حق نفسه بالاذن فصار كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار ثم ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد اذا أعتق وعليه أيضا ان يقضى ما أحرم به (وان ارتكب) أى المملوك (محظورا فى احرامه لزمه جزاؤه) أى فى الجملة (فان كان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (ففى الحال) أى يلزمه قبل عتقه (والا) بان كان الجزاء ماليا (فبعد العتق) يكلف بأدائه ولو لزمه الآن فى ذمته (ولو عتق فى الاحرام لا يمكن فسخه) أى فسخ احرامه وتجديد احرام آخر للفرض لان احرامه ملزم له فيجب عليه اتمامه (بخلاف الصبى اذا بلغ) أى فانه يجوز له فسخه أى فسخ احرامه وتجديده كما سبق (فيمضى) أى المملوك (فيه) أى فى احرامه نفلا (ولا يسقط به) أى بهذا الحج (الفرض) أى ولو فرض عليه بعد عتقه

(فصـــل فى محرمات الاحرام) أى محظورات احرام أحد النسكين ومنه وعاته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منهما (الرفث والفسوق والجدال) أى المذكورة فى الآية حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند الجمهور أو ذكره أو دواعيه مطلقا قيل وهو الاصح لانه أبلغ فى افادة المبالغة أو بحضرة النساء أو كل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصى كلها وخصت بحال الاحرام لانها أقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب وأما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر فى أمر من الامور الدينية فانه لا بأس به وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد فى كل حال (والجماع) خص بالذكر اهتماما بحاله فانه مفسد للنسك فى بعض أحوال احرامه (ودواعيه كالقبلة واللمس) وفى معناهما النظر بشهوة والكلام بفسدة فى الاجنبية (والمفاخذة والمعانقة) كان الاولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة الى حلاله من المرأة والامة (وازالة الشعر) من الابط والعانة وغيرهما (حلقا ونتفا وتنورا) أى استعمالا للنورة (واحراقا) لو أمكنه (مباشرة) أى بنفسه (أو تمكينا) أى لغيره حتى يترتب عليه الاثم والا ففى وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه أو بغيره اكراها أو مناما ونحوهما (وحلق الرأس) أى وحلق المحرم رأسه أو رأس غيره حلالا كان أو محرما ما لم يفرغا عن أداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم فى قوله (وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا نتفها (وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا) أى ولو كان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت فى العين (وقلم الاظافير) الاولى وقلم الظفر (ولبس المخيط) أى على وجهه المعتاد (والقميص) خص بالذكر لانه لا يجوز لبسه ولو عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يأتزر به وفى البدائع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعنى ليكون أقرب الى السنة فى خصوص الهيئة فلا ينافى ما فى البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به (والسراويل) أى الا عند عدم الازار على ما صرح به الرازى لكنه ينبغى أن يحمل على سروال غير قابل لان يشق ويؤتزر به لئلا

والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها يا أرحم الراحمين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك فيما قضيت من أمر أن تجعل عاقبته لى رشدا وأنت

يناف قول الجمهور وان لم يجد الازار يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة ويتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمراد به النهي عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها فقوله (والقلنسوة) كالتخصيص (والبرقع) أي على الوجه (والبرنس) بضمتين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة أو ممطرا على ما في القاموس فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة (وزر الطيلسان) مثلثة اللام والزر بفتح الزاي أي ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما سيأتي فانه ان أراد لبسه فوق رأسه فلا يحتاج الى قيد زره (والقباء) الظاهر انه عطف على الطيلسان ففيه ما فيه والاولى ان يعطف على المخيط أي ولبسه لكن اذا أدخل يده في كمه والا فان أدخل منكبه فيه بلا ادخال يد فانه يكره وقال زفر عليه دم (ونحوه) أي من الجبة والفروة واللباد والعباء (ولبس الخفين) أي الا ان لا يجد نعلين فانه يقطعهما أسفل من الكعبين (والجوربين) أي ولبسه سواء كانا منعلين أو غير منعلين (وكل ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل) أي في المفصل الذي في وسط القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة في حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وان كان الاولى لها ان لا تلبسهما فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه اللهم الا ان يقال هو نوع من لبس المخيط والله أعلم (ولبس ثوب مصبوغ بطيب) أي بورس أو زعفران أو عصفر أو غيرها مما يطيب به مخيطا كان أو غير مخيط (الا ان يكون غسيلا) أي مغسولا كثيرا بحيث انه (لا ينفض) بتشديد الضاد المعجمة أي لا يتناثر أثر صبغه لما روي عن محمد انه لا يتعدى أثر الصبغ الى غيره أو لا تفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح على ما في البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضيخان والبدائع فالعبرة للرائحة لا للون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها واما ما في الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف الاولى ونهي التنزيه عنه (وتغطية الرأس) أي كله أو بعضه لكنه في حق الرجل (والوجه) أي للرجل والمرأة وكذا قوله (والتطيب) أي استعمال الطيب بعد الاحرام (والتدهين) أي تدهين نفسه والاولى أن يقول والتدهن أو الدهن بالفتح والادهان أي استعمال الدهن مطيبا أو غير مطيب في بدنه وأما قوله في الكبير في ثوبه أو بدنه فيختص بالدهن المطيب على ما هو الظاهر (وأكل الطيب) أي وحده لكن عنده خلاف فالهما وسيأتي بزيادة بيان (وشده بطرف ثوبه) أي ربط طيب بفوح ريحه بخلاف شد عود أو صندل مثلا ففي الفتح لا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من اطلاق المصنف (وقتل صيد البر) أي دون البحر وكذا اصطياده (وأخذه) أي امساكه ابتداء والاعانة عليه (ودوام امساكه في يده) أي انتهاء (والاشارة اليه) أي حال حضوره (والدلالة) أي حال غيبته (والاعانة عليه) أي بنوع من أنواع الاعانة كاعارة سكين أو مناولة رمح وسوط (وتنفيره) أي لاخراجه عن محله من غير ضرورة داعية اليه (وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه) أي حلب لبنه (وشيه) وكان حقه أن يذكره عقب قوله وكسر بيضه

المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في ذكر أدعية جليلة المقدار وردفيها آثار عظيمة

رأيت أن اذكرها لك أيها الحاج لتحوز ثوابها والادعية والاذكار الواردة كثيرة والانسان ملول بالطبع ويجب الاحتراز عن الملل من دعاء الله تعالى ومن ذكره الكريم فقد ورد لا يمل الله حتى تملوا فيتعين على الانسان السالك الى الله تعالى ان يختار من الادعية والذكر ما يمكنه المواظبة عليه ويحفظ من ذلك ما هو

لما عبر فى الكبير عنه بقوله وشى بيضه أو المراد بالشى طبخه الشامل للصيد و بيضه بأى نوع من أنواعه (و بيعه وشراؤه وأكله) فيفيد أن قتله وطبخه وأكله كل واحد منها لا يحل فعله (وقتل القملة ورميها) أى فى الشمس وغيرها (ودفعها لغيره) مطلقا (والامر بقتلها او الاشارة اليها ان قتلها المشار اليه) وفيه ان الاشارة منهى عنها وان كان الجزاء لا يترتب الا على مباشرة المشار اليه قتلها (والقاء ثوبه فى الشمس) أى فى غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) أى لاجل موتها قيد له ولما قبله (وخضب رأسه ولحيته أو عضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره) أى شعر رأسه (بثخين) أى بشئ غليظ (غير مائع) هذا بيان للواقع والا فهو مستدرك لفظا ومعنى حيث لا يتصور التلبيد بالمائع ولو تصور لمنع عنه أيضا (ولو من غير طيب) وأما اذا كان تلبيد بطيب فهو حرام ان قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصروى وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس ببعيد ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام و يقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعى ومن تبعه و يؤيده مارواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم الا أن يقال تلبيده كان لضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر) ذكره استطرادا تبعا لما فى النهاية وان كانت حرمته لا تتعلق بحالة الاحرام على الخصوصية ولعل الوجه فى ذكره ههنا ان تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية وللتنبيه ان كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والتخصيص بالرفث مع دخوله فى عموم الفسق لكونه مفسدا للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع (وغالب هذه المحظورات) أى المذكورة فى فصل المحرمات (يجب الجزاء بمباشرتها) أى ماعدا الفسوق والجدال (وأما التى) أى المحظورات بمعنى الممنوعات التى (لا اجزاء فيها سوى الكراهة) استثناء منقطع (فهى هذه) أى المذكورات الآتية بعد قوله هذا

﴿فصل فى مكروهاته﴾ ازالة التفث بفتحتين أى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث التفل ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية ان ازالة التفث حال الاحرام حرام و يؤيده ما فى المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير (وغسل الرأس واللحية والجسد) أى سائر البدن (بالسدر ونحوه) كالاشنان والدلوك والصابون (ومشط رأسه) لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزين وازالة الشعث وكان الاولى ان يقول ومشط شعره ليشمل لحيته أيضا (وحكه) أى حك شعر رأسه وكذا لحيته وسائر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه وأما قوله (ان افضى الى قتل الهوام وازالة الشعر) فغير ظاهر لانه حينئذ يعد من المحرمات لا من المكروهات (وعقد الطيلسان على عنقه) فلو تطيلس من غير عقد فلا بأس به (والقاء القباء والعباء ونحوهما) كالجبة والفروة واللباد (على منكبيه من غير ادخال يديه فى كميه) والظاهر ان ادخال احداهما كذلك (وعقد الازار والرداء) أى ربط طرف أحدهما بطرفه الآخر (وان يخله) أى

أوفق بها وأرق لقلبه وأخف على لسانه فالقليل مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا فى القلب من الكثير المنقطع ومثال القليل الدائم مثال قطرات الماء فانها اذا دام تقاطرها على الحجر الصلد أحدث فيه حفرة بخلاف الماء الكثير اذا انصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات لم يظهر له أثر وقد ورد لكل واحدة من هذه الكلمات العشر تأثيرات عظيمة فاختر ان تكرر كل واحدة منها أو بعضها صبح كل يوم ثلاث مرات وهو أقلها أو أكثرها وهو سبعون أو أوسطها وهو

كل واحد منهما (بخلال) كخوابرة (وشدها بحبل ونحوه) من رباط ومنطقة (ولبس الثوب المبخر) أى الذى بخره بعد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين وأغرب المصنف بقوله فى الكبير و يرد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا اللون انتهى حيث لا كلام فى اللون ولا فى الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا فى قصد الرائحة بالفعل كالشم وانما الكلام للرائحة التى تحصل فى الثوب أو البدن من غير قصد كالقعود مع العطار ونحوه ممن لا يكون له ريح فائح فانه جائز بلا خلاف فقاس عليه لبس الثوب المبخر فان بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصده مع انه قال فى المحيط على مانقله عنه الفارسى اذا شم الطيب لا يكره وكذا لو أجر أى ثوبه بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام فقوله (وشم الطيب) اما مختلف فيه واما محمول على قصده وكذا ماذكره فى البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل والاترج وما أشبه ذلك انتهى وأبعد بعض الشافعية حيث قال يكره للصائم ان يرى الطيب ولو من بعد (ومسه) أى لمس الطيب (ان لم يلتزق) أى شئ من جرمه الى بدنه فانه حينئذ نوع من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به ريحه وعبق به فوحه فانه لا يضره (وشم الريحان) أى المعهود (والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس فى دكان عطار) وكذا معه (لا اشتمام الرائحة) بهذه النية (والتزين) لما قدمناه (وتعصيب شئ من جسده) قال ابن الهمام ويكره تعصيب رأسه ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره أيضا ان كان بلا علة انتهى وهو يفيد ان تعصيب أجزاء الرأس مكروه مطلقا وجب (الجزاء) بعذر أو بغير عذر الا أن صاحب العذر غير آثم فالصواب ان يذكر تعصيب الرأس والوجه فى المحظورات وتعصيب غيرهما فى المكروهات (والدخول تحت أستار الكعبة) أى مع شرافتها (ان أصاب رأسه أو وجهه) ولو بعضهما (وتغطية أنفه أو ذقنه) أى مابين لحييه (أو عارضه) بفتح الراء أى طرف وجهه (بثوب) متعلق بالتغطية وقيدها احترازا من تغطيتهما باليد (وأكل طعام) أى غير مطبوخ (يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك فلا شئ عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فلا شئ عليه بأكل الزعفران فانه يستعمل فى الاطعمة فالتحق بها ولابى حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا لضرورة التبعية للطعام بأن كان فى طعام مسته النار أم لم تمسه كذا فى الشمنى (وكب وجهه على وسادة) فانه بمنزلة تغطية وجهه فيكره (بخلاف خديه) أى وضعهما وكذا وضع رأسه عليها فانه وان كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه الا أنه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه الهيئة المعتادة فى النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند أرباب المروءة

﴿فصل فى مباحاته﴾ (الغسل) أى الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ بأى ماء كان بل يقصد الطهارة أو دفع الغبار والحرارة (والغمس فى الماء) حيث لا فرق بينه وبين الغسل فى هذا الباب مع ما فيه من الايماء انه لا يضره التغطية بالماء (ودخول الحمام) لتقوية البدن وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أى للطهارة أو النظافة لا لقصد قتل القمل والزينة (ولبس الخاتم) أى لانه سنة

عشر مرات وهو الوسط فاختره لعلك توفق على مواظبتها أو مواظبة بعضها فتكون من سعداء الدنيا والآخرة ان شاء الله تعالى (الاولى) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (الثانية) سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (الثالثة) سبوح قدوس رب الملائكة والروح (الرابعة) سبحان الله وبحمده

لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا (وتقلد السيف) أي ونحوه (والقتال) أي مقاتلة عدوه بدأ ودفعا على وجه جوز شرعا (وشد الهميان) بكسر فسكون أي ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (والمنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أي وشدها وفي رواية عن أبي يوسف كراهتها اذا شدها بابريسم وفي أخرى عنه يكره اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون في رأس المنطقة يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر أحدهما ٣ مغن عن الآخر (والاستظلال) أي قصد الانتفاع الى الظل (ببيت) أي من داخل أو خارج (ومحمل وعمارية) بفتح العين وتشديد التحتية أي محفة وفي الكبير هي مركب صغير كمهد الصبي أو قريب منه (وفسطاط) بضم الفاء أي خيمة كبيرة ولعل المراد بهما ما لم يصل رأسه اليها أو فيه تجريد أريد به مطلق الخيمة (وثوب) أي مرفوع على عود او بيده أو بيد غيره بحيث لا يمس رأسه (وغيرها) أي وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والجمل وأمثالها (والاكتحال بالاطيب فيه) أي عملا بالسنة وتقوية للباصرة لا قصد الزينة (والنظر في المرآة) أي للاطلاع على الهيئة (والسواك) أي استعمال المسواك (ونزع الضرس) أي قلعه مطلقا (والظفر المكسور) أي قطعه (والفصد) أي الافتصاد (والحجامة) أي الاحتجام (بلا ازالة شعر) أي في موضعهما (وقلع الشعر النابت في العين) وكذا قطع العرق والاختتان وانفقاء الدمل والقرح (وجبر المكسور) أي اصلاح المكسور (وتعصيبه بخرقة) وكذا تغطيته اذا لم يكن برأسه ووجهه (ولبس الخز) وهو نوع من الثياب كالقطني (والبز) أي سائر أنواع البز (والثوب الهروي والمروي والقصب) بفتحتين أصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب (والبرد الملون كالعدني) أصناف من الثياب بخلاف الابريسم كما قاله الفارسي (والتوشح بالقميص) بأن يأتزر به ويجعل باقيه في جانبيه أو في أحدهما وأما ما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس القميص على وجه المخيط (والارتداء به) أي بالقميص (والاتزار به) أي بالقميص على طريق الانفراد أو الاجتماع (وبالسراويل) أي الاتزار بها (والتحزم بالعمامة) أي الاتزار بها من غير عقدها فانه حينئذ لا يطلق عليه أنه لبس العمامة اذ المنهي عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طرفي ردائه في ازاره) بل يستحب هذا عند ارادة صلاته للنهي عن الاسبال (والقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والفروة) وكذا اللباد (عليه) أي على نفسه (بلا ادخال منكبيه) وتقدم ما يسبق عنه هذا في باب المكروهات فيناقضه ذكره في المباحات فالصواب أن يقول والقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذا قام كما ذكره في الكبير اللهم الا ان يقال مراده ههنا بالقاء القباء لبسه مقلوبا ومعكوسا لكن صرح في باب المباحات من المنسك الصغير بلفظ والقاء القباء على منكبيه بلا ادخال يديه في كميه (ووضع خده) وكذا رأسه (على وسادة) أي بلا خلاف لما تقدم (ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه) أي بالاتفاق لانه لا يسمى لابسا للرأس ولا مغطيا للانف (ولبس المداس) بكسر الميم وهو ما يداس به الارض من النعل المتعارف عند العرب (والجمجم) بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس (والمكعب) وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام (والشمشك) وهو السرموزة البغدادية التي لا تغطي الكعب (والصندلة) بصيغة المجهول ففي البدائع رخص مشايخنا المتأخرون في لبس الصندلة قياسا على

٣ قوله مغن عن الآخر الصواب أن الخاص المقدم لا يغني عن العام المؤخر وقوله وانفقاء المناسب وفقء اهـ

سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة والمغفرة وأسأله العفو والعافية (السادسة) (اللهم) لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة) لا اله الا الله الملك الحق المبين (الثامنة) بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم (التاسعة) (اللهم) صل وسلم وبارك أفضل صلاتك وسلامك وبركاتك على سيدنا

الخف المقطوع لانه فى معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما الا انهما أفضل
لكونهما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الائمة (وتغطية اللحية مادون الذقن) لانه
ليس من الوجه وهو بدل بعض منها (واذنيه) لانهما عضوان مستقلان ولو عدا من الرأس فى
حكم المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف (وقفاه) لانه عضو على حدة بلا خلاف ففى
القاموس القفا وراء العنق و يذكر وقديعد (وفاه) وهذا لايصح مبنى ومعنى أما المبنى فلكونه
مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه أوفمه وأما المعنى فلانه جزء من أجزاء وجهه فليس ذلك
مباحا له بل كره له كتغطية ذقنه وانفه ثم قوله (ويديه) بظاهره يفيد جواز لبس القفازين
وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه (وسائر بدنه
سوى الرأس والوجه) أى كلهما أو بعضهما (والحمل على رأسه اجانة) بكسر همز وتشديد جيم أى
مركنا أو طشتا (أوعدلا) بكسر العين أى نصف حمل يعدل مثله (أوجوالقا) الظاهر أنه غير
منصرف لانه جمع على ما فى القاموس لوعاء معروف والاظهر أنه معرب لجوال وزيد فيه القاف
حال التعريب (أوطبقا) أى صحنا أو صحفة (ونحوذلك) كقدر ولوح وباب (بخلاف حمل
الثياب) أى على رأسه ولو كانت فى بقچة (وأكل ما اصطاده) أى بغيره أمره (حلال) أى فى
الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرم فى غير الحرم
(وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار) وكذا ان لم تمسه كما سبق (أوتغير) ففى النخبة وله أكل
طعام فيه طيب مما مسته النار وتغير وأما أكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام أو خلط وطبخ
ولم تغيره النار فيكره أكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شئ (والسمن) أى وله استعمال الدهن
بالاكل أو الشرب (والزيت) أى دهن الزيتون (والشيرج) أى دهن السمسم والمراد بهما
الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله (وكل دهن لاطيب فيه والشحم) أى دهنه وكذا
الالية والمراد أكل هذه الاشياء ويحتمل الادهان بها أيضا ففى الخزانة الاكمل لوغسل رأسه
ولحيته بالصابون أو الحرض أو ادهن بزيت أو شحم لا بأس به لكن قال المصنف فى الكبير قوله
بزيت مخالف لما فى غيره من ان استعماله لايجوز الا فى جراحة قلت ولعل كلام غيره من
الزيت المطيب أو محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة ولذا أطلق فى قوله (ودهن
جرح) بفتح الدال وضم الجيم وفتحها (أوشقاق) بضم أوله (وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا
ويابسا) أفاد كره عدم القياس للحل على الحرم (وانشاد الشعر) الذى لا اثم فيه فان انشاد الشعر
القبيح وانشاءه مذموم مطلقا وفى حال الاحرام أكثر حرمة الا أنه لايجب فيه شئ الا التوبة
(والتزوج والتزويج) أى اصالة ونيابة خلافا للشافعى حيث يحرمهما حال بقاء الاحرام ولو قبل
سعى الحج (وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج) اجماعا وهو بالتثليث والفتح أخف وأشهر (والبط
الاهلى) بخلاف الوحشى فانه صيد (وقتل الهوام) كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض
والبرغوث ومن غريب ما وقع أنه سأل عراقى بعض أهل العلم عن قتل الذباب فى حال الاحرام فقال
سبحان الله تقتلون أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتحرجون عن قتل الذباب هذا
من أعجب العجاب (وحك رأسه برفق) أى ببطون أنامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته
(وجسده) أى وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك
الشديد ولو أدمى وهذا معنى قوله (ولو بشدة أو خروج دم والجلوس فى دكان عطار) وكذا مع
من له رائحة فائحة (لا الاشتمام رائحة) أى لالقصد أن يشم رائحته أو يعبق به من فائحته وزاد

محمد وآله وصحبه أجمعين
والانبياء والمرسلين والملائكة
والمقربين وسائر عبادك
الصالحين (العاشرة) أعوذ
بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم أعوذ
بك من همزات الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرون
فهذه العشرة كلمات اذا
كرر كل واحدة عشر مرات
حصل له ثواب مائة كلمة
وذلك أفضل من ان يكرر
ذكرا واحدا مائة مرة لانه
لكل واحدة من هذه
الكلمات فضل عظيم
مستقل عن غيره وللقلب
بكل واحدة تنبه وتلذذ

فى الكبير وضرب بخادمه أى اذا استحقه لضرب الصديق عبده الذى أضل الناقة التى كان عليها زاملته بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه و يؤخذ منه ما اشتهر أن من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله فى سبيله (واذا تم احرامه) أى بشرائطه وكمل باجتناب محظوراته ومكروهاته (دخل مكة) أى بآدابه (وفعل ما يأتى فى بابه هذا) وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا

(باب دخول مكة)

أى آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفا وكرما) أى كرامة (وتعظيما) أى مهابة (وصفة أداء الافعال) أى اللازمة أن يفعلها حينئذ (اذا وصل المحرم أول الحرم) المحترم وهو معين من كل جانب بنوع من العلامة يبين بها الحل من الحرم المحترم وأما قوله فى الكبير و وصل الى العلمين فهو موهم أنه مختص بمن رجع من عرفات وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الآتى (فعليه بالسكينة) أى الطمأنينة فى الباطن (والوقار) أى الرزانة المنافية للخفة فى الظاهر (والدعاء) أى و بملازمة الدعوات (بقضاء الاوطار) أى لاجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية (والاكثار من الاستغفار) الاولى بالاكثار (لحط الاوزار) أى لوضع أثقال الآثام ومحق ما سبق له من الذنوب فى الايام (والافضل) أى ان قدر (أن يدخله) اى الحرم (حافيا) لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى (راجلا) أى ماشيا لقوله سبحانه يأتوك رجالا أى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر أى بعير ضعيف لطول الطريق يأتين من كل فج عميق الى قوله ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج ألف نبى من بنى اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا أنعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة لكونه نبى الرحمة وفيه ايماء الى ماله من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة (حاسرا) اى كاشف الرأس وفيه انه أى المحرم لا يكون الا مكشوف الرأس ولعله أراد أن المعذور أيضا يكشفه ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة فى حضرة العزة كما أشار اليه بقوله (كمسجون) أى مذنب محبوس أو عبد شارد مأخوذ (يعرض على الملك الغفار) فان السلطنة تقتضى العزة الموجبة لغيره المذلة المقتضية للرحمة والمغفرة و يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك (ثم يلبى) أى يستمر على تلبيته (و يثنى على الله تعالى) أى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد (و يصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه الهادى الى صراط الحميد (و يدعو) لنفسه أيضا ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وسائر المؤمنين (الى ان يصل بذى طوى) بضم الطاء منونا وغير منون وقد قرئ بهما فى القرآن وفى القاموس مثلثة الطاء و ينون موضع قرب مكة من طريق العمرة يعنى التنعيم وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر و بين الثنية التى ينحدر منها الى الابطح والمقابر وقيل غير ذلك فان تيسر المكان المتعين فيها والا فبما يحاذيه (فيغتسل) أى من ماء بئره أو غيره (به) أى فيه (ان دخل) مكة (من طريقه) لانه فيما بين الحرمين (والا فحيث تيسر) أى مما قبله أو

اذا لاحظ الذاكر معناه والنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع روحنة واسترواح بملاحظة معانيها المتجددة فليتوجه الى ذلك توجها تاما من غير أن يجريها على لسانه من غير ملاحظة معانيها فان المعانى للالفاظ كالارواح للاجساد و بدون ملاحظة المعنى يكون كالجسد الميت فلا يكون تأثير فليحفل فكره ساعة الصلاة وقراءة الاوراد من الشواغل فانه فى ذلك الحال يناجى ربه وهل يليق أن يخاطب سلطانا من سلاطين الدنيا وهو ذاهل عما يتلفظ به

مابعده أو فأى موضع من قريب مكة ان دخـل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلا فيغتسل من بئر ميمونة ببطحاء مكة الذى بحذاء جبل حراء (وهو) أى هذا الغسل (مستحب) أى للطهارة أو النظافة على قصـد الدخول (حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخوله) أى الحرم والصواب بدخولها أى مكة (ليلا ونهارا) أى لكن دخولها نهارا (أفضل) أو التقدير لا بأس بالدخول ليلا أو نهارا وهو أعنى النهار أفضل وهذا قول النخعى واصح من الشافعية وفى فتاوى قاضيخان المستحب ان يدخلها نهـارا لمـا كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقـدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نهارا و يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم والجمهور على أنه يجوز له أن يدخـل ليلا أو نهارا متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله كراهة تنزيه للمخافة على أسبابه من الحرامية (ويستحب) أى عند الاربعة (ان يدخل) أى مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدودا على ما صححه صاحب القاموس وهى العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة) وهو الحجون لان النبى صلى الله عليه وسلم دخـل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه فى أماثل الناس ان يقصد اليهم من وجوههم لا من ظهورهم (قيل) قائله الطرابلسى (وان لم تكن) أى الثنية العلية (فى طريقه) بأن جاء مثلا من جهة اليمن أو العراق (ينبغى ان يعرج) أى يميل من طريقه (اليها) أى الى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة السنة السنية (فى الحج والعمرة) أى بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسـبة الى الآفاقية من طريق المدينـة النبوية والا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم ير أحد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا بأس ان يدخلها من أى موضع شاء خصوصا فى هذا الزمان الذى ارتفع فيه الرحمة من غالب افراد الانسان عند حصول ضيق المكان (وقيل فى العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعل هـذا القيـل خص بمن خرج من مكة على قصد احرام العـمرة من التنعيم والا فهو معارض بما ثبت فى السنة (واذا رأى مكة) أى بلدها (دعا) أى بقوله اللهم اجعل لى بها قرارا وارزقنى فيها رزقا حلالا وكذا اذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدعى وكان يرى البيت منه فهنالك يقف و يدعو بما شاء من الدعاء وأحسن ما يقال فيـه وفى غيره ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و يكون فى دخوله ملبيا) أى تارة (داعيا) أى أخرى (الى ان يصل باب السلام) أو غيره من الابواب الكرام والاول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أى بدخوله تعظيما لبيت الله وتفضيلا لعبادته الا أن يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله الفتنة والضياع ولهذا قال تبعا للبحر الزاخر وشرح القدورى (بعد حط أثقاله) أى فى موضع حصين ليكون قلبه فارغا (وقبله) أى قبل حطه (أفضـل) أى دخوله فى المسجد (ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال) أو بحفظها بعد حطها (و بعضهم باداء الاعمال ولا يؤخره) أى دخول المسجد والطواف (لتغيير ثياب ونحوه) أى من استئجار منزل وأكل وشرب (الالعذر وان كانت امرأة لاتبرز للرجال) أى سواء جميلة أو غيرها (يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل) لانه أستر لها

حال خطابه مع ان السلطان لا يطلع على سريرة هـذا الذى يخاطبه فكيف بخاطب رب العالمين المطلع على السرائر و ما تخفى الصدور يخاطب وهو غافل عن معناه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فهذا الله تعالى و وفقه لذلك واظب على ذلك كل يوم وأحسن الاوقات لذلك بعد صلاة الصبح وعلى الله تعالى القبول (ويقرأ) أيضا من الآيات والسور القرآنية جملة وردت الآثار بفضلها وهى سورة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص ثلاثا

﴿فصل يستحب﴾ أى باتفاق الاربعة (أن يدخل المسجد من باب السلام) أى ولو دخل من أسفل مكة (مقدما رجله اليمنى) أى على اليسرى فى الدخول كما هو السنة مطلقا (داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فيقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ويناسب المقام أن يقول ماروى اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام (حافيا الا أن يستضر) كما فى الاختيار وزاد فى كنز العباد ويقبل عتبته (واذا رأى البيت) أى الكعبة المعظمة (هلل وكبر ثلاثا) قيد لهما أو للاخير منهما (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما أحب) وقد روى الطبرانى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة (ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت) أى ولو حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الاصحاب كالقدورى والهداية والكافى والبدائع بل قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود (وقيل يرفع) أى يديه كما ذكره الكرمانى وسماه البصروى مستحبا وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة فى الاحوال المختلفة أما ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه حينئذ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الطواف عند دعاء جماعة من الائمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكى وقد بلغنى ان العلامة البرهمطوشى كان يزجر من يرفع يديه فى الدعاء حال الطواف (ثم يتوجه نحو الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد) لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه الطواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد الا أن يكون الوقت مكروها للصلاة (ولا بشئ آخر) أى من السنن الزائدة كصلاة الضحى والاشراق والتهجد (الا أن يكون عليه فائتة) من الفروض أى وهو صاحب ترتيب (أو) كان (يخاف فوت المكتوبة) أى نفسها (أو الوتر) أى فوته (أو سنة راتبة) أى من السنن المؤكدة القبلية أو البعدية (أو فوت الجماعة) أى فى المكتوبة وكذا جماعة الجنازة (فيقدم كل ذلك على الطواف) أى طواف التحية وغيرها

﴿فصل فى صفة الشروع فى الطواف اذا أراد الشروع فيه﴾ أى فى طواف بعده سعى فانه حينئذ يسن الاضطباع والرمل له (ينبغى أن يضطبع قبله) أى قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع أحوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله فى الطواف على ما صرح به الطرابلسى وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه فى الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضى أفضلية المعية وما ذكره فى الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد أفضلية القبلية فبينهما تباين فى الجملة فقوله فى الكبير ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف فيترك الاضطباع حتى اذا صلى ركعتى الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبيه

والمعوذتين ثلاثا وآية الكرسي ويقرأ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا

و يأتى الكلام على أنه لا اضطباع فى السعى (وهو) أى الاضطباع المسنون (أن يجعل وسط
ردائه تحت ابطه الايمن و يلقى طرفيه) أو طرفه (على كتفه الايسر و يكون المنكب الايمن
مكشوفا) أى على هيئة أرباب الشجاعة اظهار الجلادة فى ميدان العبادة (وهو) أى
الاضطباع (سنة فى كل طواف بعده سعى) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير
تأخير السعى و بفرض أنه لم يكن لابسا فلا ينافى ماقال فى البحر من انه لا يسن فى طواف الزيارة
لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع فى حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من
لبس المخيط لعذر هل يسن فى حقه التشبه به ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان
الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط أما من لبسه من الرجال فيتعذر فى حقه الاتيان بالسنة
أى على وجه الكمال فلا ينافى ماذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال فى عمدة المناسك
وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما
يظهر قلت الاظهر فعله فان مالا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم (ثم يقف مستقبل
البيت بجانب الحجر الاسود مما يلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه و يكون
منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوى الطواف وهذه الكيفية مستحبة) أى للخروج عن
خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرمانى وهو الاكمل والافضل عند الكل
لان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (والنية فرض) أى بأصلها وعندنا هذه الهيئة
مستحبة والا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا فى أصل المقصود الذى هو الابتداء
من الحجر سواء قلنا انه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط وهذا الاستقبال فى ابتداء الطواف
سنة عندنا لا واجب كما فى شرح النقاية وأما ماذكره المصنف فى الكبير ثم يمشى مستقبل الحجر
مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت و يمينه الى خارج
البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية وهو خلاف ماعليه عامة الائمة وليس مايدل
عليه شئ من السنة فلا يكون داخلا فى الخروج من الخلاف خلاف مايشير اليه كلام المصنف
فى الكبير (ثم يمشى مارا الى يمينه) أى الى جهة الايمن من الطائف (حتى يحاذى الحجر) أى
يقابله (فيقف بحياله) أى بمقابلته و يدنو منه غير مؤذ (و يستقبله) أى بوجهه وفيه خلاف
المالكية ووافقهم الامامية (و يبسمل و يكبر و يحمد و يصلى و يدعو) أى يقول بسم الله والله
أكبر ولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مار (و يرفع
يديه عند التكبير) أى مقابلا للحجر (حذاء منكبيه أو أذنيه) أى كما فى الصلاة وهو الاصح
(مستقبلا بباطن كفيه الحجر) حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عند النية) أى اذا لم يكن لها مع
التكبير معية (فانه) أى رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر (بدعة) مكروهة عند
الاربعة ولا يغرك ما يفعله المطوفون للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) أى يلمسه اما بالقبلة
أو باليد على مافى القاموس (وصفة الاستلام) أى المسنون على وجه الكمال (ان يضع كفيه على
الحجر) أى لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين فان الحجر الاسود يمين الله فى أرضه يصافح م اعباده
(و يضع فمه بين كفيه) أى تشبيها بحالة السجدة المسنونة (و يقبله من غير صوت) أى يسمع (ان

على القوم الكافرين شهد
الله أنه لا اله الا هو
والملائكة وأولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم قل اللهم مالك
الملك تؤتى الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء
وتعز من تشاء وتذل من
تشاء بيدك الخير انك على
كل شئ قدير لقد جاءكم
رسول من أنفسكم عزيز
عليه ماعنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم فان
تولوا فقل حسبى الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم لقد
صدق الله رسوله الرؤيا

تيسر) أي كل من الوضع والتقبيل (والا يمسه) أي يمس ويلمس الحجر (بالكف) أي الاولى أي بباطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفه بدل التقبيل (ويستحب أن يسجد عليه) أي يضع وجهه أو جبينه عليه على هيئة السجود (ويكرره) أي السجود (مع التقبيل) أي مع تحققه قبله (ثلاثا) قيد لهما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز يسجد وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الاولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير (وان لم يتيسر ذلك) أي جميع ما ذكر من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس الحجر شيأ) أي من عصا أو نحوها (وقبل ذلك الشيء ان أمكنه) أي الامساس أو التقبيل (والا) أي بان لم يمكنه الامساس أيضا للزحمة وحصول الاذية أو لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم (يقف بحياله) أي بحذاء الركن (مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه) يجوز بالاضافة وبالتنوين (مبسملا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به) أي بالتقبيل بعد الاشارة (الحدادي) أي شارح القدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكر قاضيخان وغيره وهو موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث المحجن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذي اختاره انه لا بأس به ولكنه ليس مسنونا ثم استدل برواية البخاري واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع من غير ايذاء انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق محمول على المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك أيضا لان الاشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الاصل المبدل منه فتأمل ثم لا يشير بالفم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر التقبيل (وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في أوله وآخره اجزأه) أي عن أصل السنة أو المعنى كفاه ولا شيء عليه لكن قال في فتاوى السراجية وشرح المختار ان الاستلام في أول الطواف وآخره سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافي صرحا بأن السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي ولا تنافي بين القولين فان استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو مختص بالاول فمال ابن الهمام الى ان الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث يؤيد الثاني فينبغي أن يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهما أمكن أحرى ثم ان كان معتمرا أو متمتعا يقطع التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القارن والمفرد (واذا فرغ من الاستلام) أي وما يتعلق به من الاحكام (أخذ عن يمين نفسه) أي أو عن يمين الحجر باعتبار حذائه وما آل لهما واحد اذ المقصود التيامن الواجب وهو (مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره) كما يستلزمه ما قبله (فيطوف سبعة أشواط) أي جامعا بين الركن والواجب (وراء الحطيم) أي الحجر وجوبا (ومن الحجر) الى الركن الاسعد (اليه) أي الى وصوله اليه ثانيا (شوط) وهذا على تقدير مراعاة الوجوب أو السنة أو الفرضية أو الشرطية في الكيفية الابتدائية والا فالدورة حاصلة من كل جزء من أجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يغرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع ولا يحسب القدر الزائد الى الحجر عند الاكثر فتأمل وتدبر (ويرمل في الثلاثة) أي في دورات الاشواط (الاول) بضم

بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا بسم الله الرحمن الرحيم سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم له ملك السموات والارض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم هو الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج

ففتح مخفف جمع الاولى ضد الاخر فان مشى فى الشوط الاول ثم تذكر لم يرمل الافى شوطين وان لم يرمل فى الاولين رمل فى الثالث والحاصل انه لم يرمل فى الاربعة الاخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الاول لا يقال الاصل فى الحكم أن يزول بزوال علته فانا نقول قد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال المشروعية تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة أخرى والحكم قد يثبت بعلل متبادلة وانتفاء شخص العلة لا يؤثر فى انتفاء نوع الحكم ولئن سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون بعيدا فى المبنى (حول جميع البيت) يعنى فيرمل بين الركنين أيضا خلافا لمن خالف أى بعض الشافعية (وهو) أى الرمل (أن يسرع فى المشى) أى لا مطلقا بل كما قال (ويهز كتفيه) أى يحركهما من جانبيه (ويرى) بضم فكسر أى يظهر (من نفسه الجلادة) أى فى قيامه بالعبادة المؤذنة للشجاعة فى ميدان المجاهدة (والقوة) أى على الطاعة والمقاومة كذا فسره قاضيخان فى شرحه والمصنف خلطه بما قيل هو الاسراع (مع تقارب الخطا) بالضم والفتح جمع خطوة (دون الوثوب) بالضم أى القفز (والعدو) بفتح فسكون أى الطلق ثم الرمل سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة فى هذا الزمان (ويمشى فى الباقى) وهو الاربعة (على هينته) بكسر الهاء أى سكونه وطمأنينته المعتادة فى هيئته (والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان) أى من غير مزاحمة فى المكان ومدافعة محرمة للانسان وكذا نفس الطواف بلا رمل أيضا الا انه ينبغى أن يراعى الخروج عن الخلاف بأن لا يمر ببدنه أو ثوبه على الشادروان (والا) أى وان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعد منه) أى من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ (أفضل من القرب بغير رمل) أو مع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة معصية (فان ازدحم الناس) أى بحيث لا يمكنه الرمل لا من قريب ولا من بعيد (صبر) أى من أول الوهلة (حتى تزول الزحمة) أى وتنكشف الغمة (فيرمل) لان المبادرة مستحبة وهى لا تدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله (ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعذر بارض) وكذا اذا تعسر لكبر وغيره واما عبارته فى الكبير فاذا ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل فوهمه انه يقف فى الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها والله أعلم فلو حصل التزاحم فى الاثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه فان ما لا يدرك كله لا يترك بعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له فينبغى ان يحمل على الاتيان لا فى حال الابتداء والانتهاء لعدم ما يترتب عليهما من فوات الموالاة مع الامكان على أصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما (ويكون فى طوافه) أى فى جميع اشواطه أو انواعه (ذاكرا) أى بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله على ما ورد الحديث به وفى حكمه سائر اذكار ربه وهو أفضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاطوفة الواقعة فى حجه وعمره لكن قد يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية بين الركنين مشيرا الى جوازه ومشعرا بانه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلا يتوهموا أن القراءة فى الطواف شرط أو واجب فيه كما فى

فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وهو عليم بذات الصدور آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم (ويواظب) على قراءة المسبعات العشر التى أهداها سيدنا

الصلاة وأما ما قيل من ان قراءة آية ربنا ان كان على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم
الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة انه تفوته الفضيلة الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو
مقتضى مقام أهل الجمع دون أصحاب التفرقة (داعيا) أي بالدعوات المأثورة وغيرها المتعارفة
المشهورة في محالها المسطورة ومن جملتها اذا تجاوز عن الركن أن يقول اللهم هذا البيت بيتك
وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به مقام
ابراهيم عليه السلام ولا يريده بالعائذ أيضا بل أراد بالمقام هذا المكان و بالعائذ جنس المستعيذ
أو خصوص نفسه الملتجئ الى حرم ربه ومن المأثور اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واذا
حاذى الركن العراقي يقول غير مشير اليه ولا مستلم عليه اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد ثم يقول وهو في محاذاة
الميزاب اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقي الا وجهك من غير ان يقول ولا
فاني الا خلقك لتوهم المعنى الفاسد واسقني بكاس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا أظمأ
بعدها أبدا وعند الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور يا عالم ما في الصدور واخرجني من الظلمات الى النور وعند الركن اليماني اللهم اني
أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الآية واعلم انه لا يقف للدعاء في اثناء الطواف لا في الاركان ولا في غيرها من المطاف فان
الموالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة ويصحح ألفاظ الدعوات خصوصا المأثورات لئلا يلحن
فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أثناء دعوات الطواف أو بدل الدعوات
فانها من أفضل القربات أو بالخصوص عند الاركان لاسيما عند الركن الاعظم وليحذر كل الحذر
من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه موهم بالكفر من قائله الا انه
محمول على الالتفات بناء على حسن الظن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم
صل على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما
بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقعوا في الطعن والملام هذا ولم يعين الامام محمد
من أئمتنا المشاهد الحج شيأ من الدعوات فان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل
يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيفما ظهر له متضرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن أيضا على
ما قاله غير واحد من أصحابنا لكن الاظهر ان اختيار المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحب
والمروي عن السلف مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك ان كان أهلا لذلك
(ويستحب استلام الركن اليماني) بتخفيف الياء وجوز تشديدها أي الواقع من جهة اليمن
(في كل شوط) أي حين وصوله والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره كما يفعله
بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه
النيابة عنه بالاشارة وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية كما في رواية الكافي والهداية
وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرماني وهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد ان
الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وقال في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدائع

الخضر عليه السلام الى
ابراهيم التيمي رضي الله
عنه ووصاه أن يقولها
غدوة وعشية وذكرها
فضلا كبيرا ونقلها أبو
طالب المكي في قوت
القلوب والامام حجة
الاسلام أبو حامد الغزالي في
الاحياء رضي الله عنهما قالا
روي عن كرز بن وبرة وكان
من الابدال قال أتاني أخ لي
من أهل الشام فاهدى لي
هدية وقال يا كرز اقبل مني
هذه الهدية فانها نعم الهدية
فقلت يا أخي من أهدى لك
هذه الهدية قال أهداها لي
ابراهيم التيمي قال كنت
جالسا في فناء الكعبة

لاخلاف فى ان تقبيله ليس بسنة وفى السراجية ولا يقبله فى أصح الاقاويل وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ثم لا خفاء ان الاشارة فى الركنين اليمانيين أيضا بدون العجز والزحمة غير معتبرة فلا يغرك ما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة (واذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر) أى بطريق السنة المؤكدة كما سبق (نختم به) أى كما بدأ به ليقع ختامه مسكا وفى الكبير ولا يلبى فى حالة الطواف أى جهرا أو بقيد بطواف العمرة والافاضة (ثم يأتى المقام) وهو مخالف لما ذكره فى الكبير فى هذا المقام حيث قال ثم يأتى الملتزم ثم يأتى المقام وسيأتى تحقيق المرام فى منشأ اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى لصلاة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين (فيصلى خلفه) وهو الافضل لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا أو حيث تيسر له من المسجد الحرام أو غيره من الحرم ولو صلى فى بلاده جاز (ركعتى الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند الشافعى فيطلق فى النية من الفرض أو يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لو نوى سنة الطواف أجزأه لان المراد بالوجوب هنا الفرض العملى لا الاعتقادى (يقرأ) أى استحبابا عند الاربعة (فى الاولى) أى الركعة الاولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفى الثانية الاخلاص) أى سورتها بعد الفاتحة وخصتا لدلالتهما على التوحيد والتمجيد (ويستحب ان يدعو بعدهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى ورضا بما قسمت لى يا أرحم الراحمين روى انه أوحى الله تعالى الى آدم يا آدم انك دعوتنى دعاء استجبت لك منه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهى كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفى رواية عند الملتزم وفى رواية عند الركن اليمانى ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا فى المقامات وأما ما أحدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف فى وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلا اليه أو الى الكعبة فلا أصل له فى السنة ولا رواية عن فقهاء الامة عن الائمة الاربعة (ثم يأتى الملتزم) وهو ما بين الركن والباب (بعد أداء الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغى أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السعى بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع فى هذا المقام وأما من ليس عليه سعى فينبغى أن لا يكون فى حقه خلاف انه يأتى الملتزم ثم يصلى خلف المقام اذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسيأتى زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبث به) أى يتعلق بالملتزم أو بأستار البيت المعظم (بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه) أى تارة والايسر أخرى والوجه بكماله مرة لان المقصود حصول البركة وهو أتم فى هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه) أى قائمتين

وأتانى التهليل والتسبيح والتحميد اذ جاءنى رجل فسلم على وجلس عن يمينى لم أر فى زمانى أحسن وجها ولا أشد بياض ثياب ولا أطيب ريحا منه فرددت سلامه وقلت له يا عبد الله من أنت قال أنا الخضر جئتك حبا لك فى الله عز وجل وعندى هدية أريد ان أهديها لك فقلت ما هى قال هى ان تقرأ قبل ان تطلع الشمس وتنبسط على وجه الارض وقبل ان تغرب سورة الفاتحة سبع مرات وقل أعوذ برب الناس سبع مرات وقل أعوذ برب الفلق

(مبسوطتين على الجدار) وزاد ابن العجمي في منسكه ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما
يلي الحجر (داعيا) أي بما أحب ومن المأثور يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي ومن
المستحسن الهي وقفت ببابك والتزمت باعتابك أرجو رحمتك وأخشى عقابك اللهم حرم شعري
وجسدي على النار اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك اللهم
يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار
ويقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (بالتضرع) أي
مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة (والابتهال) وهو زيادة المذلة في الحضرة والمعزة (مع
الخضوع) أي خشوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع الباطن (مصليا على النبي المختار)
أي أولا وآخرا بعد الحمد والثناء وسائر الاذكار (ثم يأتي زمزم) أي بئرها (فيشرب من مائها) أي
قائما أو قاعدا وراءها مستقبلا مبتدئا بقوله اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء ويسمي ويتنفس ثلاثا ويحمد (ويتضلع) أي يبالغ في شربه فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم ويستحب ان ينزع دلوا بنفسه ان قدر ويشرب منه ويفرغ الباقي
على جسده وقيل يفرغ الباقي في البئر وهو مما لا يظهر وجهه وأما ما اشتهر من أنه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصيته مما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه أي
رقبته وفي مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب
ثم مج فيها فافرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي فهذا صريح في أنه صلى الله
عليه وسلم لم ينزع بيده ولا صب بنفسه وانما صب غيره للتبرك بسؤره على وجه العموم لكل من
شرب من مائه كما أشار بمجه فيها اليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود الى الحجر) الاسود (فيستلمه) أي
كما سبق (ان قدر والا استقبله) أي ويشير كما تقدم (وكبر وهلل وحمد وصلى) أي على المصطفى
(ثم مضى الى الصفا) أي من باب الصفا استحبابا (فسعى) أي وجوبا وهذا الترتيب على ما ذكره
الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة
وما لا فلا على ما قال قاضيخان في شرحه ان هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم
يرد السعي بعده لم يعد اليه انتهى وقوله لافتتاح السعي أي لارادة افتتاحه ولعل وجهه أنه صلى
الله عليه وسلم لم يرد أن يمر عليه من غير اقبال اليه حال توجهه الى الصفا بمقتضى المروءة والوفا
وموجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء والثناء قال الكرماني وفي بعض الروايات يأتي الحجر
أولا ثم يأتي زمزم قال والاول أظهر يعني وهو أن يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتي
زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل
الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى والثاني هو الاسهل والافضل وعليه
العمل وفي كثير من الكتب أن يعود بعد طواف القدوم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا
من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم
أحدهما (ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) أي لو نوى غيره لانه وقع في محله
وهو سنة للآفاقي كما مر (وان كان مفردا بالعمرة) سواء كان في أشهر الحج أو غيره (أو متمتعا) بأن
يكون مفردا بالعمرة في الاشهر ناويا للحج في سنته (أو قارنا) أي جامعا بين النسكين في احرامه

سبع مرات وسورة
الاخلاص سبع مرات
وقل يا أيها الكافرون
سبع مرات وآية الكرسي
سبع مرات وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر سبع مرات
وتصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم سبع مرات
وتستغفر لنفسك
ولوالديك ولمن توالدمن
أهلك وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات سبع مرات
وتقول (اللهم) افعل بي
وبهم عاجلا وآجلا في
الدين والدنيا والآخرة
ما أنت له أهل ولا تفعل
بنا يا مولانا ما نحن له أهل
انك غفور حليم جواد

(وقع) أي طوافه هذا (عن طواف العمرة) أي في الصور الثلاثة (نواه له) أي نوى الطواف لفرض العمرة (أولغيره) أي من القدوم والنفل ونحوه لتعين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أي بطريق الاستحباب (ان يطوف طوافا آخر للقدوم) أي بعد فراغه من سعي العمرة ولا يتداخل طواف القدوم في طواف فرض عمرته كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى بل مذهبنا أن عليه طوافين وسعيين للجمع بين النسكين

﴿باب أنواع الاطوفة﴾

الظاهر أنواع الطواف (وأحكامها) أي المتعلقة بكل منها ومنها بيان أسمائها المتميزة عن اخواتها (أما أنواعها فسبعة) هذا يوهم ان أحكامها أيضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليس الامر كذلك حيث لم يأت في كلامه وأما أحكامها فكذا بل انما يذكر أحكامها في ضمن أنواعها فالظاهر أن يقول كما في الكبير وأنواعها سبعة (الاول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود وهو (سنة) أي على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح (للآفاقي) دون الميقاتي والمكي (المفرد بالحج والقارن) أي الجامع بين الحج والعمرة معا (بخلاف المعتمر) أي المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولو آفاقيا (والمكي) أي بخلاف المكي اذا كان مفردا بالحج (ومن بمعناه) أي ومن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها (فانه لا يسن في حقهم) أي طواف القدوم اذا أفردوا بالحج (الا أن المكي اذا خرج الى الآفاق) أي قبل الاشهر فانه لو خرج فيها ثم عاد الى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه المسنون (ثم عاد محرما بالحج) أي مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) أي مستحبا حينئذ (وأول وقته) أي وقت أدائه (حين دخوله مكة) لان أول وقت صحته دخول الاشهر (وآخره وقوفه بعرفة) أي ينتهي بوقوفه بعرفة والا فآخر وقت أدائه باعتبار جوازه آخر أول يوم النحر فان غايته الاشهر التي هي محل أفعال الحج (فاذا وقف فقد فات وقته) أي سقط أداؤه (وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر) اذ هو نهاية وقت الوقوف واما ما في المشكلات من أن وقته قبل يوم التروية فانه خرج مخرج الغالب أو بيان لوقته الافضل كذا حرره في الكبير لكن فيه انه ليس الافضلية على الاطلاق اذ الافضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده (ولو قدم الآفاقي مكة يوم النحر أو قبله) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) أي بعد وقوفه بعرفة وهو قيد لهما (سقط عنه هذا الطواف) لان محله المسنون قبل وقوفه (ولو تركه) أي طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب الى عرفة) أي بعد ادراك زمن الوقوف (ثم بدا له) أي ظهر له أن يطوف طواف القدوم وتبين له انه أخطأ في تركه (فرجع) أي الى مكة (وطاف له) أي للقدوم (ان رجع قبل الوقوف في وقته) وهو من زوال عرفة الى فجر يوم النحر (أجزأه) أي طوافه عن سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (والا) أي وان لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف في وقته (لم يجزه) أي طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه في غير محله (ولا اضطباع ولا رمل ولا سعي) أي بالاصالة (لاجل هذا الطواف واغا يفعل فيه) أي في طوافه (ذلك) أي ما ذكر من الاضطباع والرمل (اذا أراد) أي المفرد أو القارن (تقديم سعي الحج على وقته الاصلي وهو) أي وقته الاصلي (عقيب

كريم رؤف رحيم سبع مرات لا تترك ذلك غدوه ولا عشية فقلت من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فسله عن ثوابه فانه سيخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة لمن هذا فقالوا لمن عمل بعملك قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة

طواف الزيارة) لان السعي واجب والاصل فيه أن يتبع الفريضة كما في التحفة لكن رخص
لمخافة الزحمة تقديمه على وقته اذا فعله عقيب طواف ولو نفلا واختلفوا في الافضل من التقديم
والتأخير في حق الآفاقي وكذا بالنسبة الى المكي لكن الاحوط في حقه التأخير لانه لا زحمة في
حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة الى فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعي
والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (الثاني طواف الزيارة) ويسمى طواف الركن
والافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن
لا يتم الحج الا به) لكنه دون الركن الاعظم وهو الوقوف بعرفة لفوات الحج بدونه بخلاف الطواف
فانه يستدرك بادائه في وقته الموسع الى آخر عمره أو بلزوم بدنة بفوته عند موته ان أوصى باتمام الحج
(وأول وقته) أي وقت جوازه وصحته (طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخر له في حق الجواز
الا أن الواجب فعله في أيام النحر) أي عند الامام (وفيه رمل لا اضطباع) أي ان كان لابسا كما
سبق (وبعده) أي بعد طواف الزيارة (سعي) بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع
معترضة (الا اذا فعلهما) أي الرمل والسعي لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى (في القدوم) أي
في حال طواف قدومه وفيه مسامحة اذ السعي لا يفعل في طواف القدوم بل في حال القدوم
والرمل لا يفعل في حال القدوم بل في طوافه فالصواب أن يقول الا اذا فعله أي السعي في القدوم
أي حال قدومه بعد طوافه سواء رمل في طوافه أو لم يرمل (فلا يرمل فيه) أي في طواف الزيارة
(ولا يسعى بعده) لان السعي لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعي (الثالث طواف الصدر)
بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتا ولذا سمي طواف الرجوع
ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وبكسرها لموادعته البيت أو الحج لعدم صحته بدونه ويسمى
حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لانه ما حج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لا يصح الا بعد
المراجعة من الوقوف وأداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه حينئذ عندنا
ويجب عند الشافعي وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذي هو طواف الزيارة
لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالاجماع
على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل الظني ويؤيده انه يسقط بالعذر وينجبر
بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله (وهو) أي طواف الصدر (واجب) أي على الآفاقي دون
المكي ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الاول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) واما ما في
المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه (ولا آخر له) كما
تقدم (وليس فيه رمل) وكذا الا اضطباع فيه (ولا بعده سعي) وكان حقه أن يقول ولا سعي بعده
فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعي (وهذه الاطوفة الثلاثة) من
القدوم والزيارة والصدر (في الحج) أي في حقه خاصة ۞ (الرابع طواف العمرة وهو ركن فيها) أي
فرض في أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما سنتان فيه (وبعده سعي) أي واجب (وأول وقته)
أي وقت طوافه (بعد الاحرام بها ولا آخر له) أي في حق أدائها ۞ (الخامس طواف النذر وهو
واجب) أي فرض عملا لا اعتقادا (ولا يختص بوقت) أي ادائه بعينه (الا أن يكون عليه) أي على
الناذر (غيره) أي غير النذر الذي هو واجب غير معين بوقت (أقوى منه) أي فيقدم حينئذ
الاقوى عليه من طواف فرض أو غيره من الفروض أو واجب معين من النذور أو غيره

كل صف ما بين المشرق
الى المغرب فقلت يا رسول
الله ان الخضر أخبرني انه
سمع منك كذا فقال صدق
الخضر وكل ما يقوله فهو
حق وهو عالم أهل
الارض وهو رئيس
الابدال فقلت يا رسول الله
فمن فعل مثل ما فعلت هل
يعطى مثل ما أعطيته
فقال والذي بعثني بالحق
نبيا انه ليعطى وانه ليغفر له
جميع الكبائر التي عملها
ويرفع الله تعالى عنه مقته
وغضبه ويؤمر صاحب
الشمال أن لا يكتب عليه
شيأ من السيآت الى سنه
ولا يعمل بهذا الا من
خلقه الله سعيدا ذكره

﴿السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد﴾ أي المسجد الحرام (الا اذا كان عليه غيره) أي من الاطوفة (فيقوم هو) أي ذلك الغير (مقامه) أي ينوب منابه ويدخل في ضمنه (كالمعتمر) أعم من أن يكون متمتعا أولا فانه يطوف طواف فرض العمرة و يندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذي هو أقوى من طواف تحية المسجد وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض أو غيره فصلى ذلك فانه قام مقام صلاة تحية المسجد وذلك لان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع فحينئذ يصلي تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع) أي النافلة والا فطواف التحية أيضا تطوع وهو لا يختص بوقت أي بزمان دون زمان لجوازه في أوقات كراهة الصلاة عندنا أيضا خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى وقوله (اذا لم يكن عليه غيره) يفيد أنه لا ينبغي أن يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر الفروض فانه لا يليق بشخص عليه مثلا أداء الزكاة أن يتطوع بالصدقة أو عليه قضاء صلوات فيأتي بنافلة من طواف أو صلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا بأس به لانا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والصحة كما قيل بل على سبيل اللزوم والفرضية (ولا بشخص) أي ولا يختص جوازه وصحته بأحد (اذا كان مسلما) لكن لا بد أن يكون مميزا عاقلا فانه لا يصح أيضا من المجنون وغير المميز من الصغار (طاهرا) أي من الجنابة والحيض والنفاس لانه يحرم الطواف عليهم وكذا دخولهم المسجد الا انهم لو هجموا وفعلوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سيأتي في محله وكذا سنذكر في محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب (و يلزم) أي اتمامه (بالشروع فيه) أي في طواف التطوع وكذا في طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه أي بمجرد النيه (كالصلاة) أي كما تلزم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع يظن أنه عليه فانه لا يلزم في الطواف وفي المسئلة خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع أمير نفسه ان شاء فعل والا فلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع أمير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولئلا تصير العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على أن من شرع فيهما بنية النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله أعلم

﴿فصل في شرائط صحة الطواف﴾ أي مطلقه (الاسلام) لان الكافر ليس أهلا للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهي شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط أصلا وان نية الحج في ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوي شيأ آخر وهذا كله في طواف الزيارة مع احتمال في طواف القدوم والصدر والعمرة وأما طواف النفل فلا أظن فيه خلافا لعدم اندراجه في ضمن نية سابقة وسيأتي لهذه المسئلة في فصلها تتمة (والوقت) أي لبعض افراده وهو أكثر أنواعه (وكونه بالبيت) أي كون الطواف ملتبسا به من خارجه (لا فيه) أي لا واقعا في داخله وكذا قال الشافعي لو مر ببعض ثيابه أو بدنه على الشاذروان أو على جدر الحجر بطل طوافه وما التفت اليه علماؤنا حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظني لكن الاحوط رعايته والمقصود عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جدرانه لا يصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لا انه شرط

الاعمش وقد نقلناه من كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين بقليل اختصار فاحتفظ على ذلك وداوم هداك الله تعالى وأسعدك في الدارين ان شاء الله تعالى (ورأيت ان ازيدك دعا شريفا عظيم النفع جدا خفيف المؤنة ورد في صحيح الترمذي أحد كتب الصحاح الستة عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر

(وفى المسجد) أى المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسيأتى زيادة تحقيق له (واتيان أكثره) لانه مقدار الفرض منه والباقى واجب فيه وفى عده شرطا مسامحة له اذ هو ركن أيضا (قيل والابتداء من الحجر) أى عد من شرائط صحة الطواف ففى شرح المنار للكاكى والمطلب الفائق لشارح كنز الدقائق ان الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة فى ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات على انه لا يجزيه أى الافتتاح من غيره قال فى الكبير فجعله فرضا أقول بل جعله شرطا كما سيجىء مصرحا فى كلام ابن الهمام حيث قال فى شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط ثم ذكر فى موضع آخر ان افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه ولو كان فى الآية اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف فى حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا فى جعل الكعبة عن يساره والحاصل انه اختار الوجوب وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الذخيرة حيث قال فى عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغى أن يكون هو المعول

﴿فصل﴾ أى فى تحقيق النية (الشرط) أى لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة (هو أصل النية دون التعيين) أى لا تعيين الفرضية والوجوب والسنة ولا تعيين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة أو مستحب فاذا ثبت ذلك (فلو طاف) أى دار حول البيت (لا ينوى طوافا) أى أصلا (بأن طاف طالبا الغريم) أى المديون ونحوه (أو هاربا من عدو) أى ظالم أو غيره (أو لا يعلم انه البيت) أى بيت الله تبارك وتعالى أو البيت الذى يجب الطواف به أو يستحب (لم يعتد به) أى لم يعتبر ذلك الطواف حيث ما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القربة وان حصل منه النية اللغوية وهى مجرد ارادة لدورة (ولو نوى أصل الطواف) أى على جهة القربة (جاز) أى لحصول أصل النية (ولو طاف طوافا فى وقته) أى زمانه الذى عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) أى بعد أن ينوى أصل الطواف لكونه معيارا له كما فى صوم أداء رمضان (نواه بعينه أولا) أى أو ما نواه بعينه بل أطلقه (أو نوى طوافا آخر) وهذا كله مبنى على أن التعيين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلاة فان التعيين لا بد منه فى الفرض والواجب وأما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل انه اذا نوى طوافا آخر يكون للاول وان نوى الثانى فلا تعمل النية فى تقديم ذلك عليه ولا تأخيره عنه كما سيأتى ومثاله ما بينه بقوله (ومن فروعه لو قدم) أى من سفره (معتمرا وطاف) أى بأى نية كانت (وقع عن العمرة) أى عن طوافها (أو حاجا) أى أو قدم حاجا (وطاف قبل يوم النحر وقع) أى طوافه (للقدوم أو قارنا) أى قدم قارنا وطاف طوافين من غير تعيين فيهما (وقع الاول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان) أى طوافه (فى يوم النحر) أى ونوى نفلا أو وداعا أو أطلقه (وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر) أى بعد ما طاف للزيارة كما فى نسخة (فهو للصدر وان نواه للتطوع) وكذا اذا أطلقه (فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب أو سنة اذا طاف) أى مطلقا أو مقيدا (وقع عما يستحقه الوقت) أى من الترتيب المعتبر الشرعى (دون غيره) حتى لو

سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات فى يومه مات شهيدا ومن قرأها حين يمسى فكذلك أخرجه الترمذى (قلت) قوله ومن قرأها حين يمسى فكذلك يعنى وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يصبح وان مات فى ليلته مات شهيدا ومعنى يصلون عليه يدعون له بالتعظيم فان لفظ الصلاة هو الدعاء بالتعظيم والآيات الثلاث من آخر سورة الحشر هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو

رتبه على خلاف ذلك أو أهمل ترتيبه أو تعيينه (فيقع الاول عن الاول وان نوى الثانى أو غيره) أى من الثالث ونحوه (والثانى عن الثانى وان نوى غيره) أى من الاول وأمثاله (فلا تعمل النية فى التقديم والتأخير الا اذا كان الثانى أقوى من الاول) باعتبار المرتبة المرتبة كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة (فيبدأ بالاقوى) أى فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله على خلاف الاولى (كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة) لان طواف العمرة أقوى لكونه فرضا (ثم الصدر) أى ثم يأتى طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا (ولو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم طاف للقدوم كذلك) أى ثلاثة أشواط (فالاشواط التى طاف للقدوم) أى بحسب النية (محسوبة من طواف العمرة) أى بموجب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) أيضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة أشواط منه تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب المتأخر الى الواجب المتقدم الذى استحق ان يكون الطواف له أولا فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول لا يتصور بدونه ويتصور تدارك الثانى بغيره واما ما ذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب الى الواجب كما حررناه ومع هذا لم يندفع الايراد اذا قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم الا أن يقال صرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة لتكمل ركنها فيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله أو نقول اذا طاف ولو مفرقا وقع الكل عن الفرض أى السابق كما لو أطال الصلاة يقع الكل فرضا فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لان مبنى السؤال انما هو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر فى الحال فاذا استوى الحكم فى الفرضين فأين يتصور تقديم الاقوى فى البين ثم الاظهر ان المراد بالاقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو مجازا لقوله (ولو طاف للعمرة بعضه) أى وترك بعض أشواطه ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك (ثم طاف للزيارة) أى كملا (يكمل طواف العمرة من الزيارة) أى لاستحقاق طواف العمرة أولا فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى طواف العمرة أولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمنى ولعل هذا وجه تقييده ببعضه (وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر) أى جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لا غبار عليه لان طواف الزيارة أقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه أولى كما لا يخفى ومن جملة الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقييد الاحكام المذكورة بالطواف يفيد ان حكم السعى ليس كذلك فمن بقى عليه سعى الحج وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقدم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو أن الطواف متكرر فى الحج بخلاف السعى فلهذا لو ترك سجدة فى ركعة وأتى بثلاث سجدات فى ركعة أخرى جاز فى تلك الصلاة دون غيرها وبهذا

الرحمن الرحيم هو الله الذى
لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون هو
الله الخالق البارئ المصور
له الاسماء الحسنى يسبح
له ما فى السموات والارض
وهو العزيز الحكيم فاغتنم
هذا الثواب العظيم واحرص
عليه ولازم عليه دائما فان
الله تعالى يرسل اليك فى
كل يوم وفى كل ليلة سبعين
الف ملك يدعون جميع
النهار وجميع الليل بلفظ
الصلاة الذى هو مخصوص
بالانبياء ناهيك بهذا
التشريف العظيم الذى

يتبين انه لو كان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم ينتقل طوافها اليه مع انه أحق لكونه أسبق

﴿فصل في طواف المغمى عليه والنائم﴾ أى من المرضى (ولو طافوا) أى الرفقة (بالمغمى عليه محمولا أجزأ ذلك) أى الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) أى اصالة (والمحمول) أى وعنه نيابة (ان نوى) أى الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أى معا أو واحدا بعد واحد قبل الشروع (وان كان) أى ولو كان الحمل (بغير أمر المغمى عليه) أى بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أو لزيارتهما ونحوهما (وكذا ان اختلف طوافهما) أى وصفا واعتبارا (بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج) أو أحدهما فرضا والآخر واجبا (فيكون طواف المحمول عما أوجبه احرامه) أى من فرض العمرة أو طواف القدوم أو الزيارة (وطواف الحامل كذلك) أى على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة (ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء) ففيه تفصيل (ان كان بأمره وحملوه على فوره) أى ساعته عرفا وعادة (يجوز والا) أى بان طافوا به من غير أن يأمرهم به أو فعلوا بعد أمره لكن لا على فوره (فلا) أى لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام عن غير عته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه ولو قال لبعض عبيده استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وأتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة أستحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز وأما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجزاء لازم بالامر قال ابن سماعة والقياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه لكن استحسنا اذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد أطلقوا الاجزاء بين حالتي النوم والاغماء في الوقوف ولعل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء باندراج نيته في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في الرحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فألغى وجود حقيقتها في حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة في العهدة واعتبر الامر الصريح في المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لان حاله أقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله أعلم (وان لم ينو الحامل الطواف) أى أصله (بل نوى) أى الحامل بطوافه (طلب غريم) اى مثلا (فان كان المحمول عاقلا) أى مفيقا أو مستيقظا (ونوى الطواف) أى قربته (أجزأه) أى المحمول لتحقق نيته (دون الحامل) لفقد قصده الشرعي (وان كان المحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بحالها (لم يجزه) أى الطواف لهما (لانتفاء النية) أى الشرعية (منه) أى من المحمول (ومنهم) أى

يحصل لك بهذا العمل اليسير كما أفاده الحديث الصحيح النبوى صلى الله على قائله وسلم

(فصل في الاحرام)

اذا وصل الآفاقى الى الميقات توضأ واغتسل وحلق رأسه وقلم أظفاره وحلق ابطه وعانته واستعمل الطيب وتجرد عن المخيط ولبس ازارا ورداء ابيضين جديدين أو غسيلين وصلى ركعتين نوى بهما سنة الاحرام يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص والاحرام اما بالحج

الجالون الدال عليه الحامل وكان الاولى أن يقول منهما وعلم منه أنه لونوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره سواء كان مفيقا أولا (وان نوى من استأجره لا يعتد بنيته) أي بنية المستأجر الحامل للمحمول اذا كان مفيقا أونائما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه أونائما فان فيه تفصيلا كما تقدم والله أعلم وكان حقه ان يقول بنيته له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان حمله بناء على اجارته كما اذا علم طائف غيره فان طوافه ما يحسب عن كل منهما اذا وجد النية لهما

*(فصل في مكان الطواف مكانه حول البيت لا فيه) أي لا في داخله كما مر (داخل المسجد) أي سواء كان قريبا من البيت أو بعيدا عنه بعد أن يكون في المسجد (ويجوز) أي الطواف (في المسجد) أي في جميع أجزائه (ولو من وراء السوارى) أي الاسطوانات (وزمزم) وكذا المقامات (ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت) أي من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية (جاز) لان حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس اجماعا حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلاة الى البقعة وفيها أيضا عندنا خلافا للشافعي في الصلاة في داخلها بلا حائل لتحقق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها بخلاف أهل الداخل فانهم يكونون جمعا محصورا أو واحدا مغمورا فلا حرج بالنسبة اليهم لا سيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب من الشافعية وانما حققت انا هذه المسئلة من المشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا وأما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه

(فصل في واجبات الطواف) أي الافعال التي يصح الطواف بدونها وينجبر بالدم لتركها وهي سبعة (الاول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر) أي وان فرق بينهما في حكم الاثم والكفارة وهما من النجاسة الحكمية ووجوبها انهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة استحبابها وكانه أخذ من قول ابن شجاع والجمهور على أن الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط كلها الا ما استثنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشي ونحو ذلك ثم اذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عندنا وعند أحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة أو الجزاء ان لم يعد وهذا الحكم في كل واجب تركه (الثاني قيل) أي قال بعضهم ان من واجبات الطواف أيضا (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أي سواء في الثياب الملبوسة أو الاعضاء البدنية وفي معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم (والاكثر على انه) أي هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن (سنة) أي مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية (قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب) أي طهارته (فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقي نجس جاز) أي ولا يلزمه شيء الا أنه يكره له ذلك وقيل عليه دم (والا فهو بمنزلة العريان) لان الاكثر له حكم الكل عند الاعيان وفي النخبة اذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء وسيأتي حكم العريان واما ما وقع في الطرابلسي من أنه لو غمس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عريانا فسهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح في البدائع من أن

أو بالحج والعمرة قال ان أراد الحج اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه نويت الحج وأحرمت به مخلصا لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (اللهم) أحرم لك شعري وبشري وعظمي ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المحرم أبتغي بذلك وجهك الكريم لبيك وسعديك والخيرات كلها بيديك والرغباء اليك والعمل الصالح لبيك ذا النعماء والفضل الحسن

الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا في الثوب والبدن على ما صرح
بهما الاصحاب وأما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في
موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفي الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت
الوجوب أو السنية والارجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) أي من الواجبات (ستر
العورة فلو طاف مكشوفا) أي قدر ما لا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أي ان لم يعده (والمانع)
أي قدره (كشف ربع العضو) أي من أعضاء العورة بالنسبة الى الرجل أو المرأة والامة كما
فصلت ذلك في محله (فما زاد) أي على قدر الربع (كما في الصلاة) أي عند أبي حنيفة ومحمد حيث
قالا (وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق) وأما ما نقل عن السروجي من أنه
لو ظهر شعرة من شعرانها أو ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلاة فهو غلط من الناقل لان
السروجي انما ذكر ذلك عن النووي على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات
(المشي فيه للقادر) في الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما في
فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة بل ينبغي في النافلة
أن يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما يجب بايجاب
الله تبارك وتعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا جوز قضاء الوتر وقت الكراهة دون أداء ركعتي
الطواف مع أنه لم يلزمه بوصف المشي مع الاتساع في التطوع ولهذا جوز بلا عذر في صلاة النفل
ترك القيام الذي هو ركن في الفرض عند القدرة (فلو طاف) أي في طواف يجب المشي فيه
(راكبا أو محمولا أو زحفا) أي على استه أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالسطيح (بلا عذر فعليه
الاعادة) أي ما دام بمكة (أو الدم) أي لتركه الواجب (وان كان) أي تركه (بعذر لا شئ عليه) كما في
سائر الواجبات (ولو نذر) أي وهو قادر على المشي (أن يطوف زحفا) وكذا ما في معناه (لزمه)
أي الطواف (ماشيا) لالتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فان المشي في
حقه هو الافضل كما تقدم والله أعلم ويؤيده ما في الكبير ثم ان طافه زحفا أعاده كذا في الاصل
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفا أجزأه لانه أدى ما أوجب على نفسه
هكذا حكى في البدائع وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قيل عليه الاعادة والاقدم وقيل لا يلزمه
شئ انتهى فتحقق ان المسئلة خلافية وأما ما ذكره ابن الهمام في المناقشة في ان الاجزاء لا ينفي
ما في الاصل من الاعادة والجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لانه أدى ما أوجب على
نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان ما في الاصل هو الحق لان من ترك واجبا في الصلاة وجب
عليه الاعادة أو سجدتا السهو وان لم يفعل قلنا بصحة صلاته تندفع بالفرق الذي قررناه سابقا في
التزام عبادته (الخامس) أي من الواجبات (التيامن) صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب
وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) أي شروعه
(عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من جهة الباب
فمؤدى الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه في يمين الباب (وضده أخذه عن
يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس) الظاهر أنه الطواف المقلوب والمعكوس
وأما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم
نكسوا على رؤسهم ففي القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه وأما ما في الكبير من انه ذكر

لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك لبيك اله الخلق لبيك
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
لبيك عدد التراب والحصى
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك من عبد أبق اليك
لبيك لبيك فراج الكرب
لبيك لبيك أنا عبدك لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك
(اللهم) أعني على أداء فرض
الحج وتقبله مني واجعلني
من الذين استجابوا لك
وآمنوا بوعدك واتبعوا
أمرك واجعلني من وفدك
الذين رضيت عنهم وأرضيتهم
وقبلتهم ويستحب تكرار
التلبية كلما علا شرفا أو
هبط واديا أو لقي ركبا
وبالاسحار وعند اختلاف

في منسك الروحي عن السروجي وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجر
انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشافعية وقد صرح في الغاية ومنسك
السنجاري لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا أو جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى
أو مر معترضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران
حول الكعبة وقد أتى به الا أنه اخل في وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك
الترتيب أو تركه الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل عن السروجي يمكن حمله على ما يوافق المذهب
بأن يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب وأما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام
فلا تبطل بترك الترتيب أو ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما
والحاصل ان وجوب التيامن يفيد ان من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن في
الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الاعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض
المجانين على صورة المجاذيب من أهل الامكار انه طاف على هيئة السماع الدوار فانه لا شك أنه
يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشي باليمين واليسار (السادس) من الواجبات
(قبل الابتداء من الحجر الاسود) وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون على انه سنة
وقيل فريضة وشرط (السابع الطواف وراء الحطيم) أي جدار الحجر (فلو لم يطف وراءه بل دخل
الفرجة التي بينه وبين البيت) أي وخرج من الفرجة الاخرى (فطاف فعليه الاعادة أو الجزاء)
أي كما سيأتي (ثم الواجب أن يعيده على الحجر) أي فقط كما سيصور (والافضل اعادة كله) أي
ليؤديه على الوجه المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا
عند الاكثر من أئمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرماني فعليه ان يعيد الطواف ولما صرح به
ابن الهمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدي على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب
عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما في ترك سائر
الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من البيت ثبت بالادلة الظنية
خلافا لما قاله الشافعية (وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر) أي مبتدئا
من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهي الى آخره) أي من الشق الآخر كما
تقرر (ثم يدخل الحجر من الفرجة) أي التي وصل اليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذي
ابتدأ من طرفه (أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر) وهو الاولى لئلا يجعل الحطيم
الذي هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة
وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو
خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال (هكذا) أي مثل ما ذكر من صورتي
الاعادة (يفعل سبع مرات) أي ان تركه في جميع أشواط الطواف والا فبقدره (ويقضي حقه
فيه) أي ويفعل في حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا أو سنة (من رمل) ان كان فيه رمل
أو اضطباع (وغيره) من تيامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على
جدار الحجر قيل يجوز) اشارة الى ما في الكنز من انه ينبغي أن يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت
(وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع) وقال في الكبير لكن يرد عليه ان

الاحوال الى أن يقطع
التلبية من منى يوم النحر
بأول حصاة يرميها عند جمرة
العقبة وان أراد الحج
والعمرة قال (اللهم) اني
أريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني وأعني
عليهما وبارك لي فيهما
نويت العمرة والحج وأحرمت
بهما مخلصا لله تعالى ثم
يأتي بجميع ما تقدم من
ألفاظ التلبية

فصل في دخول مكة

يسن الاغتسال لدخول مكة
بذي طوى ويدخلها نهارا
أو ليلا لكن سيدنا عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يقدم مكة الا بات

بعضه منه وهو سبعة أذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر اهـ وفيه نظر لا يخفى لان شارح الكنز صرح بان الحطيم كله ليس من البيت فمعناه أن بعضه منه سواء يكون ستة أذرع أو سبعة ولا شك أن ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة للخلاف في ذلك والحائط خارج عن الكل احتياطا ثم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الجدار حكمه حكم البيت وانه واقع في محل حائط البيت قديما فلا شبهة أنه حينئذ لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (وقيل غير ذلك) أي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله منه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصـــل في ركعتي الطواف وهي﴾ أي صلاة الطواف (واجبة) أي مستقلة لا سنة كما قال الشافعي في قول (بعد كل طواف) أي ولو أدى ناقصا (فرضا كان) أي الطواف كركني الحج والعمرة (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو سنة) كالقدوم وكذا اذا كان مستحبا كتحية المسجد (أو نفلا) كالتطوع بلا فرق بين الاطوفة خلافا لرشيد الدين حيث قال ينبغي أن يكونا واجبتين على أثر الطواف الواجب قال ابن الهمام وهو ليس بشئ لاطلاق الادلة وفيه ان اطلاق الادلة لا ينفي قبول التقييد في المسئلة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة (ولا تختص) أي هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أي باعتبار الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة وتختص بايقاعها خلف المقام ونحوه من أرض الحرم (ولا تفوت) أي الا بان يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه انه لم يتصور تركها فكيف يتصور الجبر اللهم الا أن يقال المراد منه انه لا يجب عليه الايصاء بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسئلة خلافية ففي البحر العميق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف اهـ ووجهه أنه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج أو لعدم تصور تركهما كما في بعض المناسك ولا تجبران بالدم فانهما في ذمته ما لم يصلهما اذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدوري انه ان تركهما ذكر في بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده ما في البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفي منسك الاكثر على أنه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم اهـ ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجب عليه الايصاء ويستحب للورثة أداء الجزاء (ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره) أي كراهة تنزيه لتركه الاستحباب كما سيأتي أو تحريم لمخالفة الموالاة أو لهما جميعا (والسنة الموالاة بينها وبين الطواف) أي فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلي بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان في الوقت سعة (وتستحب مؤكدا) أي استحبابا مؤكدا فيفيد أن مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لا سيما وقد قيل في الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضي ان تكون الصلاة خلفه من السنة ويلحقه ما حوله وسائر أماكن الفضيلة من الحرم لأن فيه قولا لبعض المفسرين ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال (وأفضل الاماكن لادائها خلف المقام) وفي معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية في الآية الشريفة وكون الخلف أفضل لاختياره الحضرة المنيفة (ثم في الكعبة) أي داخلها (ثم في الحجر تحت الميزاب) أي خصوصا (ثم كل ما قرب

بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ويدخل من ثنية كداء بالمد وهو الحجون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء لان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بان يجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم حين دعا لذريته بالحرم ولان باب البيت مثل الوجه وأماثل الناس يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم ويدخل ماشيا خاضعا داعيا فاذا وصل الى المعلى ورأى مكة وعاينها دعا بما روي جعفر

من الحجر الى البيت) أى من قدر سبعة أذرع ومادونها (ثم باقى الحجر ثم ماقرب من البيت) أى فى حواليه وجوانبه خصوصا محاذاة الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد) أى جميعه لكن المطاف الذى محل المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل الا انه لا يصلى بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المرور بين يدى المصلى (ثم الحرم) أى مكة وماحولها من اعلام الحرم المحترم (ثم لا فضيلة بعد الحرم) أى بالنسبة الى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافى انه لو صلاها فى المسجد النبوى أو المسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ماعداهما (بل الاساءة) أى حاصلة لمجاوزته عن حد أدائها من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو السنة الى غيرهما من الامكنة والازمنة (والمراد بما خلف المقام) أى بالموضع الذى يسمى خلف المقام (قيل مايصدق عليه ذلك) أى خلف المقام أو المقام (عادة وعرفا مع القرب) وهذا القيل متعين فان من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الانام فان العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام (وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا أراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين) أى مقدارهما وأو للشك أو للتنويع المفيد للتخيير (أو رجلا أو رجلين) يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر مايقف رجل أو رجلان فيوافق ماقبله أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام فى تلك الايام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الانام (رواه عبد الرزاق) وأما ما فى رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنها فركع عند المقام ركعتين وفى روايتهما عن جابر ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرمانى وحيثما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم فى الآية الحرم كله لان أكثر الصحابة صلوا ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره فحملنا فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل فى المقام اهـ وفيه بحث لا يخفى لان الامام مالكا ان صح عنه مانسب اليه يتمسك بان الامر للوجوب فى حق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا ينافى كون الامر للوجوب غاية الخلاف فى ان المراد بالمقام عموم الحرم أو خصوص المقام مع ان أحدا من علمائنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام (ويستحب) أى عند الاربعة (أن يقرأ فى الاولى بسورة الكافرون) القراءة تتعدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفى الثانية الاخلاص) أى سورتها (ويستحب ان يدعو بعدها) أى بعد صلاة الطواف (لنفسه ولمن أحب) أى من أقاربه ومشايخه وأصحابه (والمسلمين) أى ولعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدمناه (ولو صلى أكثر من ركعتين) أى لطواف واحد (جاز) الا أن الزائد على الركعتين يكون تطوعا (ولا تجزئ المكتوبة) أى المفروضة الالهية (والمنذورة) أى المفروضة الانسانية (عنها) أى عن صلاة الطواف لكونها واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداء مصلى ركعتى الطواف بمثله لان طواف هذا) الاولى ان يقول لان طواف كل (غير طواف الآخر) أى لاختلاف السبب كصلاتى الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد (ولو طاف بصبى)

ابن محمد عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخول مكة (اللهم) البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك وقال الكرمانى اذا وصل الى درب مكة يقول (اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الرياح وما أذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها (اللهم) ارزقنا

أى غير مميز (لا يصلى عنه) أى ركعتى الطواف لانه لاتصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلاة كما حقق فى اسقاطهما (ويكره تأخيرها عن الطواف) لان الموالاة بينه وبينهما سنة (الا فى وقت مكروه) فلذا قال كما قيل (ولو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتى الطواف لكونهما واجبتين واسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ماقالوا فى صلاة الجنازة اذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولاشك ان هذا مثله لان حكم الواجب والفرض سواء فى العمل وان كان بينهما فرق فى الاعتقاد (ولا تصلى) بصيغة المجهول أى لا تصلى هذه الصلاة (الا فى وقت مباح) أى لسعة زمانه (فان صلاها فى وقت مكروه) كما سيأتى بيانه (قيل صحت مع الكراهة) أى ان أداها (ويجب عليه قطعها) أى فى أثنائها (فان مضى فيها) أى بان كملها (فالاحب أن يعيدها) لعموم القاعدة أن كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادتها (وأوقات الكراهة) أى لهذه الصلاة وهى أعم من التحريمية والتنزيهية (بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر رمح) لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ماخصه بقوله (ووقت الاستواء) أى قرب أوانه لعدم ادراك حقيقة زمانه (وبعد العصر) أى أدائه (الى أداء المغرب) أى حتى بعد الغروب قبل أداء الفرض (وعند الخطبة) أى الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة أشد كراهة (وشروع الامام) أى امام مذهبه (فى المكتوبة) لما ورد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفى سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتى الجمع بعرفات) أى فى جمع التقديم (ومزدلفة) أى فى جمع التأخير لمن يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع * واعلم انه صرح الطحاوى وغيره بكراهة أداء ركعتى الطواف فى الاوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعى وعطاء جواز أدائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس أى قبل احمرارها آثارها قال الطحاوى واليه نذهب والحاصل أنهم فرقوا فى المسئلة حيث جوز وها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان الكراهة التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر وأداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبتين بان الاول واجب بايجاب الله تعالى عليه والآخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ماذكرناه ماعاله الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز أداؤها فى هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنازة اهـ وفيه مباحث لا تخفى تظهر فى المطالعة بين كلامه وبين ماذكرنا فيما تقدم والله أعلم

﴿فصل فى سنن الطواف استلام الحجر مطلقا﴾ أى من غير قيد الاولية والآخرية والاثنائية وان كان بعضها آكد من بعض بل قيل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن أن يكون مراده بالاطلاق استواء التقبيل والسجود وعدمهما (والاضطباع) أى فى جميع أشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضياء خلافا لما يوهمه قوله (والرمل فى الثلاثة الاول) لان المتبادر أن الظرف قيد لهما (والمشى على هينته فى الباقى) من الاشواط الاربعة أو المراد فى باقى الاطوفة بكمالها بان لا يسرع اسراعا لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يمشى مشى المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور ودعوى

خيرها واصرف عنا أذاها (ويشير) الى الجانب الايسر من المصلى ومن أمامه ويمينه ويقرأ الفاتحة لهم ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لاحقون ان شاء الله تعالى آمين (اللهم) رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى (اللهم) آنسهم بكلمة التوحيد وباعمالهم الصالحة واغفر لنا ولهم الاعمال السيئة وارحمنا اذا صرنا مصيرهم ياأرحم الراحمين فاذا وصل الى المدعى وهو الموضع الذى كان يرى منه البيت الشريف قبل

الشعور والحضور (في طواف الحج والعمرة) قيد للاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعي لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمهما لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع في حجة الوداع تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد أمرنا بتذكر النعمة في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متناولة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن (والاستلام) أي استلام الحجر (بين الطواف والسعي) أي وبينه لكن لا مطلقا (بل لمن عليه السعي) وأراد أن يسعى حينئذ نسوا وصلى ما بينهما والتزم وأتى زمزم أم لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) أي في الابتداء بخلاف في الاثناء (والابتداء من الحجر) أي ابتداء الطواف منه أعم من ان يكون باستلام واستقبال أم لا سنة (هو الصحيح) أي خلافا لمن قال انه شرط أو فرض أو واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل أظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر في ابتدائه) أي بخلاف استقباله في أثنائه فانه مستحب (والموالاة) أي المتابعة (بين الاشواط) أي اشواط الطواف وكذا أشواط السعي وكذا بين الطواف والسعي لكن التتابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الاشواط واجزاء الاشواط والظاهر ان يراد بها الموالاة العرفية لأنه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه في أثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) أي في الثياب والاعضاء البدنية وكذا في الاجزاء المكانية

فصل في مستحباته استلام الركن اليماني أي من غير قبلة ووضع جبهة (وأخذ الطواف عن يمين الحجر) أي باعتبار وضعه فانه على يمين الباب لا باعتبار مستقبله والمراد من الاخذ أي شروعه فيه بالنية بلا رفع يد بان يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا (بحيث يمر جميع بدنه عليه) أي على الحجر (وتقبيل الحجر) أي بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته بالاحاديث الواردة ولعله أراد أن تثليثه مستحب (والسجود عليه) يعني مع التقبيل كما سبق (ثلاثا) لما ورد في بعض الروايات لكنها غير مشهورة (واتيان الاذكار والادعية فيه) أي من المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريبا من البيت) أي بشرط الاحتراز عن الاذية (وللمرأة البعد) أي ان كان زحمة الرجال أو لم يكن وقت الطواف مختص بالنساء (وان تطوف ليلا) لانه أستر لها وان كانت عجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذروان) أي للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الى الحجر (واستئناف الطواف لو قطعه) أي ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما قبل اتيان أكثره (أو أداه) أي ولو بعضه (على وجه مكروه) أي قياسا على استحباب اعادته لو أكمله على وجه مكروه (وترك الكلام) أي الكلام المباح لانه ينافي الخضوع (وكل عمل ينافي الخشوع) أي التذلل له سبحانه كالنائم على ما صرح به في الكبير وكذا الالتفات بوجهه الى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة أو على القفا ونحوها وأما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية من استحباب وضع اليدين كالصلاة فهو ناشئ عن غفلته عما تواتر فعله صلى الله عليه وسلم من الارسال في الطواف فليس فوق أدب من أدبه ربه أدب مستحب ولا فوق آداب الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفي للمستند عدم ذكره في مناسكهم فان الاصل هو النفي حتى

حدوث الابنية الحائلة الآن عن رؤيتها وقف وقال (اللهم) أنت ربي وأنا عبدك جئت هاربا منك اليك لاؤدي فرائضك وأطلب رحمتك والتمس رضوانك أسألك مسئلة المضطر بن اليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقوبتك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرضك (اللهم) افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم ويكون ملبيا في دخوله مكة مثنيا على الله تعالى مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب

يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في الصلاة لما صح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن في قبضته المانع ظاهرا من قبضته نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة أن يكون فيه الوضع أيضا لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الامة ومما يدل على عدم فعله عليه الصلاة والسلام اتفاق الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وبهذا يتبين انه يقال الوضع مكروه لانه خلاف السنة المأثورة ونظيره ماقال الطرابلسي وينبغي أن تكره الصلاة على المروة بعد السعي لانه ابتداع شعار انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الوضع في الطواف والصلاة بعد السعي بدليل من كتاب أوسنة والا فالمانع والنافي لا يحتاج الى دليل كما هو مقرر في آداب البحث ثم لا يخفى مافيه من الرياء والسمعة والغرور والعجب واقتداء الجهلة به لاسيما اذا كان على هيئة طلبة العلم أوصورة الصوفية (والاسرار) بالكسر أي الاخفاء (بالذكر والادعية) وفيه بحث لانه يجب الاخفاء اذا كان الجهر مشوشا للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضياء ان رفع الصوت في المسجد حرام ولو بالذكر ولعله أراد بالاسرار المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء (وصون النظر) أي حفظه (عن كل مايشغله) أي عما هو في صدده من الحضور

﴿فصل في مباحاته﴾ * الكلام * أي الكلام المباح واعلم ان المباح ما يستوي طرفاه من الفعل والترك والمستحب مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلاة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله يعني أوما في معناه ولا شك ان النهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية أو التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الاصولية (والسلام) لكن لا على من يكون مشغولا بذكره وأما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد وأما قوله في الكبير ولا بأس بأن يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العطاس ويرد جوابه فمردود في الردين لفرضيتهما ومدفوع في الحمد عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الاذكار المشروعة في الطواف فلا يقال في حقه لا بأس فانه يوقع في موقع يكون له بعض البأس وأقله ان يكون خلاف الاولى وكذا بدء السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا اذ قالوا انه من السنة التي هي أفضل من الفريضة التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليه لا يخلو عن أنه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله والا فيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه في حضور كنا نتراءى الله والله أعلم أراد به معنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أي الافادة والاستفادة العلمية في نحو القواعد العربية وأما معرفة المسائل الشرعية فهي أفضل من العبادات النفلية بل قد تجب بطريق الكفاية أو الجهة العينية (والخروج منه لحاجة) أي ضرورية (والشرب) أي لعدم تأديته الى ترك الموالاة لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة وأما قوله في الكبير ويكره

أن لا يعرج أول دخوله على شئ غير المسجد الا أن لا يجد من يحفظ متاعه ويخشى عليه الضياع فيحفظ بعض الرفقة الامتعة والبعض يبدأ بالطواف بالنوبة ولا يعرج على شئ قبل الطواف فاذا وصل الى باب السلام قدم رجله اليمنى وقال الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر ثلاثا أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاكل والشرب فناقض لقوله فيه أيضا ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه (والطواف فى نعل أوخف اذا كانا طاهرين) أى والا فيكون مكروها لا حراما كما يتوهمه العوام لما سبق من أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن فى النعلين ولو طاهرين ترك الادب كما ذكره فى البدائع الا أنه محمول على حال عدم العذر (وترك الاذكار) وكذا الادعية ففى الكبير ولو سكت فى جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكنه مسىء انتهى فقوله مسىء لا يصح على اطلاقه بل يحمل على ما عدا السكوت فان فعل المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة فى ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) أى فى نفسه لما قالوا فى غير موضع يكره أن يرفع صوته بالقرآن فى الطواف ولا بأس بقراءته فى نفسه فهذا هو الاظهر وعن أبى حنيفة لا ينبغى للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته فى الطواف ولا فى نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحلبى والاوزاعى وفى المنتقى وعن أبى حنيفة لا ينبغى للرجل أن يقرأ فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل أن يحمل على رفع الصوت وأما قوله ولا بأس بذكر الله فوهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك ولا يتصور أن يقيد برفع الصوت فى الذكر فانه ممنوع ولعله أراد بأنه لا بأس بالاذكار المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية المأثورة (وانشاد شعر محمود) وكذا انشاؤه والمراد بالمحمود ما يباح فى الشرع والغالب يكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العلوم فهو داخل فى المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكروه مطلقا وفى الطواف أقبح (والطواف راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

﴿فصل فى محرماته﴾ ﴿الطواف﴾ أى جنس الطواف حال كون الطائف (جنبا أو حائضا أو نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثا) وهو دونهم فى الحرمة لانه يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما سيأتى من الفرق فى الكفارة (أو عريانا) أى كاشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة (أو راكبا أو محمولا أو زحفا) أى بانواعه (بلا عذر) قيد للثلاثة أو الاربعة (أو منكوسا) أى مقلوبا وكذا معكوسا (أو داخل الحجر) أى الحطيم (وترك شىء منه) أى من الطواف الا أن ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كراهة تحريم (ولو نفلا) أى هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا (ولا مفسد للطواف) وانما مبطله الارتداد نعوذ بالله تبارك وتعالى منه

﴿فصل فى مكروهاته﴾ ﴿الكلام الفضول﴾ أما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (والبيع والشراء) وهما مكروهان فى المسجد مطلقا ففى الطواف أشد كراهة بل حكايتهما مكروهة أيضا (وانشاد شعر يعرى) بفتح الراء أى يخلو (عن حمد وثناء) وفى معناهما ما يخلو من افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا) فيحمل على الكراهة التنزيهية لان الاشتغال بالاذكار والادعية أفضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أى بحيث يشوش على الطائفين والمصلين (والطواف فى ثوب نجس) أى غير قدر معفو وهذا مبنى على ما قيل من أن الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل والاضطباع) أى الاحالة الضرورة (لمن عليه) أى بطريق السنة (وترك الاستلام) أى المسنون وهو استلام الحجر الا الركن اليمانى فانه ان تركه لا بأس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى

تسليما كثيرا (اللهم) اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وسهل لنا أبواب رزقك (اللهم) ان هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمى وبشرى ودمى ومخى وعظامى على النار (اللهم) أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام فاذا وقع بصره على البيت الشريف دعا بما أحب فان الدعاء عند رؤية البيت الشريف مقبول ثم يقول (اللهم) زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وايمانا وزد من عظمه

(وتفريق الطواف) أي الفصل بين أشواطه (تفريقا كثيرا) فاحشا سواء مرة أو مرات لترك الموالاة لكن قيد الكثرة بظاهره يفيد نفي القلة على ماقدمناه من جواز الشرب (والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهي الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع أو وتر وعند أبي يوسف لا بأس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل أسبوع ركعتين فلو انصرف عن شفع كره اتفاقا (الا في وقت كراهة الصلاة) لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعا ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح (ورفع اليدين عند نية الطواف) أي اذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر الا فهو سنة كما سبق (والطواف عند الخطبة) أي مطلقا لاشعاره بالاعراض ولو كان ساكتا (واقامة المكتوبة) فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة وأما اذا كان يمكنه اتمام الواجب عليه والحاقه بالصلاة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه (والاكل) في اثناء طوافه للزومه ترك الولاء أو لمخالفته حسن الاداء (وقيل الشرب) الا أنه سومح فيه عند الاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مرفوعا وموقوفا في شأنه (والطواف حاقنا) بكسر القاف وبالنون أي قياسا على الصلاة في تلك الحالة أي المشغلة ففي معناه الحازق والحاقب والجيعان والغضبان والله أعلم

﴿فصل في مسائل شتى﴾ المشهور عند أرباب التصنيف ان يعنوا المسائل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو الباب (طاف) أي كاملا (ونسي ركعتي الطواف) وفي نسخة صحيحة ركعتيه (ولم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر) هذه المسئلة متفرعة على سنية الموالاة بين الطواف وصلاته (فان كان) أي التذكر (قبل تمام شوط رفضه) أي تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة (وبعد اتمامه) أي اتمام شوطه الذي بمنزلة ركعة (لا) أي لا يرفضه (بل يتم طوافه الذي شرع فيه) أي كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى (وعليه لكل أسبوع ركعتان) أي اتفاقا ادلا يندرج أحدهما في الآخر ولو انه لا صورة (ولو طاف فرضا) أي طواف فرض لعمرته أو زيارته (أو غيره) أي غير فرض من واجب كطواف صدر ونذر أو من سنة كطواف قدوم أو من نفل كطواف تطوع (ثمانية أشواط) أي بزيادة واحدة على سبعة (ان كان) أي الطائف حين شرع في هذا الشوط (على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون) أي كطواف المظنون ابتداء فانه ليس عليه شيء بتركه كما سبق في محله لكن فيه أنه اذا غلب على ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شيء عليه كالمظنون اللهم الا أن يقال مراده انه ظن أولا أنه سابع ثم تبين له وتيقن انه الثامن فلا شيء عليه بشروعه في طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كما يدل عليه قوله (وان علم) أي حال ابتدائه (انه الثامن) أي لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ما قررناه فانه كما قال (اختلاف فيه) أي لتردد نيته حين دخوله في ذلك الشوط (والصحيح أنه يلزمه) أي احتياطا (تتمة سبعة أشواط للشروع) أي لشروعه الملزم (ولو طاف أسابيع) أي متفرقة أو مجتمعة وترا أو شفعا (ولم يصل بينهما) أي بين كل طوافين منها وكان الاظهر أن يقول بينها أي بين الاسابيع سواء كان طوافه في أوقات كراهة الصلاة أولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين) أي مستقلتين لا منفردتين ولا

وشرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وايمانا (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه وسلم تسليما كثيرا (اللهم) اني أسألك أن تغفر لي وترحمني وتقيل عثرتي وتضع وزري برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) اني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق وأنت خير مزور فأسألك أن ترحمني وتفك رقبتي من النار *وفي كنز العباد يدخل المسجد الحرام حافيا ويقبل عتبته اه فاذا دخل المسجد لا يشتغل بتحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود لان تحية هذا

مندرجتين فى ضمن فرض أو سنة (ولو شك فى عدد الاشواط) أى بالزيادة أو النقص (فى طواف الركن) أى ركن الحج أو العمرة (أعاده) أى احتياطا (ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة) أى ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة انه اذا شك فى عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبنى على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب فى حكم الركن لانه فرض عملى فكان الاولى أن يقال فى طوافه الفرض ليشمله (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أى الشك فى طوافه الموجب لوسوسته سواء كان الطواف ركنا أو غيره (يتحرى) أى قياسا على الصلاة فانه يستأنف اذا كان أول مرة أو قليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك على غلبة ظنه أو يبنى على الاقل المتيقن فى أصله (ولو أخبره عدل بعدد) أى مخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه أيضا (يستحب أن يأخذ بقوله) أى احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لانه عدل لا غرض له فى خبره (ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أى وان لم يشك لان علمين خير من علم واحد ولان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره فى فعله أو اقراره (وصاحب العذر الدائم) أى حقيقة أو حكما (اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ) أى قياسا للطواف على الصلاة (وبنى) أى عليه وأتى بالباقى من الواجب (ولا شئ عليه) أى بفعله ذلك لتركه الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك فى أقل من الاربعة الا أن الاعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذته امرأة فى الطواف لا يفسد) أى طوافهما لان الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء آخر ولان المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها فى تلك الحالة (والطواف متنعلا) أى لا متخففا (ترك الادب) أى المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الا الضرورة التعب (والتحدث فيه بما لا يعنى غفلة عظيمة) أى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة وأثناء العبادات (ولو ترك الاذكار) أى والادعية المأثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ (فسكت فى جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره فى المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع) أى فيما يسنان له (والاستلام) أى المسنون (فطوافه صحيح) أى باتفاق الاربعة (لكنه مسيء) أى بتركه السنة اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة فى المكروهات (والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه) أى فى الطواف وفهم من كونه أفضل أنه لو قرأ القرآن جاز لكن لا مطلقا لان رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا عن غيرها ممنوع ولذا قال (وان قرأ فى نفسه لا بأس) اعلم أن صاحب التجنيس صرح بان الذكر أفضل من القراءة فى الطواف وقال الكرمانى لا بأس ان يقرأ فى نفسه ولفظة لا بأس تدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يقرأ القرآن فى الطواف فصك فى صدره فسأله عطاء عنه فقال له محدثة أى بدعة غير مستحسنة وهى محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم ايراده فى الكبير من اطلاق العبارة ثم قال فى الفتح والحاصل أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولا تثبت عنه فى الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى أقول الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انها أفضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى

المسجد الطواف الا اذا دخل والامام فى المكتوبة أو أقيمت الصلاة فانه يصلى المكتوبة مقتديا ثم يطوف فاذا قرب من الحجر الاسود قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فاذا وصل الى الحجر الاسود وقف على جميع الحجر بحيث يكون جميع الحجر على يمين الطائف عند منكبه الايمن ثم يرفع يديه ويقول (اللهم) انى أريد طواف بيتك الحرام فيسره لى وتقبله منى فان كان مفردا بالحج وقع طوافه للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه أو لغيره وعلى القارن أنه يطوف طوافا آخر للقدوم ثم يمشى وهو مستقبل الحجر ويستلم الحجر بيده ثم يقبله

السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج عن العامة ولم يرد نهيه عليه الصلاة والسلام عن القراءة
ليدل على الكراهة كما ذكرها جماعة نعم لو قيل ان الدعاء المأثور أفضل من القراءة كما هو القول
الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وأما الخلاف فى غيره فلا يظهر وجهه وهذا
كله ينبغى أن يكون محله طواف الركن فان أمر النوافل مبنى على التوسعة (وينبغى أن ينزه
طوافه عن كل مالا يرتضيه الشرع) أى من القول والفعل ظاهرا وباطنا (ومن النظر الى مالا
يحل) أى من المردان والنسوان بشهوة (واحتقار من فيه) أى ومن استصغار من فيه (نقص)
أى فى الخلقة أو الهيئة (أوجهل بالمناسك) أى عمدا أوخطأ (وينبغى أن يعلمه) أى الجاهل
(برفق) أى بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة (ولا يأمن) أى الطائف الغير المتأدب (عقوبة سوء الادب) أى فى كل باب (فليس
الاساءة على البساط) أى بساط قرب الجناب (كالاساءة مع البعاد) أى بالبعد ولو على الباب
لحصول الحجاب (وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة) أى ومن
فى معناه من المتوطنين بها وذلك لان الصلاة وان كانت أم العبادات وأفضل موضوع فى الطاعات
الا انها تتصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفى
المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر فى البحر تبعا للعز بن جماعة واعلم انه لا يسن ولا
يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند
استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون أيديهم
عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم فى الجهل فيتوسوس عند النية مع رفع
يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه
بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين فى غير حال الاستقبال مكروه
وأما الابتداء من غيره حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو فى صورة الفقهاء
وسيرة المشايخ والاولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال عندنا
من ان الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وانما يستحب أن يكون الابتداء بالنية
من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث انه يقع فى الامر المكروه بلا خلاف ثم اعلم
ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا فى رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما فى الصلاة ويستحب
أيضا فيه عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبرى
انتهى لكن رده ابن جماعة بقوله والاظهر عندى وجوده اما وجوبا ان ثبت به المواظبة واما
استحبابا ان وجد تركه احيانا لتوافق هيئة ابتداء الطواف الصلاة فى الجمع بين النية والتكبير
ورفع اليدين والارسال مشيرا الى النفى والاثبات ايماء الى معنى التوحيد المستفاد من قول لا اله
الا الله ولذا ورد التهليل أيضا بالخصوص فالجمع أولى فى حضرة المولى ومن البدع المستنكرة
ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه
اذ الذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا
يناسب البداءة بغيره وأيضا كان ابتداؤه منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله
أولا ثم النية ثم التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما أحدثه بعض الجهلة الموسوسة
بآداب الطواف ممن يحتاط فى طوافه المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف أو لما فى مذهبه

من غير أن يظهر صوت فى
القبلة ويسجد عليه ويكرر
التقبيل والسجود ثلاثا ثم
يمشى وهو مستقبل الحجر
مارا الى صوب يمين نفسه
حتى يتجاوز الحجر بجميع
بدنه ثم يجعل البيت عن
شماله ويأخذ فى الرمل
وهو مشى المتبختر فى الحرب
بين الصفين مظهر الشجاعته
وقوته فى الثلاثة أشواط
الاول كما أمر به النبى صلى
الله عليه وسلم أصحابه اظهارا
للجلد والقوة على المشركين
ويقول اذا حاذى الملتزم
(اللهم) ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك

من حكم شرط الصحة فانه حين يستلم الركنين أو أحدهما يرجع قهقرى ووراءه فيؤذى من خلفه ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤدى الى فتنة عظيمة وذلك لجهله بالمسئلة فانه يكفى للخروج عن العهدة بأن يقف فى محله ويقيم رجله فى موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان بمكة فى تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومن اجتهن لهم فى تلك الحالة مع تزينهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح العطرة فيشوش بذلك على متورعى الطائفين ويستحلبن بسببه نظر الباذين وربما طافت بعضهن بكشف شئ من أعضائهن لاسيما من أيديهن وأرجلهن وقد تقع مماستهن فتنتقض الطهارة عند الشافعية وتنعدم صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات فى صورة العبادات دخول بعض الاكابر من الظلمة مع عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيريدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة ومدافعتهم فى الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبال الحجر الافضل فانهم لا يراعون الاول من المستحق فالاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم فى طوافهم وربما يستقبلون البيت فى مزاحمة الطواف ويضيق المطاف أو يستدبرونه فى المطاف فيخرجون عن حكم التيامن الذى هو واجب عندنا وشرط عند الشافعى ثم أحسن من يطوف فى هذا الزمان الفاسد بطريق العجلة أن يقول الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهو أول بدعة ظهرت فى الاسلام حتى فى الاسواق وازقة العام ومن جملة المنكرات قعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوان فى بعض الاحيان من الشحاذين حول البيت رافعين أصواتهم بالطلب أو ساكنين أو قاعدين فى طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع أصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسين وأمثال ذلك من ادخال المحمات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره قلبا ولسانا ويدا لاسيما على مشايخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

وانباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول اذا حاذى المقام اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فأجرنى من النار ويقول اذا حاذى الركن الشامى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ويقول اذا حاذى الميزاب اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا باقى الا وجهك واسقنى

(باب السعى بين الصفا والمروة)

(اذا فرغ من الطواف) أى الطواف الذى بعده سعى (فالسنة أن يخرج للسعى على فوره) أى ساعته من غير تأخير (فان أخره لعذر) أى لضرورة (أو ليستريح) أى ليحصل له الراحة وتعود اليه القوة (فلا بأس به) أى لا يكون مسيأ (وان أخره لغير عذر) أى من استراحة وغيرها (فقد أساء) أى لتركه الموالاة التى هى سنة بين الطواف والسعى (ولا شئ عليه) أى من الجزاء بالدم أو الصدقة (ويستحب أن يخرج) أى للسعى (من باب الصفا) أى المعروف به من أبواب المسجد (فان خرج من غيره جاز) كما فى البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) أى كما هو مطلق آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهى أنه يستحب أن يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس آداب الدخول ويستحب مطلقا خلع اليسرى أولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه الى الصفا) لكن قبيل أن يصله يستحب أن يقول أبدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم كما ورد فى الحديث (ويصعد عليه) أى يطلع على الصفا (حتى يرى البيت) أى الكعبة (من الباب) أى باب الصفا المحاذى لها (لا من فوق الجدار) أى لا يلزمه أن يصعد بحيث انه يرى البيت من فوق جدار المسجد (ان أمكنه) أى الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو محاذاة فان المطلوب الحقيق هو الابتداء من الصفا ومن سننه الاستقبال وأماروؤية البيت فشرط الكمال (والا فقدر ما يمكنه) واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج الى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهالة المتوسوسة من الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسهم بالجدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة (ويستقبل البيت) أى ولو لم يره لان الاستقبال أحسن هيآت الاحوال لاسيما وهو من آداب الدعاء (ويرفع يديه حذو منكبيه) أى مقابلهما (جاعلا بطنهما نحو السماء) لانها قبلة الدعاء (كما للدعاء) أى كما يرفعهما المطلق الدعاء فى سائر الامكنة والازمنة على طبق ما وردت به السنة لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمى الغرباء من رفع أيديهم الى آذانهم وأكتافهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال اليه (فيحمد الله تبارك وتعالى) أى يشكره (ويثنى عليه ويكبر ثلاثا) قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معها كما توهمه العبارة (ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء) كان من حقه تقديم نفسه (ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا) وهذا مما قد علم والحاصل أنه اذا رفع يديه يقول الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أولانا الحمد لله على ما ألهمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتنى للاسلام أسألك أن لا تنزعه منى حتى توفانى وأنا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لى ولوالدى ولمشايخى وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ويطيل القيام عليه) أى باطالة الاذكار والدعوات لديه وفى العدة لصاحب الهداية ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة (ولا يعجل) أى بالنزول عنه فانه مقام اجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرا لحجة وعمرة أو عام فى كل حالة والظاهر الاول وعلى الثانى جرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أى ينزل متوجها اليها حال كونه (داعيا ذاكرا ماشيا على هينته) بكسر الهاء أى سكونه فى حالته (حتى اذا كان) أى الطائف أو المكان (دون الميل) أى قريبه وقبيله (المعلق) أى على يساره الكائن (فى ركن المسجد) أى من جداره (قبل نحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا) المذهب الصحيح هو انه اذا وصل الى الميل أو قبيله شرع فى الاسراع المبالغ فيه وقيل يسعى قبل الميل بنحو ستة أذرع وهو منسوب الى مذهب الشافعى سقى الله ثراه وذكر أيضا فى بعض المناسك لاصحابنا وأما ما ذكره البرجندى من ان السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح اذ

من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظمأ بعدها أبدا ويقول اذا حاذى الملتزم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عالم ما فى الصدور نجنا من الظلمات الى النور واذا تجاوز الركن اليمانى قال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر وضيق الصدر وأهوال يوم القيامة وهذه الادعية آثار مروية عن السلف ولم يثبت

السعي المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعي المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم أغرب أيضا حيث قال وفي الخزانة ان السعي بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعي بين الميلين سنة ان واجب السعي يتأدى في أي موضع كان مما بين الصفا والمروة والسنة أن يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم ان السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدر أن السعي الواجب بين الصفا والمروة بمعنى الشيء المطلق والسعي بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين بعض مما بين الصفا والمروة وان الطريق منحصر فيما بين الميلين فتأمل فانه موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا (في بطن الوادي) أي باعتبار ما كان سابقا فان ما بين الاميال كان منخفضا وطرفاهما من جهة الصفا والمروة مرتفعان وأما الآن فبقي نوع من الارتفاع في شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى يجاوز الميلين) أي الاخضرين أو يحاذيهما والاول أحوط (بفناء المسجد) بكسر الفاء أي الكائنين بجداره الخارج منه (وفناء دار العباس) والمعنى ان أحدهما ملتصق بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا آتنا وأمثالهما (ثم) أي بعد وصوله الى الميلين الاخضرين (يمشي على هينته حتى يأتي المروة) والمقصود انه لا يجري من أول الصفا الى آخر المروة ولا انه يمشي على هينته في جميع ما بينهما كما يفعله بعض الجهلة أو المتكبرة (فيصعد عليها ان كان ثم) بفتح الثاء وتشديد الميم أي هنالك (مصعد الى أن يبدو له البيت) أي تظهر الكعبة (ان أمكن) أي الصعود اليه للبدو وأما اليوم فليس ثم مصعد لان أدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات وراءها واقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الاولى بل على أرضها يصدق عليه انه طلع عليها فلا يحتاج الى أن يطلع ولا أن يلصق بالجدار الذي وراءها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويفعل على المروة جميع مافعله على الصفا من الاستقبال) أي بأن يميل الى يمينه أدنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت والا فالبيت الشريف لا يبدو اليوم بناء على حجب البنيان (والتكبير والذكر) أي الشامل للتهليل والتحميد وغيرهما (والدعاء) أي المشتمل على الصلاة والثناء (ثم ينزل منها) أي متوجها الى الصفا (داعيا ذاكرا ويمشي على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر) أي آنفا (هكذا) أي مثل ماذكرنا من الاوصاف (يفعل ذلك) أي في سعيه (سبعة أشواط يبدأ) أي وجوبا (بالصفا) أي أول مرة (ويختم بالمروة) في آخر الكرة وهذا معنى قوله (من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر) أي في ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود الى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصطفا وسعي المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ما صح في السنة وانما قاسوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه (ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل) بفتحتين وقد سبق (دون العدو) بفتح فسكون وهو جري شديد كجري الفرس ومنه قوله تعالى والعاديات ضبحا أقسم بخيل الغزاة وفي معناها الناقات للحجاج (وهو) أي السعي بين الميلين (سنة في كل

شوط

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دعاء خاص وكان دعاء آدم عليه السلام في جميع الطواف سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اذا وقف بالملتزم دعا لنفسه بما شاء فان الدعاء يستجاب هنالك وقال اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقابنا من النار وأعذنا من الشيطان الرجيم واكفنا كل سوء وقنعنا بما رزقتنا وبارك لنا فيما أعطيتنا اللهم اجعلنا من أكرم وفدك عليك اللهم لك الحمد على نعمائك وأفضل صلاتك على سيد أنبيائك وجميع

شوط) أى من أشواط السعى بخلاف الرمل فى الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن خص هذا السعى أيضا بالثلاثة الاول كما ذكر فى المحيط والمنسك الفارسى لكن الصحيح المعوّل هو الاول على مانص عليه فى الهداية والكافى والبدائع وغيرها من المتون والشروح ثم الاضطباع فى السعى مطلقا عندنا كما حققناه فى رسالة خلافا للشافعية (فلو تركه) أى السعى بين الميلين (أوهرول) أى أسرع (فى جميع السعى فقد أساء) أى لترك السنة (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة (ويلبى فى السعى الحاج) أى ان وقع سعيه بعد طواف القدوم (لا المعتمر) ولو كان متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع فى طوافه ولا الحاج اذا سعى بعد طواف الافاضة لانقطاع تلبيته بأوّل رمى الجمرة (وان عجز عن السعى بين الميلين) أى بسبب الازدحام (صبر) أى من أوّل الوهلة (حتى يجد فرجة) أى فرصة من الازمنة الخالية (والا تشبه بالساعى فى حركته) أى فى الجملة لان مالا يدرك كله لا يترك كله (وان كان على دابة) أى لعذر فان المشى فى السعى واجب عندنا (حركها من غير أن يؤذى أحدا) أى من الركبان والمشاة (وليحترز) أى كل الاحتراز (عن أذى غيره) أى بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه داخل تحت الفسوق المنهى عنه (وتعريض نفسه للاذى) أى للتأذى من غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه

(فصل فى شرائط صحة السعى) وهى سبعة بعدد أشواطه وقد سبق ان السعى بنفسه واجب خلافا للشافعى حيث قال انه فرض وركن (الاول) أى الشرط الاوّل وجعله فى الكبير ركنا للسعى وهو الصواب (كينونته بين الصفا والمروة) أى بأن لا ينحرف عنهما الى أطرافهما (سواء كان بفعل نفسه) أى ماشيا أو راكبا (أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ولو بغير أمره) وكذا ان كان مجنونا أو صغيرا غير مميز (أو مريضا أو صحيحا بأمره) أى بأمر كل منهما (فسعى) به أى بكل منهم (محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله) أى لحصول سعيه (كائنا بينهما) أى بين المكانين (ولا تجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام) يعنى اذا دام اغماؤه الى حال سعيه أو أفاق حينئذ وفيه أنه اذا حدث له الاغماء بعد احرامه مفيقا ينبغى أن يكون كذلك لكن لا ضرورة فى نيابته للسعى اذ يمكنه سعيه محمولا بخلاف نية الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة وللبناء على الخروج عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقييد لا يجوز فى أمر الحج النيابة المطلقة الا للمغمى عليه قبل الاحرام فانه يجوز وحينئذ نيابة الرفقة فى عقد الاحرام عنه والا فلو كان ضمير فيه راجعا الى السعى فلا معنى لقيد قبل الاحرام فتأمل فانه مزلة الاقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثانى أن يكون) أى السعى (بعد طواف) أى كامل ولو نفلا (أو بعد أكثره) أى أكثر أشواطه (فلو سعى قبل الطواف) أى أكثر جنسه (أو بعد أقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولو سعى بعد أربعة أشواط صح) كرره للاهتمام بأمره والا فهو مستدرك فى ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أى احرام حج أو عمرة (فلو سعى قبله) أى قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجز) لان السعى من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة فى الصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفى تحققه أولا قبل الشروع فى أركانه كالنية قال (وأما وجود الاحرام) أى ثبوت بقائه بعد تحقق ابتدائه (حالة السعى فان كان) أى السعى (سعى الحج)

رسلك وأصفيائك وعلى آله وصحبه وأوليائك ويصلى ركعتين صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم أو حيث تيسر من المسجد أو غيره ودعا خلف المقام بما أحب فان الدعاء فيه مستجاب وقال اللهم ان هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم عافنا واعف عنا واغفر لنا انك أنت الغفور الرحيم

سواء كان قارنا أو متمتعا أو مفردا (وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من ان الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة فى الازمنة الماضوية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله (وان كان) أى سعيه (للحج بعده) أى بعد الوقوف (فلا يشترط) أى وجود الاحرام لجواز أن يكون بعد تحلله من احرامه (ولا يسن) أى وجوده أيضا لجواز سعيه قبل حلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف والسعى فكان حقه أن يقول بل و يسن عدمه اذ لا يلزم من نفى كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من احرامه سنة وان كان أى سعيه (سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أى وجود بقائه لانه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتى و يتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على اداء واجبه وقد قال الكرمانى اما الاحرام فقال بعض أصحابنا هو ركن فى العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط لصحة ادائها أى فى الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع أجزائها (وهل يجب) أى وجود بقائه (حال سعيه الطاهر) أى المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل (نعم) أى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسى تبعا لما فى المبسوط ولا ينبغى له فى العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعى العمرة لا يؤدى الا فى احرامها بخلاف سعى الحج فانه يؤتى به بعد التحلل من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغى بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه ومما يشعر بانه شرط أو بمعنى يجب أن لا يحل بحلق أو تقصير حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعى اتفاقا فهو الذى ينبغى أن لا يقال غيره والله أعلم واضطرب كلامه فى الكبير بما ليس فى نقله نفع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعى (البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا فى الرواية المشهورة على ما فى البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد يعنى بأن يعود من الصفا الى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة و يكون شوطه الاول من المروة الى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لان الاعادة مطلوبة فى تكميل كل من الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبى حنيفة ان ذلك ليس بشرط ولا شئ عليه لو بدأ بالمروة كذا فى المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا سنة وانه لا شئ عليه من لزوم الجزاء وان كان ترتب على تركه الاساءة والاعادة كما صرح به فى الكبير حيث قال وعن أبى حنيفة لا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب أى الذى هو سنة وهو اختيار الكرمانى لانه قال الترتيب فى السعى ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز و يعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة و يستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة هذا وفى الطرابلسى تجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح أشار محمد بقوله يبدأ بالصفا و يختم بالمروة وكذا ذكر فى الهداية والكافى وغيرهما البداءة بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به أى بصيغة الامر فان الاصل فيه أن يكون للوجوب كما قال

اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا مرضاتك وأنت منذر على فاغفر لى وارحمنى وعافنى واعف عنى انك على كل شئ قدير (اللهم) يسر لى الآخرة والاولى واعصمنى بالطافك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك ويحب عبادك الصالحين وأولياءك المتقين (اللهم) كما هديتنى للاسلام تبقنى عليه واستعملنى فى طاعتك وطاعة رسولك وأجرنى من مضلات الفتن (اللهم) أنت تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى

ابن الهمام وهو يفيد الوجوب يعنى خصوصا مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم أى عموما والحاصل ان القول الاعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة فى ابتداء السعى بين الصفا والمروة وما عده فى الكبير الختم بالمروة أيضا من الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لانه اذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعى المطلوب حصل المقصود وان زاد على المعدود للاتفاق على صحة فعل السعى على وفق مذهب الطحاوى وغيره مما يلزمه الختم بالصفا مع انهم قالوا الا يستحب الخروج عن الخلاف فى هذه المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أغرب فى الكبير حيث قال والواجب لا ينافى الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القولين لا تظهر فانه اذا ابدأ من المروة يلزمه اعادة شوط واحد أو جزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعى كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحد وان لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف فى التعبير بالشرط الذى هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذى هو احد مرتبة من الفرض فى باب الحج والعمرة اجماعا وعندنا فى جميع الابواب اتفاقا وأما ما ذكره صاحب البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا ولا سنة كما هو ظاهر عند من جمع بين الاقوال المتفرقة اللهم الا أن يقال الشرط هو حصول الابتداء بالصفا ولو كان فى الاثناء غايته انه يلزمه ترك شوط واحد فى الانتهاء وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظيره الابتداء من الحجر الاسود فى الطواف الا أن فى الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء فى الاثناء بخلاف السعى فانه لا يشترط فيه النية ولو فى الابتداء والتحقيق أن الشوط الاول فى الطواف والسعى اذا لم يكن مبدوأ بما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الاعادة فى الشوط الآخر اما بناء على عدم صحة الشوط وبقاء شوط آخر فى ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط واما بناء على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف الوجوب فكانه لم يأت فيجب عليه الاعادة أو يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة (الخامس أن يكون السعى بعد طواف) أى أى طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فان لم يكن طاهرا) أى عنهما (وقت الطواف لم يجز رأسا) أى أصلا (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا امارة كون التطهر عنهما شرطا والا فلو كان واجبا لجاز سعيه ناقصا وانجبر بالدم وقد تقدم انه واجب (وأما الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليست بشرط لصحة السعى) فيصح سعيه كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما فى البدائع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر شرط جواز السعى سواء كان طاهرا وقت السعى أم لا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا فى وقت سعيه أم لا لكن فيه اشكال وهو ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السعى بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعى عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط

فاغفر لى ذنوبى (اللهم) انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت على ورضنى بما قسمت لى ياذا الجلال والاكرام (اللهم) صل وسلم على حبيبك محمد وعلى خليلك ابراهيم وعلى اسمعيل وموسى وعيسى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه ومن اتبعهم باحسان يا أرحم الراحمين ثم يأتى الى زمزم ويتضلع من مائه ويقول اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وعملا متقبلا وشفاء من كل داء ثم يأتى الى الحجر

معتد ولذا قال ابن الهمام ومافي البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تساهل أي تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده أولى ان يصح ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل وبهذا يندفع ماقاله في الكبير من انه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الحدث الغليظ والخفيف واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي صاحب الفتح أيضا فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده أن كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعي استحبابا وان لم يعد لاشئ عليه فهذا صريح أيضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى وهذا خطأ ظاهر لايخفى لان فيما ذكره عن الجماعة تصريحا بصحة السعي بعد طوافه جنبا غايته انه يجب عليه اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد فعليه الدم والله أعلم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام (لسعي الحج) أي بخلاف سعي العمرة فانه لا يشترط أن يقع في الوقت الا اذا كان قارنا أو متمتعا (فلو أحرم بالحج وسعى له) أي كاملا أو ناقصا ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لان السعي من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف أو لان له شبها بالركن (ولو سعى فيها) بان أوقع سعيه بعد أكثر طواف القدوم (أو بعدها) بأن سعى عقيب طواف الافاضة بعد مضي يوم النحر (صح) والحاصل انه يشترط لسعي الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه (السابع اتيان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع) والظاهر ان الاكثر هو ركنه لاشرطه

﴿فصل في واجباته﴾ أي واجبات السعي منها أو أولها (اكمال عدده سبع مرات) وهو اتيان ثلاثة أشواط من آخره (فان ترك أقله صح سعيه) لانه أتى بركنه كما في الطواف (وعليه صدقة لترك مابقي) أي بعدد كل شوط متروك صدقة وكان القياس أن يجب عليه دم بترك كل مابقي ولعل الفرق بين الاقل في الطواف والسعي ان الاول تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب والاول أقوى فيجب بتركه دم والثاني أدنى فيجب بتركه صدقة (والمشي فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا) أي بجميع أنواعه مما لا يطلق عليه انه مشي (بغير عذر فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه) وهذا واضح (وكونه في حالة الاحرام في سعي العمرة) أي بناء على ماسبق من أن الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لجناية الحلق أو دم آخر أيضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلصق عقبيه بهما) وكذا عقبي حافر دابته اذا كان راكبا وهذا هو الاحوط (أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه) وهذا هو الاظهر لكن تصويرهما انما كان يتصور في العهد الاول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الارض وأما في هذا الزمان فلكون دفن كثير من أجزائهما لايمكن حصول ماذكر فيهما فيكفي المرور فوق

الاسود فيقبله ويدعو بما شاء فان الدعاء هنالك مستجاب ثم يتوجه الى السعي بين الصفا والمروة ويخرج من باب الصفا ويصعد على درجة الصفا بحيث يرى البيت الشريف ويرفع يديه كما في الدعاء ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ماهدانا الحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير

أو اثلهما ثم الظاهر أن هذا أيضا ركن أو شرط فى الاشواط الاربعة ولذا لم يذكروا لترك قطع المسافة شيأ من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسى صرحوا والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وتعقبه المصنف بقوله فى الكبير وهو ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغى أن تستوفى المسافة بينهما الا انه واجب وان لم يكن شرطا انتهى وفيه أن الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذى يجب فيه الاستيفاء وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعى فى جعلهم السعى ركنا ونحن نعده واجبا والله أعلم

﴿فصل فى سننه﴾ أى سنن السعى وهى خمس (الموالاة بينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفا والمروة) أى بعد تحقق قطع المسافة ان كان ثم مصعد لهما أو لم يحصل صعودهما فى ضمن طى سعيهما (والموالاة بين أشواطه) هذا مخالف بظاهره لما قاله فى الكبير والموالاة ليست بشرط بل هى مستحبة فلو فرق السعى تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف يعنى ان فعله بغير عذر ثم الظاهر أن الموالاة بين أجزاء شوط السعى أيضا مستحبة ومع هذا فى اعادة السعى المؤدى بترك الاستحباب محل نظر اذ السعى ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوهما (والهرولة بين الميلين) وقد تقدمت (وستر العورة) أى سنة فيه مع أنه فرض فى كل حال لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه أو لانه يأثم بتركه فى السعى اثم تارك السنة لاجل السعى مع ثبوت اثم ترك الفرض والتعبير فى الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعى حيث جعل ستر العورة واجبا فى الطواف وسنة فى السعى ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن فى النسكين بخلاف السعى فانه من واجباتهما او لخصوص ورود حديث لا يطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة فى الجملة والحاصل انه لو تصور أنه يطوف أو يسعى عريانا ولم يكن هناك أحد ففى الطواف يكون تاركا للواجب وفى السعى يكون تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شئ فى سعيه دون طوافه

﴿فصل فى مستحباته الذكر والدعاء﴾ أى من المأثور وغيره (والطهارة) فى الثوب والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى (والنية) الاولى ذكرها فى السنن ليترتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلهم أدرجوا نيته فى ضمن التزام الاحرام بجميع أفعال المحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر انه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمى الجمرات والحلق (والخشوع) أى ظاهرا وباطنا (وطول القيام عليهما) مر ذكره (وتكرار الذكر) أى المذكور سابقا عليهما (ثلاثا واستئنافه لو فرقه) أى أشواط سعيه أو أجزاء شوطه بترك الموالاة التى هى السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعى ينبغى أن يصلى و يبنى وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكروا فيه الاستئناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف أن تكرار السعى غير مشروع بخلاف الطواف (وأداء ركعتين بعد فراغه منه فى المسجد) كذا فى فتاوى قاضيخان وغيره وهو لا ينافى ما فى منسك السروجى ليس للسعى صلاة لانه محمول على نفى صلاة واجبة كما للطواف قال الطرابلسى وينبغى أن تكون الصلاة على المروة لانه ابتداع

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون (اللهم) انك قلت وقولك الحق ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى وان تتوفانى مسلما وقد رضيت عنى (اللهم) لا تقدمنى

شعار وسيجيء زيادة تحقيق لهذه المسئلة

﴿فصل في مباحاته الكلام﴾ أي المباح الذي لا يشغله لما سيأتي والافضل ترك الفضول وما لا يعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته (والاكل والشرب) وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة نعم سومح الشرب في الطواف لقلة زمانه بخلاف الاكل اللهم الا أن يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة في السعي مع ان مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق ان أمر الطواف أعظم من أمر السعي (والخروج منه لاداء مكتوبة) أي للجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج اما فرض أو واجب أو سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به (أو صلاة جنازة) هذا قد يعد من المباحات اذا كان هنالك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والا بأن يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه

﴿فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر﴾ هذا ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام موجب للدم اللهم الا أن يحمل المكروهات على معنى الاعم الشامل للكراهة التحريمي والتنزيهي (وتفريقه تفريقا كثيرا) أي فانه ينافي الموالاة المعدودة من السنة (والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله) قيد للثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعاء أو يمنعه عن الموالاة (وترك الصعود) أي اذا كان ثم مصعد او احتاج الى الصعود للتحقق أو لرؤية الكعبة (والهرولة) أي وتركها فانها سنة (وتأخيره) أي وتأخير السعي (عن وقته) أي عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي أقبح وأشنع الا أنه لا يجب عليه شيء وكأنه لهذا المعنى ذكره في المكروهات

﴿فصل فاذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد﴾ لما روى المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه انه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون لتحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له الى طواف وأما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعي كختم الطواف بطريق المقايسة مع أنه لا حاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلي على المروة) فان قياسه كان يقتضي جوازه واستحبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل ان ثبت ان صلاته للسعي والله أعلم (ثم ان كان الفارغ منه) أي من السعي (قارنا أو متمتعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله (ساق الهدى أو مفردا بالحج) أي من أول الوهلة (فانه يقيم بمكة حراما) أي محرما محرما عليه محظورات الاحرام (فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط) وهذا كله من التفريعات الواضحات (ويطوف بالبيت كلما بدا له) أي ظهر له قصد وارادة لانه عبادة مستقلة واكثاره بالاجماع مستحب الا أن المالكية يقولون بكراهته في الاوقات المكروهة (بلا رمل ولا اضطباع) لاختصاصهما بطواف بعده سعي وهو

للعذاب ولا تؤخرني لسيئ الفتن (اللهم) أحيني على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن (اللهم) اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك صلى الله عليه وسلم وجنبنا حدودك (اللهم) اجعلنا ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسولك وعبادك الصالحين (اللهم) يسرلي اليسرى وجنبني العسرى (اللهم) أحيني على سنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني مسلما وألحقني بالصالحين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفرلي خطيئتي يوم الدين (اللهم)

منفى كما صرح به بقوله (ولا سعى بعده) أى بعد طواف النفل لان السعى انما هو من واجبات
الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف (ويصلى لكل أسبوع ركعتين)
لكون هذه الصلاة من الواجبات عقب كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية فى الاحوال
كلها فى المسجد وخارجه) بالخفض أو النصب الا أنه لا يرفع صوته فى المسجد وحال الطواف بحيث
يشوش على المصلين والطائفين وأما قوله فى الكبير ولا يلبى حالة الطواف لا فى القدوم ولا غيره
فغير صحيح على اطلاقه (الى أن يرمى جمرة العقبة الا حال كونه فى الطواف) لا يخفى ان استثناءه
من قوله الى أن يرمى غير مستقيم فهو متعلق بما سبق استثناء مفرغا من أعم الاحوال وفيه
ما تقدم والله أعلم (ولا يعتمر) أى المتمتع مطلقا (حال اقامته بمكة) أى لكونه متلبسا بالاحرام ولان
المقيم بمكة لما صار من أهلها امتنع التمتع فى حقه (فان فعل اساء) أى سواء كان محرما أو حلالا
(ولزمه دم) أى للرفض أو دم جبر للمتمتع على خلاف السنة (سواء كان فى أشهر الحج) وهو ظاهر
بالنسبة الى الكل (أو قبلها) وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج وأحرم قبلها (وان كان الفارغ
متمتعا) أى من وصفه انه (لم يسق الهدى أو مفردا بعمرة) أى فى غير الاشهر سواء ساق الهدى أم لا
(فعليه أن يحلق) فيه الا أنه لا يجب عليه ان يخرج من احرامه بل له اختيار فى ابقائه (ويحل) أى
ويخرج من احرامه وهو تأكيد والا فليس عليه أن يأتى بسائر محظورات احرامه بعد الحلق
والتقصير بل يباح له كما قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه فى طواف
العمرة) وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق الهدى ومن فى معناه دون القارن (وهو) أى
المتمتع المذكور أى (بعد حلقه) كما فى نسخة (حلال) أى خارج عن الاحرام (يفعل) أى ما يريد فعله
من الحلال (كما يفعل الحلال) أى ما يجوز له من الافعال والظاهر أنه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ
لانه غير ممنوع منها الكراهتها فى الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكى فى أشهر الحج لان
الغالب انه يحج فيبقى متمتعا مسيأ فقوله (فان لم يكن متمتعا) أى بل كان معتمرا (اعتمر كلما بدا له قبل
أشهر الحج) ليس على اطلاقه بمفهومه (والاكثار منها) أى من العمرة (أفضل) أى من اقلالها
وهذا واضح جدا وقوله (قبل أشهر الحج) احتراز عما بعدها فى حق البعض وكان حق العبارة أن
يقول ويستحب اكثارها قبل أشهر الحج وايقاعها فى رمضان أفضل لكن المالكية يقولون بكراهة
اعادة العمرة فى سنة والشافعية يجوزون اكثارها حتى فى الاشهر بقى الكلام فى ان اكثار
الطواف أفضل أم اكثار الاعتمار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات ولمشروعيته
فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء اكثارها فى سنة مع ان بعض الفقهاء قالوا العمرة
مختصة بالآفاقى فليس لاهل مكة أن يخرجوا الى الحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضى
الله عنها من مختصاتها انه صلى الله عليه وسلم فسخ احرام حج أصحابه الى العمرة للحكمة المقررة
بخصوص تلك السنة عند الجمهور خلافا للحنابلة وعائشة رضى الله عنها كان لها عذر فى اتيان أفعال
العمرة حينئذ فلما عزم النبى صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينة قالت يا رسول الله
ذهب كل الناس بحجة وعمرة وأنا أكون محرومة عن الاعتمار فأمر أخاها ان يعمر بها من التنعيم
فكانها فى حكم الآفاقى باعتبار هذا المعنى وأما ما روى عن ابن الزبير رضى الله عنهما انه أتى
العمرة وأمر الناس بها عند اتمام بناء الكعبة فى سبع وعشرين من رجب فحملوه على انه مذهب
صحابى لا حجة فيه على غيره والله أعلم (ويكره فيها) أى فى أشهر الحج (الاعتمار لكل من كان بمكة) سواء

انا نسألك ايمانا خالصا وقلبا
خاشعا ونسألك علما نافعا
ويقينا صادقا ودينا قيما
ونسألك العفو والعافية
من كل بلية ونسألك تمام
العافية ونسألك دوام
العافية ونسألك الشكر
على العافية ونسألك الغنى
عن الناس (اللهم) صل
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه عدد
خلقك ورضا نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك
كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرك الغافلون
ويدعو لنفسه بما شاء من
خير الدنيا والآخرة فان
الدعاء هنالك مستجاب ثم ينزل
ويقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت

يكون مكيا أو آفاقيا سكن بها خوفا من أن يحج بعده فى تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا لمخالفته السنة (أو داخل الميقات) أى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام الآن الآية تدل على اختصاص التمتع وما فى معناه من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة فى تلك السنة (ولا يخرج المتمتع) أى الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه فى الكبير أيضا (الى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض) وتفصيله ما ذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزيا الى شرح الطحاوى لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو بدا له أن يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه فى وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعدما ساق الهدى وهو فيما اذا أحرم بمكة ولم يرجع الى أهله وفى وجه لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى أهله بعدما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفى وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يلم بأهله فعند أبى حنيفة كأنه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كأنه رجع الى داره

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى سعيا شديدا ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وأدخلنا الجنة آمنين فاذا أتى الميلين الاخضرين الاخيرين مشى على هينة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويكرر ذلك الى أن يصعد المروة فيقف عليها مستقبلا ويدعو بما دعا به فى الصفا

باب الخطبة

أى خطبة يوم السابع من ذى الحجة (وخروج الحاج) أى يوم الثامن (من مكة الى عرفة) وكان الاولى أن يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والاحرام منها) أى من مكة وزاد فى الكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دويرة أهله والا فالاحرام للمكى وغيره للحج يجوز من جميع أجزاء الحرم (اذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة ان يخطب الامام بعد الظهر) أى بعد صلاته (خطبة واحدة لا يجلس فيها) بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير الا أن ثبت ورووده فى السنة ولا يصح قياسه على خطبتى العيد لان التكبير سنة فيهما خاصة (ثم بالخطبة) أى المتعارفة كما بينه بقوله (يحمد الله) أى يشكره على عطائه (ويثنى عليه) أى يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه (ثم يعلم الناس فيها المناسك) أى آدابها المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج الى منى) أى فى يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت بها ليلة عرفة) أى ليكون جامعا فى منى بين خمس صلوات فى مسجد الخيف كما وردت به السنة (والرواح الى عرفات) أى بعد طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) أى بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه (والوقوف بعرفة) أى فى وقته وبيان كيفية آدابه (والافاضة منها) أى مع الامام (وغير ذلك) أى من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (فى الحج ثلاث أولها هذه) أى المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر (والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم) لان المتوالى بما ورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده فى ثلاثة أيام متواليات أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة واحدة بلا جلسة) بفتح الجيم أى مرة من الجلوس (فى وسطها) أى فى أواسط جميعها (الا خطبة يوم عرفة) أى فانه يخطبتين يفصل بينهما بجلسة واحدة (وكلها) أى محل جميعها (بعد ما صلى) أى الامام (الظهر الا بعرفة فانه) أى

الشان (قبل أن يصلي الظهر) أي والعصر بالاولى (وكلها سنة) أي بخلاف خطبة يوم الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة آكد الا انه اذا كان بعيدا اجازله القراءة والذكر خفية

﴿فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم أن الحاج بمكة﴾ أي مريد الحج من الذين سكنوا بمكة (على أنواع) أي ثلاثة (اما أن يكون مكيا) أي أصليا (فلا يجوز له الا الافراد بالحج) كما مرارا (أو آفاقيا دخل بعمرة) أي سواء صار مقيما بمكة أم لا حال كونه (متمتعا) أي باتيان أكثر طواف عمرته في الاشهر (أولا) أي لم يكن متمتعا بل دخل بعمرة قبل الاشهر وأقام بمكة (ساق) أي غير المتمتع (الهدى أولم يسق حل منها) أي من عمرته أي لعدم سوقه (أولم يحل) أي منها لاجل سوقه (فحكمه) أي فحكم الآفاقي المذكور في جميع الصور المسطورة (كالمكي) أي فلا يجوز له الا الافراد بالحج بالنية وليس معناه انه ليس له الا الافراد بالحج كما سبق وفي قوله فحكمه كالمكي اشارة الى ذلك (وان دخل) أي الآفاقي وكان حق العبارة أودخل والمعنى أو آفاقيا دخل (بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام) أي لعدم خروجه منه (أوميقاتيا) عطف على قوله مكيا والمراد به من كان بين الميقات والحرم (فهو ان دخل مكة لحاجة) أي لغير حجة وعمرة (فكالمكي) أي في انه يحرم بالحج وحده من الحرم (وان دخل) أي أراد دخول مكة (لقصد الحج فعليه ان يحرم من الحل بالحج المفرد) بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان الميقاتي كالمكي في منعه من العمرة في أشهر الحج بنية التمتع (والافضل للمتمتع وغيره) أي مريد الافراد من مكة (أن يعجل الاحرام) أي بالحج في وقته (فكلما عجل فهو أفضل) أي اذا كان مصونا عن الوقوع في المحظور (بعد دخول أشهر الحج) لان الاحرام قبلها وان جاز لكنه يكره مطلقا مكيا كان أو غيره مأمونا أم لا (واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالافضل) أي باعتبار مجموع ما يذكره والا فالسنة (أن يغتسل) لان للغسل أثرا في جلاء القلوب لمشاهدة الحضرة واذهاب درن الغفلة يحس ذلك أرباب القلوب الصافية (ويتطيب) كما مر (ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا) أي طواف تحية المسجد ان قدر عليه (ثم يصلي ركعتين) وفي نسخة ركعتيه وهو الاولى (ثم ركعتي الاحرام) لكون كل منهما عبادة مستقلة الا أن صلاة الطواف واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخولهما تحت الافضل بالنسبة الى الترتيب (فيحرم عقيبهما) أي عقيب ركعتي الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ما سبق (ثم ان أراد) أي المكي ومن بمعناه (تقديم السعي على طواف الزيارة) أي مع ان الاصل في السعي أن يكون عقيبه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الا أنه رخص تقديمه في الجملة بعلة الزحمة فحينئذ (يتنفل بطواف) لانه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذي هو سنة للآفاقي فيأتي المكي بطواف نفل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما اذا كان متمتعا سواء ساق الهدى أم لا فيطوف طواف القدوم (يضطبع فيه) أي في أشواط جميع طوافه قدوما أونفلا (ويرمل) أي في الثلاثة الاول (ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعي أوتأخيره الى وقته الاصلي) وهو بعد اداء ركنه كما أشرنا اليه (قيل الاول) والاولى ان يقيد بالآفاقي (وقيل الثاني) وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكي فان فيه خلافا للشافعي والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالاجماع فينبغي أن يكون هو الافضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) أي المذكور سابقا (في غير القارن) وهو المفرد مطلقا والمتمتع آفاقيا بلاشبهة أومكيا

ثم يدعو لنفسه بما أحب فان الدعاء هنا مستجاب وهذا شوط واحد من السبعة ثم ينحدر الى الصفا ويصعد عليه وهذا شوط آخر ويكرر الدعاء الى أن يكمل سبعة أشواط وان كان قارنا عاد الى الطواف وطاف طوافا آخر وسعى سعيا آخر واستمر على الاحرام الى الفراغ من الحج وان كان مفردا بالحج استمر على احرامه الى ان يؤدي نسك الحج وان كان مفردا بالعمرة حلق رأسه وقال عند الحلق (اللهم) اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها عندك درجة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ففيه مناقشة (أما القارن فالافضل له تقديم السعى) أى ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أى فيكره تأخيره لانه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة

﴿فصل فى الرواح﴾ أى الذهاب وهو الاولى بان يعبر به لاختصاصه فى أصل اللغة بالسير فى آخر النهار (من مكة الى منى) بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أى يراق ويصب من أمنى النطفة ومناها اذا دفقها ومنه قوله تعالى من نطفة اذا تمنى (فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة) وسمى به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة اذلم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا جزى الله ساعيه عن الحجاج خيرا (راح الامام مع الناس) أى مجتمعين أو مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصحيح كما قال ابن الهمام (من مكة الى منى فيقيم بها) أى فيصبر فيها (ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد يستحب أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية ففيه ايماء الى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به) أى اذا صلى الظهر بمنى وأما ما ذكر فى المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ما صرح به فى الفتح وقد صرحوا بما اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجود الجمعة وبعده لا يخرج مالم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل أدائها لكن ينبغى أن يقيد بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصلى أو يستحب فى حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث (وان بات بمكة وكذا بعرفة وغيرهما فالاولى أن يقول بغير منى (تلك الليلة جاز وأساء) أى لترك السنة على القول بها فقال الفارسى تبعا لما فى المحيط المبيت بها سنة وقال الكرمانى ليس بسنة وانما هى للتأهب وللاستراحة وفى المبسوط ويستحب أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة وأما ما ذكره المصنف فى الكبير من قوله ويدل أيضا على سنية ذلك استنانهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس فى محله فان هذه السنة مختصة لمن بات بمنى ثم قوله ولا كلام فى ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما فى الهداية والكافى وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكنه أساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرمانى على هذا وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته بمنى فكلامه متناقض وهذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن بات ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما فى شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتأمل فانه موضع زلل ومحل خلل

﴿فصل فى الرواح من منى الى عرفات فاذا أصبح﴾ أى بمنى (صلى الفجر بها) أى لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفى فتاوى قاضيخان بغلس فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل (ثم يمكث) أى هنيهة وسويعة (الى أن تطلع الشمس) أى تشرق (على ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى محاذاة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات (فاذا طلعت) أى الشمس (توجه الى عرفة) أى ليكون على وفق السنة (مع السكينة) أى فى الباطن

كثيرا واستمر حلالا الى ان يحرم بالحج يوم التروية ويدعو بما تقدم فى احرام الحج من الادعية

﴿فصل﴾ واذا كانت ليلة التروية وهى ليلة سبع من ذى الحجة قرأ الاستغفارات المنسوبة الى من النار المنسوبة الى الحسن البصرى رضى الله عنه فى هذه الليلة يواظب عليها من وفقه الله للسعادة من خلص أوليائه وعباده الصالحين وكان يواظب عليها والدى الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى وأنا أرويها عنه بروايتى عن استاذه حافظ الدنيا شمس الملة والدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى رحمه الله

(والوقار) أي في الظاهر (ملبيا) أي في حال (مهللا مكبرا) أي في أخرى وكذا حامدا مسبحا مستغفرا (داعيا ذاكرا) تعميم بعد تخصيص (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في الابتداء والانتهاء والاثناء (ويلبي ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتماما لشأنها لانها أفضل الاذكار والادعية حال الاحرام (وان راح قبل طلوع الفجر) أي بعد بيتوتة أكثر الليل ففيه كلام سبق (أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) أي صح لا فعله لقوله (وأساء) ولان ترك أداء الفجر حرام لا يجوز (ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله وطريقه في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات (ويعود على طريق المأزمين) اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لاكثر الحاج والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همز ويجوز ابداله وكسر زاي (واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أي سبح وكبر وهلل ومجد واستغفر وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معا في الدعاء والبيهقي في الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا أمة دعا الله في ليلة عرفة بهذه الدعوات وهي عشر كلمات ألف مرة الا لم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه الا قطيعة رحم أو اراده مأثم سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه قيل له أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (ثم لبى الى أن يدخلها) أي عرفات ثم يستمر عليها الى أول رمي الجمرات

﴿باب الوقوف بعرفات وأحكامه﴾

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كما في السنة (اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء) لان الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع الجماعة ارجى فصار هذا الكيف أحرى الا اذا كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر والحضور في المناجاة أو يبعثه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا في المقام المخصوص بحيث لا يأمن من اللصوص ولا في الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة (والافضل ان ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا لا ينافي ماذكره ابن الهمام من ان السنة أن ينزل الامام بنمرة ولا ما أوضحه رشيد الدين بقوله ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له فان ماذكره بالنسبة الى الامام لا بالاضافة الى الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل انه ينزل أولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلا معنى لقوله في الكبير وهذا خلاف ماذكره الاصحاب ولعلهما مشيا على ظاهر الحديث والله أعلم بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة (فاذا نزل) أي بعرفات (يمكث فيها) أي لا يخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها (ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أي بأنواعه وفي الحديث أفضل ماقلت أنا

تعالى عن الشيخ الزاهد الصوفي أبي العباس أحمد ابن محمد المقبي والخيرة الصالحة بقية السلف أم محمد زينب ابنة عبد الله العرباني قال الاول أنبأتنا الشيخة الصالحة أم عيسى مريم ابنة الشهاب أحمد بن محمد بن ابراهيم الاذرعي الحنفي وقالت الاخرى أخبرنا الشهاب أحمد بن النجم أيوب بن ابراهيم القرافي الشهير بابن المنقر وكان صالحا كلاهما عن أبي الحسن علي بن عمر بن أبي بكر الواني الصوفي قال ثانيهما سماعا أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي الطرابلسي الصوفي قالا

والنبيون من قبلى يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه
وأصحابه الأخيار ولعامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (والتلبية) أى تارة فتارة
واستمر على الطاعة والعبادة ولم يشتغل بأمور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة (الى أن
تزول الشمس فاذا زالت اغتسل) أى لوقوف عرفة على الصحيح لا ليومه وهو سنة مؤكدة (أو
توضأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعنى وأجره أكمل لكن الاولى ان يغتسل قبيل الزوال
ليكون أول وقوفه على وجه الكمال (وقدم حوائجه) أى مما يتعلق بالاكل والشرب وأمثالهما
(قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق) لقوله تبارك وتعالى
وتبتل اليه تبتيلا ففروا الى الله

﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة﴾ اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر
والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتى بسطها وشرحها فاذا فقد
شرط منها يصلى كل صلاة فى الخيمة على حدة فى وقتها بجماعة أو غيرها (واذا أراد الجمع) وهو
متعين على الامام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعى جميع الشرائط والاحكام (فاذا
اغتسل وزالت الشمس سار الى المسجد) أى مسجد نمرة وهو فى أواخر عرفة بقربها بل قيل ان
بعضه منها (من غير تأخير) أى فى سيره لئلا يفوت شئ من أوقات وقوفه لكن الاولى حينئذ ان
يسير اليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله والا فيلزمه انه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه
والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل أولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب
والاياب فى المبنى (فاذا بلغه) أى المسجد (صعد الامام الاعظم المنبر) وهو الخليفة ان وجد فيه
شروط الخلافة أو السلطان ان أخذها بالقوة والشوكة (أو نائبه) وهو الخطيب المنصوب من
جانبه (ويجلس عليه) أى من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما فى الجمعة)
وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافى ما روى عن أبى يوسف انه يؤذن المؤذن والامام
فى الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الاذان فيخطب لان المراد بقوله بين يديه أى قدامه
وعند قرب حضوره فالجملة تحتمل حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الاول
فتأمل (فاذا فرغ) أى المؤذن (قام الامام فخطب خطبتين قائما) يجلس بينهما جلسة خفيفة
كالجمعة (وصفة الخطبة) أى كيفيتها على طريق السنة (أن يحمد الله تعالى) أى يشكره على
نعمائه (ويثنى عليه) أى وينعته بأنواع ثنائه من ذكر صفاته وأسمائه (ويلبى ويهلل ويكبر)
وهذا التكبير فى محله لان يوم عرفة عند ناس جملة أيام التشريق (ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم ويعظ الناس) أى ينصحهم بان يزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى العقبى ويحبب اليهم المولى
ويبين لهم أن لله الآخرة والاولى فذكره وشكره فى كل حال هو الاولى (ويأمرهم) أى
بالمعروف (وينهاهم) أى عن المنكر لا سيما فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس احرامهم من أفعالهم
(ويعلمهم المناسك) أى بقيتها (كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما) أى بشرائطهما وآدابهما
(والرمى) أى رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول (والذبح) أى فيمن يجب عليه ويستحب له (والحلق)
أى ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الآخرين فى الحرم (والطواف) أى طواف الزيارة
فى أيام النحر وأن أولها أفضلها وجاز فى لياليها (وسائر المناسك التى هى الى الخطبة الثالثة) وهى

أنبأنا الحافظ أبو طاهر
أحمد بن محمد السلفى
الصوفى أنبأنا أبو عبد الله
أحمد بن على الاسوانى
الصوفى باصبهان أنبأنا أبو
الحسن على بن شجاع بن
محمد الشيبانى المصقلى فى
المذكر أنبأنا أبو على أحمد
ابن عثمان الزبيدى الصوفى
عن جنيد البغدادى عن
سرى السقطى عن
معروف الكرخى أنبأنا
معبد بن عبد العزيز العابد
عن الحسن البصرى رضى
الله عنه (قال) كنت أتمنى
ان أرى فى عمرى وليا من
أولياء الله تعالى أو صديقا
فاسأله عن حاجتى فى اليقظة

الواقعة

الواقعة فى ثانى أيام النحر (ثم يدعو الله تعالى) أى له ولعامة المسلمين (وينزل ويقيم المؤذن فيصلى بهم الامام) أى لاغيره (الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر فى وقت الظهر) وهو المسمى بجمع التقديم (والحاصل انه يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت واحد) وهو الظهر لكن الابهام فيه الايهام (بأذان واحد واقامتين) وأما ماذكره قاضيخان فى شرح الجامع ويصلى الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تأخير الوقوف وينافى حديث جابر رضى الله عنه حتى اذا زاغت الشمس فان ظاهره أن الخطبة كانت فى أوّل الزوال فلاتقع الصلاة فى آخر وقت الظهر ولا يبعد أن يكون مراده أنه يصلى الظهر والعصر بعده لاقبله للايماء الى انه يصلى الظهر فى أوّل وقته والعصر فى آخر وقته أى الظهر بالاضافة الى صدره لا أنه يصليهما معافى آخر وقت الظهر ولا أنه يصلى الظهر فى آخر وقت الظهر والعصر فى أوّل وقت العصر كاأوّل علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين فى السفر والله أعلم (ويسر) أى الامام وجوبا (القراءة فى الصلاتين) أى على أصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما البتة (بخلاف الجمعة) أى فانها صلاة مستقلة بشرائطها وأحكامها (ويكره للامام والمأموم) أى عمن أراد الجمع بين الصلاتين على ماصرح به قاضيخان (ان يشتغل) أى كل منهما (بالسنن) أى بسنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية (والتطوع) أى النافلة على ماذكره فى البدائع والتحفة (أوشئ آخر) أى عمل آخر بالاولى كالاكل والشرب والكلام (فان اشتغل بصلاة أو عمل آخر) أى اشتغالا يعد فصلا (ولو بعذر) أى لعلة أو حاجة (ما) أى مقدارما (بقطع فور الاذان) أى عرفا (أعاد الاذان) أى فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يعيد (والاقامة للعصر) والمقصود اعادة الاذان والا فالاقامة لابد للعصر منها نعم ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة أيضا وأما ماذكره فى الذخيرة والمحيط والكافى بانه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال فى الفتح هذا ينافى حديث جابر فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا ينافى اطلاق المشايخ فى قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على السنة اه ولعلهم لم يطلعوا على الحديث وأخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه على غير السنن المؤكدة والله أعلم (وان كان التأخير) أى تأخير العصر (من الامام) أى من جانبه وبسببه (لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما) والسنة بالاولى (الى ان يدخل الامام فى العصر) وينبغى أن يكون كذلك حكم اشتغال المأموم بعمل آخر لعذر (ثم ان كان الامام مقيما أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا) أى وكذا المقيمون (وان كان) أى الامام (مسافراقصر) بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو أتمه أساء (وأتم المقيمون) أى بعد سلام الامام اذ يحرم قيام المأموم قبل السلام (فاذا سلم قال لهم) أى لاجل المقيمين (أتموا صلاتكم يا أهل مكة) الاولى حذف الجملة الندائية (فانا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والاولى أن يقول فانى مسافر والحاصل ان الامام ان كان مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين (ولا يجوز للمقيم) أى ولو كان اماما (ان يقصر الصلاة) أى لاختصاص القصر بالمسافر اجماعا وانما الخلاف فى كون الجمع للنسك والسفر (ولا للمسافر أن يقتدى به) أى بالمقيم (ان قصر) أى لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضياء فى المشرع شرح المجمع ذكر فى المناسك أن الحاج اذا دخل أيام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما أو دخل

أوفى المنام حتى اذا كانت سنة من السنين وأنا واقف بعرفات عند الزوال واذا بثمانية أنفس عند الاوائل الذى بجبال وادى نعمان نحو جبل وادى الصخرات فحققت أنهم القوم فقصدتهم وسلمت عليهم فردوا على أحسن رد واذا فيهم شيخ كبير قد نور الله وجهه فملا نوره الافق فجلست معهم وقد تصاغرت نفسى عندى لما شاهدت فيهم من الوقار والسكينة فقام أحدهم فأذن وأقام فتقدم الشيخ فصلى بهم فصليت معهم وأنا أعلم أنه

قبل أيام العشر لكن بقي الى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الاقامة لا يصح لانه لا بدله من الخروج الى عرفات فلا يتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة قال فدخلت مكة في أول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبي حنيفة فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت في نفسي أخطأت في مسئلة واحدة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالفقه اهـ ولا يخفى أن هذا الخطأ انما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة أربعة أيام ثم بين ظاهر كلامى صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا الى الخ هذا وأصل المسئلة على ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من أن الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما الا انه لم ينو الاقامة في أحدهما خمسة عشر يوما فمفهوم هذه المسئلة أنه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يضره حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولا تنتقض اقامته اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم (ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع) أى لان الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هى سنة (وأساء) أى لترك السنة أو ايقاعها قبل وقتها المسنون وقيل يعيد الخطبة (ويكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر) وكان الاولى أن يقول ولو في وقت الظهر لانه صلاة في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقا فلهذا لو أخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو موهم أنه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم انه هل يكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر فهذا مشعر بانه متردد في ذلك مع أنه نقل ما في نظم الفرائد الا انه لا يتنفل بعده وعبارته

ولا نفل بعد العصر في عرفاتها ✱ وقد جمعت والظهر ما بتغير

وفي شرحه أسند المسئلة الى القنية (ولا يصح أداء الجمعة بعرفة) أى لكونها غير مصر ولا تمصر بجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لا يجوز الجمعة بها في غير موسم الحج عندنا على خلاف ما سيأتي بيانه وأما ما حكى القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يتصور انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز أحد من الائمة جوازها بها اللهم الا أن يقال بتداخل خطبة السنة في خطبة الجمعة

﴿فصــــل في شرائط جواز الجمع﴾ منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف أن الجمع سنة أو مستحب وأما ما وقع في بعض المناسك من أن تقديم العصر عند أبي حنيفة واجب لصيانة الجماعة فينبغي ان يحمل للوجوب اللغوى بمعنى الثبوت (الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما) وفيه ايماء الى أنه لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر محرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كما هو

ما كتب في صحيفتي مثلها ولا يكتب ثم استقبل القبلة بعد الصلاة فقال الحمد لله كثيرا فلما مع غيرها وخفت أن يفوتوني أو يغيبوا عني فقلت للذى يليني بحق الذى اصطفاك بم نلت هذه المنزلة وهذه الفضيلة قال فتغير وجهه وفتح عينه فقال له الشيخ من يهدى الله فهو المهتد اهده يرحمك الله فقال كنت أقول الاستغفار المنقذ من النار في ثلاث ليال فقلت ما هذا الاستغفار وما هذه الليالى فقال ليلة سبع من ذى الحجة وليلة

عند

عندأبي حنيفة خلافالهماولوكان محرمابالعمرة عند الصلاتين لم يجز عند الكل (فان صلى الظهر) أي بجماعة مع الامام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر) أي الا في وقتها كما في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة خلافالهما فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الاحرام بالحج في العصر (وقيل يشترط كون الاحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لان الصحيح على ماقاله الزيلعي هو انه يكتفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثاني تقديم الظهر على العصر حتى لايجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور ان يفعل بخلافه الا سهوا أو نسيانا فلذا قال (ولو صلى الامام الظهر والعصر فاستبان) أي ظهر وتبين (ان الظهر) أي صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده أو ان الظهر صلى بغير وضوء والعصر به) أي بوضوء مجددا أو غيره (يلزمه اعادتهما جميعا الثالث الزمان وهو يوم عرفة) أي بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفة وماقرب منها) الصحيح أن يكون المكان خارجها لفعله صلى الله عليه وسلم ولماذكر الخبازي في ضمن تعليل وهو سلمنا أن جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لايمكنهم أداء الصلاة بالجماعة في الموقف لانه موضع هبوط وصعود لايمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب اهـ لكن فيه أن الصلاة بالجماعة ممكنة في الموقف أيضا للسعة مواقف عرفات واستوائها أماكن فيها من الجهات وانما الهبوط والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة مع أن تسوية الصفوف سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة في أثناء الوقوف الذي من جملة الطاعة أفضل فتاركه صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة الا دفعا للحرج عن الامة فانه نبي الرحمة وقد وسع في شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان هو مكان ما كان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجمع بين الصلاتين بها ويلحق به مافي معناه مما اقرب من عرفات من سائر الجهات لا ايقاعه في عرفات وبهذا تبين فساد قول المصنف في الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا أي موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا ثم أغرب وأتى بما ذكر عن الخبازي ظنا أنه حجة له وهو عليه كما لايخفى على من أدنى مسكة لديه (الخامس الجماعة فيهما) وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما (فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده) أي منفردا فيهما (لايجوز العصر قبل وقته) أي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضا ثم حكم الجماعة مع غير الامام الاكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله (السادس الامام الاعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام) أي وجمع بينهما (لم يجز العصر) أي عند أبي حنيفة وجاز عندهما (ولو أدرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز) وبيانه أدرك رجل ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل في العصر وقام الرجل يقضي مافاته من الظهر فلما فرغ منه دخل في صلاة الامام مع العصر وأدرك شيأ من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جازله تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون أداء

تسع وليلة عشر ولو علم قائلها ما يقول وباي شئ يتلفظ لكان حقا على الله أن يرزقه الامن يوم الفزع الاكبر ويخصه بالرحمة والولاية فقلت علمنيها يرحمك الله تعالى فقال لي هي هذه اللهم اني أستغفرك لكل ذنب قوي عليه بدني بعافيتك ونالته قدرتي بفضل نعمتك وانبسطت اليه يدي بسعة رزقك واحتجبت عن الناس بسترك واتكلت فيه عند خوفي منك على أمانك ووثقت من سطوتك علي فيه بحلمك وعولت

الصلاتين جميعا بالامام أونائبه عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره أو بالعكس لم يجز العصر له الا في وقتها قال الطرابلسي وعن محمد فيما اذا مات أميرهم وليس فيهم ذوسلطان فقدموا رجلا أقام بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم يجزيهم وتعقبه المصنف في الكبير لقوله و يمكن أن يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلو لم يقدموا أحدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه أن الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه الفضيلة تفوت لا عن بدل فهذا قياس بالاولى للجواز

﴿ (فصل في صفة الوقوف فاذا فرغ الامام في الجمع من مسجد ابراهيم) وهو المشهور بمسجد نمرة (راح الى الموقف والناس) أي الذين صلوا (معه و يكره التأخير) أي تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لان التعجيل هو السنة (فان تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل أن يروح مع الامام) وفيه أن التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلا يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف بترك المستحب وحينئذ لا معنى لقوله لكن الافضل أن يروح مع الامام وان كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من ان التأخير مكروه بغير عذر ثم قوله الافضل أن يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتأخر اذ المبادرة الى الطاعات والمسارعة الى الخيرات هو الافضل فتأمل (فيقف راكبا وهو الافضل) والا كمل ان يكون المركوب بعيرا (والا فقائما) أي ان قدر عليه (والا فقاعدا) أي والا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (بقرب الامام) أي ان لم يكن زحام و يكون الامام ممن يتقرب به في ذلك المقام (و بقرب جبل الرحمة أفضل) اذا كان خاليا من الزحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا (عند الصخرات) أي الحجارات الكبار المفروشات (السود) فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) لكونها أشرف الجهات ومن آداب الدعاء (خلف الامام) أي ان تيسر (والافعن يمينه أو بحذائه) أي قدامه (أو شماله) والاظهر ان شماله أولى من حذائه (رافعا يديه بسطا) أي باسطهما غير قابض لهما كانه ينتظر أخذ الفيض بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشيرا الى الاقبال والقبول (مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أي بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرآنية والمناجاة النبوية قائلا ان يقرأ ذلك الحزب الاعظم في ذلك الموقف المفخم ومجمله اللهم اني أسألك من خير ماسألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذبك من شر ما استعاذك منه محمد صلى الله عليه وسلم و يقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه وأقاربه وأحبائه) أي عموما وخصوصا (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب و يقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا و يقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وسيأتي بعض الدعوات المأثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجتهد في الدعاء) أي التضرع والالحاح والاكثار والاستغفار (و يقوي الرجاء) أي بغلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج (ولا يفرط في الجهر بصوته) أي في التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الادعية

والاذكار

فيه على كرم وجهك وعفوك فصل يارب وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلي ياخير الغافرين اللهم اني أستغفرك لكل ذنب يدعو الى غضبك أو يدني من سخطك أو يميل بي الى مانهيتني عنه أو يباعدني عما دعوتني اليه فصل يارب وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلي ياخير الغافرين اللهم اني أستغفرك لكل ذنب أسلفت اليه أحدا من خلقك بغوايتي أو خدعته بحيلتي فعلمته منه ماجهل وزينت له ماقد علم ولقيتك غدا

والاذ كار فبالخفية أولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانكم تدعون سميعا قريبا وارو بالمجيبا كما أشار اليه سبحانه وتعالى بقوله واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ويكرر الدعاء) أي كل دعاء يدعو به (ثلاثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح) أي تعظيم الله بأنواع ثنائه و بيان صفاته وأسمائه يقول لا حول ولا قوة الا بالله (والصلاة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين (ويختمه) أي كل دعاء (بها) أي بالمذكورات من التحميد وغيره (و بآمين) فانه من جملة الدعوات لان معناه اللهم استجب أو افعل وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت سعته وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه أيضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال امته للاشعار بأن الدنيا لا عبرة بها والايماء بانه لا يدوم شرها كما لا يدوم خيرها وروى ابن أبي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اذا صلى العصر ووقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى ونقني وفي رواية واعصمني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود و يرفع يديه و يقول مثل ذلك حتى أفاض وأخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أسألك من خير ما تجيء به الريح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والاولى ثم يخفض صوته و يقول اللهم اني أسألك رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شيء فكرهه الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ هديتنا وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضرور ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونحل لك جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك ربي شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد

باوزاري وأوزار مع أوزاري فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب يدعو الى الغي ويضل عن الرشد ويقل الوفر ويمحق التالد ويخمل الذكر ويقل العدد فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب انبعث فيه جوارحي في ليلي ونهاري وقد استترت حياء من عبادك بسترك ولا ستر الا ما سترتني به

مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي لشفعته في أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث انه يقال في الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة والله أكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار مائة وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر وتشتيت الامر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الريح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندي عن ابن جريج قال قال بلغني انه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فيقف) أي الامام وغيره (هكذا) أي مستقبلا داعيا (الى غروب الشمس) لما أخرج البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدي به فاذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الي وقال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مع انه ليس فيه دعاء فاشار الى جوابه بان الله تعالى يعطي على هذا الثناء أفضل مما يعطي على الدعاء وأجيب أيضا بان غرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو أبلغ في مقام الاعتناء لكن يؤيد الاول المراد به مطلق الذكر ما أخرج ابن أبي شيبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أم الذكر قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي الذاكرين والسائلين هذا وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال وهو بعرفات لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس في الارض يوم أكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فاكثروا فيه من قول اللهم أعتق رقبتي من النار واوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والانس فانه عامة ما أدعوك به ويروى عن الفضيل بن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوأتاه منك وان غفرت لي (ويلبي) أي الواقف (ساعة فساعة) أي بعد ساعة (في أثناء الدعاء) أي جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من أفضل العبادات (ويعلمهم) أي الامام القوم (المناسك) أي مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الا أن يحمل على انه ان سئل عن شئ من المناسك في أثناء الدعاء هنالك (ويجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كما أن خلافه امارة القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أي ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أي من استعماله (في أكله وشربه ولبسه وركوبه

فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب قصدني فيه أعدائي لهتكي فصرفت كيدهم عني ولم تعنهم على فضيحتي كأني لك مطيع ونصرتني حتى كأني لك ولي والى متى يارب أعصي فتمهلني وطالما عصيتك فلم تؤاخذني وسألتك على سوء فعلي فاعطيتني فاي شكر يقوم عندك بنعمة من نعمك على فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي

ونظره وكلامه وليحذر من ذلك) أى من مجموع ماذكر (كل الحذر) أى خصوصا فى ذلك اليوم
المعتبر (وليجتهد فى أن يصادف) أى يجد ويوافق (موقف النبى صلى الله عليه وسلم) أى ان تيسر
من غير حصول ضرر والا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة (قيل هو) أى موقف النبى الاعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) بفتح الفاء وهى الفرجة وما
اتسع من الارض (المستعلية) أى المرتفعة بالنسبة الى سائر أرض عرفات (التى عند الصخرات
السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك) وأماما فى بعض النسخ موافقا لما فى
الكبير من زيادة قبالتك بيمين فصدر عن غير يقين ثم اليمين مقيد بقوله (اذا استقبلت القبلة
والبناء المربع) أى الموضع فى رأس المين (عن يسارك بقليل وراءه) أى وراء ذلك الموقف (فان
ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية فى الفضل والا فقف مابين الجبل والبناء المذكور على جميع
الصخرات والاماكن التى بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها) الاولى وعلى حزنها يعنى صعبها
(أخرى رجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أى بركات موقف النبى صلى الله عليه وسلم
لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف ولم يحفظ من ائمة الخلف مع مافيه من تغير الحال وتشويش
البال فالاولى أن يقف فى مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور وأما صعود الناس الجبل
فليس له أصل أصلا وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وايقاد النيران
عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنسوان يومها من البدع المستنكرة هذا وأخرج الطبرانى
فى الاوسط عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو
يقول اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها
كذا فى الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق وضينها بطانها هو الاوفى النهاية الوضين بطان
منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل للبعير كالحزام للسرج

(فصل فى شرائط صحة الوقوف) أى من سبق الاحرام وغيره (وقدر الفرض) منه وهو
ساعة فى وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننه) كالغسل (ومستحباته) كدعواته
(ومكروهاته) كالغفلة فى حالاته (اما شرائطه) أى الخمسة (فالاول) أى منها (الاسلام فلا يصح
وقوف الكافر) كما سبق (الثانى الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النية
والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام
كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الاحرام (بحج)
أى لا بعمرة (صحيح) أى معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه أو بيان منه لكن فيه انه لا يقال من
شرائط صحة الوقوف عدم فوت وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه فى وقته فلا يجوز
قبله ولا بعده مع ان الوقت جعل شرطا برأسه كما سيجىء فى محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يخلو عن
نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودى تقدما لا يتعلق به أمر عدمى تأخرا (فلو وقف غير محرم)
أى مطلقا (أو محرما بعمرة أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه) ان كان المراد بحج فائت أى فاته
الآن بأن سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لا بأس به لكن أخذه من العبارة خفى جدا مع أنه
اذا تحلل الفائت بعمرة ثم أحرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه فى قابل وان كان المراد محرما
بحج فائت له قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام فى قوله (وكذا
لو وقف باحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لان الكلام فى صحة

ياخير الغافرين (اللهم
انى أستغفرك لكل ذنب
قدمت اليك توبتى منه
وواجهتك بقسمى بك
وآليت بنبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وأشهدت على
نفسى بذلك أولياءك من
عبادك أنى غير عائد الى
معصيتك فلما قصدنى اليه
بكيده الشيطان ومال بى
اليه الخذلان ودعتنى
نفسى الى العصيان استترت
حياء من عبادك جراءة منى
عليك وأنا أعلم أنه لا يكفنى
منك ستر ولا باب ولا يحجب
نظرك حجاب فخالفتك فى
المعصية الى ما نهيتنى عنه

الوقوف وعدمها (وان لزمه المضى) وفيه انه اذا لم يصح الشئ فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل انه أراد اذا أحرم وأفسد احرامه بالجماع قبل الوقوف لايصح وقوفه بعد ذلك كاحرامه وان كان يلزمه الوقوف والمضى فى بقية أفعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته ان فساد الحج ليس كفساد الصلاة وبقى صورة أخرى وهى انه لما أفسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلو أحرم بحج مجدد لايصح له ذلك (الثالث المكان) أى عرفات (فلو أخطأه) أى فضلا عن تعمده ونسيانه وجهله (لم يجز وقوفه بغير عرفة) أى ولو ببطن عرنة (الرابع الوقت) أى الزمان (وأوله زوال الشمس يوم عرفة) أى حقيقة أو حكما كما تقدم وهذا عند الائمة الثلاثة خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا وانما السنة بعد الزوال والله أعلم (وآخره طلوع الفجر الثانى) أى الصادق المعبر عنه بالصبح المستنير دون المستطيل المشبه بذنب السرحان المسمى بالصبح الكاذب (من يوم النحر) وهذا من المتفق عليه عند الاربعة (الخامس كينونته بعرفة فى وقته) الظاهر ان هذا ركنه لعدم تصوره بدونه نعم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفى لحصول الفرض الذى هو الركن (ولو لحظة) أى ساعة لغوية (سواء كان ناويا) أى للوقوف أو الحج (أولا) أى لايكون ناويا لكن بشرط تقدم احرامه (عالما بأنه) أى بأن مكانه (عرفة) وكذا حكم زمانه (أو جاهلا) أى غافلا أو مشتغلا عنه (نائما أو يقظان) أى مستيقظا مستنبها (مفيقا أو مغمى عليه مجنونا) كان حقه ان يقول عاقلا أو مجنونا لان الاغماء مرض يغشى العقل و يغلبه والجنون عارض يسلبه وتقدم مايتعلق بهما من جهة احرامهما (أو سكران) أى بوجه مشروع أو بغيره وكان حقه أن يقول صاحيا أو سكران لا كما قال فى الكبير عاقلا أو سكران (مجتازا) أى مارا غير واقف (مسرعا) كان الاولى ان يقول أو مسرعا لئلا يتوهم ان يكون وصفا للمار مفيدا قيدا احترازيا (طائعا أو مكرها محدثا أو جنبا حائضا أو نفساء) وكذا سائر الشروط المعتبرة فى صحة الصلاة من كونه عاريا أو لابسا أو قائما أو جالسا (ليلا) أى ليلة النحر الذى يلى الوقفة الى طلوع الفجر (أو نهارا) أى بعد الزوال الى الغروب والاولى تقديم النهار على الليل وذلك لما فى المحيط وغيره ان الليالى كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة (وأما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لمحة قليلة وهى الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية ثم لايظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته بعرفة فى وقته ولو لحظة (وأما الواجب) أى فيه كما فى نسخة يعنى فى الوقوف وهذا لمن وقف بعرفة قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله (فمد الوقوف من الزوال الى الغروب) والاولى أن يقال مد الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص عليه فى البدائع وغيره ومع ذلك أيضا صرح فى المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (ووقوف جزء من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما الا من وقف فى آخر جزء من أجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس سار من غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلا فلا واجب فى حقه حتى لو وقف ساعة أو مر بعرفات ليلا لا يلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا وأما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده منه الى حين الغروب وأما قوله فى الكبير فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال أو عنده واما ان وقف بعده فمن حين وقف يجب

ثم ما كشفت الستر وساويتنى بأوليائك كأنى لا أزال لك مطيعا والى أمرك مسرعا ومن وعيدك فازعا فلبست على عبادك ولا يعلم سريرتى غيرك فلم تسمنى بغير سمتهم بل أسبغت على مثل نعمتهم ثم فضلتنى بذلك عليهم كأنى عندك فى درجتهم وما ذلك الا لحلمك وفضل نعمتك وفضلا منك على فلك الحمد يامولاى فأسألك بالله كما سترته على فى الدنيا أن لا تفضحنى به يوم القيامة ياأرحم الراحمين فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخبير

الامتداد (وأماسننه فالغسل) كماسبق (والخطبة) أى بمسجد نمرة (وكونها) أى الخطبة (بعد
الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر بشروطه ولايخفى ان هذه الثلاثة
ليست من سنن أصل الوقوف بل هن سنن مستقلة الا ان لهن تبعية بالوقوف فلذا عدهن منها
ولذا قال (والتوجه الى الوقوف بعده) أى بعد الجمع أو بعدماذكر من الجميع (بلاتأخير) وفيه
انه يجوز لمن يكون بعرفات يوم عرفة و يفوته من أول الزوال لكنه مسىء بترك السنة واذا وقف
يجب استدامته الى الغروب وهذامناقض لقوله الواجب مدالوقوف من الزوال الى الغروب
فتدبر (والدفع مع الامام) أى لاقبله (والافاضة فى الحال) أى الا بعذر (بعدوقوف جزء من
الليل) أى ولو تأخر الامام بعذر أو بغيره (وأمامستحباته فالاكثار من التلبية) الظاهر انه من
مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام (والدعاء والذكر
والاستغفار) أى المأثورة وغيرها (والتضرع) أى اظهار الضراعة والمسكنة (والخشوع) أى
المقرون بالخضوع (وتقوية الرجاء) أى غلبة الظن بقبول الدعاء (والوقوف بقرب الامام) أى
ان كان فى قربه قربة للقام (وخلفه) أى مع قربه وكذا يمينه ويساره ويجوز قدامه (وكونه) أى
كون الواقف (راكبا والنزول مع الناس) كماسبق (والتوجه الى القبلة) وهى عين الكعبة
أو الجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) أى بالفراغ عن الاشغال لحضور البال وحصول
الحال (والنية) أى نية الوقوف بقلبه (ورفع اليدين) أى الى جهة السماء التى هى قبلة مطلق
الدعاء (للدعاء) أى لالأجله كماهو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة)
وهذه الثلاثة أيضامن مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) أى الظاهرية والباطنية (والصوم
لمن قوى) أى قدر عليه بلامشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف) أى العاجز عنه وعن القيام
بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدى الى أن يكون مؤذى الخلق وأما مافى الخانية
و يكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أعمال الحج فمبنى على حكم
الاغلب فلاينافيه مافى الكرمانى من انه لايكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه
عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى وفى الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب
تركه وقيل يكره أى صومه وهى كراهة تنزيه لئلا يسىء خلقه فيوقعه فى محذور أو محظور وكذا
صوم يوم التروية لانه يعجز عن أداء أفعال الحج اه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة
مع كمال القوة الا انه أراد دفع الحرج عن الامة لكنه لم ينه أحدا من صومه فلاوجه لكراهته على
الاطلاق بل لابد ان تقيد بالتنزيه على الوجه المشروع فيما تقدم والله أعلم (والبروز) أى الظهور
(للشمس الالعذر) ففى منسك أبى النجاء ولا يستظل من الشمس فى الموقف اذا لم يشغله ذلك عن
دعائه (وترك المخاصمة) وهى المجادلة والمنافرة مع المكارى والرفقة بحيث يجر الى العداوة ونحوها
من المخاصمات الدنيوية بخلاف المضايقات فى الامور الدينية (والاكثار من أعمال الخير) من
اطعام الطعام وسقى الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان الى الجيران والترحم على
المساكين واعتاق الرقاب وأمثال ذلك (وأمامكروهاته فتأخير الرواح الى الموقف بعد الجمع) أى
لترك السنة (والوقوف بعرنة) والصحيح انه لايجوز وهذا قول ضعيف ينسب الى الامام مالك كما
صرح به الكرمانى بانه يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هى من عرفة حتى لو وقف بعرنة
أجزأه وعليه دم كذا روى القاضى أبو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص

الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
سهرت فيه ليلتى فى لذتى فى
التأنى لاتيانه والتخلص
الى وجوه تحصيله حتى
اذا أصبحت حضرت اليك
بحلية الصالحين وأنا مضمر
خلاف رضاك يارب
العالمين فصل وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى ياخير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
ظلمت بسببه وليامن
أوليائك أو نصرت به عدوا
من أعدائك أو تكلمت
فيه لغير محبتك أو نهضت
فيه الى غير طاعتك
أو ذهبت فيه الى غير أمرك
فصل وسلم وبارك على

أصحابه انه لايجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا اه ونقل القرافى عن نص من المالكية اتفاق
الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة فافهم واغتنم والله سبحانه أعلم وقال ابن الهمام واعلم ان ظاهر
كلام القدورى والهداية وغيرهما فى قولهم عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها
موقف الا وادى محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لايجزيه كما لو وقف فى منى
سواء قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل عن
كلام محمد ووقع فى البدائع حيث قال وأما مكانه يعنى الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة
الا انه لا ينبغى ان ينزل فى وادى محسر وروى الحديث ثم قال فلو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر
مثل هذا فى بطن عرنة أعنى قوله الا انه لا ينبغى ان يقف فى بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن
ذلك وأخبر أنه وادى الشيطان اه ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى
محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذى يقتضيه
كلامهم عدم الاجزاء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لاستلزامهما ترك السنة
(والوقوف مع الغفلة) الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهية
(وتأخير الافاضة بعد الغروب) أى من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف
الاولى لانه يجوز له ان يتوجه قبل الغروب الا انه لايخرج من أرض عرفة قبل الغروب لاسيما
اذا كان بعذر الزحمة فانه حينئذ لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه
الافاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل (وان لم يجاوز
حدود عرفة) صريح فى ارادته المعنى الاول فتأمل (وأداء المغرب بعرفة) وكذا أداء العشاء
بها وكذا حكمهما فى الطريق قبل وصوله الى مزدلفة فى وقت العشاء وكان ينبغى أن يقال
انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب وأداؤها حينئذ فاسد الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته
بمكانه وزمانه عده مكروها ثم فسادها موقوف لانه يجب عليه الاعادة مالم يطلع الفجر فاذا لم يعدها
انقلب صحة وهذا بمقتضى قواعدنا وأما فى مذهب الشافعى فيجب على المكى ان يصلى المغرب
فى وقتها والمسافر مخير فى افرادها وجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير (والايضاع) أى الاسراع
فى السير راكبا أو ماشيا وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (ان أدى الى الايذاء) فالايضاع
مكروه والايذاء حرام والحاصل انه اذا دفع الامام والناس فعليهم السكينة والوقار وان وجد فرجة
أسرع من غير أن يؤذى أحدا ففى المحيط لان اسراع الكل يؤدى الى ايذاء البعض فيكره حتى
ان أمكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتى بذلك الخواص لا العوام وفى مبسوط
شمس الائمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به اه ولا منافاة بينهما على
ما توهم المصنف وقال فى الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع والمجمع
والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى والزيلعى والطرابلسى والشمنى
اه ووجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع سنة بشرط أن لا يترتب عليه أذية وأما من شاهد
الايضاع فى هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بانه حرام (والدفع
قبل الغروب حرام) أى موجب للدم وفيه تفصيل مذكور يأتى فى فصله

﴿فصل فى حدود عرفة﴾ وفيه اختلاف كثير فقيل كما قال (الحد الاول ينتهى الى جادة
طريق المشرق) أى المشرق كما فى نسخة (والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات)

سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفر لى يا خير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
يورث الضغناء ويحل البلاء
ويشمت الاعداء ويكشف
الغطاء ويحبس القطر من
السماء فصل وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفر لى يا خير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
الهانى عما هديتنى اليه
أو أمرتنى به أو نهيتنى عنه
أو دللتنى عليه مما فيه
الحظ لى والبلوغ الى
رضاك واتباع محبتك وايثار
القرب منك فصل يا رب
وسلم على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر لى

اى ينتهى الى أطراف الجبال التى من ورائها (والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة)

﴿فصل فى الدفع قبل الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده﴾ أى بعد الغروب (فلا شئ عليه) أى اتفاقا (وان جاوزه) أى حد عرفة (قبله فعليه دم) أى قابل للسقوط بالعود اليه فى وقته (فان لم يعد أصلا) أى مطلقا (أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه لم يتدارك مافاته من الافاضة بعد الغروب (وان عاد قبله فدفع) أى مع الامام (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) أى على القول الصحيح كما فى الفتح وهذا هو الملخص والافقيه ان استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغى أن لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الا أن يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافى وجوبه عن ترك واجب آخر (ولو ند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى نفر (به) أى بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فاخرجه) أى فحمله على خروجه اضطرارا (من عرفة قبل الغروب لزمه دم) وفيه ان ترك الواجب لعذر مسقط للدم (وكذا لو ند بعيره) أى شرد وحده (فتبعه) أى صاحبه باختياره لاخذه

﴿فصل فى اشتباه يوم عرفة واذا التبس هلال ذى الحجة﴾ أى اشتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فوقفوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة) أى مقبولة وفى الكبير شهادة قوم (أن ذلك اليوم) أى الذى وقفوا فيه (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقوفهم صحيح وحجهم تام) أى كامل غير ناقص استحسانا (ولا تقبل الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا وينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا (ولو ظهر انه يوم التروية أو الحادى عشر لا يجزيهم فيه) وفيه ان قوله ولو ظهر لا يتصور تفريعا على ماسبق فالاظهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا فى الحادى عشر لا يجزيهم (ولو شهدوا) أى الشهود عند الامام (عشية عرفة) أى ليلتها (برؤية الهلال) أى فى ليلة تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جميعهم (أو أكثرهم لزمه ان يقف) أى فيها وتقبل تلك الشهادة (وان لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وامكان ادراك أكثرهم (فات حجهم) أى فيتحللون بافعال العمرة من احرامهم (وان لم يبق من الليل) أى من تلك الليلة التى وقعت فيها الشهادة (ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة) جمع الماشى (وأصحاب الثقل) من أرباب العيال وأصحاب الازمال الثقال (فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان) أى بحال (يمكن الوقوف) أى يمكن ان يلحق الامام الوقوف (مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا وفاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل) على ماصرح به فى الهداية والكافى والبدائع والكرمانى وغيرهم خلافا لما روى عن محمد انه اذا جاء الامام أمر مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن أسرع معه فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغى ان تقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الامن الغد لكن قال الطرابلسى ولا ينبغى أن يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان وأما فى القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذى

ياخير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب نسيته فاحصيته وتهاونت به فاثبته وجاهرتك به فسترته على ولو تبت اليك منه لغفرته فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب توقعت منك قبل انقضائه تعجيل العقوبة فامهلتنى وأسبلت على ستر افلم آل فى هتكه عنى جهدا فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفرلى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب نهيتنى عنه

تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به ومعناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا أو يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتفصيله ما في شرح الكنز ان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم و يأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أي بناء على ما رأوا أعليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أي لان وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف (وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل) وكذا الوقف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا أنه يوم النحر (ولو شهد عدول) أي ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة فرأى الامام) أي القاضي (أن لا يقبل ذلك) أي كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) أي استمر على ما رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (اجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس) تأكيد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتأخير ما قبله لانه متفرع عليه (في ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الاخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر)

﴿فصل في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه﴾ أي قبله أو بعده من غير تأخر عنه لغير ضرورة (وعليهم السكينة) أي سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) أي الرزانة في الظاهر هو ضد الخفة (فان وجد فرجة) أي فضاء وسعة (أسرع المشي بلا ايذاء) لان الاسراع سنة والايذاء حرام (وقيل لا يسن الايضاع) أي الاسراع المؤدي الى الايذاء أو الضياع كما تقدم أو لا يسن في زماننا الكثرة الاذى على ما شاهدناه والا فلا وجه لنفي سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوي للافاضة بموجب السماع في القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث اندفعوا (ويستحب أن يسير الى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما تقدم (وان أخذ غيره) أي غير طريق المأزمين (جاز) أي لكنه خلاف الاولى وأما ما يتوهمه العوام من ان المرور بما بين الميلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم في المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) أي عند الافاضة (الا اذا خاف الزحام) أي شدة المزاحمة (أو كان به علة) أي مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل افاضة الامام أو قبل غروب الشمس (ولم يجز حدود عرفة) أي لم يجاوزها بل وقف في أواخر أجزائها (فلا بأس به وان ثبت مع الامام) أي حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو أفضل) أي

ان

نجا الفتك اليه وحذرتني اياه فاقت عليه وقبحته على فرنيته لي نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب يصرف عني رحمتك أو يحل بي نقمتك أو يحرمني كرامتك أو يزيل عني نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب عيرت به أحدا من خلقك أو قبحت من فعل أحد من بريتك ثم تقحمت عليه وانتهكته جراءة مني عليك فصل يارب وسلم

ان لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام) أى لو تأخر زمنا قليلا لا بعد فى العرف تأخرا (جاز) واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو أبطأ الامام بالدفع) أى بالافاضة بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله) أى سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب أن يكون فى سيره مليا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا) أى وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا (حتى يأتى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق) لما سبق (ولا يعرج على شئ) أى فى الطريق (حتى يدخل مزدلفة وينزل بها)

(باب أحكام المزدلفة)

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى مزدلفة) أى قاربها (يستحب أن يدخلها ماشيا) أى تأدبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أى زيادة للطهارة والنظافة (ان تيسر) أى كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أى ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاى جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو أفضل مواقف مزدلفة (عن يمين الطريق أو يساره) متعلق بينزل (ويكره النزول على الطريق) أى الجادة التى يمر عليه كل جنس من الرفيق

(فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع) أى فلا ينبغى ان يؤخره الا بعذر (فيصلى الفرض) أى جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) أى ثقله ان كان فى أمن ورضى المكارى به (وينيخ جماله) أى لانه أهون عليها من وقوفها أو لارادة حفظها كما يدل عليه قوله (ويعقلها) بكسر القاف أى يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذى يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل أى تسبب واعتمد على الرب (فاذا دخل وقت العشاء) أى تحقق دخوله (أذن المؤذن ويقيم) أى سواء يصلى وحده أو جماعة (فيصلى الامام المغرب) أى صلاته (بجماعة فى وقت العشاء) أى أولا (ثم يتبعها) أى يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أى ثانيا جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفى بأذان واحد واقامة واحدة) وقال زفر بأذان واقامتين وهو اختيار الطحاوى وهو القياس على الجمع الاول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولا يتطوع بينهما) أى بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس الله سبحانه وتعالى سره السامى فى منسكه (ولا يشتغل بشئ آخر) أى من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فان تطوع) أى مطلقا (أو تشاغل) أى بما يعد فصلا فى العرف (أعاد الاقامة للعشاء دون الاذان) خلافا لزفر حيث يعيدهما وقيل تعاد الاقامة فى التطوع والاذان فى التعشى وقيد الفصل بالنفل اذ لو فصل بفائتة لا يعاد الاذان اتفاقا على ما فى شرح الدرر (وينوى المغرب اداء لا قضاء) كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له فى وقت المغرب أما نصلى يا رسول الله الصلاة أمامك أى وقتها وراءك (والجماعة سنة) أى مؤكدة (فى هذا الجمع) أى كما هى سنة فى سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع (وليس) الصواب ليست أى الجماعة (بشرط) أى فى هذا الجمع اتفاقا (فلو صلاهما وحده) أى منفردا (جاز) أى ولو جمعا لكن الافضل أن تصلى بجماعة والسنة أن تصلى مع

وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب تبت اليك منه وأقدمت على فعله فاستحييت منك وأنا عليه ورهبتك وأنا فيه ثم استقلتك منه وعدت اليه فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب تورك على ووجب فى شئ فعلته بسبب عهد عاهدتك عليه أو عقد عقدته لك أو ذمة آليت بها من أجلك لاحد من خلقك ثم نقضت ذلك من غير ضرورة لزمتنى فيه بل استنزلنى عن الوفاء به البطر وأخطى

الامام كما فى الحاوى وأما ماذكره البرجندى فى شرح النقاية معزيا الى الروضة من انه لايجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امام ذى سلطان عند أبى حنيفة وعندهما يجمع بغير امام فهو خلاف المشهور فى المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) أى لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج وأما ماذكره الامام المحبوبى من ان الاحرام لا يشترط بجمع المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا باحرام الحج (وتقديم الوقوف بعرفة عليه) أى سواء وقف نهارا أو ليلا أما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان ان الثانى أعم كما فصله بقوله (فأما الزمان فليلة النحر) أى الى طلوع فجر العيد (وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو احداهما قبل الوصول الى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا (لم يجز) أى جمعه فى غيرها (وعليه اعادتهما اذا وصل) وكذا اذا رجع وفى تنقيح العقول للمحبوبى اذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق أو بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها فى وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع أى بالاتفاق الا أنه لابد أن يقيد بأن صلاهما فى مزدلفة (ولا يصلى) أى احداهما (خارج المزدلفة) أى مطلقا (الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلى) أى فيه كما فى نسخة (حيث هو) أى اضرورة ادراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان فى الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا بلا خلاف وههنا مسئلة مهمة معرفتها متعينة وهى انه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف لانها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فانه لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع الى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع على انه ليس فى الشرع انه يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات ولازمة للعبد فى جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعى خلافا للنووى قدس الله سرهما من الائمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات فى طريق الحج أو يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو مبين فى محلها وذكر صاحب السراج الوهاج انه يدع الصلاة ويذهب الى عرفات وكأنه نظر الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتلى به فى هذا الوقت فان قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل بافعال العمرة وقضاء الحج فى العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلى الفرض ماشيا موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلافا للمصنف حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه وينبغى أن يكون هذا فى حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما لان النفل يصير فرضا بالشروع فى احرامه اجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد فى بعض النسخ هنا (ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت الى الجواز) اه وهو فى غير محله اذ موضعه انه لا يصليهما فى عرفات أو فى الطريق فانه لو صلاهما فى غير مزدلفة فى وقتهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها فلو لم يعدهما حتى طلع انقلبت صلاة المغرب

الى

عن رعايته الاشرف صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب لحقنى بسبب نعمة انعمت بها على فتقويت بها على معاصيك وخالفت فيها أمرك وأقدمت بها على وعيدك فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب قدمت فيه شهوتى على طاعتك وآثرت فيه محبتى على أمرك فأرضيت نفسى بغضبك وعرضتها لسخطك اذ نهيتنى وقدمت الى فيه انذارك وتحججت على فيه

الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف لايجاب الاعادة والا فقد صلاهما في وقتهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه * ثم اعلم ان تأخير المغرب والعشاء الى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوي ومال اليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشى أكثر الشراح لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لا انه ما ثبت بالدليل القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وان لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز (وأما الوقت) أي الخاص (فوقت العشاء) أي للصلاتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين ان المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز المكان فقال يجزئه ومنهم من قال لا يجوز فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعا اهـ وعليه مشى صاحب البدائع فقال فيما اذا صلى في غيرها قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما وكذا في كشف البزدوي وذكر في المنتقى لو صلاها بعد ما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ان يأتي مزدلفة أو بعد ما جاوزها لم يجز وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه وعن أبي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب (ولو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به غير واحد في غير موضع وأما اذا بات بعرفة مثلا أو تعدى الى منى فيجب عليه ان يصليهما في أوقاتهما (ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول أن هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب) وكان الفارق هو الحديث السابق (الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه) أي من القاضي والخطيب (الثالث لا يشترط فيه الجماعة) أي بخلاف الجمع بعرفة فانه لا يصح بدون الجماعة (الرابع انه لا تسن له الخطبة) وهذا مندرج في الشرط الثاني (الخامس أنه باقامة واحدة) أي عند من يقول به وهو الاكثر من أصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين) أي اتفاقا

(فصل في البيتوتة بمزدلفة) وهي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تبارك وتعالى أو لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة أو لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أو لانها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب قلت لكن ما قبله للمقام انسب وذكر الطحاوي ان للمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والاصح كما قال الكرماني أن المشعر الحرام فيها الا عينها الا انه يطلق عليها أيضا مجازا ومنه قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه أريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل وأراد الكل في مطلق العمل فتأمل (والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر) عندنا (لا واجبة) أي كما عند الشافعي ولا ركن كما قال بعضهم ونسبه صاحب الهداية الى الشافعي والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فيبيت تلك الليلة بها) أي كيلا يدرك الوقوف بها فجرا (ويشتغل بالدعاء) أي وغيره من

بوعيدك وأستغفرك اللهم وأتوب اليك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب علمته من نفسي فأنسيته أو ذكرته أو تعمدته أو أخطأت فيه وهو مما لا أشك أنك سائلي عنه وان نفسي به مرتهنة لديك وان كنت قد نسيته وغفلت عنه نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب واجهتك فيه وقد أيقنت انك تراني عليه فنويت ان أتوب اليك منه وانسيت

الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغي احياء هذه الليلة) أي (بالصلاة والتلاوة والذكر) أي بانواعه (والتضرع والدعاء) وهذا مستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله (لانها) أي ليلة مزدلفة (جمعت شرف الزمان) أي لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر أشهر الحج عند قوم (والمكان) أي الحرم عموما والمشعر خصوصا (ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك) أي لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع الى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم الخلق (فان الاجابة موعودة فيها) والصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها لما رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته أي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال أي رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بابي أنت وأمي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه

﴿فصل في الوقوف بها﴾ الوقوف بها﴾ أي بعد طلوع الفجر (واجب) أي عندنا لا سنة كما عليه الشافعي (وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة) أي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الا انه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ما سبق (وأول وقته طلوع الفجر الثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أي الاول (وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به) وهذا واضح (وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة) أي قليلة ولو لحظة أو لمحة (وقدر السنة امتداد الوقوف) أي من مبدأ الصبح (الى الاسفار جدا) أي الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (وأما ركنه) أي ركن هذا الواجب (فكينونته بمزدلفة) أي دون غيرها كوادي محسر (سواء كان) أي وقوفه (بفعل نفسه أو بفعل غيره) بان يكون محمولا بامره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون (أو سكران نواه) أي الوقوف (أو لم ينو علم بها) أي بالمزدلفة أنها محل وقوف (أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع) الاولى بان دفع (ليلا فعليه دم) أي يحتم لتركه الواجب (الا اذا كان لعلة) أي مرض (أو ضعف) أي ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أي الناسك (امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه ولو مر بها في وقته) أي وقت وقوفه (من غير ان يبيت بها) صوابه من غير أن يمكث فيها (جاز) أي وقوفه (ولا شيء عليه) لانه أتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المرور كما في عرفة والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها بعرفة (ولو وقف بعد ما أفاض الامام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا لأفاض (أو دفع قبله) أي قبل الامام بعد ان وقف بعد الفجر (أو قبل أن يصلي الفجر) أي فيه (أجزأه ولا شيء عليه) أي من الدم والكفارة (وأساء لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا لتركه الافاضة مع الامام منها (وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء مزدلفة أي جزء كان) لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام أفضل أجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر) بكسر السين المشددة (وحد المزدلفة ما بين مأزمي

عرفة

ان استغفرك منه أنسانيه الشيطان فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب دخلت فيه بحسن ظني فيك أنك لا تعذبني عليه ورجوتك لمغفرته فأقدمت عليه وقد عولت نفسي على معرفتي بكرمك أن لا تفضحني به بعد اذ سترته على فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب استوجبت به منك رد الدعاء وحرمان الاجابة وخيبة الطمع وانقطاع الرجاء فصل

عرفة) أى مضيق طريق عرفة (وقرنى محسر يميناوشمالا من تلك الشعاب) أى الاودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأزمان ولا وادى محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن) أى أعلى الجبل (المشرف من الجبل الذى على يسار الذاهب الى منى)

﴿فصل﴾ أى فى آداب الوقوف بمزدلفة (فاذا انشق الفجر) أى فلق الصبح (يستحب أن يصلى الفجر بغلس) بفتحتين أى بشائبة ظلمة من آثار الليل من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى (مع الامام) أى الخليفة أوغيره من الائمة (وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتى الامام والناس) أى عمومهم (المشعر الحرام) أى ان لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذى عليه البناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أى خلف الامام أو يمينه أو يساره (والافضل أن يقف على جبل قزح ان أمكنه والافتحته أو بقربه) فى القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم و وهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبيل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة وكذا صحح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر مزدلفة وفى القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما مازعمه العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء الى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل النفس ونحوه فهو باطل لا أصل له بل الوارد فى هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا (ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا) أى مبسوطتين (يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا) أى اسفارا كثيرا (وهو) أى على ما روى عن محمد فى حده (أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أونحوه فيدفع) أى هذا بطريق التقريب (والافضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أى فلو وقف أولا ثم صلى مسفرا جاز والله أعلم

﴿فصل﴾ فى آداب التوجه الى منى (فاذا فرغ من الوقوف) أى من وقوف مزدلفة (وأسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام) أى مع افاضته (قبل طلوع الشمس) وأما ما فى مختصر القدورى فاذا طلعت الشمس أفاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى السراجية ثم يأتى الى منى قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها كيف يتيسر قال المصنف فى الكبير وهذا خلاف ماتقدم الا أن يراد به الجواز فلا خلاف أقول ولا منافاة فى كلامه لانه أراد اذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشعر فيأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة أن يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة (فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) أى ولو لم تكن الافاضة معه (ولا شئ عليه وكذا الودفع بعد طلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لا (لا يلزمه شئ ويكون مسيئا) لتركه السنة والحاصل ان الافاضة مع الامام من مزدلفة سنة

يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يورث الاسقام والضنى ويوجب النقم والبلاء ويكون يوم القيامة حسرة وندامة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يعقب الحسرة ويورث الندامة ويحبس الرزق ويرد الدعاء فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين

بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب (فاذا دفع) أى أفاض (فليكن بالسكينة والوقار شعاره) أى دأبه وعادته (التلبية) أى كثرته (والاذكار فاذا بلغ بطن محسر) أى أول واديه (أسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته) أى للاسراع (ان كان راكبا) وهذا يستحب عند الائمة الاربعة فقد روى أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى محسر أى أسرع وفى الموطأ أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وسمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى وادى النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبرى ويقول فى مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج الى منى سالكا الطريق الوسطى التى تخرج الى العقبة) أى ان تيسر ولم يكن فيه زحمة

(فصـــل) فى رفع الحصى (يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلاء وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحمصة (يرمى بها جمرة العقبة) أى فى اليوم الاول (وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق) أى طريق مزدلفة (فهو جائز وقيل مستحب) أى أخذ السبعين على ماذكره بعض المشايخ لكن قال الكرمانى وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأما ما فى البدائع والاسبيجابى والتحفة من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغى حمله على الجمار السبعة وكذا ما فى الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا ما فى المحيط والكافى انه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية على انه يلتقط ليلا وقال البغوى نهارا لحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) أى بلا كراهة الا من عند الجمرة أى فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبولة منها ترفع لتثقيل ميزان صاحبها الا انه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء (الا من عند الجمرة) فان ذلك يكره قال ابن الهمام فأفاد انه لا سنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة (والمسجد) أى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما يكره اخراجه خصوصا بقصد ابتذاله (ومكان نجس فان فعل) أى كلا منهما (جاز وكره) قال فى الفتح وما هى الا كراهة تنزيه (ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أى السبعة وغيرها (من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها) أى يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا والله أعلم

(اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب مدحته بلسانى أو أضمرته بجنانى أو هشت اليه نفسى أو أتيته بلسانى أو أتيته بفعالى أو كتبته بيدى أو ارتكبته أو أركبت فيه عبادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب خلوت به فى ليلى ونهارى وأرخيت فيه على الاستار حيث لا يرانى فيه الا أنت ياجبار فارتابت نفسى فيه وتحيرت بين تركى له بخوفك واتيانى له بحسن الظن فيك فسولت لى

﴿باب مناسك منى﴾

اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما اقبل منها عليه فهو من منى وليست العقبة منها (فاذا أتى منى يوم النحر) أى بعد الوقوف (تجاوز عن الجمرة الاولى) وهى التى تلى مسجد الخيف (والثانية الى جمرة العقبة وهى التى تلى مكة) أى جانبها (من غير ان يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهو أول الفجر جوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا وبعد الزوال جوازا وفى الليل كراهة (ويقف) أى حيث يرى موقع الحصاة (فى بطن الوادى) أى من أسفله لا أعلاه (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع

حصيات

حصيات) أى متفرقات واحدة بعد واحدة (يكبر مع كل حصاة ويدعو) فيقول بسم الله الله أكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية بأولها) أى بأول الحصيات (وكيفية الرمى) أى المستحبة والا فاختيار مشايخ بخارى انه كيفما رمى جاز على ما فى المرغينانى (قيل) وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الاولى (ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها) أى على رميها (بالمسبحة) أى بأساكها (وقيل) وهو الذى صرح به فى النهاية والفتح وغيره (بأخذ بطرفى ابهامه وسبابته) الاولى مسبحته (وهو الاصح) لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر (وهذا) أى كله (بيان الاولوية وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة) أى كيفية دون أخرى (بل يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمى جمرة العقبة راكبا وغيرها) أى ورمى غيرها (ماشيا ولو رمى من فوق العقبة جاز) أى أجزأه (وكره) لانه خلاف السنة الا من عذر (ويستحب أن يكون بينه) أى بين الرامى (وبين الجمرة) أى موضع وقوع الحصى (خمسة أذرع فأكثر) لان ما دونها وضع وهو غير جائز أو طرح وهو خلاف السنة وفى الفتح وما قدر به بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون (ويسن ان يكبر مع كل حصاة) كما سبق (ولو سبح أو هلل أو أتى بذكر غيرهما) كالتحميد والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر) أى رأسا ورمى بالغفلة عن المولى والاشتغال بأمور الدنيا (فقد أساء) أى لتركه سنة المصطفى (ويستحب الرمى باليمنى) أى وحدها (ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه) كما صرح به فى النخبة (واذا فرغ من الرمى لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة فى الايام كلها بل ينصرف داعيا) ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان ومزاحمة أهل الزمان (ولا يرمى يومئذ غيرها) أى سوى جمرة العقبة من الجمرات وسيأتى بيان أحكام الرمى وشرائطه وواجباته فى فصل على حدة

فصـــــل فى قطع التلبية

يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا) أى بالحج (أو متمتعا أو قارنا) وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضيخان والطرابلسى (وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال) كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة فى حقه ان يرمى قبل الزوال فلعله أن يلبى قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمى فيقطع التلبية والا فيلزم انه ان لم يرم مطلقا جازله التلبية الى آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبنى على رواية أبى يوسف كما سيجىء مصرحا وأما ما نقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذى فاته الحج لما فى الحاوى قال محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف وان كان قارنا فاته الحج يقطع التلبية حيث يأخذ فى الطواف الثانى (ولو حلق قبل الرمى أو طاف قبل الرمى والحلق والذبح قطعها) أى قطع التلبية وما بعد الحلق قبل الرمى فبالاتفاق وأما بعد طواف الزيارة قبل الرمى والحلق فعلى قول أبى حنيفة ومحمد وروى عن أبى يوسف أنه يلبى ما لم يحلق أو لم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ما قررناه سابقا (وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الا ان تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها) وهذا مروى عن أبى حنيفة وكأنه رضى الله عنه راعى جانب الجواز فى الجملة وان كان فاته وقت السنة وعن محمد

نفسى الاقدام عليه وأنا عارف بمعصيتى فيه الك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب استقللته فاستعظمته واستصغرته فاستكبرته وورطنى فيه جهلى به فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب اضللت به أحدا من خلقك أو أسأت به الى أحد من بريتك أو زينته لى نفسى

ثلاث روايات فظاهر رواية كأبي حنيفة ورواية ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية هشام اذا مضت أيام النحر ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق بين الروايتين المذكورتين عن أبي حنيفة وأيضا تقييد الحكم بمضي "أيام النحر دون التشريق غير واضح اذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا أن يقال مضي "أيام النحر أول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده (ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا أو متمتعا قطع) أي التلبية (وان كان مفردا لا) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد وروى عن ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع

﴿فصـــــل في الذبح﴾ فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله) أي منزله (ولا يشتغل بشئ آخر) أي من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه (ثم ان كان مفردا) أي بالحج (يستحب له الذبح) أي مرتبا (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شئ عليه (وان كان قارنا أو متمتعا يجب عليه الذبح) أي ان قدر على قيمته أو على ذبيحته (والا فالصوم) أي فصيام عشرة أيام على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة أو صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما) أي حينئذ (ومستحب للمفرد) أي مطلقا (والافضل أن يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده) فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وأنا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك أو هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجري عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى أعظم) أي هيئة أو أكثر قيمة (وأسمن فهو أفضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها أبيض) وتمامه يعرف في باب الاضحية (ويستحب أن يكون مذبحها أو منحرها مستقبل القبلة) وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها ايديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه أو منحره ويجر الشفرة سريعا ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله أكبر وعن شمس الائمة يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة أو الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين

﴿فصـــــل في الحلق والتقصير﴾ قدم الحلق لانه أفضل وفي ميزان العمل أثقل ولتقديمه في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد وأعاد وأحتى قال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين لا سيما واللفظ له ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل أما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان حلق رأسها مثلة كحلق الرجل اللحية (فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار) كما في منسك ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير واندفع ما هو المشهور عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحالق

فيبدأ

أو أشرت به الى غيري أو دللت عليه سواي وأصررت عليه بعمدي أو أقمت عليه بجهلي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب خنت به أماناتي أو حسنت لي نفسي فعله أو أخطأت به على بدني أو قدمت فيه عليك شهوتي أو كثرت فيه لذتي أو سعيت فيه لغيري أو استغويت اليه من تابعني أو كابرت فيه من مانعني أو قهرت عليه من غالبني أو غلبت عليه بحيلتي أو استزلني اليه

فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق ولو وقف الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع
الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر
هذا الجمع فلابد من الترجيح ولعل هذا هو سبب الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام حيث نظر الى أن التيامن هل هو معتبر بالنسبة الى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو
الاول فتأمل قال فى الفتح بعدما ذكر حديث حلق النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد أن السنة
فى الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر فى المذهب وهو الصواب وقال
السروجى وعند الشافعى يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز الى أحد والسنة
أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس
لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن فى شأنه كله وقد أخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو
كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان مترددا فى القضية وفى القول بالارجحية ورأى
فعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام انقاد له فى ذلك المقام
واعترف عنه بخطئه فيما وقع له من خلافه فى المرام والله سبحانه أعلم ثم اذا أراد الحلق يستحب
أن يفيض الماء على ناصيته (ويدعو) أى عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا
وقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة وامح عنى بها سيئة
وارفع لى بها درجة فى الجنة العالية اللهم بارك لى فى نفسى وتقبل منى اللهم اغفر لى وللمحلقين
والمقصرين ياواسع المغفرة آمين (ويكبر عند الحلق وبعده) ولعل وجه التكبير كونه فى أيام
التشريق (ويدعو له ولوالديه ولمشايخه) لانهم فى معناهما لعموم التربية وربما يكونون أولى
منهما لخصوص تربيتهم فى الامور الدينية (ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب) لانه بعض
أجزائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا ظفره قبل الحلق)
وكذا بعده لما أطلق الطرابلسى حيث قال وان فعل لم يضره قال الكرمانى وعندنا لا يستحب
وان فعل لم يضره وقال الزيلعى ويستحب له اذا حلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ
من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شئ انتهى وفيه انه ورد فى السنة اصلاح اللحية بما
يزيد على القبضة فلا يكون أخذها مثلة بل حلقها مثلة كما سيأتى نعم الظاهر انه لا يستحب شئ من
ذلك سوى الحلق أو التقصير فى هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان كان الحلق متضمنا
للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففى البدائع وليس على الحاج اذا حلق أن يأخذ من لحيته
لله تعالى فان هذا ليس بشئ لان الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة
ولان ذلك تشبيه بالنصارى وفى الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره
لانه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل بالتحلل لانه قضاء التفث كذا علله فى المبسوط فقوله
(ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على اطلاقه (ولو قص أظفاره أو شاربه أو
لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته) فيه انه اذا كان شئ مما ذكر قبل الحلق لكنه
فى أوانه لا يوجب شيأ كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض بما نقله عنه المصنف
فى الكبير حيث قال وعبارة المبسوط ليس على الحاج اذا قصر أن يأخذ شيأ من لحيته أو شاربه
أو أظفاره أو يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر فى آخر الباب واذا لم يبق على المحرم
غير التقصير فبدأ بقص أظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق أو يقصر ففعله يكون

صلى فصل يارب وسلم
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى ياخير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
استعنت عليه بحيلة تنفى
من غضبك أو استظهرت
بذيله على أهل طاعتك
أو أسلمت به أحدا من خلقك
الى معصيتك أو رمته
وراءيت به عبادك أو لبست
عليه بفعالى كانى بحيلتى
أريدك والمراد به معصيتك
والهوى منصرف عن
طاعتك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لى ياخير الغافرين

جناية على الاحرام ويؤيده ما فى خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار أو قص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفى الكافى وليس للمحرم أن يقلم أظفاره قبل الحلق أو التقصير لبقائه فى الاحرام وفى المحيط أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمى وقلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق فى حقه لانه لا يتحلل الا بالحلق لكن ذكر الطحاوى انه لا دم عليه عند أبى يوسف ومحمد لانه أبيح له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على أن المسئلة خلافية بين الائمة الثلاثة ويؤيده ما فى الفتح ولو غسل رأسه بالخطمى بعد الرمى قبل الحلق يلزمه دم على قول أبى حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى والحاصل ان قول أبى حنيفة هذا هو الاصح بل قال الجصاص لا أعرف فيه خلافا والصحيح أنه يلزمه الدم لان الحلق أو التقصير واجب فلا يقع التحلل الا بأحدهما ولم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل رأسه بالخطمى فقد أزال التفث فى حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ومما يؤيده ان هذا الاختلاف فى الحاج لان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شئ مما مر اتفاقا على ما ذكره المصنف مسندا الى ما فى الآثار عن الطحاوى والله أعلم (والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة) أى لتركه السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أى الربع (أقل الواجب فى الحلق) وكذا فى التقصير وفيه ايماء الى أنه اذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فى ضمن السنة كاندراج الفرض فى ضمن الواجب اذا قرأ الفاتحة فى الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قيل وأحمد أيضا لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل أو تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح فى المرام (وأما التقصير فأقله قدر أنملة) وهو بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر (من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم) والظاهر أنه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لهم (ومسنون) أى مؤكد (بل واجب لهن) لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن الا الضرورة (ومن لا شعر له على رأسه يجرى الموسى) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا) وقيل استنانا وهو الاظهر (ولو أزال الشعر بالنورة أو الحلق أو النتف بيده أو اسنانه) يعنى فى التقصير (بفعله أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق) فيه ايماء الى ان الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرك مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالراء كما فى الكبير (ولو تعذر الحلق لعارض) أى لعلة فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الحالق (تعين التقصير أو التقصير) أى تعذر لكون الشعر قصيرا (تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة فى رأسه) بأن يكون شعره قصيرا وبرأسه قروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بلا شئ) أى بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب بعذر كما صرح به فى البحر الزاخر (والاحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال الى آخر أيام النحر) أى ان كان يرجو زوال العذر (وان لم يؤخره فلا شئ عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه الا الحلق أو التقصير) اذ ليس خروجه هذا بعذر (واذا حلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس نفسه (أو رأس غيره) أى ولو كان محرما (عند جواز التحلل) أى الخروج من الاحرام باداء أفعال النسك (لم يلزمه شئ) الاولى لم يلزمهما شئ وهذا حكم يعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم لتقييد المصنف فى الكبير

(اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب كتبته على بسبب عجب كان منى بنفسى أو رياء أو سمعة أو حقد أو شحناء أو خيانة أو خيلاء أو فرح أو مرح أو عند أو حسد أو أشر أو بطر أو حمية أو عصبية أو رضا أو رجاء أو شح أو سخاء أو ظلم أو حيلة أو سرقة أو كذب أو غيبة أو لهو أو لغو أو نميمة أو لعب أو نوع من الانواع مما يكتسب بمثله الذنوب ويكون فى اتباعه العطب والحوب فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره

بقوله

بقوله عند جواز الحلق يوم النحر

(فصـــل في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه * يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أي عند أبي حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند أبي يوسف على ما في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن أبي يوسف أن الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقف بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان (وحلق المعتمر بالمكان) أي يختص عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وزفر وأما الزمان في حلق المعتمر فلا يتوقف بالاجماع (فالزمان) أي في حلق الحج (أيام النحر الثلاثة) أي ولياليها (والمكان الحرم) أي للحج والعمرة (والتخصيص) أي في التوقيت (للتضمين) أي بالدم (لا للتحليل فلو حلق أو قصر في غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته) أي أوان تحلله (وأول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر) أي بلا كفارة (بعد رمي جمرة العقبة) لانه قبله موجب للدم عند أبي حنيفة (وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا آخر له في حق التحلل) أي خروجه من احرامه (وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعي لها) كذا في بعض النسخ وزيد في بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر في الحج واتيان أكثر الطواف في العمرة) انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه (وذبح الهدي في الحرم في المحصر) أي مطلقا وهو مرفوع عطفا على قوله فعله في النسخة الزائدة وكان حقه أن يقول وبعد ذبح الهدي في الحرم في حق المحصر لهما أو لاحدهما اذ وجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل والله أعلم

(فصـــل في حكم الحلق * حكمه التحلل) أي حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ما حظر) بصيغة المفعول أي منع (بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ما ذكره الزيلعي لانه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته في شرح المجمع معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع انتهى والذي صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب (والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه) كالتقبيل واللمس على ما ذكره الكرماني لكن في منسك الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة انتهى ولعل مرادهما ان اللمس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فانه حينئذ حرام فلا تنافي (فانه) أي الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) أي طواف الافاضة (ولكن ان وجد) أي الطواف (بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها) ففي النخبة ذكر القاري ان المذهب عندنا ان الرمي ليس بمحلل وأن بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي وهذا يفيد ان الطيب حكمه حكم الجماع يلحق به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق أو ما يقوم مقامه وأن الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق أو يقصر كما صرح به الكرماني وغيره الا أنه محلل في حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحلل الا في حق المحصر على ما تقدم والله أعلم

(اللهم) يا خير الغافرين اني أستغفرك لكل ذنب رهبت فيه سواك وعاديت فيه أولياءك وواليت فيه أعداءك وخذلت فيه أحباءك وتعرضت لشيء من غضبك فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب سبق في علمك اني فاعله بقدرتك التي قدرت بها على كل شيء فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم)

(باب طواف الزيارة)

(اذا فرغ من الرمى والذبح والحلق) أى مرتبا أو غير مرتب (يوم النحر) أى أول أيامه (فالافضل أن يطوف للفرض فى يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (والا ففى الثانى أو) فى (الثالث) وكذا الحكم فى لياليها (ثم لا فضيلة) أى بخروج وقت الفضيلة (بل الكراهة) أما عند الامام فكراهة تحريمية موجبة للدم وأما عندهما فتنزيهية وهذا اذا كان بلا عذر (فاذا دخل المسجد) أى المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بدأ بالطواف) أى لا بالصلاة الا فيما استثنى (فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه وسعى) أى وبلا سعى (بعده) أى بعد الطواف (ان قدمهما) أى الرمل والسعى لانهما لم يشرعا الا مرة (والا) أى وان لم يقدمهما (رمل فيه وسعى بعده وان قدم السعى لا الرمل سقط الرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقا فى هذا الطواف) أى سواء سعى قبله أو بعده لابسا كان أو غير لابس وفى الاخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الافضل أو غيره) أى من مواضع المسجد أو الحرم (ثم خرج للسعى) أى بعد استلام الحجر (ان لم قدمه فيسعى كامر وسقوط السعى والرمل مقيد بما اذا أتى به) أى بالرمل (فى طواف كامل) أى وسعى بعده (والا فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما فى الحدث ندبا وفى الجنابة اعادة السعى حتما والرمل) أى واعادته (سنة) والحاصل ان الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا أو ندبا (واذا طاف) أى طواف الزيارة (حل له النساء أيضا) والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف ولان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف فى بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ومجمله ان فى الحج احلالين احلالا بالحلق ويحل به كل شئ الا النساء واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضا لكن الثانى بسبب الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق وأما السعى عندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعى فانه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ولا يتم الحج الا به) أى لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب)

(فصل * أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يصح قبله) خلافا للشافعى حيث يجوزه بعد نصف الليل منه (ولا آخر له فى حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله فى أيام النحر) اى أو لياليها عند الامام ويسن اجماعا فيكره تأخيره عنها بالاتفاق تحريميا أو تنزيهيا (فلو أخره عنها) أى بغير عذر (ولو الى آخر أيام التشريق لزمه دم) أى على الاصح لما قاله فى الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفى بعض الحواشى وبه يفتى وهو المذكور فى المبسوط وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها خلافا لما ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان أخره الى آخر أيام التشريق وتبعه الكرمانى وصاحب المنافع والمستصفى

(فصل فى شرائط صحة الطواف) أى طواف الزيارة وان كان بعضها لمطلق الطواف (الاسلام) وكذا العقل والتمييز (وتقديم الاحرام) أى بالحج (والوقوف) أى تقديمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون الاحرام (والنية) أى أصلها الا تعيينها (واتيان أكثره) وفيه انه ركن لا شرط (والزمان) أى أداؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أى أيامه وجوبا (وما بعده)

اى

اللهم انى أستغفرك لكل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه ونقضت فيه العهد فيما بينى وبينك جراءة منى عليك لمعرفتى بعفوك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب أدنانى من عذابك وأنآنى من ثوابك أو حجب عنى رحمتك أو كدر على نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب حلفت به عقد اشددته

أى جوازا ولو الى آخر عمره (والمكان وهو حول البيت داخل المسجد) أى ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن بحائل جدار (وكونه بنفسه) أى وكون الطواف بنفس الناسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف (ولو محمولا) أى بعذر أو بغيره (فلا تجوز النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام) أى على الصحيح سواء طاف عنه واحد بأمره أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به والصبي غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحرية فليس) أى كل واحد منها (بشرط) وفيه ان النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما فى حكم المغمى عليه وقد قال فى الكبير وأما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ وأما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر (وواجباته المشى للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أى مطلقا (وستر العورة وفعله فى أيام النحر) وقد سبق الكل (وأما الترتيب بينه) أى بين طواف الزيارة (وبين الرمى والحلق) أى كونه بعدهما (فسنة وليس بواجب) تأكيد لما قبله وكذا الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه الا انه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد الا أن أبا النجاء ذكر فى منية الناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولا مفسد للطواف) وانما يبطله الردة (ولا فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البدل) أى الجزاء (الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة) متعلق بالوقوف (وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه) أى صح وكمل لكن فى الطرابلسى عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافى مافى المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده مافى فتاوى قاضيخان والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه أدى ركن الحج أى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا بفواته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ماسبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ

﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الطواف) أى طواف الزيارة (رجع الى منى فيصلى الظهر بها) أى بمنى أو بمكة على خلاف فهذا ذكره ابن الهمام والثانى أظهر نقلا وعقلا أما النقل فلما ورد من كتب السنة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه الصلاة والسلام لاشك انه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى فى الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكمل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق وأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولاشك ان أحد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة انتهى كلامه لكن لا يخفى ان قوله واذا تعارضا أراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا ان قوله حملنا فعله بمنى على الاعادة غير ظاهر لان الاعادة مكروهة عندنا فالاولى أن يحمل على المجاز بأنه أمر أصحابه المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أو صلى معهم نافلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم والا فأصحابه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اما قبل الطواف

أو شددت به عقدا حللته بغير وعدته فلقنى شح فى نفسى حرمت به خيرا استحقه أو حرمت به خيرا نفسا تستحقه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب ارتكبته بشمول عافيتك أو تمكنت منه بفضل نعمتك أو تقويت به على دفع نقمتك عنى أو مددت اليه يدى بسابغ رزقك أو خير أردت به وجهك الكريم فخالطنى فيه شح نفسى بما ليس فيه رضاك فصل يارب وسلم وبارك على

أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافي كلام أصحابنا مما يشير الى انه يصلي بمنى كما صرح به في البحر الزاخر (ولا يبيت بمكة ولا في الطريق) لان البيتوتة بمنى ليالي الرمي سنة عندنا وواجبة عند الشافعي (ولو بات) أكثر لياليها في غير منى (كره) أي تنزيها (ولا يلزمه شئ) أي عندنا (والسنة ان يبيت بمنى ليالي أيام الرمي) أي ان تأخر والا ففي ليلتين (ثم اذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع) أي قبل يوم التروية (يعلم الناس أحكام الرمي) أي في بقية الايام (والنفر) أي الاول والثاني (وما بقي من) أمور (المناسك) من السعي وأحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيآت (وهذه الخطبة سنة) أي عندنا وعند الامام مالك (وتركها غفلة عظيمة) وكان الناس مدة مديدة تركوها لكن الله سبحانه أحياها بعد اماتتها فرحم الله من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم أي يصلي الجمعة خلافا لمحمد (بمنى) أي أيام الموسم (اذا كان فيه أميرمكة) أي وحده (أو الحجاز) أي عمومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أو الخليفة) أي السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) أي كأمراء محامل الحاج (فليس له ذلك) أي التجميع اتفاقا (الا اذا استعمل على مكة) أي جعل عاملا وأميرا عليها (أو يكون) أي الامير (من أهل مكة) أي وان لم يستعمل عليها كذا في الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من أهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه أعلم ثم في شرح المنية للحلبي انه لا يصلي بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج انتهى وأراد بالاتفاق الاجماع اذ لا خلاف في المسئلة بين علماء الامة وينبغي أن لا يترك صلاة الجماعة لاسيما بمسجد الخيف خصوصا من اكثار الصلاة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بني في موضع أحجار كانت هنالك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام

﴿باب رمي الجمار وأحكامه﴾

اعلم ان رمي الجمار واجب وان تركه فعليه دم (أيام الرمي أربعة) أي اجمالا منها أيام النحر ثلاثة ومنها أيام التشريق ثلاثة (فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) يجب فيهما رمي الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمي الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجره فقوله (وفي هذه الثلاثة) أي من الايام التي يقال لها التشريق (يجب رمي الجمار الثلاث) أي في الجملة

﴿فصل في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر أول وقت جواز الرمي في اليوم الاول﴾ أي من أيام النحر (يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر) أظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة) أي تركه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أي وقت أدائه (طلوع الفجر الثاني من غده) وهو اليوم الثاني من الايام (والوقت المسنون فيه) أي في اليوم الاول (بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره الى الليل كره) الا في حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلزمه شئ) أي من الكفارة لكن يلزمه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب دعاني اليه الرخص أو الحرص فرغبت فيه وحللت لنفسي ما هو محرم عندك فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب خفي على خلقك ولم يعزب عنك فاستقلتك منه فأقلتني ثم عدت فيه فسترته علي فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين

الاساءة لتركه السنة (وان كان بعذر لم يكره) أى تأخيره (ولو أخره) أى رمى اليوم (الى الغد لزمه الدم والقضاء) أى فى أيامه

﴿فصـــل فى وقت الرمى فى اليومين﴾ أى المتوسطين (وقت رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز) أى الرمى (قبله) أى قبل الزوال فيهما (فى المشهور) أى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافى والبدائع وغيرها (وقيل يجوز الرمى فيهما قبل الزوال) لما روى عن أبى حنيفة ان الافضل أن يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز بحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسئلة رواية أخرى هى بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثانى من أيام التشريق لما فى المرغينانى وأما اليوم الثانى من أيام التشريق فهو كاليوم الاول من أيام التشريق لكن لو أراد أن ينفر فى هـذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان رمى بعـده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسـن عن أبى حنيفة (والوقت المسنون فى اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه) أى اتفاقا (واذا طلع الفجر) أى صبح الرابع (فقد فات وقت الاداء) أى عند الامام خلافا لهما (وبقى وقت القضاء) أى اتفاقا (الى آخر أيام التشريق فلو أخره) أى الرمى (عن وقته) أى المعين له فى كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع) أى كما سبق

﴿فصـــل فى وقت الرمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى وقته من الفجر الى الغروب﴾ أى وليس يتبعه ما بعـده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه فى الجملة (الا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفى البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهـذا عند الامام وأما عندهمـا فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبلـه (وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء) أى اتفاقا (بخلاف ما قبله) أى قبـل غروب الشمس منه (ولو لم يرم يوم النحر) أى اليوم الاول (أو الثانى أو الثالث رماه فى الليلة المقبلة) أى الآتية لكل من الايام الماضية (ولا شئ عليه سوى الاساءة) أى لتركه السنة (ان لم يكن بعذر) أى ضرورة (ولو رمى ليلة الحادى عشر أو غيرها عن غدها) أى من أيامها المقبلة (لم يصح لان الليالى فى الحج) أى فى حقه (فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة) أى فيجوز رمى اليوم الثانى من أيام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمى اليوم الثالث كما ان الوقوف جائز فى ليلة العاشر ولا يجوز فيها من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمى ونحوهما (ولو لم يرم فى الليل) أى من ليالى أيامها الماضية أداء (رماه فى النهار) أى فى نهار الايام الآتية على التأليف (قضاء) أى اتفاقا (وعليه الكفارة) أى الدم عند الامام ولا شئ عليه عندهما (ولو أخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه) أى فى الرابع اتفاقا (وعليه الجزاء) أى عنده (وان لم يقض حتى غربت الشمس منه) أى فى اليوم الرابع (فات وقت القضاء) أى وسقط الرمى لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا (وليست هـذه الليلة) أى ليلة الرابع عشر (تابعـة لما قبلها) ليبقى وقت الرمى فيها بخلاف الليالى التى قبلها كما صرح به ابن الهمام

﴿فصـل فى صفة الرمى فى هذه الايام﴾ أى الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسـنة وسائر

(اللهـم) انى استغفرك لكل ذنب خطوت اليـه برجلى أو مددت اليه يدى أو تأملتـه ببصرى أو أصغيت اليـه بأذنى أو نطقت به بلسانى أو أتلفت فيه ما رزقتنى ثم استرزقتك على عصيانى فرزقتنى ثم استعنت برزقك على عصيانك فسترت على ثم سألتك الزيادة فلم تحرمنى ثم جاهرتك بعد الزيادة فلم تفضحنى فلا أزال مصرا على معصيتك ولا تزال عائدا على بحلمك وكرمك يا أكرم الاكرمين فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

الاحكام (واذا كان اليوم الثانى) أى من أيام النحر (وهو يوم القر) بفتح قاف وتشديد راء أى يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) أى على الصحيح من الاقوال (ويقدم صلاة الظهر على الرمى ويبدأ بالجمرة الاولى) أى وجوبا وهو الاحوط أو سنة وعليه الاكثر وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله (فيأتيها من أسفل منى) أى من جهة طريق مكة (ويصعد اليها ويعلوها) أى لارتفاع مكانها بالنسبة الى جمرة العقبة (حتى يكون) أى حين وصوله عند الجمرة (ما عن يساره أقل مما عن يمينه) أى من الشاخص فلا يكون مصمدا اليه حين اقباله عليه (ويستقبل الكعبة) أى القبلة التى هى جهتها (ويجعل بينه) أى بين نفسه (وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل) أى بطريق الاستحباب (ثم يرميها بيمينه) أى استحبابا (بسبع حصيات) أى وجوبا (مثل حصى الخذف) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين فى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به أو بمخذفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) أى قائلا بسم الله الله أكبر الخ (ثم) أى بعد الفراغ منها (ينقدم عنها) أى عن الجمرة (قليلا وينحرف عنها قليلا) أى مائلا الى يساره (وعبارة بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة أى ينزل قدامها وهو لا ينافى ما تقدم من انحراف قليل عنها (فيقف بعد تمام الرمى) أى للدعاء (لا عند كل حصاة) أى كما فى الينابيع ولا عقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل يدعو عندها وهو رامها (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف (فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالدعاء) أى حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول (بسطا) أى مبسوطتين (مع حضور) أى القلب (وخشوع) أى فى القالب لانه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أى اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة (واستغفار) أى طلب مغفرة وتوفيق توبة (ويمكث كذلك) أى على ذلك الحال (قدر قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب) أى ثلاثة أرباع من الجزء (أو عشرين آية) يعنى وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوى والمضمرات (ويدعو) أى لنفسه (ويستغفر لابويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أى عموما (ثم يأتى الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الاولى) من الرمى والدعاء (قيل لا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل) أى قبل ذلك فى الجمرة الاولى (لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين) أى ويميل الى يساره كثيرا (ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار) أى ينزل الى جهة يساره (مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل) أى وما يقرب اليه بعيدا عن الجمرة (منقطعا) أى منفصلا (عن أن يصيبه حصى الرمى فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتى الجمرة القصوى) أى البعدى لانها أقصى جمار منى وأقرب الى مكة فهاخارجة عن حد منى (وهى جمرة العقبة) وهى الاخيرة من الجمرات فى الايام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادى) أى لا من أعلاه (كما مر فى اليوم الاول) أى بجميع أحكامه (ولا يقف عندها فى جميع أيام الرمى للدعاء) أى لاجلها منفردا بل كما قال (ويدعو) أى عند الجمرة (بلا وقوف) أى فى آخره (والوقوف) أى بعد الفراغ من الرمى (عند الاولين) أى من الجمرات الثلاثة (سنة فى الايام كلها ثم الافضل أن يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا فى جميع أيام الرمى) لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافى

واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب يوجب صغيره أليم عذابك ويحل كبيره شديد عقابك وفى اتيانه تعجيل نقمتك وفى الاصرار عليه زوال نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب لم يطلع عليه أحد سواك ولم يعلم به أحد غيرك مما لا ينجينى منه الا عفوك ولا يسعه الا مغفرتك وحلمك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد

والبدائع وغيرهم وهو مروى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد الرمى كله راكباً أفضل كما روى
انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي الى الجمار ولعله حمل فعله
صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع الحرج عن الامة أو لعذر كما قيل في الطواف والسعي
وأما ما ذكره في الكبير من ان هذا هو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم أيضاً في غير جمرة
العقبة يوم النحر فانه رماها راكباً وسائر ذلك ماشياً على ما رواه غير واحد من أئمة الحديث معاً
ففيه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم
يحج الا حجة واحدة اللهم الا أن يقال انه رمى يوماً راكباً ويوماً ماشياً والله سبحانه أعلم وأما ما ذكره
في مقدمة الغزنوي من أنه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو
ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية

﴿فصل ثم اذا فرغ من الرمي﴾ أي في اليوم الثاني (رجع الى منزله) أي ان لم يكن له حاجة في
غير رحله فانه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعرج على شئ بل
يرجع الى منزله (ويبيت تلك الليلة) أي أكثرها (بمنى) لانه سنة عندنا وواجب عند الشافعي
وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول (فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي) أي
والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الاول) لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) أي كما في ظاهر الرواية (على الوجه المذكور
بجميع كيفيته) أي في اليوم الحادي عشر (واذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى الى
مكة جاز بلا كراهة) أي لما سبق من الآية (وسقط عنه رمي يوم الرابع) أي فلا اثم عليه ولا جزاء
لديه (والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع) أي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اشارة الى أن هذا هو الاولى لمن اتقى المولى (وان لم يقم) أي لم يرد
الاقامة (نفر قبل غروب الشمس) أي من يومه (فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له) أي
الخروج في تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي (ان ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل
قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شئ عليه) أي من الجزاء وانما يكره له كما سبق (وقد أساء) أي
لتركه السنة ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه أشار في
الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم ينفر قبل
الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع
الفجر وهو قول الائمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه
دم) أي عند الائمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبي حنيفة (ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي
يلزمه الدم اتفاقا)

﴿فصل في رمي اليوم الرابع اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي وهو الثالث
عشر من الشهر﴾ وهو آخر أيام التشريق (ويسمى يوم النفر الثاني) لقوله تعالى ومن تأخر أي
في يومين فلا اثم عليه (وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر) لما
عليه الجمهور (فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة) أي عنده خلافاً لهما
ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفته للسنة وكانه رضي الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الافضل فتأمل (وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي) أي أداء وقضاء (وتعين الدم)

واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك
لكل ذنب يزيل النعم
ويحل النقم ويهتك الحرم
ويطيل السقم ويحل الالم
ويورث الندم فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك
لكل ذنب يمحق الحسنات
ويضاعف السيآت
ويحل النقمات ويغضبك
يارب السموات فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك

أى الا اذا كان فوته عن عـذر (واذا أراد ان ينفر ومعه حصاة فدفعها الى غيره ان احتاج) أى غيره اليه (والا فيطرحها فى موضع طاهر) أى خشية تنجسها عبثا وكان المناسب ذكر هذه القضية فى النفر الاول وكذا قوله (ودفنها ليس بشئ) أى كما يفعله بعض العوام (ورميها على الجمرة) اى زيادة على العدد المسنون (مكروه) أى لمخالفته السنة وأما قول الاوغانى صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فى هـذا اليوم أى فى اليوم الثالث فانه ليس بشئ لان كل بدعة ضـلالة هـذا وقد روى أبو داود والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثانى ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الافضل أن يقيم رمى يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

﴿فصـــــل فى أحكام الرمى وشرائطه وواجباته﴾ هـا عطف تفسير لاحكامه وكان حقه أن يقول وأما شرائطه فعشرة (الاول وقوع الحصى بالجمرة) أى متصلا بها (أو قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعد والقرب بحسب العرف ولذا قال فى الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس قريب منه ولا بعيد فالظاهر أنه لا يجوز أى احتياطا (وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها) وهذا القول منقله فى الكبير عن بعض المناسك من ان الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فما دون ثلاثة أذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ولعله أراد به ما ذكره هنا بقوله (وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص) أى أطراف الميل الذى هو علامة للجمرة (أجزأه ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه للبعد) كما فى النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمى هو الموضع الذى عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرامى بحيث يرى موضع حصاه على ما فى الهداية وقال فى الفتح وما قدر بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر فى ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامى حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أو بقربها أجزأه وان لم يقع كذلك لم يجزه على ما فى البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرة فيرمى بها مكانها وان أخذ من حصى الجمرة أجزأه وقد أساء كذا ذكره ولا بد أن يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات وأما اذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثانى الرمى) أى دون الوضع والطرح (فلو وضعها لم يجز) لانه لا يسمى رميا (ولو طرحها جاز) لانه نوع رمى (ويكره) لانه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى فى المرمى بفعله) أى حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أى وكان عليه اعادتها (وكذا) أى لم يجز (لو أخذها الحامل ووضعها) لانه حصل الوضع بفعل غير الرامى فكذا لو أخذها ورماها أو طرحها (ولو سقطت عنه بنفسها) أى من غير تحريك أحدهما (فى سننها) بفتحتين أى فى طريقها (ذلك عند الجمرة أجزأه) أى نظرا الى مقصده الاول وان أخطأ الطريق

فتامل

لكل ذنب أنت أحق بمغفرته اذ كنت أولى بستره فانك أهل التقوى وأهل المغفرة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب ظلمت بسببه وليا من أوليائك مساعدة لاعدائك وميلا مع أهل معصيتك على أهل طاعتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب البدنى كثرة انهماكى فيه

فتأمل (وان لم يدر انها وقعت فى المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف) أى فى جوازه وعدمه (والاحتياط أن يعيده) أى خروجا عن الخلاف (وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد) وهذا كله ذكره الكرمانى (الرابع تفريق الرميات) أى السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أى دفعة واحدة (لم يجزه الا عن حصاة واحدة) لان المنصوص عليه تفرق الافعال لا عين الحصيات فاذا أتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة لاندراجها فى ضمن الجملة وكان القياس لا يجزئه عن واحدة أيضا ومع هذا ينبغى أن يكون مكروها لمخالفته السنة وفى الكرمانى اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجزئه الا عن حصاة واحدة كيفما كان لانه مأمور بالرمى سبع مرات قال فى الكبير والذى فى المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه أن ماذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يفيد التأييد حيث قال ولو رمى بسبع أو أكثر جملة واحدة فهى واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى ان قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الوحدة أولا وآخرا فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فانه يحصل به تفرق الافعال فى الجملة كما قاس الكرمانى بالجمع بين الاسواط فى الحد بضربة واحدة اذا وقعت فى أجزاء الاعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر ومنكره مكابر مع ان عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الائمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا كيفما كان فتأمل فى هذا البرهان ثم أغرب المصنف حيث قال ولان بالرمى لا تقع الا متفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهى واحدة ظاهر فى عدم الجواز كيفما كان انتهى وغرابته لا تخفى لان قوله لا يقع الرمى الا متفرقا مناقض لقولهم اذا رمى بسبع فهى واحدة ولان الكلام فى الرمى لا فى الوضع لانه لا يجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فان رمى بسبع فهى عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه اعتبر تفريقه آخرا كما ان التوقيف ورد فى الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا صريح فى رد ما فى الكرمانى مردود عليه اذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ما حققه الكرمانى بالتنقيح وأما ما نسبه الى الغاية من انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزئه عند الائمة الاربعة فهو محمول على ان كلا من الرمى والوقوع وقع دفعة واحدة كما أشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل فى كلام الكرمانى لا ينافى ما ذكره فى الغاية قال فى المحيط والبدائع ولو رمى هى واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع فى موضع فيه تفريق فانه مدفوع بانه تفريق بعد جمع فانظر الى آخر الامر لا الى أوله كما اذا وقعت الجمرة فوق بعير ثم سقطت الى المرمى وهو كذلك فى هذا المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال فى شرح البخارى قال أبو حنيفة يجزئه ونقله باطل أى على الاطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرمانى حيث نسب الى الامام ولو وقع الخطأ من جهة الاطلاق فى مقام تفصيل المرام (ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره) أى لتركه السنة فانه ينبغى ان يرمى السبعة عن نفسه أولا ثم يرميها عن غيره نيابة وعبارته موهمة انه لو رماها

ذلة وآيسنى من وجود رحمتك أو قصر بى اليأس عن الرجوع الى طاعتك لمعرفتى بعظيم جرمى وسوء ظنى بنفسى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب أورثنى الهلكة لولا حلمك ورحمتك وأدخلنى دار البوار لولا نعمتك وسلك بى سبيل الغى لولا ارشادك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يكون

جملة جاز فان صح هذا منقولا فهو يؤيد الكرمانى لكن لا بد من ان يقيد بوقوعهما متفرقين ومع هذا المحمل هذه المسئلة ان تذكر بعد قوله (الخامس ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض) أى لا يستطيع الرمى (بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبى) غير مميز (أو مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى فى أكفهم فيرمونها) أى رفقاؤهم واما عبارته فى الكبير ومن كان مريضا أو مغمى عليه لا يستطيع الرمى توضع الحصاة فى يده فيرمى بها وان رمى عنه غيره بأمره جاز والاول أفضل فغير صحيحة لان الرمى عن المريض بغير أمره لا يجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فانه ليس له شعور أصلا والمريض له شعور فى الجملة قابل لان ينبه و يطلب الاذن منه ثم المريض ليس على اطلاقه ففى الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلى جالسا رمى عنه ولا شئ عليه انتهى ولعل وجهه انه اذا كان يصلى قائما فله القدرة على حضور المرمى راكبا أو محمولا فلا يجوز النيابة عنه فتعبير المصنف عن هذا القول بقوله (قيل فى حد المريض ان يصير بحيث يصلى جالسا) ليس فى محله لانه مشعر بان هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض والحال أنه ليس كذلك ويؤيده ما ذكرناه فى المبسوط والمريض الذى لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها وان رمى عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا شبهة ان كل مريض لا يتصور ان يجعل كالمغمى عليه وفى الغاية ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبى توضع الحصاة فى أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم ويجزيهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى (السادس أن يكون الحصى من جنس الارض) أى وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من أجزاء الارض (فيجوز بالحجر) أى ولو كان كبيرا (والمدر وفلق الآجر) أى كسره وقطعه واللبن بالاولى فليس ذكر الآجر للاحتراز (والطين) أى التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر أن يكون التراب أغلظ (والنورة) وهى الجص (والمغرة) وهى الطين الاحمر المسمى بالارمنى (والملح الجبلى) أى لا البحرى لان غالب أجزائه الماء المالح (والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرذ والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى الياقوت والفيروزج) قال ابن الهمام فى شرح الهداية وظاهر الاطلاق جواز الرمى بهما لانهما من أجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم وأجازه بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسى فى منسكه انتهى وكذا الزيلعى وممن ذكر عدم الجواز الكاكى فى شرحه على ما ذكره المصنف عنهما (والافضل أن يرمى بالاحجار) أى الصغار المسماة بالحصى (ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد فى الكبير والجواهر وهو غفلة عما سبق من جواز الاحجار النفيسة (والخشب) أى لانه وان كان من جنس الارض لكنه يرمد كما ان المعدن يذاب (والبعرة) لكن فى المقول للامام المحبوبى ولو رمى فى موضع الرمى بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمى بالجواهر واللآلئ والذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمى الجمار عرف بخلاف القياس ورمى البعرات فى معناه لانه يقصد به رمى الشيطان والاستخفاف به وليس فى رمى الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى دقيق لا يخفى لكن الجمهور نظروا الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض فى المعنى فما قاله باشارات الصوفية أشبه فى المبنى ولذا قال

فى اجتراحه قطع الرجاء ورد الدعاء وتواتر البلاء وترادف الهموم وتضاعف الغموم فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يرد عنك دعائى ويطيل فى سخطك عنائى ويقصر عندك أملى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يميت القلب ويشعل الكرب ويشغل الفكر ويرضى الشيطان ويسخط الرحمن

فى المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة أجزأه لان المقصود اهانة الشيطان وذا
يحصل بالبعرة ولسنا نقول بهذا (السابع الوقت) وقد تقدم بيان زمان جواز الرمى ووقت سنيته
ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو مغنى عن قوله (الثامن القضاء فى أيامه فلو ترك رمى يوم
يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة) وفيه ان الكلام فى شروط الرمى لافى واجباته أداء
أو قضاء (التاسع اتمام العدد أو اتيان أكثره) وفيه ان هذا ركن الرمى لاشرطه (فلو نقص الاقل
منها) أى من السبعة بأن رمى أربعة وترك ثلاثة أو أقل (لزمه جزاؤه) أى كما سيأتى (مع الصحة) أى
مع صحة رميه لحصول ركنه (ولو ترك الاكثر) أى بان رمى ثلاثة أو أقل (فكأنه لم يرم) أى حيث
انه يجب عليه دم كما لو ترك الكل (ولا يشترط الموالاة بين الرميات) أى بين رمى الحصيات اتفاقا
وكذا بين رمى الجمرات على خلاف فيه كما سيأتى (بل تسن) أى الموالاة سنة مؤكدة (فيكره تركها
والرجل والمرأة فى الرمى سواء) الا ان رميها فى الليل أفضل وفيه ايماء الى انه لا تجوز النيابة عن
المرأة بغير عذر ويكره الرمى بحصى الجمرة والنجس والمسجد مع الجواز أى والاساءة لما سبق
(ولا يشترط جهة للرمى) أى عند وقوفه له (فمن أى جهة من الجهات رماها صح الا انه يستحب
أو يسن الجهة المذكورة) كما تقدم (ولا يشترط أن يكون الرامى على حالة مخصوصة من قيام)
لانه لو رمى وهو قاعد على الارض أو على الدابة جاز (واستقبال) وان كان هو الافضل (وطهارة)
وهى الاكمل (أو قرب أو بعد بل على أى حال رمى ومن أى مكان رمى صح) أى رميه (الا انه يسن
وقوفه للرمى بنحو خمسة أذرع من الجمرة أو أكثر ويكره الاقل) وكان حقه ان يذكر قوله ولا
يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فمحله بعد قوله (العاشر الترتيب فى رمى الجمار على قول بعض)
ففى المبسوط للسرخسى فان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتى
تلى المسجد ثم ذكر ذلك فى يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك شرع مرتبا
فى هذا اليوم فما سبق اوانه لا يعتد به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى
للعقبة فما أدى قبل وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع أو سعى قبل
الطواف والمعتد هنا من رميه الجمرة الاولى فهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح
فى افادة هذا المعنى (والاكثر على انه سنة) كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط
وفتاوى السراجية وقال ابن الهمام والذى يقوى عندى استنان الترتيب لا تعيينه (فلو بدأ
بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم تذكر ذلك فى يومه فانه يعيد
الوسطى والعقبة حتما) أى وجوبا عند البعض (أو سنة) مؤكدة عند الاكثر (وكذا لو ترك
الاولى ورمى الاخريين فانه يرمى الاولى ويستقبل الباقية) أى ويأتى بالوسطى والعقبة وجوبا
أو سنة (ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كما
فى المحيط ثم قال أيضا (وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد) اى لان
للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى. (وان استقبل فهو أفضل) أى ليكون
رميه على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن محمد (ولو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده أربع حصيات
ولا يدرى من أيتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين) لاحتمال أنها من الاولى فلم يجز
رمى الاخريين (ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة) أى من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) أى
من الحصيات (ولو كانت حصاة أو حصاتين يرمى) أى بالترتيب اعادة (على كل واحدة) أى

فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفر لى ياخير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
يعقب اليأس من رحمتك
والقنوط من مغفرتك
والحرمان من سعة
ماعندك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لى ياخير الغافرين
(اللهم) انى أستغفرك
لكل ذنب أمقت عليه
نفسى اجلالا لك وأظهرت
لك التوبة تقبلت وسألتك
العفو فعفوت ثم عادبى
الهوى الى معاودته طمعا
فى سعة رحمتك وكرم

من الجمرات (واحدة واحدة ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل) فانه رمى كل واحدة بأكثرها انتهى كلام محمد قال في الفتح وهذا اصرح في الخلاف (ولو رمى أكثر من سبعة يكره) أى اذا رماه عن قصد واما اذا شك في السابع و رماه وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولو رمى بأكثر من السبع لا يضره (وأما واجباته فتقديمه على الحلق) وتأخير الحلق عنه وهذا عند الامام بناء على الترتيب بينهما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمى غير ظاهر (و القضاء في الوقت مع الجابر) وهذا أيضا قدعلم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل ان الرمى هو من واجبات الحج اما اداء أو قضاء فاذا فات وقتهما تعين الدم لترك الرمى اتفاقا والله أعلم

﴿فصل في مكروهاته﴾ الرمى بعد الزوال في يوم النحر ﴿ أى اتفاقا بل اجماعا (وقبله في سائر الايام) أى كما في بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين و يكره في اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضا عندهما (وبالحجر الكبير) أى سواء رمى به كبيرا أو رمى به مكسورا (وحصى المسجد والجمرة والنجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أى على السبع كما سبق (وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه) وهو المقدر المسنون كما ذكر (وترك الترتيب) أى بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

﴿فصل في النفر﴾ أى الخروج من منى والرجوع الى مكة (واذا فرغ من الرمى وأراد أن ينفر الى مكة في النفر الاول أو الثاني) على ماسبق بيانهما (توجه الى مكة واذا وصل المحصب) بفتح الصاد المشددة (وهو الابطح) ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف قيل هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما ذكره غيره انه بفناء مكة وسيأتى بيان حده (فالسنة ان ينزل به ولو ساعة و يدعو أو يقف على راحلته و يدعو) أى بناء على اختلاف الروايات ففي البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيأ وكذا عند الشافعى وغيرهم انه يستحب وقال القاضي عياض انه يستحب عند جميع العلماء (والافضل ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر و به صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمى مطلقا وفي القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب الشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل (وحد المحصب) أى على الصحيح (ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا) أى حال كونك سائرا الى جهة الاعلى (في الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أى وما في حكمه من الوقوف (بالمحصب يصير مسيئا) أى ان كان بلا عذر وفي السراجية واذا مضت أيام التشريق فانهم يعتمرون ماشاؤا بنية أنفسهم وآبائهم واخوانهم انتهى و ينبغى ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحى آكد وأتم والله أعلم

﴿باب طواف الصدر﴾

بفتحتين

عفوك ناسيا او عبيدك
راجيا الجبل وعدك فصل
يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي ياخير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب
يورث سواد الوجه يوم
تبيض وجوه أوليائك
وتسود وجوه أعدائك
اذا أقبل بعضهم على بعض
يتلاومون فتقول لا
تختصموا لدى وقد قدمت
اليكم بالوعيد فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي ياخير الغافرين
(اللهم) انى أستغفرك لكل

بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الآفاقي) أي دون المكي والميقاتي والمراد به (المفرد) لقوله (والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) أي ولو كان آفاقيا (ولا على أهل مكة) حقيقة أو حكما كما سيأتي (والحرم) كأهل منى (والحل) كالوادي والخليص وجدة وحدة (والمواقيت) أي المعينة للآفاقيين (وفائت الحج والمحصر) أي في الحج (والمجنون والصبي) لعدم تكليفهما (والحائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الاقامة الابدية) أي الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الاول من أهل الآفاق) لكن قال أبو يوسف اني أحبه للمكي أي ومن في معناه لانه وضع لختم أفعال الحج (وشرائط صحته أصل نية الطواف لا التعيين) أي لا تعيين الصدر اذا وقع في محله لقوله (وان يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذي هو شرط لصحة وقوعه عنه كما سيأتي (واتيان أكثره وكونه بالبيت) كلاهما من أركان مطلق الطواف لا انهما شرطان له ولا ان لهما خصوصية بهذا الطواف (وأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا) أي أي طواف كان (يكون عن الصدر) أي يقع عنه سواء نواه أم لا (ولو في يوم النحر) أي وان وقع في أول أيام النحر مع انه بقي من أفعال الحج أشياء ومحل الوداع هو الفراغ من الاعمال (ولا آخر له) كما صرح به في الفتح أي الى آخر عمره في حق الوجوب (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لا قضاء) ففي البدائع ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان أقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل أن يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن أيام النحر شيء بالاجماع (ويستحب أن يجعله) أي طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) أي واقعا عند العزم على خروجه وارادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المعنى أن يجعله آخر طوافه بأن لا يطوف بعده ولو استمر في مكة الى حين سفره ففي البدائع عن أبي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر أي من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت وعن أبي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن أبي حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال أحب الي أن يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل (ولو أقام) أي تأخر (بعده) أي بعد طوافه (ولو أياما) أي ثلاثة ليصح قوله (أو أكثر فلا بأس) وفيه انه اذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لا بأس ولذا قال (والافضل ان يعيده) أي ليقع مستحبا (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه) أي عن الحاج الآفاقي (هذا الطواف بنية الاقامة) سواء بعد النفر الاول أو قبله (ولو سنين) أي ولو كانت مدة الاقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطنا باتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بلا عود (بمكة أو بما حولها) أي من أماكن الحرم أو الحل فيما دون الميقات (ان نواه) أي الاستيطان (قبل حل النفر الاول) أي قبل أن يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يسقط) أي عنه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه (وان نوى) أي الاستيطان (قبل النفر ثم بدا له الخروج) أي ظهر له في رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لم يجب) أي طواف الصدر حينئذ (كالمكي اذا خرج) أي أراد الخروج (لا يجب عليه) أي طواف الصدر

(فصل * ومن خرج ولم يطفه) أي طواف الصدر (يجب عليه العود بلا احرام) لانه

ذنب فهمته وصمت عنه حياء منك عند ذكره أو كتمته في صدري وعلمته مني فانك تعلم السر وأخفى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب يبغضني الى عبادك وينفر عني أوليائك أو يوحشني من أهل طاعتك بوحشة المعاصي وركوب الحوب وارتكاب الذنوب فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب يدعو

لا يشترط وقوعه حال الاحرام من أصله فيطوفه (مالم يجاوز الميقات) قيده بقوله يجب لا لقوله
بلا احرام ولذا قال (فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم) أى دفعا للحرج عنه مع النفع
للمساكين به لما سيأتى (وان عاد) أى ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه (فعليه الاحرام
بعمرة أو حج) أى لا لكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا احرام لما سبق بل لاجل ان كل من
أراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام باحد النسكين (فان رجع) أى بالاحرام (بدأ بطواف العمرة)
لكونه الاقوى (ثم بالصدر) كما فى البدائع وغيره (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة لسقوط
ما وجب عليه بالعود (بالتأخير) أى عن زمانه وأما قوله فى الكبير عن مكانه فسهو فى بيانه (ويكون
مسيئا) كما صرح به الطحاوى لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل لترك السنة ولعل
الطحاوى ذهب الى ان السنة ان يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب أن يقع فى آخر
أحيانه بلا ينافى ما قالوا ولا آخره (والاولى) أى كما قالوا (أن لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما
لانه) أى عدم رجوعه وبعث دمه (أنفع للفقراء) أى من حيث انتفاعهم بالدم (وأيسر عليه)
من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة (واذا طهرت الحائض قبل أن تفارق
بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت) أى جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) أى
الطواف أو العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها
العود ولا الدم (ولو طهرت فى أقل من عشرة) أى ولو بمضى العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت
صلاة) أى حينئذ (حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) أى من البنيان لانها خرجت حائضا
حكما بخلاف ما اذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد
عشر (ولو خرجت) أى من البنيان (وهى حائض ثم طهرت) أى سواء اغتسلت أم لا وقوله
فى الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقى (فرجعت الى مكة) أى مع انه لا يجب عليها العود ولكن عادت
باختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف) لانه بعودها صارت كانها لم تخرج (والنفساء
كالحائض) أى فى هذا الحكم (وليس على الخارج الى التنعيم) أى مثلا من مواضع الحرم
(وداع) أى طواف له خلافا للثورى فانه اذا أراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الآفاق
أولا يأمره بطواف الصدر تعظيما للحرم كما ان الداخل للحرم من أهل الآفاق مطلقا ومن أهل
الميقات عند ارادة أحد النسكين يجب عليه الاحرام

﴿فصل فى صفة طواف الوداع﴾ أى كيفيته عند ارادة الرجوع الى أهله (واذا دخل
المسجد بدأ بالحجر الاسود) أى بعد النية (فيستلمه) أى على ما سبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على
الالسنة بالفتح بدون التا ولا يظهر وجهه فانه لو أريد به عدد الاشواط لقيل سبعة اللهم الا أن
يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور وفى القاموس الاسبوع من الايام والسبوع
بضمهما وطاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا وفى النهاية طاف بالبيت أسبوعا أى سبع مرات
ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما ما يتداوله العامة سبعا بالضم فلا معنى
له لانه جزء من أجزائه السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها (بلا رمل ولا اضطباع ولا سعى
بعده) لان التنفل بهذه الثلاثة غير مشروع (ثم يصلى ركعتين) أى فى غير الوقت المكروه
(خلف المقام وغيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتى زمزم فيشرب منه) أى مستقبل البيت
الحرام قائما أو قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت

الى الكفر ويطيل الفكر ويورث الفقر ويجلب العسر ويصد عن الخير ويهتك الستر ويمنع اليسر فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يدنى الآجال ويقطع الآمال ويشين الاعمال فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يدنس ما طهرته ويكشف عنى ما سترته أو يقبح منى ما ربيته

قائلا فى أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفى المرة الاخيرة اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء (ويصب) أى من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) أى سائر بدنه اغتسالا للتبرك (ويستق بنفسه) أى من الماء من غير أن يستعين باحد ان قدر عليه (ثم يأتى الملتزم) أى ويدعو فيه (ويأتى الباب) أى باب الكعبة (ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر) أى حينئذ لكن فيه أنه ينافى خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذى ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى الملتزم ثم يأتى زمزم ثم ينصرف منها والاول أصح كما صرح به الكرمانى والزيلعى ويؤيده مافى البدائع من ان الكرخى ذكر ان عند أبى حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق باستار البيت) أى كالمتعلق بطرف ثوب مولاه (ويتشبث بها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) أى زمانا قليلا فى العرف (متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم حامدا) أى مثنيا وشاكرا (ثم يستلم الحجر ويرجع) أى وراءه لماقى العيون (ووجهه) أو بصره (الى البيت متباكيا) أى ان لم يكن باكيا (متحسرا على فراقه حتى يخرج من أسفل المسجد) أى استحبابا (قيل من باب العمرة) والاصح انه من باب الحزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده مارواه الترمذى وابن ماجه من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الحزورة وقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا انى أخرجت منك ماخرجت (وقيل) أى فى صفة رجوعه (ينصرف ويمشى ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الاكثر وبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات فماسبق من هيئة الرجوع ذكر فى الهداية والكافى والجمع وغيرها وقال الطرابلسى ومايفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية وأثر محكى وقد فعله الاصحاب أى أصحاب المذهب لانه ان أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله وأثر محكى مع أنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزيلعى بعدماذكر هذا الرجوع وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل مايقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر أقول ان كان المراد به الطرابلسى ففيه انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا أو بدعة مستحسنة (والحائض وكذا النفساء (تقف عند باب المسجد) أى أى باب أو باب الحزورة وهو الافضل (وتدعو وتمضى) أى تركب أو تمشى (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) أى ان كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشئ) أى على مساكين الحرم المحترم (ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ان لم تسبق له الزيارة أو تيسر له الاعادة فان العود أحمد

فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب لا ينال به عهدك ولا يؤمن معه غضبك ولا تنزل به رحمتك ولا تدوم معى نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى ياخير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب استخفيت به فى ضوء النهار عن عبادك وبارزتك به فى ظلمة الليل جراءة منى عليك على انى أعلم أن السر عندك علانية وان الخفية عندك

(باب القران)

(القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو فى اللغة الجمع بين الشيئين وفى الشرع ماسيأتى بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الافراد) أى بالحج والتمتع والاولى أن يقول أفضل من التمتع والافراد لان التمتع عندنا أفضل من الافراد خلافا لمالك والشافعى حيث قالا ان الافراد أفضل مطلقا وسيأتى بيانهما والفرق بينهما (وهو) أى القران (أن يجمع الآفاقى) أى لا المكى والميقاتى ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الاولى بين العمرة والحج (متصلا) بأن ينويهما معا أو مقرونا بكلام موصول (أو منفصلا) أى بكلام مفصول أو بان أدخل احرام الحج على العمرة (قبل أكثر طواف العمرة ولو) أى وان كان انفصاله (من مكة ويؤديهما) أى وان يؤدى افعال العمرة والحج (فى أشهر الحج) بان يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) أى هيئته الاجمالية (أن يحرم بالعمرة والحج معا) أو متعاقبا (من الميقات) أى لا بعده وجوبا (أو قبله) أى ولو من دويرة أهله (وهو الافضل) أى لمن قدر عليه الا ان تقدمه على الميقات الزمانى مكروه مطلقا (و يقول اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى) أى سهلهما و وفقنى عليهما (وتقبلهما منى نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخره) الاولى أن يقول لبيك الخ ثم يقول لبيك بعمرة وحجة (و يقدم العمرة على الحج فى النية والتلبية والدعاء) أى المذكور (استحبابا) أى لمراعاة سبق فعلها فيكون بمنزلة السنة القبلية فى الصبح (وان قدم الحج فى الذكر) أى فى ذكره فى النية وغيرها (جاز) أى نظرا الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله مع أن المورد هو الاحصار فى الاعتمار (وان قدمه احراما) أى بأن أدخل احرام العمرة على احرام الحج (كره) لانه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أى فيهما (ولم يذكرهما فى التلبية) وكذا فى الدعاء (جاز) لكنه خلاف الاولى لقوله (ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة) أى لما ورد من السنة (ولو كان نسكه) أى حجه وعمرته (عن الغير) أى عن غيره كما فى نسخة (يقول اللهم انى أريد العمرة والحج عن فلان) أو العمرة عن فلان والحج عن فلان (وأحرمت بهما لله تعالى) أى عنه كما فى نسخة أو عنهما

﴿فصل فى شرائط صحة القران﴾ كان يكفى أن يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط (الاول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو أربعة أشواط صحيحة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا) أى شرعيا وان كان قارنا لغويا ثم ان طاف فى أشهر الحج يكون متمتعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا (الثانى أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة) أى بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها و عمرته فاسدة يجب عليه مضيها وقضاؤها (الثالث أن يطوف للعمرة كله) بالنصب أى كل طوافه (أو أكثره قبل الوقوف بعرفة) أى فى وقته وفى رواية قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عن أبى حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفى الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول و يمكن الجمع بأن يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بتحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة فطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون

قارنا

يا رزة وانه لا يمنعنى منك مانع ولا ينفعنى عندك نافع من مال و بنين الا ان أتيتك بقلب سليم فصل يا رب وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب يورث النسيان لذكرك أو يعقب الغفلة عن تحذيرك و يتمادى بى الى الامن من مكرك أو يؤيسنى من خير ما عندك فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل

قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فلو لم يطف لها) أى لعمرته كله أو أكثره أو بعد ما طاف أقله كثلاثة أشواط (حتى وقف بعرفة بعد الزوال) أى كما صرح به قاضيخان وان أطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال أو قبله فى الهداية وغيرها وفى الكافى انما لم لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها وفى السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف فيرجع الى مكة و يطوف لعمرته فلو لم يرجع حتى وقف (ارتفضت عمرته) أى ولو من غير نية رفضه اياها ثم اذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد أيام التشريق (و بطل قرانه وسقط عنه دمه) أى دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين أداء النسكين (ولو طاف أكثره) أى أكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصر رافضا بالوقوف لانه أتى بالاكثر فبقى قارنا فحينئذ (أتم الباقى منه) أى من طواف عمرته (قبل طواف الزيارة) لاستحقاقها فى الذمة قبله ولو كان الباقى من الاشواط واجبا وهو دون الاقوى من طواف ركن الحج (الرابع أن يصونهما عن الفساد) أى بالجماع وكذا عن الردة (فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) وفى بعض النسخ بلفظ أو والتنويعية وهو غير صحيح لما سيأتى (بطل قرانه وسقط عنه الدم) أى لفسادهما وأما ما ذكره البرجندى من انه ينبغى للقارن أن لا يحلق بين العمرة والحج والا فسد احرامه بل يحلق فى يوم النحر فخطأ من وجهين أحدهما ان الفساد منحصر فى وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه اتمام أفعاله ثم قضاؤه فى عام آخر فتدبر (وان ساقه) أى الدم (معه يصنع به ما شاء) اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط فسدحجه دون عمرته وسقط عنه دم القران (الخامس أن يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها وأكثره فيها كان قارنا) وهذا بحسب الظاهر ينافيه ما فى التتارخانية رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدى عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط فى القران أن يفعل أكثر أشواط العمرة فى أشهر الحج ذكر فى المحيط انه لا يشترط وكأنه مستند فى ذلك الى ما روى عن محمد فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى رمضان انه قارن ولا هدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة فى أشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا فى القران كما فى المتمتع قال وما روى عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوى اذ لا شك فى انه قرن أى جمع ألا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعى المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفى اللازم الشرعى نفى الملزوم الشرعى انتهى والذى يظهر لى انه قارن بالمعنى الشرعى أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن و بدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدى شكر لان أداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر فى الشريعة من ايقاع أكثر العمرة فى الاشهر فانه من وجه فى حكم من أفرد بعمرة فى غير الاشهر ثم أفرد بالحج فانه ليس بقارن اجماعا (السادس أن يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكى) أى الحقيقى (الا اذا خرج الى الآفاق قبل أشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما) أى كما انه لا يجوز القران للآفاقى اذا دخل مكة وصار من أهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط الآفاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم

ذنب لحقنى بسبب عتبى عليك فى احتباس الرزق علىّ وشكايتى منك واعراضى عنك وميلى الى عبادك بالاستكانة لهم والتضرع اليهم وقد أسمعتنى قولك فى محكم كتابك فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب لزمنى بسبب كربة استغثت عندها بغيرك واستعنت عليها بسواك واستبددت بأحد فيها دونك فصل يارب وسلم وبارك

العمرة على الحج فى الاشهر كما تقدم والله أعلم (السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم) وفى عده شرطا لصحة القران مسامحة لا تخفى

﴿فصـــل﴾ أى فيما لا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام) وهو النزول بأهله محرما كان أو حلالا فهو على نوعين المام صحيح مبطل كما فى المتمتع اذا ألم بأهله بعد عمرته والمام فاسد غير مبطل كما فى القارن فاذا عرفت هذا (فيصح) أى القران ولا يسقط عنه دمه (من كوفى رجع الى أهله بعد طواف العمرة) أى فى أشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرما وان ألم بأهله (ومن مكى خرج الى الآفاق) أى ويصح القران من مكى خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته فى الاشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الالمام للقران المأذون فيه وأفاد المصنف فى الكبير وأجاد بقوله واعلم ان الالمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور فى حق القارن وأما الالمام المفسد مع بقاء لاحرام فهو لا يبطل التمتع الذى يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصح أن يقال انه لا يشترط فى القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفى وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه المام صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يعتبر الالمام الفاسد مانعا كما فى المكى والازم القول بصحة تمتع المكى اذا ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يتحلل من العمرة حتى أهل بالحج ولا قائل به فههنا أيضا لو اعتبر المام القارن لما صح قران المكى الخارج الى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان القران فى معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الالمام فنبهوا على انه لا يشترط عدم الالمام فى القران مع قطع النظر انه يتصور فيه أولا يتصور فتدبر (ولا احرامه) أى ولا يشترط أيضا احرام القارن (من الميقات) أى كما يتوهم من بعض المتون والروايات (فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات) أى بعد مجاوزته (ولو من مكة) أى داخلها (يصير قارنا ولكن مع الاساءة) كان حقه أن يقول لكن مع الحرمة والجزاء اذا أحرم بهما بعده لانه يجب عليه أن يحرم بأحدهما من الميقات ومع الاساءة اذا أحرم بأحدهما لانه يسن أن يحرم بهما منه (ولا تقديم احرام العمرة على الحج) أى على احرامه (فان قدمه عليها) بأن أحرم بالحج ثم أحرم بعد ذلك بالعمرة فانه يكون قارنا بلا خلاف الا ان فيه تفصيلا (فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيئا) أى لمخالفته السنة فيكره فعله لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج (وعليه دم الشكر) أى اتفاقا لانه فى الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الاساءة (وان كان) أى أدخلها عليه (بعد الشروع فيه) أى بعد شروعه فى طواف القدوم (ولو شوطا فهو أكثر اساءة من الاول) أى لانه أخره غاية التأخير حتى أدخلها بعد شروعه فى أفعال حجه (وعليه) أى مع هذا (دم شكر) عند شمس الائمة فيأكل منه (وقيل جبر) وهو قول صاحب الهداية وفخر الاسلام فلا يأكل منه (ويستحب له رفض العمرة) أى لمخالفته السنة قال ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يؤنس به فى انه دم شكر (وكذا) أى يستحب له رفض العمرة أيضا لمخالفة السنة لكنه لا يؤمر بذلك حتما فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها ومضى فهو مسىء ويجىء حكمه وهذا كله (ان كان) أى ادخالها عليه (بعد الطواف) أى طواف القدوم (أو أكثره) فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصير مسيئا أكثر اساءة ممن

على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب جانى عليه الخوف من غيرك ودعانى الى التضرع لاحد من خلقك أو استمالنى الى الطمع فيما عند غيرك فآثرت طاعته فى معصيتك استجلابا لما فى يديه وأنا أعلم بحاجتى اليك كما لا غنى لى عنك فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب مننت لى نفسى استقلاله

أدخلها قبل أن يطوف للقدوم وعليه دم بجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا أنه دم جبر أو شكر فصحح الاول صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وتبعهما المصنف بقوله (وعليه دم جبر) أي كفارة (وقيل شكر) أي دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وصاحب البدائع (وان أدخلها بعد الوقوف) أي بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا (وعليه دم رفضها أولا) لكن ان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى فيها اجزأه وعليه دم جبر فقوله (وعليه رفضها حتما) أي وجوبا كان حقه التقديم ثم هذا الادخال السابق (سواء أحرم بها قبل الحلق) أي ولو قبل يوم النحر (أو بعده) أي بعد الحلق (ولو في أيام التشريق) وكذا قبل طواف الزيارة واما اذا أهل بالعمرة بعد الحلق أو بعد الطواف أو بعدهما على ما يدل عليه كلام الزيلعي حيث قال يجب عليه دم لانه قد جمع بينهما في الاحرام أو في بقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويمضي فيها كما ذكر في الاصل وقيل انه ليس يجري على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها أي لا ترتفض من غير رفض كما في العناية والكفاية وقال في البحر قال مشايخنا بريدبه انه يمضي في احرام العمرة لا في أفعالها لانه نهي عن العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى في أفعالها لا شيء عليه لانه أداها كما التزم قال في الكبير وقوله لا شيء عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سيأتي قلت فيه ان عليه دما لادخال العمرة على الحج لا لافعالها في أيام التشريق فلا اشكال ويحمل عليه ما في الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها في أيام التشريق أو لم يطف والحاصل ان الاصح وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال أبو جعفر الهندواني ومشايخنا على هذا أي وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضه فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما في الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا الجهم فافهم والله أعلم

﴿فصل في بيان اداء القران﴾ اذا دخل ﴿أي القارن (مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها في الاحرام) أي ذكرا واحراما (فيطوف لها سبعا ويضطبع) وفي نسخة مضطبعا فيه أي في جميع طوافه (ويرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة) وهذه أفعال العمرة بكمالها الا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا وكذا قال (ثم يطوف للقدوم) وهو من سنن الحج (ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعي) أي أراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور ولما قالوا من ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لانه طواف بعده سعي وكذا في خزانة الاكمل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا وأما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر (ثم يقيم حراما) أي محرما الى أوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جنايته على احرامين لما في المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه

لي استغفاره وقلة حيائي وربطني فيه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب جرى به قلمك وأحاط به علمك في وعلي الى آخر عمري ولجميع ذنوبي كلها أولها وآخرها عمدها وخطئها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها دقيقها وجليلها قديمها وحديثها سرها وجهرها وعلانيتها ولما أنا مذنب في جميع عمري فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي ياخير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب

دم ولا يتحلل بذلك من عمرته (وحج كالمفرد) أي في بقية افعاله والحاصل ان القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتبين كما ذكر من انه يأتي أولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم بسعي الحج موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين) أي متواليين متقدمين (وسعى سعيين) أي متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما اذا كانا مرتبين (للعمرة والحج) أي اجمالا (ولم ينو الاول) أي من الطوافين (للعمرة والثاني للحج أو نوى على العكس) أي بان نوى الاول للقدوم والثاني للعمرة (أو نوى مطلق الطواف) أي فيهما (ولم يعين فيه) ان هذا هو عين الاول فتأمل فان الطواف العاري عن مطلق النية لا يسمى طوافا في الشريعة نعم لا يلزمه تعيين النية بل مطلقها وبسن التعيين (أو نوى طوافا آخر) أي في الطوافين أو في أحدهما (تطوعا) أي كان ذلك الآخر نفلا أو سنة (أو غيره) أي نذرا أو طواف افاضة أو وداع (يكون الاول للعمرة) أي معتبرا (والثاني للقدوم) أي متعينا (وكره له ذلك) أي ذلك الجمع لمخالفته السنة من وجوه كثيرة

﴿فصل في هدي القارن والمتمتع﴾ يجب أي اجماعا (على القارن والمتمتع هدي شكرا لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعي دم جبر لما تحقق في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وأدناه) أي أدنى الهدي هنا (شاة) باجماع الفقهاء الا أن الجزور أفضل من البقرة وهي أفضل من الشاة (وكل ما هو أعظم) أي أسمن أو أنفس قيمة (فهو أفضل) لصرفه في طريق المولى فالاعلى والاغلى هو الاولى (والافضل لهما) أي للقارن والمتمتع (سوقه معهما ولكل منهما ان يأكل) أي استحبابا (من هديه ويطعم) أي منه (من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب) أي لصاحب الاضحية (أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) أي بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) أي يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولعياله (أو يهدي الثلث) أي يعطيه ويهديه لاقربائه وجيرانه وأحبائه ولو كانوا أغنياء وهو بدل من يطعم وان كان ظاهر كلام البدائع أنه بدل من يدخر (ولا يجب التصدق بشئ منه) أي من هدي التمتع والقران (ويسقط) أي وجوب الدم (بالذبح) أي وبالاعطاء أو الاباحة ولو بالتخلية (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه) أي وجوب الهدي (القدرة عليه) أي على عينه أو ثمنه وعينه موجودة (وصحة القران والتمتع) لما سبق (والعقل) أي على تقدير صحة حج المجنون (والبلوغ) أي لعدم لوجوب على الصبي مميزا أو غيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدرته عليه (لا الهدي) لفقد ملكه الا أنه اذا لم يصم يجب عليه في ذمته ان يذبحه بعد العتق (ويختص) أي جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم) فلا يجوز ذبحه في غيره أصلا وأما المكان المسنون ففي المبسوط ان السنة في الهدايا أيام النحر منى وفي غير أيام النحر فمكة هي الاولى انتهى والظاهر أن المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) أي ويختص جواز ذبحه بالزمان أيضا (وهو أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بايام النحر من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة والا لو ذبح بعدها أجزأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما في القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (وأول وقته) أي زمان جواز هذا الدم (طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله) أي اتفاقا (وآخره من حيث الوجوب) أي عند الامام وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الائمة (غروب الشمس من آخر أيام النحر)

ولكن

لي وأسألك ان تغفر لي ما احصيت علي من مظالم العباد قبلي فان لعبادك علي حقوقا ومظالم وأنا بها مرتهن (اللهم) وان كانت كثيرة فانها في جنب عفوك يسيرة (اللهم) أيما عبد من عبادك أو أمة من امائك كانت له مظلمة عندي قد غصبته عليها في أرضه أو ماله أو عرضه أو بدنه أو غاب أو حضر هو أو خصمه يطالبني بها ولم أستطع ان أردها اليه ولم أستحلها منه فأسألك بكرمك وجودك وسعة ما عندك ان ترضيهم عني ولا تجعل لهم علي شيأ منقصة من حسناتي فان عندك ما يرضيهم عني

ولكن أولها أفضلها (وفى حق السقوط) أى عن الذمة (لا آخره) أى فى حق الاعتداد باعتبار الزمان الا انه مقيد بالمكان (والوقت المسنون) أى أوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب أن يكون) أى الذبح (بين الرمى والحلق) أى فى حق القارن والمتمتع (ويسن الذبح) أى ذبح الهدايا (فى أيام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله) الا أنه يكره لما سبق من السنة (ولو مات) أى القارن أو المتمتع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) أى وجوبا فيعتبر من الثلث (فان لم يوص سقط) أى وجوبه على الورثة (وان تبرع عنه الوارث صح) أى تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما فى الوصية بالحج واما قوله فى الكبير اذا مات قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الا أن يوصى به فيعتبر من الثلث أو يتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر

﴿فصل فى بدل الهدى * اذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدى﴾ أى هدى القران أو التمتع (بان لم يكن فى ملكه فضل) أى مال زائد (عن كفاف) أى ما يكفيه من الخلق فى كفاية المعيشة (قدر ما يشترى به الدم) أى من النقود أو العروض (ولا هو) أى الدم أو الهدى بعينه (فى ملكه) وسيأتى فى آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة أيام) أى كاملة مجملة (فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج) الاولى فى الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد فى أشهره وكانه أراد قبل احرام الحج بالنسبة الى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتى بعد احرام العمرة وسيأتى الكلام عليه مفصلا (وسبعة بعده) أى اذا رجع كما فى الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه بمعنى اذا فرغ من افعاله كما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله واتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الى أهله وبلده كما خصه به الشافعى رحمه الله واتباعه فقوله فى الكبير وسبعة اذا رجع الى أهله ليس فى محله اللائق به (وشرائط صحة صيام الثلاثة) أى عن القران والتمتع ثمانية وهى (أن يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما فى القارن) أى فى حقه خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا كما سيأتى فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز صومه بالاجماع وأما اذا أدخل أحدهما على الآخر فالظاهر انه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا فى التمتع كما يستفاد من قوله (وبعد احرام العمرة فى المتمتع وان يكون) أى صيام الثلاثة (فى أشهر الحج) فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعدما دخل الاشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما هو شرط فى صوم القارن فهو شرط فى صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع فى ظاهر المذهب على قول الاكثر بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع فى أشهر الحج بعدما أحرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران واما صوم التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك وفى البدائع وهل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف انتهى وهو ظاهر فى هذا المعنى لكن ليس بصريح فى المدعى اذ يمكن حمله على المتمتع الذى ساق الهدى وكذا ذكره فى المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام فى وقت الحج وهو أشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وكذا ما فى شرح الكنز ووقته أشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع اه وفيهما ما سبق من جهة المبنى مع ما فى عبارتهما من ايهام انه لا يصح صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك لما سيأتى من أنه هو المستحب أو المتعين وأما ما فى مناسك الابرار وفى المختار وشرحه الاختيار من أنه ان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم فظاهره انه لا يجوز صومه حال كونه حلالا اللهم الا ان يحمل قولهما وهو محرم

وليس عندى ما يرضيهم ولا تجعل يوم القيامة لسيئاتهم على حسناتى سبيلا فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه استغفارا يزيد فى كل طرفة عين وتحريكة نفس مائة ألف ألف ضعف يدوم مع دوام الله ويبقى مع بقاء الله الذى لا فناء ولا زوال ولا انتقال لملكه أبد الآبدين ودهر الداهرين سرمدا فى سرمد استجب ياهو (اللهم) اجعله دعاء وادق اجابة ومسئلة وافقت منك عطية انك على كل شئ قدير (اللهم) صل على

على انه قد أحرم بالعمرة كما قال غيرهما ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ولا يخفى
بعده وقد ذكر امام الهدى أبو منصور الماتريدى أن القياس أنه لا يجوز الصوم مالم يشرع فى الحج
يعنى قياسا على القران ولان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فانه
بمجرد ان يريد الحج بعد عمرته فى الاشهر لا يسمى متمتعا وهو قول زفر والشافعى فالاحوط ان لا يصوم
الثلاثة الا بعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وأيضا فى الآية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج أى منضمة الى احرامه فما
استيسر من الهدى فهذا صريح فى كون التمتع هو السبب للهدى اصالة وللصوم نيابة لا بمجرد
جزء منه اذ يمكن تخلف الجزء الآخر عنه هذا وقول الماتريدى ان القياس عدم جواز الصوم
مالم يشرع فى الحج يفيد ان المقيس عليه وهو القران لا يكون فيه خلاف ثم القران قيس على
التمتع المذكور فى الآية فيتعين ان يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على الجمع الذى قدمناه
فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان وأما ما قيل من أن السبب هنا مركب فيكفى وجود
الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثانى فمنقوض بكفارة اليمين حيث لم تصح بمجرد حصول
اليمين قبل الحنث فان الحنث المترتب على اليمين هو السبب كما ان هنا الحاق الحج بالعمرة هو
السبب فى التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه فى القران والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق الاصحاب
على أن من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة لكن ان كان
يضعفه الصوم فى يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه
وتقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه عن القيام بحقهما قال فى الفتح
وهو كراهة تنزيه اللهم الا أن يسىء خلقه فيوقعه فى محظور وعن عطاء من أفطر يوم عرفة بعرفة
ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم اهـ وأقول بل أقوى لان نية المؤمن خير من عمله مع
ما فيه من زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم حيث قاموا بخدمة
الاخوان فى السفر من ضرب الخيمة وسائر المحنة وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل
ان كلما أخر صيام هذه الثلاثة الى آخر وقتها فهو أفضل لاحتمال القدرة على الاصل (وان يقع)
أى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلا أو صام يوما أو يومين حتى دخل يوم النحر
فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه
أراقه بمكة ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت (وأن
ينوى) هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه كما انه فى
جميع الكفارات فى الحج وغيره لا بد من النية بالليل (وان يكون عاجزا عن الهدى فى أيام النحر)
الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم وقت الحلق أو التقصير فانه اذا قدر عليه فيها بعد
تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سيأتى مصرحا فى كلامه (فلا يعتبر قدرته قبلها) أى قبل أيام
النحر (ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر) أى على الدم قبل ان يشرع فى صوم الثلاثة أو فى
خلالها أو بعدما صام كلها (ثم عجز يوم النحر) أى قبل حلقه (جاز صومه ولو صام) أى الثلاثة
(فقيرا) أى عاجزا (ثم أيسر) أى قدر على الهدى (يوم النحر) أى ففيه تفصيل (فان كان) أى
اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) أى حكمه (ووجب الدم) أى لقدرته على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم أو بعده قبل الصلاة (وان كان) أى اقتداره على

سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا صلاة دائمة
بدوامك باقية ببقائك
لا منتهى لها دون علمك
صلاة ترضيك وترضيه
وترضى بها عنا يارب العالمين
وسلم كذلك والحمد لله على
ذلك سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين (تمت)
الاستغفارات المنقذة
المنسوبة الى سيدنا الحسن
البصرى رضى الله عنه
نقلتها من عدة نسخ ورأيت
فى بعض نسخها عن محمد
ابن أسامة رضى الله عنه
وفحصت عن ترجمته فلم
أظفر بها قال انه سجن
مظلوما فرأى النبى صلى

الدم (بعده) أي بعد الحلق أو التقصير ولو في أيام النحر (صح الصوم) أي حكمه كواجد الماء بعدما تيمم وفرغ من صلاته (ولا شيء عليه) أي ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل في موضع الاصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وان لم يحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر) أي قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأ صومه) وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه لان الذبح موقت بأيام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدى فكأنه تحلل ثم وجد الهدى وزاد في الكبير وان يكون اداؤهما على الوجه المسنون فلو أداهما على غير وجه السنة بان أحرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكي اذا قرن أو تمتع فانه مسيء وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم وان كان معسرا لا يجد غير الهدى كما صرح به في السراج الوهاج وغيره والحاصل ان الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لنفسك في كل قضية ومن المشروط أيضا ان يقع صومها في أشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجزه كما صرح به في المنافع وأما الاحرام في أشهر الحج بالقران أو التمتع فليس بشرط بل لو أحرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيهما جاز (وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية) أي كسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) أي لتكون السبعة معها عشرة كاملة (وان يصوم) أي السبعة (بعد أيام التشريق) أي لحرمة الصوم في أيامه وقد صرح في البدائع والبحر الزاخر أنه لا يجوز صومها في أيام النحر والتشريق (ويستحب ان يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التتابع فيها ولا في السبعة ولكن يستحب) أي في السبعة كما في الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أي بعد الفراغ من أعمال الحج فانه لا يجوز قبله بالاجماع (بمكة) وكذا في غيرها قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة أو لم ينو (والافضل) أي المستحب (ان يصومها بعد الرجوع الى أهله) أي خروجا عن خلاف الشافعية وأما ان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهمام وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على قصد الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع اهـ وفيه ان المراد بالرجوع في الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى أو أقام بها وعند الشافعي هو الرجوع الى أهله فتقييده بالرجوع من منى لا قائل به والله أعلم ثم اعلم أنه اذا قرن العبد أو تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران أو للتمتع ودم لاحلاله قبل الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان حكم الحر كذلك في تعدد الدم وان عجز القارن والمتمتع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فانيا بقي على ذمته ولا يجزئه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه فالقياس ان تجزئه الفدية عنه كما في الصوم والا فلا معنى لبقائه على ذمته فينبغي ان يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم أولى بان يسقط عنه الدم والله أعلم ثم اختلف أصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده أقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا كان عنده قدر ما يشتري

الله عليه وسلم في النوم فامره بملازمة هذه الاستغفارات وعلى من يقرأ كل عشرة منها في يوم أن يبدأ بيوم الجمعة ويختم بيوم الخميس وذكر أنه واظب عليها على الوجه الذي أمر به فنجاه الله من ظلمه وخلصه من حبسه (ثم) وقفت على نسخة أخرى من هذه الاستغفارات بعينها ذكر في أولها أنها مروية عن سيدنا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه وانه كان يستغفر بها سحر كل ليلة (وذكر) ان الاسحار أفضل أوقات الاستغفار الى طلوع الفجر (وذكر)

به ماوجب وليس له غيره لايجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده أي الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ماذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الاأن هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص لانه ان كان في ملكه فلايجوز له ان يصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعداً لايجزئه الصوم

﴿فصل في قران المكي﴾ لاقران لاهل مكة﴾ أي حقيقة أوحكما (ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات) وكذا من حاذاهم من غيرهم (ولا لاهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم) وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع وفي معناه القران (فمن قرن منهم) أي ولو باضافة أحد النسكين الى الآخر (كان مسيئا وعليه دم جبر) أي كفارة لاساءته حتما الا ان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة) أي لئلا يكون عمله مخالفا للسنة (فاذا رفضها فعليه دم الرفض) وهو دم جبر (وان لم يرفض) بان مضى عليها (فدم الجمع) أي مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وأيضا ان جنى جناية قبل الرفض يلزمه مايلزم القارن الآفاقي (ولو دخل الآفاقي مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها) أي بجماع قبل طواف العمرة وأتمها (ثم أحرم بمكة) أي منها وفي حكمها أرض الحرم كلها (بعمرة وحجة) أي معا أو تداخلا (رفض العمرة) ومضى في حجه وعليه عمرة ودم (لانه صار كالمكي) أي حكما في منعه من القران (ولو خرج) أي ثانيا (الى الآفاق فقرن) أي بعد ما اعتمر في أشهر الحج وأفسدها وأتمها فقرن (كان قارنا) أي مسنونا (ولو خرج المكي) ومن في معناه (الى الآفاق قبل أشهر الحج) وهذا بلا خلاف (وقيل ولو فيها) أي ولو خرج في الاشهر ويدل عليه ماسبق (صح قرانه ولزمه دم شكر) والحاصل ان المكي ممنوع من ان يقرن بمكة وأما اذا خرج الى الآفاق بأن جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل بالالمام بأهله لانه لايشترط لصحة القران عدم الالمام كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبي وصاحب المبسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول أشهر الحج أما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال السنجاري وهو الصحيح وأطلق صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم بقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على ماقاله صاحب المبسوط والمحبوبي لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الآفاق لتحق بأهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا بأهله كالآفاقي اذا قصد بستان بني عامر حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف أي صاحب الهداية هو الوجه انتهى والاظهر أن في المسئلة خلافا لما في الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند أبي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر وتقييده بقوله عند أبي حنيفة يقتضي أن يصح عندهما وأما مافي المنسك الفارسي من أن المكي اذا خرج الى الميقات وأحرم بعمرة وحجة

أن أتم الاستغفار ان يكون سبعين مرة وأوردفيها أحاديث وآثارا وقد أثبتها رجاء الانتفاع بها فان وقف على ذلك أحد من اخواني المسلمين وانتفع به فانا أسأله ان لا ينساني من دعائه الصالح ويشركني في استغفاره لعل الله يغفر لنا أجمعين

﴿فصل﴾ واذا كان اليوم الثاني من ذي الحجة صلى الصبح بمكة وتوجه الى منى ان كان محرما بالحج وحده أو بالحج والعمرة فان لم يكن تقدم له احرام أحرم بالحج وفعل ماتقدم في صفة الاحرام فان أراد تقديم سعي الحج فيطوف طواف نفل لا يرمل في الاشواط

معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ففى الجعرانة محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة

(باب التمتع)

وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشئ وفى الشريعة كما قال (وهو الترفق) أى لغير المكى (باداء النسكين) أى العمرة والحج (فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام) اى باهله (بينهما الماما صحيحا) اى بان يكون حاله تحلله من عمرته وقبل شروعه فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكى للحج وانما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف أو لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد تحلله من العمرة أو لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعه بالحياة حتى أدرك احرام الحجة (وهو أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة ان التمتع أفضل من الافراد بالاجماع بين أصحابنا فى ظاهر الرواية والله أعلم

(فصل فى شرائطه) وهو أحد عشر شرطا (الاول ان يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج) فلو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا أما عند الكرخى ومن وافقه فلانه لا يرتفض الاول بالاعادة وأما عند أبى بكر الرازى ومن معه ان كان يرتفض الاول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد فى الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فاحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرمانى الا ان يخرج الى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوى ثم يرجع محرما بالعمرة اهـ والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الآفاقى الذى صار فى حكم المكى بخلاف المكى الحقيقى فانه ولو خرج الى الآفاق فى الاشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق ولما سيأتى من اشتراط عدم الالمام فى التمتع هذا والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون ممتنعا من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان فى حكم المكى الا ان المكى ليس ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع كما تقدم والله أعلم (الثانى أن يقدم احرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره) أى فى أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلو لم يطف قبل احرام الحج أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثره الباقى بعد احرامه للحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف أكثره قبل احرام الحج وأقله بعده كان متمتعا (الرابع عدم افساد العمرة) فلو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الخامس عدم افساد الحج) فلو لم يفسد عمرته بل أفسد حجته لم يكن متمتعا (السادس عدم الالمام) أى النزول (بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع الى وطنه حلالا) والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والمنشأ ووجود الاهل فيصح تمتع الآفاقى وان كان معه أهله ولا يصح من المكى وان لم يكن له أهل (فان حل) أى الآفاقى (من عمرته) أى فى الاشهر

الثلاثة الاول ثم يمشى فى الباقى على هيئته ويصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويدعو بالادعية التى تقدم ذكرها ثم يتوجه الى منى ويصلى بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع ويقول اذا وصل منى (اللهم) هذى منى فامنن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض سطوته سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الجنة

(ورجع الى أهله ثم حج) أى ولو من عامه (لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد) أى رجع أى حال كونه محرما بعمرته (وحج) أى من عامه (كان متمتعا) أى لعدم صحة الالمام كما قال (وهذا هو الالمام الفاسد) أى الغير المعتبر فى منع الشرع للمتمتع (وهو أن يرجع حراما الى وطنه) وهو أعم من أن يكون محرما بعمرته أو بحجه والحاصل ان الالمام صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه وأهله بعد أداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسى وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه أن لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا أن يقال المعتبر عنده الاستحقاق والمفروض بان ترك أكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحلق وأما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند أبى يوسف لان الحلق فى الحرم مستحب عنده وتفسير الثانى أن يعود اليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوبا أو استحبابا ولهما تفريعات كثيرة مبسوطة فى محلها (والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة) أى بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه (والى خارجه) أى والرجوع الى خارج الميقات حال كونه (غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره) أى من الآفاق (السابع أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج) بالرفع أى وان يكون الحج معها (فى سفر واحد فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف فى السفر الاول لم يكن متمتعا) لانه اجتمع له نسكان فى سفرين (وان كان أكثره فى الثانى) أى من سفره (كان متمتعا) هكذا أطلقه قاضيخان ولم يعله الى قول أحد من الائمة بل ذكره حكما مسكوتا فيه وكذا أطلق فى المحيط والمبسوط ولم يحك فيهما خلافا فقول المصنف (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما فى المشاهير) أى وأما على قولهما المشهور عنهما فلا لما صرح به غير واحد أن من عاد الى أهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم فى تفسير التمتع هو الترفق باداء النسكين فى سفر واحد لان من قيد به كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان أداءهما فى سفر واحد ليس بشرط كذا قرره فى الكبير والظاهر انه شرط الا انه أعم من ان يكون حقيقة أو حكما والله سبحانه أعلم (الثامن أداؤهما فى سنة واحدة) أى على قول الاكثر كما صرح به غير واحد (فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا) كما صرح به الزيلعى (وان لم يلم بينهما) أى ولو لم يقع بينهما المام صحيح كما بينه قوام الدين فى شرح الهداية (أو بقى حراما الى الثانية) ففى الفتاوى التاتارخانية معزيا الى التفريد رجل اعتمر فى شهر رمضان أى أحرم بعمرة فيه وأقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا اه وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعنى عام الفعل أما عام الاحرام فليس بشرط بدليل ما فى نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته فى العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه وقد أتى بافعال العمرة والحج فى أشهر الحج فصار كأنه ابتدأ الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها أبدا (فلو اعتمر) أى فى أشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبدا) أى بالتوطن فيها (لا يكون متمتعا) ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع

بوطنه

رحمته سبحان الذى رفع السماء ووضع الارض بقدرته سبحان الذى لا منجا ولا ملجأ الا اليه ويكثر من ذكر الله تعالى ومن الدعاء والتلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويبيت على طهارة الى أن يصبح فيصلى الفجر ويتوجه الى عرفات ويجعل طريقه فى الذهاب الى عرفات طريق ضب وفى العود منها على المأزمين ويصل فى التوجه الى عرفات فاذا خرج من منى بعد صلاة الفجر بها قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى وبارك لى فى سفرى

بوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته فى سفر واحد (وان عزم شهرين) أى مثلا (وحج كان متمتعا) كما ذكره فى خزانة الاكمل عن أبى يوسف وذكر عن ابن جماعة اتفاق الاربعة على انه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر أى من حاضرى المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر انه أراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان (العاشر أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة) أى قبل الاعتمار سواء كان مكيا أو مستوطنا بها أو مقيما فيها أو مسافرا منها (أو محرم) أى أو ان لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها) والحاصل انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال أو محرم ثم أحرم بعمرة من الميقات أو لم يحرم وحج لا يكون متمتعا (الا أن يعود الى أهله فيحرم بعمرة) فيكون حينئذ متمتعا اتفاقا أو خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع فى قولهم جميعا على ماذكره الكرمانى وفيه ماتقدم وأو للتنويع فافهم (الحادى عشر ان يكون من أهل الآفاق) والآفاقى كل من كان داره خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله (والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة) كالمدنى وغيره (فهو مكى) الا أنه تقدم ان المتمتع الآفاقى انما يصير مكيا اذا اعتمر فى الاشهر ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين (ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة) أى مثلا (واستوت اقامته فيهما) أى بأن لم يستوطن فى أحدهما أكثر من الآخر (فليس بمتمتع وان كانت اقامته فى احداهما أكثر لم يصرح وابه) أى بالحكم فيه (قال صاحب البحر وينبغى ان يكون الحكم للكثير) أى للاكثر فان كان أكثر اقامته بالمدينة أى مثلا يكون متمتعا أو بمكة فلا (وأطلق فى خزانة الاكمل) أى عبارته (بالمنع) أى حيث قال كوفى له أهل بمكة وأهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة ان للاكثر حكم الكل وكذا ما أطلقه الكرمانى بقوله ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ورجع الى أهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الآية وهى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام يؤيد اطلاق المشايخ العظام ولان المانع من صحة التمتع هو الالمام ولاشك فى حصوله سواء كثرت الاقامة أو قلت بالمقام وأيضا قد صرحوا بانه اذا دخل مصر أو تزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة فى رواية وأغرب المصنف فى الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرع عليها انه ينبغى أن لا يصح تمتع من دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار مكة وطناله وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد انتهى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لانه وجد مستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج وهو على نية الرجوع كيف تصير مكة وطناله ولامرية فى تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان ولان جواز التمتع للآفاقى مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة كما سبق وانما منع المكى من التمتع وهو من أهل داخلها للآية السابقة ولهذا صرح الطحاوى بان الآفاقى اذا تمتع ومعه أهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب أيضا ظاهر فيه كما لا يخفى وأما ما صرح به أبو اسحق القهاوى بانه لو استوطن المكى فى العراق أو غيره من الآفاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف

واقض بعرفات حاجتى انك على كل شئ قدير (اللهم) اجعلها أقرب غدوة غدوتها من رضوانك وأبعدها من سخطك (اللهم) اليك غدوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو خير منى وأفضل (اللهم) انى أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى الدنيا والآخرة وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين فاذا وصل الى عرفات نزل بها مع الناس غير منتبذ منها وتضرع الى الله وتصدق وأخلص نيته وأكثر

فراده ان من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة أصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العبرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كما ذكره أهل التفسير

﴿فصل في تمتع المكي﴾ أى فى حكم تمتعه ومن فى معناه (ليس لاهل مكة) أى المقيمين بها (وأهل المواقيت) أى نفسها وما حاذاها (ومن بينها و بين مكة) أى بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصيا) أى لمخالفته الآية (ومسيأ) أى فى فعله لتركه السنة (وعليه لاساءته دم) أى دم جبر وجناية لكفارته قال فى البدائع فبقيت العمرة فى أشهر الحج فى حقهم معصية أى لمخالفتهم السنة اذا أرادوا الحج فى تلك السنة لما فى التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وفى الكرمانى لا يجوز لهم أن يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يفيد ان المكى اذا أتى بعمرة ليس عليه شئ الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها سواء فى أثنائها أو بعدها وهذا لا ينافى ما ذكره العلامة عمر النسفى فى تفسير التيسير من أن حاضرى المسجد الحرام ينبغى لهم ان يعتمروا فى غير أشهر الحج و يفردوا أشهر الحج للحج لانه أراد التنبيه لهم بترك عمرتهم لئلا يقعوا فى محظور تمتعهم ولا يظنوا ان ذا القعدة من الازمنة الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها فى ذى القعدة فان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام كما أشار اليه فى كلامه واما ما ذكره فى النهاية من ان المكى لا يكره له أن يعتمر فى أشهر الحج لكن لا يدرك فضيلة التمتع فمحمول على ما قدمناه لان الغالب ان المكى لا يتخلف عن الحج فاذا أتى بعمرة فى أشهر الحج وحج فاته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه فى الاساءة واما قوله فى النهاية أيضا ان المكى عندنا من أهل القران والتمتع أيضا لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة أى لا جل الالمام فمحمول على انهما يصحان منه أو المراد بأنه اذا خرج من الميقات جاز له الامران من التمتع و القران فانه يصير حينئذ حكم المكى كالآفاقى وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفى الوجود أى فى الشرع فالمراد نفى الصحة وكذا قوله أى ليس يوجد لهم حتى لو أحرم مكى بعمرة أو بهما وطاف للعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقرانه وانه متمتع أو قارن مسيء ولعله أراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال و يحتمل نفى الحل كما يقال ليس لك أن تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو أن مكيا اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه أو جمع بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله اياهما على وجه منهى عنه ويوافقه ما فى غاية البيان ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه ثم نقل ما فى التحفة ثم قال فاذا كان الحكم فى الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار فى أشهر الحج من المكى لا للتمتع وهذا فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شرور ومعتمد أهل مكة ما فى البدائع من قوله ولان دخول العمرة فى أشهر الحج الى ان قال وقع رخصة للآفاقى ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد فى حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة فى أشهر الحج فى حقهم فبقيت العمرة فى أشهر الحج فى حقهم

الذكر والتسبيح والتلبية وكبر كثيرا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير

﴿فصل﴾ اذا زالت الشمس ذهب الامام أو نائبه مع الناس الى مسجد ابراهيم عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام وخطب بهم خطبتين يعلم الناس فيهما مناسكهم وصلى بهم الظهر والعصر جماعة من غير فصل بينهما ولو وحده الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه وللمسلمين وعاد بهم

معصية انتهى ملخصا لكن ما فى البدائع من البدائع لانه مخالف لما ذكر غير واحد خلافه وقد
أطلق أصحاب المتون باب العمرة جائزة فى جميع السنة وانما تكره فى يوم عرفة وأيام النحر وأيام
التشريق والاطلاق يشمل المكى وغيره ولم يصرح أحد بأن المكى ممنوع من العمرة المفردة
على ما قدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون العمرة المفردة
من أهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف الدراية والرواية وقد صرح صاحب
النهاية بأن المكى لا يكره له ان يعتمر فى أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكى وقد أطلق
الله سبحانه حيث قال وأتموا الحج والعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو رود
الآية فى العمرة الآفاقية وأما كون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فهو من عبارات
أهل الجاهلية وللمبالغة فى دفع هذا الاعتقاد الفاسد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ
الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة فى أشهر الحج من غير أن يقيد للآفاقى وغيره ولهذا قال فى
الفتح بعد ذلك فانكار أهل مكة على هذا أى على ما ذكرناه من اعتمار المكى فى أشهر الحج ان كان
لمجرد العمرة فخطأ بلا شك وان كان لعلمهم بان هذا الذى اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج
بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه حينئذ انكار لمتعة المكى لا لمجرد عمرته فاذن ظهر لك تصريح
هذا الخلاف منه فى اجازة العمرة من حيث هى مجردة عمرة فى أشهر الحج انتهى لكن بقى الكلام
ان مجرد علمهم لا يكفى فى الاساءة الفعلية الا أن يراد بها الاساءة القلبية والحاصل ان عمرته
المجردة لا تكون مكروهة ولا ملزمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المكى ومن
بمعناه من المتمتع الآفاقى العمرة فى أشهر الحج وحج من عامه لا ينكر عليه الدم خلافا لمن لم
يحقق المسئلة وتوهم والله أعلم وأغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لى
بعد تحويل ثلاثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكى فى أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا ثم قال بعد
ما أطال غير انى رجحت ان المتعة تتحقق ويكون مسيئا بقول صاحب التحفة لكن الاوجه
خلافه لتصريح أهل المذهب من أبى حنيفة وصاحبيه فى الآفاقى الذى يعتمر ثم يعود الى أهله
ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأن من شرائط التمتع مطلقا ان
لا يلم بأهله بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضى كلام أئمة
المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلام أئمة
المذهب وبقول المشايخ هو الاولى بالاعتبار بأن نقول قولهم بطل تمتعهم مرادهم بطل تمتعهم
المسنون لا تمتعهم اللغوى لتحققه بلا مرية عندهم وكذا تصريحهم فى الشرط بان الشرط انما
هو فى التمتع المسنون لا لمطلق التمتع والا فلا معنى لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما
الجواب عن الالمام فهو ان المام أهل مكة ليس يضرهم لما وقع اتفاق علماء الاعلام من ان
الآفاقى اذا كان معه أهل صح له التمتع وانما يضره الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر
الى بلده أو قريته من نحو كوفة أو بصرة ونزل بأهله كما هو مقرر فى محله وهذا غاية التحقيق
والله ولى التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من أهل الحال ثم رأيت
المسئلة منقولة بعينها مصرحة فى شرح الطحاوى حيث قال وانما لهم أى لاهل مكة أن يؤدوا
العمرة أو الحج فان قارنوا أو تمتعوا فقد أساؤا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من
ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم وان كانوا معسرين كذا فى التاتارخانية (ولو خرج المكى الى

الى الموقف
﴿فصل فى موقف النبى
صلى الله عليه وسلم بعرفة﴾
(اعلم) ان موقف الامام
الآن هو محل مرتفع منى
فى ذيل جبل الرحمة يقف
فيه الامام ومن معه بحيث
يكون قريبا للناس ويقف
أمير الحاج والمحامل تحته
ويقف الناس عن يمينه
ويساره وخلفه وأمامه
مزدحمين عليه وانما الخير
ذلك المحل لكثرة الناس
وسعة المحل واشرافه وأما
موقف النبى صلى الله عليه
وسلم فقد اجتهد فى تعيينه
طائفة من العلماء (قال)
ابن جماعة قد اجتهد

الآفاق) كالمدينة والكوفة (في أشهر الحج أو قبلها) يعني دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه (لا يكون متمتعا) أي على طريق السنة لوجود الالمام (سواء ساق الهدي) أي مع كون المامه بأهله بحسب الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما (أو لم يسقه) فانه حينئذ يقع المامه صحيحا لكونه حلالا وذلك لان سوقه الهدي لا يمنع صحة المامه بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مستحق عليه وأما المكي فلا يستحق عليه العود فصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ماصرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرماني وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرماني ناقضه في منسكه حيث قال في فصل حكم المكي اذا قرن أو تمتع فان لم يجاوز المكي الميقات الافي أشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع أيضا انتهى ويؤيده ان أهل التفسير قالوا ان المراد بأهله في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكر عز بن جماعة في منسكه ان المكي اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون شكرا عندنا أو جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا فقصوده ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه بلا خلاف لكن لابد من قيد خروجه من مكة الى الآفاق قبل أشهر الحج عندنا فان المسئلة فيها تفصيل على ماسبق وكلام الكرماني يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المصنف في الكبير وأتى بأجوبة كلها ضعيفة الا الجواب بأن في المسئلة روايتين وبأن ماذكر أولا مطلق يحمل على أنه فيمن خرج في أشهر الحج عند أبي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا ومافي شرح المجمع للمصنف ان المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغي أن يحمل على أحد نوعيه أو صح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر أو غير مسنون فيجب دم جبر ولا يبعد ان يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيمنع تمتع الاول دون الثاني حيث ان سفره أبطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه الى الآفاق قبل الاشهر وأما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكي ومن بمعناه على قصد التمتع بلا نزاع لانه حينئذ ليس من أهله والله أعلم ثم اعلم ان المصنف ذكر أن كل من مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس المواقيت وأما الآفاقي اذا دخل الميقات أو دخل مكة بعمرة وحل منها قبل أشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكي وان خرج الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاقي أو فيها فكالمكي عند أبي حنيفة وكالآفاقي عندهما

﴿فصل﴾ * ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات) أي كما توهمه بعض الروايات (ولا احرام الحج من الحرم) أي لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات (فلو أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل) أي ولو من عرفة (ولم يلم بينهما الماما صحيحا) أي برجوعه الى وطنه حلالا (يكون متمتعا) أي على الوجه المسنون وعليه دم لترك الميقات) أي من الحرم أو الحل في الصورتين (ولا يشترط أيضا ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) أي بل يشترط أن يقع أكثر طوافه فيها (ولا أن يكون النسكان عن شخص واحد) لجواز أن يكون أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره (حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج) أي واذناله في التمتع (جاز)

الذي تعمده الله تعالى برحمته في تعيين الموقف الشريف النبوي فقال الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة من الرابية وهي التي عن يمينها وورائها صخر ناتئ متصل بصخر الجبل المذكور والبناء المرتفع عن يساره وهو الى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف عن اليمين اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المرتفع عن يساره بقليل وراءه فان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية

لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم

﴿فصل المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى﴾ أى من أول احرامه (ومتمتع لا يسوقه والاول أفضل) أى لزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيده بها لانها أفضل مما قام مقامها من السوق ونحوه ولان الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليد والسوق ثم بعد ذلك (ساق هديه وهو) أى السوق بمعنى الدفع من ورائه (أفضل من القود) أى من جره من قدامه (الا أن لا ينساق) أى الهدى لصعوبته (فيقوده) أى لعذر ضرورة (ويقلد البدنة) أى الابل والبقر (بمزادة) أى بقطعة من طرف ظرف زاد وهو جراب أو سفرة من جلد (أو نعل أو لحاء شجرة) بكسر اللام أى قشرها وهذا كله اعلام بأنه هدى لئلا يتعرض له لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا (والتقليد أفضل من التجليل وان جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضر) لانه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الاشعار وقيل يكره) قال في المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة (وقيل بسن) وهو الاصح وفي المحيط هو الصحيح لما ورد في الاخبار وثبت في الآثار فقد قال الطحاوى والشيخ أبو منصور الماتريدى لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه لانه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وقال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو أليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والامام ابن الهمام والله أعلم بالصواب وأما عند أبي يوسف ومحمد فالاشعار مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل وقيل سنة كذا في المحيط وحكى ان القدورى اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه (وهو) أى الاشعار لغة بمعنى الاعلام وشرعا (أن يطعن بالرمح) أى مثلا (أسفل سنام البدنة من قبل اليسار) أى على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاه نفر الاسلام وقاضيخان والكرماني عن أبي يوسف وقال حسام الدين الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما في رواية عن أبي يوسف (حتى يخرج) أى منه (الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها) أى ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد ثم اذا دخل مكة) أى هذا المتمتع الذى ساق الهدى (طاف وسعى لعمرته وأقام محرما) أى لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر (ولو حلق لم يتحلل من احرامه) أى لعمرته بل يكون جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج (ولزمه دم) أى كما صرح به الزيلعى الا ان يرجع الى أهله بعد ذبح هديه وحلقه ففي المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل أن يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر (وان بدا) أى ظهر (له أن لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شئ عليه) لما في شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوى ولو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه

في الفضل وان خفي عليك ذلك فقف فيما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات بينهما لعلك أن تصادف الموقف الشريف النبوى فيفاض عليك من بركاته

﴿فصل في أدعية عرفة﴾ اعلم تقبل الله منا ومنك صالح الاعمال انى قد جمعت لك ما وقفت عليه في ذلك فتقول وأنت باسط كفيك مستقبل البيت الحرام الحمد لله رب العالمين ثلاثا ثم تلبي ثلاثا وتقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو

ماشاء (ولو أراد أن يذبح هديه و يحج لم يكن له ذلك) أى لما سبق (وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لاشئ عليه) أى لانه غير متمتع كما تقدم (ولو رجع الى غير أهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع) أى فى محله (وهدى الحلق قبل الوقت) أى فى أى وقت شاء (وأما المتمتع الذى لم يسق الهدى اذا دخل مكة طاف) أى فرضا (لعمرته) أى فى أشهر الحج (وسعى) أى وجوبا (وحلق) أى استحبابا لقوله (وان أقام حراما) أى محرما (جاز) وقال الكاكى شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابى والوبرى والزيلعى انه بالخيار ان شاء أحرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق أو التقصير وان شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام أيضا فى هذا المقام (وليس عليه) أى على المتمتع (طواف القدوم) أى بالاتفاق كما صرح به الكرمانى وغيره والمراد قبل الاحرام بالحج أو مطلقا لانه صار من أهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم فى حجتهم الا أنهم اذا أرادوا أن يقدموا السعى فلابد أن يطوفوا ولو نفلا ليصح سعيهم بعده لكن قال فى الهداية ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية فى قوله طاف أى طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفى خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لما فى شرح مختصر الكرخى وكذا الكرمانى سماه طواف تطوع قلت أما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقدم السعى أو لان طواف التحية اندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد فى فرض صلاه بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه يأتى بطواف القدوم وأما قولهم المكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث انه يحرم من حيث أحرم المكى به اذ المتمتع فى حكم الآفاقى من وجه ولهذا قالوا فى تعريفه انه الجامع بين نسكين بسفر واحد واذا كان فى حكم المسافر فى كل نسك يلزمه طواف القدوم فى حجة كالقارن وتسمية بعض الائمة له نفلا وتطوعا لا ينافى كونه قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية لكن ابن الهمام طعن فى عبارة النهاية وقال بل المقصود ان السعى لابد أن يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت أن المتمتع بعد احرام الحج تنفل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد أجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العيان لان تعيين النية فى طواف الركن والفرض اذا لم يكن شرطا فكيف فى طواف التحية اللهم الا أن يقال مراد صاحب النهاية بالاجزاء أن يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه حينئذ لا يكون الا تحية والله أعلم بما قصده من النية (ويطوف) أى المتمتع (بالبيت) أى لا بين الصفا والمروة (مابدا له) أى سنح له وأراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعى فانه لا يتكرر (ولا يعتمر) أى المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقى غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها عبادة مستقلة أيضا كالطواف (فاذا كان يوم التروية أحرم) أى المتمتع بنوعيه (بالحج وقبله أفضل)

على كل شئ قدير مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة تبدأ فى كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم وتختم بآمين وتقرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة فى أولها بسم الله الرحمن الرحيم وتقول سبحان الذى فى السماء عرشه سبحان الذى فى الارض سطوته سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان الذى فى الهواء روحه سبحان الذى فى القبور قضاؤه سبحان الذى رفع السماء

لزيادة أيام العبادة (فان كان) أى هذا المتمتع (ساق الهدى) أى قبل ذلك (يصير محرما باحرامين) فيلزمه دمان فى كل جناية على نسكين (والا فباحرام واحد) أى فالمحظور وغيره متعدد (وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى) وهو ظاهر وقد سبق (أولا) أى لم يسق لكن بقيد أن يكون متمكنا من عدم الوقوع فى المحظور (والافضل أن يحرم من المسجد) والحطيم أفضل أماكنه (ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها) أى بالنسبة الى سائر الحرم (ويصح) أى احرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه) أى كون احرامه (فيه) أى فى الحرم (الا اذا خرج الى الحل لحاجة) أى لغرض صحيح لا بقصد احرامه منه (فاحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام) أى منه فقط وأما ما فى الهداية من ان الشرط أن يحرم من الحرم فمحمول على شرط لوجوب لا على شرط الصحة لما فى الجامع الصغير وغيره من ان المتمتع اذا خرج من الحرم وأحرم بالحج فعليه دم وقالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازى عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية ان هذه النكتة لبيان أن ميقات المتمتع فى الحج ميقات أهل مكة ولو أن المكى خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل فى المتمتع أن تكون حجته مكية ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى (ولو أراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات) هذا وقال ابن العجمى قال بعض العلماء من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يصلى سنة الاحرام ويعنى بما سبق له فى آداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال الطيب وغيره ذلك ثم اعلم انه اذا أحرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وان لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا فى وجود دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

(باب الجمع بين النسكين المتحدين)

أى كحجتين أو عمرتين (أو أكثر) من الثنتين (احراما أو افعالا) تمييزين وسيأتى بيانهما فى فصلين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقا) أى سواء يكون آفاقيا أو مكيا اذ المراد بالاطلاق جميع أنواع صور الجمع ففى البحر ان الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب وفى الجامع الصغير للعتابى انه حرام لانه من أكبر الكبائر وكذا ذكره السنجارى لكن لا يظهر وجه قولهما ففى المحيط أن الجمع بين احرامى العمرة مكروه وفى الجمع بين احرامى الحج روايتان أظهرهما لا يكره وهذا أيضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم فى النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام فى حق المكى ومن بمعناه جناية وفى الكرمانى لا يجوز ولعل الكرمانى أراد اضافة احرام أحد النسكين المتحدين الى الآخر والنهاية أراد احرام أحد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل أراد احرام العمرة الى احرام الحج بدليل قوله (وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج فى حق الآفاقى اساءة) وكراهة يعنى كما فى العناية (بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة) أى للآفاقى (فانه يجوز له بلا كراهة دون المكى) فانه يكره له ذلك

﴿فصل فى الجمع بين الحجتين أو أكثر﴾ اما الجمع) أى بينهما (احراما فهو ان يهل) من الاهلال

سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجى منه الا اليه مائة مرة وتقول شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وتقول أشهد ان الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وهو رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم (بهما معا) أي مجتمعتين (أو على التعاقب) أي متعاقبتين
احداهما عقب الاخرى منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة أي من زوال يومها الى انتهاء وقتها
وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هي أنه لو وقف بعرفة ثم أحرم بالثانى ليلة
المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يلزمه الثانى عند محمد وعندهما يلزمه و يرتفض لبقاء وقت
الوقوف (فاذا أهل بحجتين معا فصاعدا) أي فزائدا على اثنتين (كعشرين) أي وثلاثين مثلا (أو
بحجة ثم حجة) أي مفترقتين (لزمه جميع ذلك) أي ما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة
(غير أنه يرتفض احداهما في المعية وفي التعاقب الثانية) والاظهر أن يقول والثانية في التعاقب
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند محمد ففي المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى
فقط قال في البدائع وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا فعندهما يجب جزاآن
لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام بأحدهما انتهى وهذا مشكل لما في
الكافي قال أبو يوسف يصير رافضا لاحداهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر
في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند أبي حنيفة جزاآن وعند محمد واحد وكذا عند أبي
يوسف لارتفاض احداهما بلا مكث (وانما يرتفض) أي ما يرتفض الا (اذا سار الى مكة) أي في
ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كما نص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي
انها الرواية المشهورة عنه وروي عنه انه لا يصير رافضا لاحداهما حتى يشرع في الاعمال وهذا
معنى قوله (أو شرع في الاعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة) وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى
قبل السير أو الشروع فعليه دمان عند أبي حنيفة للجناية على احرامين ودم عند أبي يوسف
لارتفاض احداهما بلا مهلة وكذا عند محمد دم واحد لعدم انعقاد احداهما وهذا معنى قوله (فلو لم
يسر أياما ولم يشرع في عمل) الواو بمعنى أو لما سبق من القولين (فهو محرم باحرامين) أي عند أبي
حنيفة (فيلزمه جزاآن بارتكاب الجناية كالقارن) أي خلافا لهما لما سبق عنهما (ولو أحصر
فدمان) أي على الخلاف المذكور (ولو جامع) أي الجامع بين الحجتين قبل السير أو الشروع على
الخلاف (فعليه ثلاثة دماء دم للرفض) فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي حجة وعمرة
مكان التي رفضها (ودمان للجماع) أي لجنايته على احرامين (وبعد الارتفاض) أي واذا جامع
بعد الارتفاض (بالسير أو الشروع في العمل جزاء واحد) أي عليه دم واحد اتفاقا (ثم اذا
ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة) أي ولزمه عمرة لانه صار
كالفائت وأما قوله في الكبير وقضاء عمرته فمسامحة (ولو فاته الحج) أي غير المرفوض (فعليه حجتان
وعمرة) وذكر الفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر العميق انه لو أهل بحجتين ولم يحج
من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس بمطلق بل ان كان عدم
حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء لاجل الذي رفضه وليس عليه للفائت عمرة لانه
قد تحلل بأفعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من
الاحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى (ثم ان فاته بعض الرفض لزمه دم الرفض)
اي أيضا (أو قبله) اي أو فاته قبل الرفض (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت ولو أهل بهما
بعرفة) أي معا أو متعاقبتين (في وقت الوقوف ارتفضت احداهما بلا فصل) أي اتفاقا بين أبي
حنيفة وأبي يوسف (وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله) أي لا قبل وقت الوقوف (كما

ربنا أفرغ علينا صبرا
وثبت أقدامنا وانصرنا
على القوم الكافرين ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا أو
أخطأنا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا أنت
مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك
أنت الوهاب ربنا انك
جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلف الميعاد

لايخفى والله أعلم) قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند أبي حنيفة اذا شرع في الاعمال
والحاصل ان المفرد اذا أحرم بحجة أخرى وهو واقف بعرفة ليلا أونهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد
ويصير رافضا لها بالوقوف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض
وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا لو أهل بحجة ليلة مزدلفة بمزدلفة أو بغيرها ارتفضت الثانية
(واما الجمع انفالا فهو ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلو أحرم بحج ووقف بعرفة ثم أحرم
بحج آخر يوم النحر فان كان) أي احرامه بالثاني (بعد الحلق للاول) أي لحجه الاول (لزمه الثاني) أي
عند الكل (ولا شئ عليه لا دم) أي لجناية الجمع (ولا رفض) أي ولا يرفض شيأ بل يمضي في الاول
(ويبقى محرما) أي بالثاني (الى قابل) أي فيؤدي الثاني حينئذ (وان كان) أي احرامه بالثاني (قبل
الحلق لزمه) أي الحج (أيضا وعليه دم الجمع) أي اتفاقا بين الامام وصاحبيه (ويمضي في الاول
وهو) أي دم الجمع (دم جبر ويلزمه دم آخر) أي اتفاقا (سواء حلق للاول بعد الاحرام للثاني)
أي للجناية عليه وهذا واضح (أولا) أي أو لم يحلق حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند أبي حنيفة
لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه (ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دم ثالث) أي عند أبي حنيفة
لتأخير الحلق خلافا لهما وقال الكرماني اذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك فعند أبي
حنيفة ان كان حلق في الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم يحلق في الاولى
أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام أيضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قد
بقي ببقاء طواف الزيارة وأدخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا
جمع بين الاحرامين انتهى وهو لا ينافي ما ذكره غيره كصاحب الهداية وشراحها والكافي
وغيرهم من انه لو أهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم
لا يأبى ما قيده الكرماني خلافا لما ذكره المصنف في الكبير (ومن فاته الحج فأهل بحجة أخرى)
أي بعد ما فاتته الاولى (لزمه رفضها) أي رفض الاخرى (ودم) أي للرفض (وعمرة وحجتان) بل
عمرتان وحجتان الا أنه يتحلل بأفعال عمرة فتبقى في ذمته عمرة وحجتان

(فصل في الجمع بين العمرتين) اعلم انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة
واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب وبه صرح
التمرتاشي وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه (الحكم فيه) أي في
الجمع بين العمرتين (كالحكم في الحجتين) أي في الجمع بينهما سواء (في المعية والتعاقب واللزوم
والرفض ووقته) أي وقت الرفض (وغير ذلك) أي مما سبق في الجمع المتقدم لكن لا كله بل بعضه
(مما يتصور) أي وجوده (في العمرة) أي في الجمع بين افرادها ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها
وأما المعاقبة فبينها بقوله (فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله) أي بطريق الاولى (أو لم يطف
شيأ) كان الاخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء بقوله (ثم أحرم بأخرى قبل ان يسعى للاولى
لزمه) أي خلافا لمحمد (رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض) الاولى المرفوضة لانها العمرة
ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فأهل بأخرى لزمته)
أي العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرفضها) أي الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيأ (وعليه دم
الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر) أي للجناية على الثانية اتفاقا (ولو
بعده) أي ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية (لا) أي لا يلزمه دم آخر (ولو أفسد الاولى)

ربنا وهب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا

أى من العمرتين بان جامع قبل ان يطوف (ثم أهل بالثانية) أى بادخالها (رفضها) أى رفض الثانية (ويمضى فى الاولى) أى حتى يتمها ويكمل أفعالها (ولو نوى رفض الاولى وان يكون) أى ونوى ان يكون (عمله للثانية لم ينفعه) أى قصده هذا (فانه لم يكن رفضه) أى معتبرا (الا للاولى وكذا هذا) أى هذا الحكم (فى الحجتين ومن أحرم لا ينوى شيأ معينا فشرع فى الطواف) أى طاف ثلاثة أشواط أو أقل (ثم أهل بعمرة رفضها الان الاولى تعينت عمرة) أى حيث أخذ الطواف فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم

﴿باب اضافة أحد النسكين﴾

أى المختلفين (الى الآخر والجمع بينهما معا الجمع بينهما معا مسنون للآفاقى) أى حقيقة أو حكما بلا خلاف بل هو أفضل أنواع الحج عندنا كما سبق (ومكروه للمكى) أى ولمن فى معناه كما تقدم (فان جمع المكى بينهما) وكذا الميقاتى (رفض العمرة ومضى فى الحج) أى فى أعماله فقط (أما الاضافة فعلى قسمين) لانه اما اضافة الحج الى العمرة أو بالعكس ولا ثالث لهما (الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها أو بعد ما طاف لها) أى قبل ان يتحلل منها (والثانى اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم بالحج أولا ثم بالعمرة قبل ان يطوف طواف القدوم أو بعده) كان الاخصر ان يقول قبل سعيها (فالاول) أى القسم الاول وهو اضافة الحج الى العمرة (جائز بلا كراهة للآفاقى) بل مستحب لحمل فعله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووى وغيره (مكروه للمكى) للآية الشريفة (والثانى مكروه لهما) لكن بالنسبة الى المكى أشد كراهة وأعظم اساءة من الآفاقى بل حمل بعض العلماء كالشافعى فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعا بين الروايات والله سبحانه وتعالى أعلم (أما تفريعات القسم الاول فالآفاقى اذا أدخل الحج) اى احرامه (على العمرة) أى على احرامها (فان كان) ادخاله عليها (قبل ان يطوف لها أكثره أو لم يطف شيأ) أى كما فهم مما قبله (فقارن) أى مسنون (وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة أشواط فى أشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا) أى وان لم يحج من عامه أو حج لكن مع الالمام (فمفرد بهما) وهذا غير ظاهر فى الصورتين الاخيرتين لان الآفاقى اذا طاف أكثر أشواط العمرة فى الاشهر وأحرم بالحج كيف يتصور أن يكون مفردا بهما أو بأحدهما وكذا اذا حج وألم بينهما فانه لا شك ان المامه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفردا من غير رفض لاحدهما (وأما حكم المكى ومن بمعناه) أى الميقاتى ومن صار من أهلها من الآفاقيين (اذا أدخل الحج على العمره) بان أحرم بعمرة فى أشهر الحج أو فى غيرها بعمرة ثم أدخل عليها احرام حجة فهذا على ثلاثة أوجه (ان كان) أى ادخاله (قبل ان يطوف لها رفض عمرته) أى اتفاقا (وعليه دم الرفض وان مضى فيهما) أى حتى قضاهما (جاز) أى أجزأه (وعليه دم الجمع) أى بين النسكين ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا لما تقدم (وان كان) أى ادخاله (بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه) أى اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا (ولو كان) أى وان كان ادخاله (بعد ما طاف الاقل فكذلك) أى عند أبى حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم حجة وعمرة) أى قضاؤهما ان لم يحج من عامه ذلك (وان قضى الحج من سنته تلك) أى بعينها وخصوصه (بان أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه) كما صرح به القدورى فى شرحه

ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة انا هدنا اليك على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين فاطر السموات

مختصر الكرخي وشمس الائمة الكردي والزيلعي (ولو مضى فيهما جاز) أي أجزأه (مع الاساءة) أي اساءة الكراهة (وعليه دم الجمع ولو أن كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها) أي بجماع قبل طوافها (وأتمها) أي بكل أفعالها من طوافها وسعيها (ثم أحرم بمكة) أي منها (بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم) أي للرفض (وقضاؤها لانه) أي الكوفي (صار كالمكي) أي بعد دخوله مكة (ولا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها) بل في غيرها أشد كراهة لوقوع احرام الحج في غير وقته (فلو أهل المكي بعمرة فطاف لها أكثره في غير أشهر الحج ثم أهل بحجة) أي في غير أشهره (فعليه دم) كما صرح به صاحب المبسوط معللا بأنه أحرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاقي لم يجب عليه شئ) الا انه مسيء كما تقدم والله أعلم (واما تفريعات القسم الثاني) وهو ما اذا أهل بالحج أولا ثم بالعمرة ثانيا (فان كان) أي المحرم بهما (مكيا أهل أولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) أي رفض العمرة على كل حال (وان مضى عليها) أي ولم يرفضها (جاز) أي أجزأه (ولزمه دم وان كان) أي المحرم بهما (آفاقيا أدخل العمرة على الحج) أي ففيه تفصيل ان كان ادخاله (قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسيء) أي وعليه دم شكر لقلة اساءته ولعدم وجوب رفض عمرته (وان كان) أي ادخاله (بعد ما شرع فيه) أي ولو قليلا (أو بعد اتمامه) أي تكميل طواف قدومه بالطريق الاولى (وهو بمكة أو عرفة فكذلك) أي فحكمه كما سبق في أن يقال (هو قارن مسيء أكثر اساءة من الاول) فيه انه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه أن يقول فهو أكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يستقيم قوله (ويستحب له رفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضه الا في كونه قارنا موصوفا بمطلق الاساءة (ولو أهل بها في أيام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) أي اتفاقا (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أي يجب الرفض والدم والقضاء على الاصح وفي شرح الزيلعي لانه جمع بينهما في الاحرام أو في بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعي مع انه من الواجبات للحج لانه قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل اذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة أيام وتأويل ما ذكر في الاصل انها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعي بعد أيام التشريق أهون في الامر وأيسر في الوزر فينبغي أن يقال باتحاد دم الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في احرامه بالعمرة أيام التشريق ان فيما بعدها ليس كذلك ولو كان باقيا على السعي لا سيما ورواية الاصل انه لا يرفضها بعد حلق ثم من صحح الرفض علل بكون احرامهما وقع في الايام المنهي عنها فلا يلزمه شئ بعدها أصلا سواء بقي عليه سعي أم لا والله أعلم (ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل) أي بافعال العمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي اللاحقة

(فصـــل) أي في القضايا الكلية من هذا الباب (كل من لزمه رفض الحجة في البابين) أي

والارض أنت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا

في باب الجمع بين النسكين و باب اضافة أحدهما الى الآخر بجميع أقسامها (فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة) أي لانه في معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة) لاغير لانه في معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرفض) أي للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أي أحدهما (فعليه دم الجمع) ثم عدم الرفض انما يتصوّر اذا جمع بين حجة وعمرة أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي لاحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرفض) أي رفض حجة أو عمرة (يحتاج الى نية الرفض) أي ليرتفض (الامن جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين) أي من الجمعين (ترتفض احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشروع في أعمال احداهما كامر) أي من الخلاف في الحالتين (وكل من جمع من الاحرامين) أي المختلفين أو المتفقين (ففي قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد) أي من الجزاء في تلك الجناية كالقارن (وبعد الرفض) أي رفض ما يجب عليه رفضه (فعليه جزاء واحد) أي كالمتمتع وبقي من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمرة ولزمه رفض احداهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا فالمذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احداهما اما اذا رفضها لم يذكر فيها الادم الرفض بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع في البحر انه اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتفض احداهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان أصحهما الوجوب انتهى وتبعه أبو النجا في منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزمه رفض احداهما ودمان للرفض والجمع

(باب في فسخ احرام الحج والعمرة)

أي الى غيرهما (لا يجوز ولا يصح) تأكيد وبيان (فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة) أي عندنا وعند مالك والشافعي (حلافا لاحمد) حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لابد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويدل عليه ماروي عن بلال بن الحرث انه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاوّل ان المشار اليه بهذا هو الاتيان بالعمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج بالعمرة (وهو أن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة) أي من الائمة (أو الاربعة) أي جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان عن الامام أحمد والله أعلم

(باب الجنايات)

أي ارتكاب المحظورات الشاملة للفسدات وترك الواجبات (المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب

قولي واجعل لي وزيرا من أهلي رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر

عليه الجزاء) أى جزاء فعله وهو الكفارة (والاثم) أى وتدارك اثمه هو التوبة عن المعصية (وان
جنى بغير عمد) أى بخطأ أو نسيان أو كره او جهل فيما لم يجب عليه علمه (أو بعذر فعليه الجزاء دون
الاثم) فالصواب أن يقول فلا بد من الجزاء على كل حال و التوبة فى بعض الافعال (ولا بد من
التوبة على كل حال) فيه انه لا يجب التوبة اذا كان بعذر أو بغير عمد و المقصود انه اذا جنى عمدا بلا
عذر ثم كفر فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر ابن جماعة عن الائمة
الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه
عاصيا قال النووى و ربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال انا افتدى متوهما
انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل
فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل
كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر و أزنى والحد يطهرنى ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج
حجه أن يكون مبرورا انتهى وقد صرح أصحابنا بمثل هذا فى الحدود فقالوا ان الحد لا يكون
طهرة من الذنب ولا يعمل فى سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له
وسقطت عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا لكن قال صاحب الملتقط فى باب الايمان ان
الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم
الدين النسفى فى تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أى اصطاد بعد
هذا الابتداء قيل هو العذاب فى الآخرة مع الكفارة فى الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب
عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات والله أعلم
بحقائق الحالات (ثم لا فرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا) أى مخطئا (مبتدئا أو
عائدا) خلافا لمن قال فى العائد للصيد ان له العذاب الاليم فقط دون الجزاء (ذاكرا) أى متذكرا
لاحرامه (أو ناسيا عالما أو جاهلا) أى بالمسئلة (طائعا أو مكرها) أى فى فعله (نائما أو منتبها) أى
عند مباشرته (سكران أو صاحيا) أى حال عمله أو تركه (مغمى عليه أو مفيقا معذورا أو غيره
موسرا أو معسرا) أى غنيا أو فقيرا (بمباشرته) أى جنى بمباشرة نفسه (أو بمباشرة غيره به بأمره)
أى حال كون مباشرة غيره بأمره (أو بغيره) أى بغير أمره (ففى هذه الصور اجمعها يجب الجزاء)
أى بلا خلاف عند أئمتنا (وهذا) أى الذى ذكرناه (هو الاصل) أى القاعدة الكلية (عندنا)
أى خلافا لغيرنا فى بعض الصور السابقة (لا يتغير) أى هذا الاصل (غالبا) ولعله أشار الى
ما سيأتى من انه اذا طيب محرم محرما لا شئ على الفاعل و يجب الجزاء على المفعول (فاحفظه) أى
هذا الاصل فانه كثير النفع فى هذا الفصل (ثم الجنايات) أى المحظورات على المحرم (باعتبار
جنسها) أى المؤتلفة (على أنواع) أى مختلفة (فنذكر كل نوع على حدة) أى حكم كل واحد
بانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها فى ضمن فصولها (النوع الاول فى حكم اللبس اذا
لبس المحرم) أى بالحج أو العمرة أو بهما (المخيط) أى الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو
منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء
بالمخيط أو غيره (على الوجه المعتاد) أى بان لا يحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل
وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلا أعلى و جيبه أسفل (فعليه الجزاء) أى الآتى
تفصيله (وتفسيره) أى تعريف المخيط المحظور على ما فى الفتح (ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال

لابى انه كان من الضالين
ولا تخزنى يوم يبعثون يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من
أتى الله بقلب سليم رب
أوزعنى أن أشكر نعمتك
التى أنعمت على وعلى
والدى وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلنى برحمتك
فى عبادك الصالحين رب
انى ظلمت نفسى فاغفرلى
رب بما أنعمت على فلن
أكون ظهيرا للمجرمين
رب انى لما أنزلت الى من
خير فقير رب أوزعنى ان
أشكر نعمتك التى أنعمت
على وعلى والدى وان أعمل
صالحا ترضاه واصلح لى فى
ذريتى انى تبت اليك وانى

على البدن) أى بوضعه وصنعه (واستمساك) أى بنفسه من غير امساكه (فايهما) أى من الاشتمال والاستمساك (انتفى انتفى لبس المخيط) أى لانتفاء الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتغل بالدسق فانه ليس فيه خياطة مع انه عدمن المخيط اللهم الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعضها فيصلح ان يكون لغزا بان يقال ماثوب يحرم لبسه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا (فاذا لبس مخيطا) أى على الوجه المعتاد (يوما كاملا) أى نهارا شرعيا وهو من الصبح الى الغروب (أوليلة كاملة فعليه دم) أى اتفاقا والظاهر ان المراد مقدار أحدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال وكذا فى عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله (وفى أقل من يوم) أى مقدار نهار ولو بنقص ساعة (أوليلة صدقة) وهى نصف صاع من بر (وكذا لو لبس ساعة) أى نجومية وهى جزء من أجزاء اثنى عشر حالة اعتدال الليل والنهار (فصدقة) أى معروفة القدر (وفى أقل من ساعة) أى عرفية لا لغوية لانها أقل ما يطلق عليه الزمان (قبصة) بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وتضم ما حمل كفك على ما فى القاموس وأما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شئ وليس بناسبه المقام (من بر) بضم موحدة من حنطة أو قبضتين من شعير هذا وعن أبى يوسف فى أكثر من نصف يوم أوليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول أبى حنيفة أولا ثم رجع عنه على ما ذكره فى البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد ان فى لبس بعض اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده وأما ما ذكره رشيد الدين عن أبى يوسف انه اذا لبس قليلا أو كثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه) أى المخيط (أياما) أى من غير نزع وأداء جزاء (فعليه دم واحد) أى اذا كان لبسه بعذر أو بغير عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعذر و بعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزاء فيلزمه دم مخير فى الاول ومحتم فى الثانى (فان أراق) أى الدم (لذلك) أى لاجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر) أى لجناية ثانية بعد كفارته للجناية الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه وأراق ثم لبسه بعده بلا خلاف (ولو لبس) أى قيصا مثلا (يوما مثلا) أى أوليلا أو مقدار أحدهما متصلا (ثم نزعه) أى خلعه (ثم لبسه ثم تركه) أى ترك لبسه (فان كان نزعه على عزم الترك) أى بان لا يريد لبسه أو بدله فى حال احرامه (فعليه كفارة أخرى) اى للبسه ثانيا (والا) أى وان لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانيا أو خلعه ليلبس بدله (لا) أى لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس) أى أنواعه (كله معا) اى فى مجلس واحد (من قيص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف) بيان لجنس اللباس (ولبس) أى داوم على لبس جميعها (يوما أو أياما) أى ولم ينزعها أو نزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا و يلبسها ليلا للبرد و ينزعها نهارا (فعليه دم واحد) مالم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له فعندهما دمان وعند محمد دم واحد قال فى الفتح موافقا لما فى البدائع (وهذا) أى ما ذكرنا من اتحاد الجزاء على لبس المخيط محله (اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة) أى بعينها (نحو ان يحتاج الى قيص) أى مثلا (فلبس قيصين أو قيصا وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة) لان محل الجناية متحد فلا نظر الى الفعل المتعدد (يتخير فيها) لوقوع

من المسلمين ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤف رحيم ربنا عليك
توكلنا واليك أنبنا واليك
المصير ربنا لا تجعلنا فتنة
للذين كفروا واغفر لنا ربنا
انك أنت العزيز الحكيم
ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شئ قدير رب
اغفر لى ولوالدى ولمن دخل
بيتى مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا بسم الله الرحمن
الرحيم قل أعوذ برب الفلق
من شر ما خلق ومن شر
غاسق اذا وقب

اصل الجناية لضرورة ماصرح به في المحيط وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في
مجلس واحد بان لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان
اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة (وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة
وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا أو لبس قميصا للضرورة
وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار) أي غير
حالة الاعتذار (لا يتخير فيها) أي بل يتحتم الكفارة عنها انتهى وخالفهما الطرابلسي حيث قال
ولو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره في الكبير على سبيل
الاعتراض ويمكن دفعه بان يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة والفدية المخيرة في الضرورة
وفي الكرماني ولو لبس قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير
ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس
القلنسوة كفارة أخرى غير الاضطرار لان هذا اللبس غير اللبس الاول أي لاختلاف الوصفين
كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء في مجلس أو مجلسين انتهى وهذا الحكم في
الحلق بان حلق بعض أعضائه لعذر وبعضها لغير عذر ولو في مجلس بتعدد الجزاء وهكذا في
الطيب والله أعلم (ولو كان به حمى غب) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة أي بان تأتي يوما بعد
يوم ونحو ذلك (فجعل يلبس المخيط يوما) أي للاحتياج اليه (وينزعه يوما) للاستغناء عنه فما
دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه حدثت أخرى اختلف حكم
اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للاول أولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة
أخرى على ما في البدائع وغيره (أو حصره عدو) أي في حصن ونحوه (فاحتاج الى اللبس للقتال
أياما) أي مثلا (يلبسها اذا خرج عليه) أي على العدو أو بعكسه (وينزعها اذا رجع) أي هو أو
عدوه (أولم ينزع أصلا) أي ولو رجع العدو (أولم يرجع) أي العدو (ولكن يلبس في وقت
وينزع في وقت) أي والعلة قائمة بان لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة
أخرى (أو كان به) أي وقع بالمحرم (ضرورة أخرى) أي غير ضرورة الاحصار (لاجلها يلبس في
النهار) أي للاحتياج اليه (وينزع في الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس) أي بان لبس في الليل
ونزع في النهار (لبرد أو غيره) من الضرورات (أولم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة)
جملة حالية مفيدة ان بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (فما دام العذر) أي موجودا
حقيقة وحكما (فاللبس متحد في جميع ذلك) أي في جميع ما ذكر من الصور (وعليه كفارة
واحدة) أي للتداخل (يتخير فيها) أي لارتكابه معذورا (فان زال العذر الذي لاجله لبس) أي
بالكلية (بيقين) أي زال بتيقن (فنزع أولم ينزع وحدث عذر آخر) أي فلبس (أولم يحدث عذر
ولكن دام على اللبس) أي بلا عذر (فعليه كفارة أخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر
فاستمر) أي على لبسه (فعليه كفارة واحدة مالم يتيقن زواله) وهذا كله توضيح قد علم بيانه من
تقييده الزوال في السابق بيقين والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة
واختلافها لا الى صورة اللبس لكن هنا دقيقة وهي انه اذا كان بقاء العذر حكميا وزواله
حقيقيا فالظاهر انه يجب عليه نزعه لئلا يكون عاصيا وان سقط عنه الكفارة في هذه الصورة
فلبقاء العلة في الجملة (ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفي أقله صدقة ولو ألقى القباء) أي ونحوه

ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد
بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف

كالعباء (على منكبيه و زره يوما فعليه دم) أى اتفاقا (وان لم يدخل يديه فى كميه) كما صرح به فى النهاية وشمس الائمة والاسبيجابى والبدائع لان الزر بمنزلة الادخال ولذا قال (وكذا ولو لم يزره ولكن أدخل يديه فى كميه) وكذا اذا أدخل احدى يديه فى كمه ولو لم يزر لانه بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ما سبق ويؤيده ما فى بعض النسخ من افراد الضميرين (ولو ألقاه) أى على منكبيه (ولم يزر ولم يدخل يديه فى كميه فلاشئ عليه) أى من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أى لكن الكراهة ثابتة لمخالفته السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا أى لاشئ عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم خلافا لزفر حيث قال عليه دم (ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فتق) أى شق ولم يلبسه على هيئة الازار (فعليه دم) أى فى المشهور من الروايات خلافا للرازى حيث قال يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضى جواز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شئ والا كان قوله كقول الجمهور كما توهمه بعض الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازى بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوى فى الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولاشئ عليه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اما ماذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التى هى به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد أبحنا له اللباس كما أباح النبى صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ماذكره المصنف فى الكبير عنه وقد زاد الطحاوى حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على ان السروال ان كان وسيعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأما ان كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية يتخير فيها ولعل كلام الرازى محمول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير أنه يجوز له لبسه) ليس على اطلاقه بل انما يجوز لبسه اذا لم يمكن شقه ولبسه ازارا كما يشير اليه قوله (بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه) أى من غير الفتق والاتزار الا اذا كان هناك عذر آخر من الاعذار (ولو عصب شيأ من جسده سوى الرأس والوجه فلاشئ عليه) أى من الجزاء (ويكره ان كان) أى تعصيبه (بغير عذر) أى لتركه السنة وينبغى استثناء الكفين أيضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله فى حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة بلبس المخيط شئ) أى لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة الى المصبوغ بورس أو زعفران فانها فيه كالرجل من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغى ان يجب دمان على الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط ففى الغاية ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران أو عصفر مشبعا يوما أو أكثر فعليه دم وفى أقل من يوم صدقة ولو كان

مخيطا

الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلى
الكبير الحفيظ المقيت
الحسيب الجليل الكريم
الرقيب المجيب الواسع
الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق
الوكيل القوى المتين
الولى الحميد المحصى
المبدئ المعيد المحيي
المميت الحى القيوم
الواجد الماجد الواحد
الاحد الصمد القادر
المقتدر المقدم المؤخر
الاول الآخر الظاهر
الباطن الوالى المتعالى
البر التواب المنتقم
العفو الرؤف مالك
الملك ذوالجلال والاكرام

مخيطا ينبغى أن يكون عليه دم ان لبس المخيط واستعمال الطيب كالو لبد رأسه بالحناء اه وهو جلى كالا يخفى ﴿تنبيه﴾ أى هذا تنبيه أى منبه للنبيه على ايضاح ماسبق مما أجمل فيه (قد يتعدد الجزاء) أى كفارة المحظور (فى لبس واحد بأمور) أى خمسة (الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه) عطف تفسير وكذا اذا نزع وكفر ثم لبس (والثانى تعدد السبب) أى بان لبس فى موضعين أحدهما العذر والآخر لغير عذر أو لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) شمله ما تقدم فتدبر (والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب) أى كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لأن التعدد بالنسبة اليه وأما بالاضافة الى المرأة فلا تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة أيضا (ويتحد الجزاء) أى وقد تتحد الكفارة عكس ماسبق (مع تعدد اللبس بأمور) أى ثلاثة (منها اتحاد السبب) بان لبس فى موضعين من الجسد كلهما بعذر أو كلهما بغير عذر (وعدم العزم على الترك عند النزع) أى اذا كان السبب متحدا (وجمع اللباس كله فى مجلس أو يوم) أى مع اتحاد السبب واعلم انه ذكر بعضهم مايفيد ان اليوم فى اتحاد الجزاء فى حكم اللبس كالمجلس فى غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتى لانه ذكر الفارسى والطرابلسى انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفى الكرمانى ولو جمع اللباس كله فى يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة ومثله ماذكره بعضهم فى حلق الرأس اذا حلقه فى أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح فى منية المناسك بتعدد الجزاء فى تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسى عن المحيط لو آخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عند أبى حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء اه فتأمل فانه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا فى ذلك هذا وفى المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة و يلزمه دم القميص لانه لا حاجة للرأس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسى والطرابلسى وهو غريب مخالف للاصول والفروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس فى موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم الا أن يحمل ان الضرورة ملجئة الى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بان يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزآن بلا شبهة جزاء لغير عذر وجزاء لمكان الضرورة (وحكم الليل كاليوم) أى فى جميع ماذكر على ما نص عليه صاحب المحيط والاسرار (فيجب بلبسه ليلة كاملة دم اه) وهذا يدل أيضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لا عينه الوارد كما قررناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم

المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور الذى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وتقول (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد صلوات الله وملائكته على النبى الامى وعلى آله وعليه السلام وعلى آله وبركاته مائة مرة لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين (اللهم)

﴿فصـــل في تغطية الرأس والوجه﴾ أي كليهما أو أحدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمرأة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير ثم تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية (ولو غطى جميع رأسه أو وجهه) أي جميع وجهه (بمخيط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدارا أحدهما (فعليه دم) أي كامل بلا خلاف (وفي الاقل من يوم) وكذا من ليلة (صدقة والربع منهما كالكل) قياسا على مسحهما واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبي حنيفة أنه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب عليه ما يجب بكله كما ذكر في غير موضع وهو الصحيح على ماقاله غير واحد وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر الرأس على مانقل عنه صاحب الهداية والكافي والمبسوط وغيرهم ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد لكن قال الزيلعي وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم اهـ وكذا الحكم في الوجه على مانص عليه في المبسوط والوجيز وغيرهما وأما ما في خزانة الاكمل وان غطى ثلث رأسه أو ربعه لاشئ عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه أيضا لانه قال في موضع آخر وبتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه ما يجب بكله اللهم الا أن يقال أراد بقوله لاشئ عليه أي من الدم لا من الصدقة ويكون بناه على قولهما لا على قول الامام الاعظم والله أعلم ثم لو غطى رأس محرم أو وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر دم تخيير (ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع) أي يوما أو ليلة (فعليه صدقة) أي اتفاقا (ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية) أي بحسب الالف والعادة (لزمه الجزاء) أي من الدم والصدقة (وان كان مما لا يقصد به ذلك) أي التغطي (كاجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أي مركن (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أي أحد شقي حمل الدابة (أو جوالق) أي خيش أو خيشة وتقدم ذكره (أو مكتل) بكسر الميم وفتحها أي مايكال فيه مما يصنع من خوص (أو طاسة) وهي اناء يشرب منه على ما في القاموس والمعروف انها ظرف خاص من نحاس أو صفر (أو طست) بسين مهملة وأما بالمعجمة فعجمة (أو حجر أو مدر أو صفر أو حديد أو زجاج أو خشب ونحوها) أي من فضة وذهب وورق مما يغطي كل رأسه أو بعضه (فلا بأس به) لكن تركه أفضل لمخالفة ظاهر السنة (ولا شئ عليه) أي من الدم والصدقة (ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضب به بالحناء) أي وحصل به التلبيد (فعليه فديتان فدية للتغطية وأخرى للتطيب) وكذا اذا لطخه بالصندل بان بقي جرمه مما يقي حره و برده (وهذا) أي الحكم بتعدد الجزاء (ان كان الحناء) أي ونحوه من الطيب (جامدا) أي مغطيا (وان كان مائعا فلا شئ عليه للتغطية) وزاد في الكبير لعدم حصولها وفيه أنه لا محصول لهذه الزيادة كما لا يخفى على أرباب الافادة فالصواب أن يقال فلا شئ عليه الاجزاء الطيب دون التغطية (ولو لبد رأسه) أي من غير طيب (فعليه الجزاء) كما في جوامع الفقه والتلبيد هو أن يأخذ شيئا من الصمغ والخطمي والآس ويجعله في أصول الشعر ليتلبد (وليس للمرأة أن تتنقب) أي تلبس النقاب وهو البرقع (وتغطي وجهها) أي بأي شئ كان (فان فعلت) أي ماذكر من تغطية الوجه (يوما فعليها دم وفي الاقل صدقة) كما صرح به في الجوهرة

﴿فصـــل في لبس الخفين اذا لبسهما قبل القطع فدم﴾ وفيه ان بعد القطع مايسمى

خفا

...خير ا
لك الحمد كالذي نقول (اللهم) لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك يارب تراثي (اللهم) اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة الصدر ومن شتات الامر (اللهم) اني أسألك من خير ما تجيء به الريح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ومن شر بوائق الدهر (اللهم) انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من أمري أنا البائس الفقير المستغيث الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه

خفافالعبارة المحررة ان لبسهما (يوما فعليه دم وفى أقل من يوم صدقة) وكذا حكم الليل كله أو أقله (وان لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذى فى وسط القدم (فلا شئ عليه) أى عندنا وأغرب الطبرى والنووى والقرطبى فحكوا عن أبى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبرى أيضا عن أبى حنيفة أنه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه الا انه قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة اهـ وفيه ان نسبة الافتعال الى العلماء غير مناسبة وكذا ادعاء الاحاطة المستلزمة لنفى الرواية فى المسئلة ثم فى منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة اهـ لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل به الاساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أى بعد لبس الخفين المقطوعين (يجوز له الاستدامة على ذلك) أى عندنا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بان المسئلة مختلف فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدتا فانه لا يجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو لا ينافى ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين والله أعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين) كما صرح به ابن العجمى لكن لا ينافى الكراهة المرتبة على مخالفة السنة هذا ولم أر من صرح فيمن لبس خفا واحدا والظاهر أن يكون الحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا (النوع الثانى فى الطيب الطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (ويتخذ منه الطيب) أى كما فى بعض افراده الآتية (كالمسك والكافور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى يصير طيبا (والغالية) وهى المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وتكسر فانه مجموع من الثلاثة الاول (والصندل) وهو أيضا يصير طيبا بسبب الحك (والورد) أى طريا ويابسا (والورس) وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة على ما فى القاموس (والزعفران والعصفر) بالضم (والحناء) بالمد ويقصر (والخيرى) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء الاخيرة نوع من الازهار (والكاذى) بالذال المعجمة لا بالمهملة كما فى ألسنة العامة وهو شجر له ورد يطيب به الدهن على ما فى القاموس (والبان) شجر لحب ثمره دهن طيب (والبنفسج والياسمين) وردان معروفان (والزنبق) بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد (وماء الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والنرجس والنسرين) نوعان من الورد (والزيت الخالص) أى غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون وكذا قوله (والشيرج البحت) أى الخالص وسيجئ تحقيقهما فى فصل الدهن (والخطمى والقسط) بالضم عود هندى وعربى على ما فى القاموس (وأما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه أو ثوبه فلا يجب شئ بشم الطيب والفواكه الطيبة وان كان) أى الشم (مكروها) أى اذا قصد به الشم (لعدم الالصاق) متعلق بقوله لا يجب والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه مسكا أو نحوه يجب الجزاء ولو

أسألك مسئلة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضع لك عنقه وذل لك خده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه (اللهم) لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين (اللهم) اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفرلنا فى الآخرة والاولى (اللهم) اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (اللهم) انى أسألك من فضلك وعطائك رزقا مباركا (اللهم) انك أمرت بالدعاء وقضيت على

ربط العود لم يجب لوجود الالصاق فى الاول دون الثانى والله أعلم (والمحرم رجلا كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب فى بدنه وازاره وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسه) أى ومن لمسه (وشمه) أى بقصده (فاذا طيب عضوا كاملا) أى فما زاد (فعليه دم وفى أقله) أى فى أقل من كمال عضوه (صدقة) أى فى الصحيح وهو المذكور فى الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفى المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد فى أقل من العضو يجب بقدره من الدم (والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) أى لا بالطيب (وان كان) أى الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) أى لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال حيث قالوا اذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ فى الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا فى موجب تطييب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس والوجه والساق والفخذ والقليل مادون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه والفقيه أبو جعفر الهندوانى اعتبر الكثرة والقلة فى نفس الطيب لا فى العضو فقال ان كان الطيب فى نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفى المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان كان فى نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان فى نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفى المحيط والى كل قول أشار محمد (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) أى على ما فسره الفارسى والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد) وفيه ان عد الاقل من الكف فى المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ما تقدم والله أعلم واختاره ابن الهمام أيضا فتفهم (فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم) وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى بالاولى (ولو طيب أقل من عضو فطيب قليل فعليه صدقة) واذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين) أحدهما قلة الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد) اما طيب كثير ولو فى بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفى المبسوط استلم الركن فاصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة (ولو طيب) أى المحرم (جميع اعضائه فى مجلس واحد فعليه دم وان كان) أى تطييب الاعضاء (فى مجالس فلكل طيب) أى على كل عضو (كفارة على حدة) أى سواء كفر للاول أو لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى (ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك) أى من كل عضو (فان بلغ عضوا) أى كاملا (فعليه دم والا فصدقة) أى ولو كان بقاء الطيب ساعة اذ لم يقيد أحد هنا بيوم أو ليلة وسيأتى التصريح بهذه المسئلة

(فصل فى الكحل المطيب ان اكتحل بكحل فيه طيب فان كان) أى الاكتحال به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون تسع مرات لان أقل المرار ثلاثة وأقل كثرة الثلاثة تسعة (قيل وهى) أى المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف للقواعد المعتبرة والاظهر ثلاث مرات هو حد الكثرة فى هذه المسئلة كما أن حد القلة مادون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء للشرطية المقدمة (وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح به فى الحاوى وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعتبرة هى ما فوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتبرة ففى

نفسك بالاجابة وأنت لا تخلف الميعاد ولا تنكث عهدك (اللهم) ما أحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شر فكرهه الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ أعطيتناه (اللهم) كما أدبتنى من صباى وهديتنى من عماى أدعوك دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولذنبه شاكيا خير مقصود وأيسر منزول عليه وأكرم مسئول مالديه أعطى المشية أفضل ما توتى أحدا من خلقك وحجاج بيتك الحرام يا أرحم الراحمين

المبسوط وجوامع الفقه ان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد بقوله الا أن يكون كثيرا أنه الكثرة فى الفعل لا فى نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروى عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافى والكرمانى لكن ينبغى فى تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان أو تفسيرا أو تأكيد لقوله مرارا دفعا لما اعتبره المنطق من ان أقل الجمع مرتان لانه وصف لما قبله لئلا يأتى المحظور المذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به) الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة ولو من غير عذر

(فصـــل فى أكل الطيب وشربه) أى جامدا أو مائعا (لو أكل طيبا كثيرا وهو) أى الاكل الكثير (ان يلتصق) أى يلتزق (باكثر فيه) أى على ما قاله غير واحد من المشايخ (يجب الدم) أى عند أبى حنيفة (وان كان) أى المأكول أو المشروب (قليلا بأن لم يلتصق باكثر فيه) أى بان كان أقل من الاكثر (فعليه الصدقة) أى عنده وأما عند أبى يوسف ومحمد لا يجب شئ باكل الطيب قل أو كثر كذا فى الكافى والمجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب أن المراد من الصــدقة نصف صاع وقال فى المجمع وفى قليله صدقة بقدره وفيه ان هذا انما يستقيم على قاعدة محمد فى الاجزية (هذا) أى ما ذكرنا كله (اذا أكله) أى الطيب (كما هو) أى من غير خلط وطبخ له (اما اذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والافاويه من الدارصينى وغيره (فلا شئ عليه) أى اتفاقا (سواء مسته النار أولا) فيه انه اذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عمومه وهذا الان قوله قد طبخ ظاهره أنه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرفنا ضمير مسه الى الطيب يشكل بما سيأتى من الفرق الصريح بينهما فى كلام الزيلعى (وسواء يوجد ريحه أولا) وفى المحيط كل شئ من الطيب مما يقصد أكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال فى المطالب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصينى ونحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها فى الخلط والله أعلم (الا انه يكره) أى أكل الطيب المخلوط المطبوخ (ان وجد ريحه) هذا لم يذكره فى الكبير ولم أره منقولا فى كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لانه بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا والا فيشكل بالنسبة الى مطبوخ يوجد منه رائحة الافاويه والله أعلم ثم رأيت الزيلعى قال ولو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيبا آخر ولم تمسه النار يلزمه الدم وان مسته فلا شئ عليه لانه صار مستهلكا قال المصنف ولم يقيد بالغلبة فى لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فيخالف لما فى الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران فى الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شئ عليه وفى المنتقى اذا غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قالوا هـذا اشنان فعليه صدقة وان قالوا هـذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيهما ما يفيد التقييد بل مطلق يقيد بما ذكره الزيلعى فيحمل على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع الزلل (وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة) أى بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون (فان كان الغالب الملح) أى اجزاؤه لا طعمه ولونه (فلا شئ عليه) أى من الجزاء (غير انه اذا كان رائحته موجودة كره أكله) لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لانه مطبوخ

(اللهم) اجعلنى من القائلين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (اللهم) اغفر لى مغفرة تصلح بها شأنى فى الدارين وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا (اللهم) أنت الله رب العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأثنى عليك يا سيدى وما عسى

مستهلك (وان كان الغالب الطيب) أى اجزاؤه على اجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم أرهم تعرضوا فى هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما فى مسئلة أكل الطيب وحده وانه باثباته لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه ثم يبقى ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير فى هذا فيجاب بانه لعل الكثير ما يعده العدل الذى لا يشربه شربه ونحوه كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه وتعالى أعلم (ولو خلطه بمشروب) كخلط الزعفران أو القرنفل بالقهوة (فان كان الطيب غالبا) أى باعتبار أجزائه (ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا أن يشرب مرارا فعليه الدم) كذا فى الفتح وغيره (قيل) قائله ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالط) بفتح اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس) أى أدرك (الذوق السليم) أى من العلة الصفراوية ونحوها (بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب) أى لان المناط كثرة الاجزاء هذا وفى الطرابلسى وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كأكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب بمثله الا أن يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء فى الرضاع انتهى ويؤيده ان ماء الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قاله فى الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا ففى المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب صدقة وفى الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شئ وان كان الغلبة للطيب فلا فرق بينهما

﴿فصل فى التداوى بالطيب ولو تداوى بالطيب﴾ أى المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب) أى غالب ولم يكن مطبوخا كما سبق (فالتصق) أى الدواء (على جراحته تصدق) أى اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا أو أكثر (الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم) لان كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب (ثم ما دام الجرح باقيا) أى بان لم يبرأ ودام الالتصاق أو يوضع ويرفع (فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء) أى لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا اذا خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل ان تبرأ الاولى فداواها) أى بالطيب (مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى) أى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان) كفر للاولى أولا عندهما وعند محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى

﴿فصل لا يشترط بقاء الطيب﴾ أى المستعمل بعد الاحرام (فى البدن) بخلاف الثوب لما سيأتى (زمانا) أى فى مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزاء) أى من الدم والصدقة وكان الاولى أن يقال لا يشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه اشكال لما ذكر فى البحر الزاخر انه اذا اختضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والا فصدقة (ويشترط ذلك) أى الزمن المعين (فى الثوب) أى اذا أصابه طيب وثمرة الفرق ما ذكره بقوله (فلو أصاب جسده) أى كله أو عضوا كاملا أو أكثر أو أقل (طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته) أى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا (وينبغى ان يأمر

أن يبلغ فى مدحك ثنائى
مع قلة عملى وقصر رأيى
وأنت الخالق وأنا المخلوق
وأنت المالك وأنا المملوك
وأنت الرب وأنا العبد
وأنت الغنى وأنا الفقير
وأنت المعطى وأنا السائل
وأنت الغفور وأنا الخاطئ
وانت الحى الذى لا يموت
وأنا خلق أموت يا من تمجد
بغفره ونفر بعزه وعز
بجبروته ووسع كل شئ رحمته
اياك أدعو واياك أسال
ومنك أطلب واليك أرغب
يا غاية المستضعفين يا صريخ
المستصرخين ومنجى

غيره) أى بان وجد غير محرم (فيغسله) أى غيره لئلا يصير ماصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماء اكتفى به ففى المنتقى لابراهيم عن محمد اذا أصاب المحرم طيب فعليه دم قات واذا اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته (وان أصاب) أى الطيب (ثوبه فحكه) أى أزاله بالحك (أوغسله فلاشئ عليه وان كثر وان مكث) أى دام (عليه) أى على ثوبه (يوما فعليه دم والافصدقة) ففى المنتقى لهشام عن محمد خلوق البيت أو القبر اذا أصاب ثوب المحرم فحكه فلاشئ عليه وان كان كثيرا وان أصاب جسده منه كثيرة فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا يوجب التردد أى يقتضى التردد فى العلة الموجبة للفرق بين البدن والثوب فى استعمال الطيب فان القياس يقتضى أن جنس المحظورات بجميع أنواعها يكون فى حكم واحد باعتبار القلة والكثرة فى نفس الجناية وكذا فى حق زمن المخالفة وليس فى الادلة المنقولة من الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلابد للمجتهد أن يعرف مأخذ الائمة فى اختلافات القضية فمن ههنا جاءه التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض أصحاب المذهب فى العمل به وأغرب المصنف حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن ووجه غرابته لاتخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم

﴿فصل فى تطييب الثوب﴾ اذا كان الطيب فى ثوبه شبرا فى شبر﴾ أى مقدارهما طولا وعرضا (فهو داخل فى القليل فان مكث) أى دام (يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقبضة) كذا فى المجرد والفتح (ولو لبس مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعا) بفتح الباء صفة مصبوغا (يوما فعليه دم وفى أقله صدقة) كما فى خزانة الاكمل والولوالجى وغيرهما وأشار اليه فى المبسوط (ولو علق) بكسر اللام المخففة أى تعلق (بثوبه شئ كثير من خلوق البيت) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب من زعفران ونحوه على ما فى النهاية (فعليه دم) على ما فى المحيط (وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد أجمر فيه) بضم همزة وكسر ميم أى بخر فيه وطال مكثه بالبيت (فعلق بثوبه رائحة) أى يسيرة (فلاشئ عليه) كذا فى البدائع وقيده باليسير ولم يقيد به فى الفتح والبحر الزاخر (ولو أجمر ثوبه فعلق به) أى بثوبه (كثير) أى من الطيب (فعليه دم أو قليل فصدقة وان لم يعلق به شئ فلاشئ عليه) أى أصلا (وكان المرجع فى الفرق بين القليل والكثير) أى فى تطييب الثوب (العرف ان كان) أى عرف هناك (والا فما يقع) أى كثيرا (عند المبتلى) بفتح اللام أى فى رأى المبتلى به (ولو أجمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم أحرم لاشئ عليه) فيه ان التطيب فى البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه لايجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب فى الثوب اتفاقا كذا ذكره فى اختلاف الائمة (لانه لابأس ببقاء الطيب الذى طيب به قبل الاحرام) فيه انه لايجوز بقاء الطيب الذى له جرم عند محمد وأما مالاجرم له فلا خلاف فى جواز بقائه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية توافقه ففى المنتقى لهشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دما ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذى تطيب قبل ان يحرم ثم أحرم وترك الطيب (وكذا لابأس بشمه) هذا مناقض لقوله لايجب شئ بشم الطيب ولو كان مكروها لعدم الالصاق (وانتقاله من مكان الى آخر) أى لو انتقل الطيب من مكان الى مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقا كذا فى الكبير وهو مخالف للقياس لانه يصير

المؤمنين ومثيب الصابرين وعصمة الصالحين وحرز الغافلين وأمان الخائفين وظهر اللاجين وجار المستجيرين ومدرك الهاربين وأرحم الراحمين وخير الناصرين وخير الغافرين وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن ترحمنى فى مقامى هذا ووالدى وجميع اخوانى المؤمنين وأن تقضى حوائج أفضيت بها اليك وقمت بها بين يديك مع ما كان من تفريطى فيما أمرتنى به وتقصيرى فيما نهيتنى عنه

استعمال عضوين وهو موجب لجزاءين غايته انه بغير تعمد منه ثم في التعبير بالانتقال دليل على انه ينقله من مكان الى مكان يتعدد الجزاء

﴿فصل في ربط الطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا﴾ أي مما يفوح منه رائحة طيبة (في طرف ازاره أو ردائه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه انه لا بد من قيد دوام عليه يوما لما تقدم وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان العود ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك ان حكمه كالعنبر وغيره لان العلة هي الرائحة هذا وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما اذا أكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه اه وهو مخالف لما في كتب الاصحاب والله أعلم بالصواب

﴿فصل في الحناء ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم ان كان﴾ أي الحناء (مائعا وان كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية) أي ودم واحد على المرأة للتطيب فقط (وهذا) أي الاطلاق أو الحكم (ان دام يوما أو ليلة) على جميع رأسه أو ربعه (والا فصدقة للتغطية) أي في أقل من يوم (ودم للطيب) أي مطلقا واعلم أنه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا وقال وان كان أقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسد بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي الخجندي اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم هذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه أوجب في تطيبه الدم كذا في شرح القدوري

﴿فصل في الوسمة﴾ بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول أشهر (وهي نبت يصبغ به) أي بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل (فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية ان دام يوما وفي أقله صدقة وان كانت مائعة فلا شيء عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ما ذكره قاضيخان عن أبي حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيأ) كما في البدائع وخزانة الاكمل وفي المنتقى عن محمد اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب أطعم شيأ اه وهو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضيخان

﴿فصل في الخطمي﴾ بالكسر ويفتح نبات على ما في القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم) عند أبي حنيفة (وقالا صدقة) كذا في المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي العراقي له رائحة وقولهما في الخطمي الشامي فانه لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراقي على ما في الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال ولا شيء في استعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه

يا نوري في كل ظلمة ويا انسي في كل وحشة ويا ثقتي في كل شدة ويا رجائي في كل كربة ويا وليي في كل نعمة أنت دليلي اذا انقطعت دلالة الادلاء فان دلالتك لا تنقطع لا يضل من هديت ولا يذل من واليت أنعمت على فاسبغت ورزقتني فوفرت ووعدتني فاحسنت وأعطيتني فاجزلت بلا استحقاق لذلك بعمل مني ولكن ابتداء منك بكرمك وجودك فانفقت نعمك في معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وأفنيت عمري

وحصل به التغطية وعلى الخلاف لايجب فى غير العراقى شئ بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان) أى لما ذكرناه (ولو غسل رأسه أو يده باشنان) بضم أوله (فيه الطيب) أى فينظر فيه (فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم) أى اعتبار اللغلبة كذا فى قاضيخان (ولو غسل رأسه بالحرض) بالضم و بضمتين الاشنان (والصابون والسدر ونحوه) أى مما لا رائحة فيه ولا اختلط به طيب (لاشئ عليه) أى بالاجماع كما صرح به الاسبيجابى وغيره وأما ماذكره ابن جماعة اذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمى أو السدر فعليه دم فليس بصحيح فى السدر الخالص

﴿فصل فى الدهن﴾ بالفتح مصدر بمعنى الادهان و بالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال (بدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيرى) الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير ما ألقى فيه الانوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التى فيها طيب اذا استعمل به (عضوا كاملا) على ما فى البدائع (فعليه دم) أى اتفاقا (وفى الاقل من عضو صدقة) وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا ولم يقدر بشئ وقيد البرجندى بما يستكثره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله أعلم وفى النوادر ولو ادهن ربع رأسه أو لحيته فعليه دم قال المصنف ولعله تفريع على رواية الربع فى الطيب والصحيح خلافها (وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم وأكثر منه فعليه دم) أى عند أبى حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة مثل قولهما كذا فى شرح الجامع (وان استقل منه فعليه صدقة) أى اتفاقا (وهذا) أى الحكم السابق (اذا استعمله على وجه التطيب واما اذا استعمله على وجه التداوى أو الاكل فلاشئ عليه) أى اتفاقا اه ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى (فلو أكل الزيت الخالص عن الطيب أو الحل) أى الخالص (أو داوى بهما شقوق رجليه) أى مثلا (أو جراحة أو أقطر فى أذنيه أو استعط) أى فى أنفه (فلاشئ عليه ولو ادهن بسمن أو شحم أو الية أو أكله فلاشئ عليه ولا فرق بين الشعر والجسد فى الدهن) أى فى وجوب الجزاء به خلافا للفارسى حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن ساقيه بزيت أو شحم لا بأس به اه وهل يمنع الدهن فى الثوب وذكر الفارسى ولو أحرم فى ازار فيه طيب أو دهن يوجد منه رائحة قدر شبر فى شبر فمكث ساعة أطعم نصف صاع من بر وان قل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفى الكثير الفاحش دم اذا كان يوما قال المصنف جعل الدهن فى الثوب كالطيب فاذا أراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب وأما غير المطيب فبعيد لا اتفاق فيه اه ولا يخفى انه قيد الدهن بوجدان الرائحة منه فلا يتصور منه ارادة غير المطيب أصلا

﴿فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة فى الطيب ولا بين العامد والناسى والمكره والطائع والقاصد﴾ أى المتعمد (وغيره) أى المخطئ (ولو طيب محرم) أى من غير استعماله (محرما أو حلالا لاشئ على الفاعل) أى من الجزاء كما لو ألبسه المخيط والا فلا شك ان تطييب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) أى لارتفاقه به وكان مقتضى القياس أن يكون على الفاعل أيضا كما لو حلق محرم رأس محرم فى غير أوان التحلل وسيأتى ما بين الفرق بينهما (النوع الثالث فى الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار)

عمرى فيما لا تعب فلا تمنعك جرأتى عليك وركوبى ما نهيتنى عنه ودخولى فيما حرمت على ان عدت على بفضلك ولم يمنعنى عودك على بفضلك ان عدت فى معاصيك فانت العائد بالفضل وأنا العائد بالمعاصى وأنت ياسيدى خير الموالى وانا شر العبيد أدعوك فتجيبنى وأسألك فتعطينى وأسكت عنك فتبدؤنى واستزيدك فتزيدنى فبئس العبد انا ياسيدى ومولاى انا الذى لم أزل أسئ فتغفرلى ولم أزل اتعرض للبلاء فتعافينى وكم أتعرض للهلكة فتنجينى وأقلت عثرتى وسترت عورتى ولم تفضحنى بسرى برقى ولم تنكس

ازالة الشعر أعم من الحلق والتقصير فيشمل النتف والتنور والقطع والحرق ونحو ذلك (اذا حلق رأسه كله أو ربعه) أى فصاعدا (فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة) وهذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوى فى مختصره ان فى قول أبى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه (وان كان) أى المحرم أو رأسه (أصلع) من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها (ان بلغ شعره ربع رأسه) أى ولو كان باقيا أو لو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديرا (فعليه دم وفى أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة وان بلغت لحيته الغاية فى الخفة) يعنى (ان كان قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعليه دم والا فصدقة) على ما فى الفتح (ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه) بفتح الجيم أى ما يوجبه جنايته فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول (ولو حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته فى مجلسه لزمه دم آخر) الكل من المرغينانى وأما ان حلق الرأس ولبس المخيط فى مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما فى شرح الجامع (ولو حلق رأسه فى أربعة مجالس فى كل مجلس ربعا فعليه دم واحد) اتفاقا ما لم يكفر للاول لانها أجناس متفقة ولو كانت فى مجالس مختلفة كذا فى الفتح ومنسك الفارسى وغيرهما واليه أشار فى الكافى وشرح الكنز وفى البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازى فى حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه فى أزمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة للدم فاذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان فى تلاوة آية السجدة فلا يتداخل اه والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة فى يوم واحد (ويجمع المتفرق فى الحلق كما فى الطيب) أى يجمع متفرقه (فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم)

﴿فصل فى الشارب والرقبة ومواضع المحاجم والابط وغيرها﴾ كالعانة ونحوها (ان أخذ) أى بالمقص ونحوه (من شاربه) أى بعضه (أو أخذه كله أو حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم) أى اتفاقا (ولو حلق بعضها فصدقة) أى ولو كان ربعها فصاعدا كذا فى شرح الكنز بعد ادراج الابط أيضا معللا بان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فى هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفى الطرابلسى جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع وفى شرح الجامع لقاضيخان لو حلق الرقبة كلها يلزم الدم فى قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع اه وهو قياس منه لكن فى شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز انما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب فى غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت فى الرأس واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر فى غيرهما به اه والناصية كالرقبة (ولو حلق مواضع المحاجم) قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أى عند أبى حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقهما للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما فى شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابى حنيفة رحمه الله ان حلقه لمن يحتجم

برأسى عند اخوانى بل سترت على القبائح العظام والفضائح الكبار وأظهرت حسناتى القليلة الصغار منا منك وتفضلا منك واحسانا وانعاما ثم أمرتنى فلم أأتمر وزجرتنى فلم انزجر ولم أشكر نعمتك ولم أقبل نصيحتك ولم أؤد حقك ولم أترك معاصيك بل عصيتك بعينى ولو شئت أعميتنى فلم تفعل ذلك بى وعصيتك بيدى ولو شئت لجذمتنى فلم تفعل ذلك بى وعصيتك بجميع جوارحى ولم يكن هذا جزاءك منى فعفوك عفوك فها أنا عبدك المقر بذنبى الخاضع بذلى المستكين لك بجرمى معترف لك بجنايتى متضرع اليك

مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولو حلق الابطين أو أحدهما أو نتف) أى ابطيه أو أحدهما (أو طلى بنورة فعليه دم وفى أقل من ابط صدقة) قال ابن الهمام هذا الاطلاق هو المعروف وفى فتاوى قاضيخان فى الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجود الدم والا فالا كثر لكن فى شرح الكنز لو حلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية اه والعلة ماسبق كما لا يخفى ويؤيده مافى المحيط والبدائع ولو نتف من أحد الابطين أكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم) كما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ (وقيل صدقة) يشير الى مافى المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ماليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله فى البدائع والتمرتاشى وفى النخبة ومافى المبسوط هو الاصح وذكر البرجندى عن الحصر ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك فى الخزانة أيضا اه والحق انه يجب فى كل منهما أى الصدر والساق الصدقة (وان حلق أقله) أى أقل ماذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل) لماسبق وأما العانة فعضو مقصود صرح به قاضيخان فى شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعى والطرابلسى والشمنى واليه أشار فى الكافى والبدائع وشرح المجمع والفتح ومنسك الفارسى فيجب فيه الدم وفى الخزانة ان فى حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا اه وجعل الشمنى الركبة مثل العانة

﴿فصل فى حكم التقصير حكمه حكم الحلق فى وجوب الدم به﴾ أى فى كله أو ربعه (والصدقة) أى فى قليله (فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أنملة) أى فصاعدا (من ربع شعرها) أى فزائدا (فعليها دم) على ماصرح به فى الكافى والكرمانى وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع فى الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم والله أعلم

﴿فصل فى سقوط الشعر﴾ لا يخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه لا محذور فيه ولا محظور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير قلعه ولعلهم أرادوا انه اذا سقط بسبب فعل المحرم بان أحس به وأدركه فحينئذ يلزمه الجزاء الذى ذكروه (ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره) أى حين مسه وحكه وفيه ايماء الى ماقدمناه (فعليه كف من طعام) كما روى عن محمد على اطلاقه من غير قيد لكل شعرة (أو كسرة) أى من خبز (أو تمرة لكل شعرة) ويخالفه مافى قاضيخان وان أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه أو مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفى البدائع ولو أخذ شيأ من رأسه أو لحيته أو لمس شيأ من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشى وقيل لو لمس لحيته فوقعت منها شعرة أو شعرتان تصدق بتمرة أو تمرتين كذا فى الكبير بصيغة التمريض فينافى ما اختاره هنا فتأمل فانه موضع زلل (وان خبز عبد) أى مثلا (فاحترق شعر يده فعليه صدقة اذا أعتق) وفيه انه اذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم ففى جوامع الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفى المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فى التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان أطلى من غير أذى فعليه دم اذا أعتق

راج فى موقفى هذا تائب اليك مبتهل اليك فى العفو عن المعاصى طالب اليك أن تجيب لى حوائجى وتعطينى فوق رغبتى وأن تسمع ندائى وتستجيب دعائى وترحم تضرعى وبكائى وكذلك العبد الخاطئ يخضع لسيده ويخشع لمولاه بالذل يا أكرم من أقر له بالذنوب وأكرم من خضع له وخشع ما أنت صانع بمقر لك بذنبه خاضع لك بذله فان كانت ذنوبى قد حالت بينى وبينك أن تقبل على بوجهك الكريم وتنشر على رحمتك وتنزل على شيأ من بركاتك أو تغفر لى ذنبى وتتجاوز لى عن خطيئتى فها أنا عبدك مستجير بكرم

وقوله من غير أذى أى بغير عذر قيدبه لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد فورا هذا وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس أو اللحية فعليه دم وقال ابن الهمام ومافى مناسك الفارسى من قوله وماسقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد خلاف مافى فتاوى قاضيخان وان نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشر الزمه دم وكذا قوله اذا اختبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من أن القدر الذى يجب فيه الدم هو ربع من كل منها اه وفيه انه يمكن حمل كلام قاضيخان على رواية عن محمد كما فى المنتقى ثم الظاهر ان الانف حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم والله أعلم (ولو تناثر شعره بالمرض فلا شئ عليه) فانه ليس باختياره وكسبه (ولو نبتت شعرة فى عينه فلا شئ عليه بازالتها) كما لو صال عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجى وابن أمير الحاج (ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شئ) أى لقصده ازالة الجلدة لا ازالة شعرها (ولو حلق أو نتف خصلة من رأسه) وهى بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع أو قليل منه (فعليه صدقة) أى نصف صاع على مافى خزانة الاكمل

﴿فصل فى حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه﴾ أى رأس المحرم (اذا حلق محرم رأس محرم) أى غير نفسه (أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بامره أو بغيره) أى بغير أمر المحلوق طائعا أو مكرها (وان حلق الحلال رأس محرم فلا شئ على الحالق الحلال) على ماصرح به فى البدائع والكرمانى والعناية والحاوى (وقيل عليه صدقة) واليه ذهب الزيلعى وابن الهمام والشمنى ووجهه غير ظاهر اذ الحلال غير داخل فى موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا تأمر وا بحلق رؤسكم أولا يحلق بعضكم رأس بعض ولعل هذا أيضا وجه من أوجب الصدقة ثم ان حلق محرم أو حلال رأس محرم فعلى المحلوق والمحرم يجب دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضى أبو حازم يرجع به أقول الاظهر التفصيل وهو انه ان كان بامره واختياره فلا يرجع به والا بان حلقه وهو نائم أو مكره فيرجع وهذا لا ينافى انهم أطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا أو حراما على ماصرح بالسوية فى البدائع كما توهم المصنف فى الكبير لان صريح عبارة الاصل فى المبسوط وفى الكافى للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشئ وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة اه وفرق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين فى ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على مافى الفتح انما تقتضى لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم وأما فى الحلال يقتضى ان يطعم أى شئ شاء كقولهم من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وارادة المقدرة فى عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم رأس غيره محرما أو حلالا تجب الجناية بخلاف ما اذا ألبس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لا يجب عليه شئ كما صرح فى التاتارخانية قلت لورود النهى اجمالا فى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة وغيرها على ماقدمناه بخلاف الالباس فانه لا يعرف نهى عنه فى الشرع نعم قد يقال الباسه حرام كما صرحوا فى الباس الوالدين للصغير الثوب الحرير الا ان ذلك الحكم عام غير مختص بحال الاحرام والله أعلم بالمرام (وان أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص اظفاره فعليه صدقة) كما فى المحيط والمبسوط

وجهك وعز جلالك متوجه اليك ومتوسل اليك ومتقرب اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أحب خلقك وأكرمهم لديك وأولاهم بك وأطوعهم لك وأعظمهم منك منزلة وعندك مكانا وبعترته الطيبين الطاهرين الهداة المهتدين يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد بلغ مجهودى فهب لى نفسى الساعة برحمتك ياأرحم الراحمين (اللهم) لا قوة لى على سخطك ولا صبر لى على عذابك ولا غنى لى عن رحمتك تجد من تعذب غيرى ولا أجد من يرحمنى غيرك ولا قوة لى على البلاء

و يؤيده ما في الفتاوى السراجية لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة (وقيل اذا حلق أو أخذ من شعر حلال أو قلم أظفاره اطعم ماشاء) على ما في الهداية والكافي وغيرهما وكذا قال في الجامع الصغير اطعم ماشاء

(فصل في قلم الاظفار اذا قص أظافير يديه ورجليه أو يدا أو رجلا واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد) لاتحاد المجلس في المسئلة الاولى وللارتفاق بعضو كامل في الثانية (وان قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أي في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه (الا ان يبلغ ذلك) أي مجموعه (دما فينقص منه ماشاء) على ما في البدائع وغيره (وقيل ينقص نصف صاع) على ما في البحر الزاخر ولعل مراده انه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول أبي حنيفة أولا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم ولعل في المسئلة عنه روايتان (ولو قلم في أربعة مجالس في كل منها طرفا) بفتحتين أي جانبا من اليمين والشمال (من أربعة) أي أطراف باعتبار يديه ورجليه (فعليه أربعة دماء كفر للاول أو لم يكفر) أي عندهما وعند محمد مالم يكفر للاول (وان قلم خمسة أظافير يدا ورجلا ثم قلم أظافير يده أو رجله الاخرى فان كان) أي تقليمهما (في مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وان قص خمسة أظافير) أي من الاعضاء الاربعة (متفرقة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء) أي كما مر (وان اختار الدم فله ذلك) واعلم ان محمدا اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد (ولو انكسر ظفره أو انقطع شظية) أي فلقة (منه فقطعها أو قلعها لم يكن عليه شئ) كذا أطلق في الهداية وغيرها وعلل بأنه لا ينمو بعد الانكسار (وقيل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو) أي لا يزيد كما في المبسوط والبدائع (ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة) على ما صرح به في المبسوط (ولو قطع كفه وفيه أظافيره لم يلزمه شئ) لانه قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفي المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم أظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شئ عليه في قلم أظافير غيره وفي البدائع وان قلم المحرم أظافير حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

(فصل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا) أي معينا (في الانواع الثلاثة) أي المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم لعذر كما سيأتي (انما هو) أي باعتبار حكمه المطلق (في حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر أما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض وعلة) أي ضرورة (فهو) أي صاحبه (مخير بين الصيام) أي صيام ثلاثة أيام (والصدقة) أي على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (والدم ومن الاعذار الحمى) أي بجميع أنواعها (والبرد) أي الشديد (والحر) كذلك (والجرح والقرح والصداع) أي وجع الرأس كله (والشقيقة) أي وجع شق من رأسه (والقمل) أي كثرته في شعر رأسه كما في الكرماني والفارسي والحدادي (ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك) كما صرح الحدادي وجعل الفارسي لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح

ولا طاقة لي على الجهد أسألك بحق نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وآله الهادين المهديين وأتوسل اليك في موقفي اليوم ان تجيرني من خيار وفدك (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وارحم صراخي واعترافي بذنبي وتضرعي وارحم طرح رحلي بفنائك وارحم مصيري اليك يا أكرم من سئل يا عظيما يرجى لكل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم (اللهم) اني أسألك فكاك رقبتي من النار يارب المؤمنين لا تقطع رجائي يا منان من علي بالرحمة يا أرحم الراحمين

وتعقبه المصنف بقوله وفيه تأمل لانهم لايجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا مثله انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى فهو فى معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك (وأما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق) فيه بحث فان المملوك مخير بين ان يصوم فى حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر (وعدم القدرة على الكفارة) أى اذا صدر عنه بغير عذر (فليست) أى هذه الاشياء (باعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحذور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة) أى معينة باختلاف الجناية (فلا يجوز عن الدم) أى المتحتم (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك) أى ماذكر من الدم والصدقة (بقى فى ذمته) أى الى وقت قدرته (واذا تطيب) وكذا اذا أكله أو شربه (أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس) أى مخيطا (أو حلق) أى عضوا منه (أو قلم) أى اظفاره (لعذر) قيد للكل (فهو مخير) أى بين أشياء ثلاثة (ان شاء ذبح شاة) أى فى الحرم واهدى (وان شاء تصدق على ستة مساكين) وهم من أهل الحرم أفضل (بثلاثة أصوع) بفتح فسكون فضم جمع صاع (من بر) أى حنطة (لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة أيام وهذا) اى ماذكر من الانواع الثلاثة (فيما يجب فيه الدم) على وجه التخيير (وأما ما يجب فيه الصدقة) أى فيما فعله عن عذر بان طيب ربع عضو أو لبس أقل من يوم (ففيه يخير بين الصوم والصدقة) أى وجوب تخيير والا فيجوز له اختيار الدم أيضا (فان شاء تصدق بنصف صاع) أى فيما اطلق عليه الصدقة (أو ما وجب عليه من الصدقة) أى فيما أوجبوا عليه من أن يطعم شيأ (ولو أقل من نصف صاع على مسكين) فاو هذه للتنويع وأما فى قوله (أو صام عنه يوما) أى عن نصف الصاع فهى للتخيير قال الفارسى وعن أبى يوسف ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لاتبلغ دما لم يجزئه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندى عن الظهيرية وفى أمالى الحسن قال أبو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول أبى يوسف (وكل صدقة فى جناية الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر وصاع من تمر أو شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة) استثناء منقطع فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله (وازالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك) أى من قلم أصبع (واما الصدقة المقدرة) أى فى الكفارات المخيرة (فهى ثلاثة أصوع وما ذكر من اتحاد الجزاء فى تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية) أى بخلاف ما اذا اختلف جنسها (فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس) أى وقس على ذلك (فاذا جمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه) بفتح الجيم أى الذى أوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه

(فصل واذا ألبس المحرم محرما)

أى اذا كساه مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى (أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلا شئ على الفاعل) لانه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره (وعلى المفعول الجزاء) أى اذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصده وكذا اذا قتل المحرم قمل غيره لاشئ عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كما مر (النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه وهو) اى الجماع (أغلظ الجنايات) أى أعظمها وزرا وأشدها أثرا (يفسد به الحج والعمرة) أى اذا وجد قبل أداء ركنهما عند الائمة الاربعة وفى شرح النقاية للشمس السمرقندى عند قوله أفسد حجه أى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال المصنف فافاد ان المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها المضى فى

يامن لايخيب سائله لاتردنى ياعفو اعف عنى ياتواب تب على واقبل توبتى يامولاى حاجتى ان أعطيتنيها لم يضرنى مامنعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى فكاك رقبتى من النار (اللهم) بلغ روح محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله تحية وسلاما وبهم اليوم أنقذنى يامن أمر بالعفو يامن يجزى على العفو يامن يعفو يامن يرضى العفو يامن يثيب على العفو العفو أسألك اليوم العفو وأسألك من كل خير احاط به علمك هذا مكان البائس الفقير هذا مكان المضطر الى رحمتك هذا مكان المستجير بعفوك

الافعال لكن فى عدم الابطال أيضا نوع من الاشكال وهو القضاء الا انه يمكن دفعه بأنه ليؤدى على وجه الكمال والله أعلم بالاحوال (وحده) أى تعريف الجماع (التقاء الختانين) فى القبل (وتغييب الحشفة) أى فى الدبر ولو اكتفى بالثانى كان أخصر وأظهر ولكنه نقل ماذكره بعينه فى الغاية (وشرائط كونه مفسدا خمسة أى أمور الاول ان يكون الجماع فى القبل أو الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما) أى من الافخاذ ونحوها وكذا اذا أمنى أو احتلم (أو لمس) أى مس بلا حائل (أو عانق أو باشر) أى مباشرة فاحشة بان مس فرجه فرجها ليس بينهما حائل (بشهوة) قيد للاربعة (فانزل) أى ولو أنزل (لم يفسد) أى بالاجماع وفيه ان هذه الاشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرطا فى الافساد (الثانى أن يكون) أى الجماع (فى الآدمى) سواء كان حلالا أو حراما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التى لا توطأ (فلا يفسد بوطء البهيمة وان أنزل) كما صرح به قاضيخان وغيره ثم الجماع فى القبل مفسد بالاجماع وأما فى الدبر فعندهما مفسد وكذا عند أبى حنيفة فى الاصح وفى رواية أخرى عن أبى حنيفة انه فى دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول أصح (الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة) أى قبل وقوفه بها (فلا يفسد ان كان بعده) أى بعد تحقق الوقوف ولو ساعة (وهذا فى الحج وفى العمرة قبل أكثر الطواف) أى فانه ركنها (ولو طاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين) أى وما فى معناه من تغييب الحشفة وفيه ان هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه (فلا يفسد قبله) وفيه ماتقدم من أنه ليس بجماع حينئذ (الخامس أن لا يكون حائل) أى حاجز ومانع (بين الفرجين يمنع الحرارة) أى من أحد الطرفين (ولو لف ذكره بخرقة وأولجه) أى أدخله (ان منع الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا يفسد) كما فى النخبة والغاية (ولو أحرم مجامعا فسد) أى صح احرامه وفسد حجه ويلزمه المضى هكذا أطلق فى المطلب الفائق (وقيل هذا) أى الفساد (ان لم ينزع فى الحال وان نزع فى الحال لم يفسد) قياسا على ماذكروه فى الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويتحقق الجماع من الصبى) أى المراهق (والمجنون فيفسد نسكهما) أى على القول بصحة احرام المجنون أو على تقدير أنه حدث له وأحرم عنه رفيقه كالمغمى عليه أو كما صرح به ابن جماعة فيمن أحرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنفية كالعامد وأما قول المصنف التحقيق فى مسئلة المجنون انه ان أحرم عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد اداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والا فكالصبى فمحل بحث لظهور التحقيق والله ولى التوفيق (الا انه لا جزاء) أى من الدم (ولا قضاء عليهما) على ماحكاه الاسبيجابى وقيل المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مضى عليهما فى احرامهما لعدم تكليفهما فى حالهما (ولا فرق فيه) أى فى المجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه (بين العامد والناسى والطائع والمكره) بفتح الراء (واليقظان) بفتح فسكون أى المنتبه من النوم (والنائم) وكذا المخطئ والمعذور (والحج والعمرة والفرض والنفل) وكذا الواجب منهما بالنذر (والرجل والمرأة والحر والعبد) أى اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله أو مجنونا أو حلالا فسد حجها أو المرأة صبية أو مجنونة محرمة أو غير محرمة فيفسد حجه ومشى فى التحقيق الى انه اذا جامع الصبى يفسد حجه كما لو تكلم فى صلاته أو أكل فى صومه اهـ وهو ظاهر غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل فائدة حكمه أنه لا يثاب عليه وأيضا يؤمر بمضيه وقضائه استصحابا (ولا يجب الافتراق فى القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلا يجب والمراد

من عفو بتك هذا مكان العائذ بك منك أعوذ برضاك من سخطك ومن فجاءة نقمتك يا أملى يا رجائى يا خير مستغاث يا أجود المعطين يا من سبقت رحمته غضبه يا سيدى ومولاى يا ثقتى ورجائى ومعتمدى ويا ذخرى وظهرى وعدتى ويا غاية أملى ورغبتى ويا غياثى ما أنت صانع فى هذا اليوم الذى فزعت فيه اليك الاصوات أسألك أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تقلبنى فيه مفلحا منجحا بافضل ما انقلب به من رضيت عنه واستجبت دعاءه وقبلته وأجزلت عطاءه وغفرت ذنوبه وأكرمته وشرفت

بهما الزوجان (الا اذا خافا المواقعة) أى المجامعة ثانيا (فيستحب) أى حينئذ (أن يفترقا عند الاحرام) وقيل فى موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة أن الزوج والمرأة اذا أفسدا نسكهما لا يفترقان فى القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة فيستحب عند الاحرام وأما ما فى الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ أى بأمر ضرورى وقال قاضيخان يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعى يجب افتراقهما وهو أن يأخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا فسره فى البحر الزاخر وأما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا أحرما وعند مالك اذا خرجا من البيت وعند الشافعى اذا انتهيا الى مكان الجماع

﴿فصل فاذا جامع فى أحد السبيلين قبل الوقوف﴾ أى بعرفة (فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى حجه) أى فى بقية أفعاله من الرمى والحلق والطواف ونحو ذلك (حتما) أى وجوبا (فيفعل جميع ما يفعله فى الحج الصحيح) أى ولا يكتفى بما بقى عليه من الاركان فقط (ويجتنب ما يجتنب فيه) أى من المحظورات جميعا (وان ارتكب محظورا) أى كالجماع ثانيا وسائر الجنايات (فعليه ما على الصحيح) أى من الجزاء من غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل) أى سنة آتية (ولا عمرة عليه ان كان مفردا) أى بالحج وأفسده بخلاف فائت الحج فانه يتحلل بأفعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بأن يخرج بأفعال العمرة لا بأفعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة فى سائر الكتب ان من أفسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بحتم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بأفعال العمرة بخلاف الفائت اهـ وقوله صرح بعضهم بالتحتم يشير الى خلاف فيه والله أعلم

﴿فصل وان كان المفسد قارنا﴾ ففيه تفصيل (فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) أى أكثره (فسد حجه وعمرته) أى كلاهما (وعليه المضى فيهما وعليه شاتان) أى للجناية على احراميهما (وقضاؤهما وسقط عنه دم القران) أى الموضوع للشكر فانه انما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وان جامع بعد ما طاف لعمرته كله أو أكثره فسد حجه دون عمرته) لاداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران) لفساد حجه الذى باجتماعه معها كان قرانا (وعليه دمان) أى لجنايته المتكررة حكما (دم لفساد الحج) أى للجماع قبل الوقوف المؤدى الى فساد الحج (ودم للجماع فى احرام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاء الحج فقط) أى لصحة عمرته كما فى البدائع (وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) أى ولو بعرفة (لم يفسد الحج ولا العمرة) لادراك ركنهما (ولا يسقط عنه دم القران) أى لصحة أدائهما حيث أتى باركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج) أى للجناية عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن) أى طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان) بناء على وقوع الجناية على احراميه لعدم تحلل الاول المرتب عليه تحلل الثانى

﴿فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف فى مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم﴾ أى واحد (وان اختلفت المجالس) أى مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) ولو تعدد فيه الجماع (دم على حدة) أى عندهما وقال محمد عليه دم واحد فى تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الاول على ما فى المبسوط والبدائع (ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد) أى فى قولهم جميعا كما ذكره فى البدائع والفتح وغيرهما ولا شئ عليه بالجماع الثانى على ما فى قاضيخان

مقامه وأحيينه حياة طيبة وختمت له بالمغفرة (اللهم) ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل لك عطية ولكل راج لك ثوابا ولكل من فزع اليك رحمة ولكل من رغب فيك زلفى ولكل متضرع اليك اجابة ولكل مسكين اليك رأفة وقد وفدت اليك ووقفت بين يديك فى هذه المواضع التى شرفتها رجاء لما عندك فلا تجعلنى اليوم أخيب وفدك وأكرمنى بالجنة ومن على بالمغفرة والعافية وأجرنى من النار ووسع على من الرزق الحلال الطيب وادرأ عنى شر فسقة العرب والعجم

وخزانة الاكمل (وكذا لو تعدد الجماع) أى بعد الاول (بقصد الرفض فيه دم واحد) كما فى الفتح (ولو فى مجالس أومع نسوة) على ما فى البحر الزاخر وأما ما فى النخبة من انه لو جامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام فلا طائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض فى الجماع الاول لتصريحهم بأنه اذا نوى الرفض فى الثانى فعليه جزاء واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المرأة وان كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية وانما ينتفى بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال فى البدائع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة الاكمل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع وعن القاضى أبى حازم ترجع

(فصـــــل وان جامع بعد الوقوف بعرفة) أى ولو ساعة (قبل الحلق) أى ولو حال الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره) أى بأن طاف منه ثلاثة أشواط (لم يفسد حجه) أى لادائه الركن الاعظم الذى لا يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أى لجماعه قبل الحلق لانه لما سومح له فى أمر الفساد عظم له فى أمر الجناية تأكيدا للمحافظة (سواء جامع عامدا أو ناسيا) أى فانه عليه بدنة كما فى عامة الكتب وذكر الحدادى فى شرح القدورى ناقلا عن الوجيز انه انما تجب البدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهو خلاف ما فى المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين الناسى والعامد فى سائر الجنايات وقد صرح قاضيخان بقوله ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة) كذا فى البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف الا أنه سومح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا على اداء الطواف بالنسبة الى الجماع وسيأتى لهذا مزيد تحقيق فى جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والحلق لا شئ عليه) أى ولو قبل السعى خلافا للشافعى فانه عنده من أركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض) أى بلا نية رفض الاحرام ففيه تفصيل أى بالجماع الثانى (فان كان) أى الجماع المتكرر (فى مجلس) أى واحد (فعليه بدنة واحدة وان كان فى مجلسين فعليه للاول بدنة وللثانى شاة) أى عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثانى والا فلا يجب للثانى شئ واما ان قصد بالثانى رفض الاحرام وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا سواء كان فى مجلس واحد أو مجالس مختلفة على ما فى البدائع

(فصـــــل ولو جامع) أى القارن (أول مرة) احترازا عما تكرر على ما سبق (بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة) كما فى الهداية والكافى والمجمع من غير ذكر خلاف وأما لو لم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما فى الهداية (وقيل بدنة) كما ذكره فى الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابى لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا فى حق النساء فهو محرم بهما فى حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدورى وشراحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه ثم فى الغاية ليس مخالفة بل تخصيص باخراج حكم المحرم غيره ومثل هذا كثير فى كلامهم ثم فى الغاية أيضا معزيا للوبرى ان القارن لو جامع بعد

وشر فتنة الانس والجن (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد ولا تردنى خائبا وسلمنى فيما بينى وبين لقائك حتى تبلغنى الدرجة التى فيها مرافقة أنبيائك واسقنى من حوضهم مشربا رويا لا أظمأ بعده أبدا واحشرنى فى زمرتهم وصل على محمد وعلى آل محمد واكفنى شر ما أحذر وشر ما لا أحذر ولا تكلنى الى أحد سواك وبارك لى فيما رزقتنى ياسيدى ومولاى (اللهم) انقطع الرجاء الا منك فى هذا اليوم تطول على فيه بالرحمة والمغفرة (اللهم) رب هذه الامكنة الشريفة

الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شئ عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقى فى احرام الحج فى حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقى محرما بالحج فكذا فى العمرة يعنى من أمر الجماع والذى يظهر ان الصواب قول الوبرى لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى فى حقهن بل اذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك فى احرام الحج فاذا ضم الى احرام الحج احرام العمرة استمر كل على ما عهد له فى الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوى بالحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام وأطلق فى المسعودى حيث قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كلا حلق ويستوى فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقوله موجب البدنة أوجه لان المذكور فى ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده

(فصل وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثانى أن يكون قبل الحلق والطواف) أى عند الجمهور وأما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق أم لا ثم فى الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لا انه شرط لوجوبها وقد علم بما سبق ثم قوله (والثالث العقل والرابع البلوغ) لا شك انهما من شرائط وجوبها مع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

(فصل ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم أعاده) أى الطواف (طاهرا) أى عن الحدثين (فعليه دم) أى لعدم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شئ عليه ولذا قال محمد أما فى القياس فلا شئ عليه ولكن أبا حنيفة استحسن ما ذكر وكذلك قول أبى يوسف وقولنا أى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ما تقدم والله أعلم والتحقيق ان هذا القول وهو وجوب الدم بعد الاعادة مبنى على انفساخ الاول بالثانى فانه حينئذ يكون الاول نافلة والثانى فريضة ولا شك ان طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد طواف كامل وما سبق من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم أعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبنى على ان الثانى جابر للاول وهو القياس الا انهم عدلوا عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن شمس الائمة السرخسى ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة لانه الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر واما جعله الثانى فيقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله سبحانه وتعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا أعاد الفرض من الصلاة فقيل الفرض هو الاول وهو المعول وقيل الثانى وقيل الامر مفوض الى الله سبحانه وتعالى والله أعلم (ولو طافه) أى طواف الزيارة كله أو أكثره (على غير وضوء) أى محدثا (أو طاف أربعة أشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ) أى فى المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع أن الطهارة منهما عدت من الواجبات نظرا للغلظة

ورب كل حرم ومشعر عظمت قدره وشرفته بالبيت الحرام والركن والمقام صل على محمد وعلى آل محمد وانجح لى كل حاجة مما فيه صلاح دينى ودنياى وآخرتى واغفر لى ولوالدى وارحمهما كما ربيانى صغيرا واجزهما عنى خير الجزاء وعرفهما بدعائى لهما ومن عليهما بما تقر به عينهما وشفعنى فى نفسى وفيهما وفى جميع اسلافى من المؤمنين والمؤمنات فى هذا اليوم (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وافسح لى فى عمرى وابسط لى فى رزقى (اللهم) لا تجعله

والخلفة فوقع الحكم على وفقها وفيه ما تقدم والله سبحانه أعلم (سواء أعاد) أى الطواف فى الصورتين (أولم يعد) كما فى الحاوى وغيره (ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فى جوف الحجر أو فعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه فى الحجة بدنة) أى سواء حلق قبل الطواف أولم يحلق على خلاف ماسبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان الطواف حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طوافه فما الموجب لفساد العمرة ووجوب البدنة فى الحجة ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ماقبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره أن ينحر بدنة رواه مالك وابن أبى شيبه وهو أرجح مما رواه ابن أبى شيبة أيضا عنه انه جاءه رجل فقال ياأباعبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير انى لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتى فقال بدنة وحج من قابل فانه متروك بعضه على ماحققه ابن الهمام ولا يبعد أن يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على انه يؤديه بوجه كامل (ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضى فى احرامه) أى ليس عليه تجديد احرام بل احرامه صحيح فيأتى بأفعال العمرة بدلا عن الحجة (وعليه دم) أى لجماعه قبل التحلل (وقضاء لفائت) أى من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها) أى ولو وقع الجماع فى تحللها قبل طوافها لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتدأة المقصودة لذاتها المستقلة فى نيتها وهذه المسئلة أيضا عن محمد منقولة وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد أيضا أنه قال (ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته) أى ولم يحلق (ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان) لعدم خروجه من الاحرامين (وكذلك لو فعل) أى القارن (ذلك) أى الجماع (بعدما طاف للعمرتين جميعا) أى ولو سعى (الا انه لم يحلق رأسه) أى ولم يقصر (ولو انه) أى القارن (حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه) أى بفوته الوقوف (فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان) لجنايته على احرامين (وعليه لكل ماجامع) أى لجميعه (دمان) أى ولو وقع فى مجالس (ولا يجب عليه أكثر من دمين لانه فعل ذلك) أى الجماع (على قصد الرفض) أى على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى مافى الحاوى عن المنتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوى قضاءها قبل أدائها فهى هى) أى هى على حالها ولا أثر لنية قضائها (واهلاله بالثانى) جملة استئنافية معللة أى لان اهلاله به (لم يصح مالم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع) أى قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أى فى احرامه باتمام أفعاله (وعليه هدى) أى بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أى اذا كان قبل الوقوف (اذا عتق) ظرف لهما (سوى حجة الاسلام)

(فصل فى حكم دواعى الجماع ولو جامع فيما دون الفرج) أى من الفخذ ونحوه (قبل الوقوف أو بعده أو باشر) أى مباشرة فاحشة (أو عانق) ولو بالعرى (أو قبل أو لمس بشهوة) قيد للكل (فانزل أولم ينزل) أى فى الجميع (فعليه دم) كما قاله فى المبسوط والهداية والكافى والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفى الجامع الصغير اشترط الانزال فى المس لوجوب الدم وصححه قاضيخان

آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ما أبقيتنى واقبلنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما أرجع اليه من أهل ومال قليل أو كثير لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين (اللهم) انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واغننى بحلالك

فى شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشئ من الدواعى) أى أصلا بلا اختلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع فى الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة فأمنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على ما فى المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتى وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجى وفى المنافع يعنى بالفساد النقصان الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم والله أعلم (ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة) أى بتقبيل المرأة (فعليه الفدية والا) بان قصد الموادعة (فلا) أى فلا فدية عليه (وان قال لا قصدت هذا) أى هذا الامر من الشهوة (ولا ذاك) أى قصد الوداع (لا يجب شئ) لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة فى أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته من مكان (ولو نظر الى فرج امرأة فأمنى) أى فانزل (أو تفكر) أى فى أمر الجماع (أو احتلم فأنزل لا شئ عليه) كما فى عامة الكتب وفى التمرتاشى ولا شئ فى الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن أبى حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف) أى سواء قصد الشهوة أو رفع الكلفة (ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شئ عليه) كذا فى الفتح وغيره وفى البحر الزاخر وخزانة الاكمل لو استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبى حنيفة انتهى والرجل والمرأة فى ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شئ عليه) وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الائمة الاربعة (النوع الخامس فى الجنايات فى أفعال الحج) أى فى حقها (كالطواف) أى للزيارة وغيرها (والسعى والحلق والرمى والوقوفين) أى بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كان حقه ان يقول كالوقوفين والرمى والذبح والحلق والطواف والسعى بحسب وجودها وترتب الفصول على أثرها

(فصل فى حكم الجنايات فى طواف الزيارة) أى فى شأنه ولاجله (ولو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء) بضم ففتح أى ذات نفاس وولادة (كله) أى كل الطواف (أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به فى حق التحلل) أى باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق (ويصير عاصيا) أى لترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الاكبر (وعليه ان يعيده) أى طوافه ذلك ما دام بمكة (طاهرا) أى من الحدثين (حتما) أى وجوبا وهو تأكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال فى الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا (فان أعاده سقطت عنه البدنة) وأما المعصية فموقوفة على التوبة أو معلقة بالمشيئة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع الى أهله) أى وقد طافه جنبا وما أعاده (وجب عليه العود لاعادته) كما فى الهداية والكافى والزيلعى والبدائع معللا بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى انه لو طاف محدثا لا يجب عليه العود (ثم ان جاوز الوقت) أى ميقات الآفاق (يعود باحرام جديد) أى عند الاكثر وقيل يعود بذلك الاحرام على ما فى الكافى (وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام) أى اتفاقا (فاذا عاد باحرام جديد بان أحرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم بطوف للزيارة) كما فى الفتح وغيره لان طواف العمرة أقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة أسبق ومستويا مع طواف العمرة فى الركنية لحصول ادائه فى الجملة (ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه) لكن الافضل هو العود على ما فى

الهداية

عن حرامك وبفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله (اللهم) أنت أحق من ذكر وأحق من عبد وانصر من ابتغى وارأف من ملك وأجود من أعطى وأوسع من سئل أنت الملك لا شريك لك والفرد لا ند لك كل شئ هالك الا وجهك لن تطاع الا باذنك ولن تعصى الا بعلمك تطاع فتشكر وتعصى فتغفر أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصى وكتبت الآثار ونسخت الآجال القلوب لك مفضية

الهداية والكافى وفى البدائع الا انه العزيمة وفى المحيط بعث الدم أفضل لان الطواف وقع
معتدابه وفيه نفع للفقراء (ثم ان أعاده فى أيام النحر) أى طاهرا (فلاشئ عليه) وهو ظاهر (وان
أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة) أى اتفاقا (ولزمه شاة للتأخير) أى عند أبى حنيفة على
مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه قد وقع صحيحا ويكفى هذا القدر فى سقوط وجوب الترتيب عند
أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتداده (ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل
شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت) أى الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله
أو طاف اقله وترك أكثره) أى ورجع الى أهله (فعليه حتما) أى وجوبا اتفاقا (ان يعود بذلك
الاحرام ويطوفه) أى لانه محرم فى حق النساء ولا يجوز احرام العمرة على بعض افعال الحج من
الطواف والسعى ولو بعد الحلق من التحلل الاول (ولا يجزئ عنه) أى عن ترك الطواف الذى
هو ركن الحج كله أو أكثره (البدل) وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان
بعينه ولا يجزئ عنه البدل (أصلا) أى سواء عاد الى أهله أو لم يعد (واذا أعاد الطواف) أى
طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) أى أولا (فالمعتبر هو الاول والثانى جبر له) أى لنقصانه
بترك الواجب على ما ذهب اليه الكرخى وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك فى وقوع الاول
معتدابه حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخى بما فى الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا
أو محدثا فى رمضان ثم أعاده فى أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب أبو بكر الرازى الى أن
المعتبر هو الثانى والاول انفسخ به وصححه شمس الائمة السرخسى واحتج الرازى بما اذا أعاده بعد
أيام التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثانى جبر له لما وجب الدم انتهى
وهذا وجه اشكالى فيما تقدم والله أعلم قال الكرمانى والاول أقرب الى الفقه وقال ابن الهمام قول
الكرخى أولى قال فى البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر فى اعادة السعى فعلى القول الاول
لا يجب وعلى الثانى يجب قلت ويؤيد الاول انه اذا لم يعد الطواف لا شئ عليه من اعادة السعى
والدم بتركه اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا) أى
مادام بمكة (وقيل حتما) أى بناء على ما فى بعض نسخ المبسوط من أن عليه أن يعيده والاول أصح
(فان أعاده سقط عنه الدم سواء أعاده فى أيام النحر أو بعدها ولا شئ عليه للتأخير) لان النقصان
فيه يسير بجنب الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتأخير ولا شئ عليه ههنا للتأخير على ما فى
الهداية والكافى وغيرهما وفى البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول فى الحدث
والا لوجب دم للتأخير عن أيام النحر على ما فى الفتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال قوام الدين
ماذكره صاحب الهداية سهو لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبى حنيفة فكيف
لا يكون الذبح اذا أعاد الطواف بعد أيام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على ان الرواية فى
كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال فى شرح الطحاوى اذا أعاد طواف الزيارة بعد
أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه جزم صاحب البدائع
وصحح فى السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال فى المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم
من ان طوافه معتد به بلا خلاف فحينئذ يجب سقوط الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا
أو استحبابا تحصيلا لتكميل العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبا بترك
الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل أحد بقضاء تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها

والسر عندك علانية
والحلال ما أحللت والحرام
ما حرمت والدين ما شرعت
والامر ما قضيت والخلق
خلقك والعبيد عبيدك
وأنت الله الرؤف الرحيم
أسألك بنور وجهك الذى
أشرقت له السموات
والارض وبكل حق هولك
وبحق السائلين عليك ان
تقبلنى فى هذه العشية وان
تجيرنى من النار بقدرتك
يا أرحم الراحمين (اللهم)
اشرح لى صدرى ويسر لى
أمرى وأعوذ بك من
وسواس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر ومتعنى
بالاسلام والسنة وبارك لى

في مراعاة الترتيب بها والله أعلم (وقيل صدقة لكل شوط) على ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة أي للتأخير كما سيأتي صريحا (ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة) أي نصف صاع من بر على ما في المحيط (لكل شوط) أي اتفاقا لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط الاعادة بالاجماع لكن في الوبري ان طاف أقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان أعاده بعد أيام النحر لا يسقط عنه الصدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاسبيجابي فان أعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير انتهى ويجب حمل كلام الوبري على ما بينه الاسبيجابي بان المراد بالصدقة الغير الساقطة جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لا ان الصدقة اللازمة من أجل طوافه محدثا لا يسقط فانه لا وجه له أصلا والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله) وكذا حكم أكثره (راكبا) أي على دابة (أو محمولا) أي على ظهر آدمي (أو زحفا) أي بأنواعه (من غير عذر) قيد للحالات كلها وكان حقه ان يؤخره عن قوله (أو عاريا) فانه اذا طاف عاريا بعذر لم يجب عليه شئ أيضا لان ستر العورة من الواجبات وترك الواجب بعذر مسقط للدم كما تقدم من أن ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطا لها يسقط عند العجز عنه (أو منكوسا) أي مقلوبا أو معكوسا (أو في جوف الحجر) ذكر في الكبير هنا من غير عذر وفيه أنه لم يتصور عذر فيهما (فعليه دم) أي ولا تجزئه الصدقة ان لم يعده (وان أعاده سقط) أي الدم عنه (ولو عاد الى أهله بعث شاة) أي اجزأه ان لا يعود ولا يلزم العود بل يبعث شاة أو قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها (وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت) أي كما سبق بيانه وأما ما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شئ عليه فمخالف لما عليه الجمهور ولعله أخذه من التجريد وقد قال الكرماني انه واقع سهوا من الكاتب لا من المصنف انتهى وكان ينبغي ان يقتصر على الكاتب فانه محتمل لهما ولان السهو من المصنف لا ينتفي بنفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد بالكراهة الكراهة التحريمية على ترك الواجب وقوله ولا شئ عليه أي غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه راكبا أو محمولا أو زحفا بعذر كمرض) ومنه الاغماء والجنون (أو كبر) أي بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج (فلا شئ عليه) أي لا من الدم ولا من الصدقة (ولو أخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن أيام النحر فعليه دم) أي عند أبي حنيفة (ولو أخر أقله فعليه صدقة لكل شوط)

﴿فصل﴾ ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا) أي من الحدثين أو من الا كبر ففيه تفصيل (فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر) ان لم يطف طوافا آخر (لانه) أي الصدر (انتقل الى الزيارة) لاستحقاقه أولا ولكون الاقوى بالاعتبار هو الاولى كما مر (وان طاف للزيارة ثانيا) أي في أيام النحر (فلا شئ عليه) أي لانتقال الزيارة الى الصدر لاستحقاقه حينئذ (وان طاف للصدر) أي حقيقة أو حكما (بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر) أي لتحوله الى الزيارة (ودم لتأخير الزيارة) وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فدم واحد (وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه) وكذا لو طاف النفل فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دمه (وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا) أي من الحدثين (فان حصل الصدر في أيام النحر

اللهم) ان كان فيهما (اللهم) ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان نائيا فقربه وان كان قريبا فهنئني به وبارك لي فيه وأدمه لي وأدم نعمك كلها علي يا أرحم الراحمين (اللهم) أعتق رقبتي من النار وأوسع لي من الرزق الحلال واصرف عني فسقة الانس والجن (اللهم) لا تحرمني أجر تعبي ونصبي فان أحرمتني ذلك فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته (اللهم) اغفر لي ذنوبي وان عدت الى شئ من معاصيك فعد علي برحمتك انك أهل ذلك

انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلاشئ عليه) وكذا لو طاف طواف نفل (والا) أى ان لم يطف ثانيا (فعليه دم لتركه) أى لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات بلاخلاف (وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا ينتقل اليها وعليه دم) أى اتفاقا (لطواف الزيارة محدثا) والفرق فى ان الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتأخير الزيارة عنده دم آخر وفى اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط البدنة عنه وأما ما فى الوجه الثانى لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولاشئ عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان) أى فى قولهم دم لطواف الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا فى قاضيخان (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر كمل منه طواف الزيارة) أى ونقص من الصدر (وعليه دمان) أى اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) أى باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أى لانتقاله الى الزيارة (وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر فى الباقى من الزيارة ان كان أكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم) لان الدم انما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) أى عن أيام النحر (وان كان الباقى من الزيارة أقله فعليه دم لترك الاقل منه) أى من طوافهما (وصدقة لتأخيره) أى لتأخير الاقل منه (وعليه دم لترك الصدر) أى ان كان كله وأكثره وأما فى أقله فعليه صدقة لكل شوط الا أن يبلغ دما فينقص منه ما أحب والحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل عنه الى طواف الزيارة

*(فصل * حائض طهرت فى آخر أيام النحر) أى وبقى قليل من زمان يومه (ويمكنها) أى بعد سير مسافتها الى المسجد (طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لاشئ عليها) الا ان الافضل بل الواجب ان تطوف مهما أمكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقى عن عذر (ولو حاضت فى وقت تقدر) أى حال كونها قادرة (على ان تطوف فيه أربعة أشواط ولم تطف) أى قبل الحيض (لزمها دم للتأخير) وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكروا فى الصلاة من أن من هو أهل فرض فى آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه وانما يصح تمشيته على قول زفر من انها اذا حاضت فى آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفى الظهيرية عن أبى يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقى من الوقت ما لا يمكن أداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد أنه لو بقى مقدار ما يمكن أداء الفرض فيه ينبغى أن تقضى عند أبى يوسف (ولو حاضت فى وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شئ) كان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم) أى مجملا (لاشئ على الحائض) وكذا النفساء (لتأخير الطواف) أى طواف الزيارة كما فى الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما اذا حاضت فى وقت لم تقدر على أكثر الطواف) أى قبل الحيض (أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضى أيام النحر) أى جميعها وحاصله ما فى البحر الزاخر من ان المرأة اذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيها فلاشئ عليها وان حاضت فى أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة فى باب الاجارة وعن أبى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فأبى الجمال ان يقيم معها

(اللهم) اليك ضجت
الاصوات بلغات مختلفات
يسألونك الحاجات وحاجتى
اليك ان تذكرنى عند
البلا اذا نسينى أهل الدنيا
واسوأناه والله منك وان
عفوت واسوأتاه والله منك
وان غفرت (اللهم) لا تجعله
آخر العهد منى (اللهم)
زد احسانا محسنهم وارجع
مسيئهم الى التوبة وحط
من وراءهم بالرحمة يا أرحم
الراحمين (اللهم) انى أعوذ
بك من تحول عافيتك
وفجأة نقمتك وجميع
سخطك (اللهم) يا رفيع
الدرجات ومنزل البركات

قال هـذا عذر فى نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقى من مـدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبر الجمال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها) أى دم الحائض (بدواء أولا) أى لا بدواء (أولم ينقطع) أى بالكلية (فاغتسلت أولا) أى أوما اغتسلت (وطافت ثم عاد دمها فى أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أى من وجهين لدخول المسجد ونفس الطواف (وعليها ان تعيده طاهرة) أى من الحدثين (فان اعادته سقط ماوجب) أى من البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة

❁(فصل فى الجناية فى طواف الصدر ❁ ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة) أى لترك الواجب (ومادام فى مكة يؤمر بان يطوفه) وفيه انه مادام بمكة لا يصدق عليه انه تركه ولعله أراد انه مالم يفارق جدران مكة (وان ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة) أى فيطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولوطافه) أى الصدر (جنبا فعليه شاة) على مافى الهـدايه والكافى والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسى وشارح الهـدايه ان فى رواية أبى حفص الكبير يلزمه صـدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللا بان طواف الجنب معتد به فلا يجب بسبب هذا النقصان مايجب بتركه (وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط) وفى المحيط وان طاف للصـدر جنبا فعليه شاة وكذا لوطاف محـدثا فى رواية أبى حفص وفى رواية أبى سليمان عليـه صـدقة لان نقصان الحدث أقل فيجب الاقل من الدم وفى البـدائع وعليـه شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيـه روايتان عن أبى حنيفة فى رواية عليه الصدقة وهى الرواية الصحيحة وهو قول محمـد وأبى يوسف وفى رواية عليـه شاة ولا يخفى مافى المبسوط والمحيط من التناقض فيمابينهـما لانه جعـل فى المبسوط رواية أبى حفص فى الصدقة وجعلها فى المحيط بالدم وكذا صرح الخبازى بانه فى الدم والله أعلم ثم اذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتأخير شئ اتفاقا كذا فى المشاهير وفى المفيد يجب دم لتأخير طواف الصـدر عنـده والصحيح انه لا يجب به شئ بل لا يتصور تأخـيره اذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وانما تأخيره تركه وفيـه الدم والله أعلم

(فصل فى الجناية فى طواف القـدوم ❁ ولو طاف للقدوم) أى كله أو أكثره على ماهو الظاهر (جنبا فعليه دم) على ماقاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة (وقيل صدقة) قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وكان حقه ان يقول المصنف فعليه صدقة وقيل لا شئ عليه لما فى مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوى ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شئ ومثله عن الطحاوى فى المحدث (ولو طافه محدثا فعليه صدقة) على مافى عامة الكتب وصرح به عن محمـد وهو مختار القدورى وصاحب الهداية وغيرهما (لكل شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منـه ماشاء) وفى البحر الزاخر فينقص منـه نصف صاع (ولو تركه) أى طواف القـدوم (كله فلا شئ عليـه لانه ليس بواجب) الا انه كره له ذلك وأساء لترك السنة (ولو أعاده) أى طواف القدوم (طاهرا) من الحدثين (فى الجنابة أو الحدث) أى فى طوافه الذى طاف جنبا أو محدثا (سقط عنه الجزاء) أى من الدم أو الصدقة وفى المحيط ولو طاف جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعـد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سـنة وان أعاده فهو أفضل (وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم) فى البـدائع قال محمد

ومن

ويا فاطر السموات والارضين أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى (اللهم) أصلح لى دنياى التى فيها معاشى (اللهم) أصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر واكفنى فى دنياى وآخرتى بما كفيت به أولياءك وخيرتك من عبادك الصالحين (اللهم) انى أستودعك دينى ومالى وقلبى وبدنى وخواتيم عملى ووالدى وأولادى واحفادى واخوانى واخوانى وجميع ماأنعمت به على وعليهم

ومن طاف تطوعا على شئ من هذه الوجوه فأحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى أهله فعليه صدقة سوى الذى طاف وعلى ثوبه نجس اه يعنى لاشئ عليه لان طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شئ وأما ما فى بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه أو فى طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم أجد فيه تصريحا وينبغى أن يكون الحكم كالحكم فى طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث لان طواف الصدر واجب بأصله فكيف يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر انه نظير صلاة النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وانه لا يلزمه بتركه شئ سوى التوبة عن المعصية

﴿فصل فى الجناية فى طواف العمرة﴾ ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة) أى فى جميع الصور المذكورة (ولا فرق فيه) أى فى طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة) أى لعدم ورود الرواية (ولا للصدقة) الله أعلم بما فيه من الدراية (بخلاف طواف الزيارة) أى فان البدنة ثبتت على تركها فى السنة فلها أصل فى الجملة يصلح للمقايسة (وكذا لو ترك منه) أى من طواف العمرة (أقله ولو شوطا فعليه دم) وهذا تصريح بما علم تلويحا (وان أعاده) أى الاقل منه (سقط عنه الدم ولو ترك كله أو أكثره فعليه ان يطوفه حتما) أى وجوبا وفرضا (ولا يجزئ عنه البدل أصلا) لانه ركن العمرة (ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا) قيد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شئ عليه وان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء) أى الاعادة لتكميل الاداء (ويعيد الرمل فى طواف الزيارة) أى لوقوع طواف القدوم محدثا (ويسعى بعده) أى بعد طواف الزيارة (استحبابا) أى مراعاة للاحتياط (وان لم يعدهما) أى الرمل والسعى (فلا شئ عليه فى الحدث) أى الاصغر حال طوافه (وفى الجنابة) أى فى طوافه جنبا (ان لم يعد السعى فعليه دم) أى لتركه السعى هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته أفضل وفى المبسوط لا يجب عليه ان يعيد طواف العمرة وان أعاد فهو أفضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به للطواف الثانى لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقيل على قولهما ينبغى ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان رفع النقصان على طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله) لتركه الطهارة فى الطواف وأما ما دام بمكة فعليه ان يعيدهما لسريان نقصان الطواف فى السعى الذى بعده والا فالطهارة مستحبة فى السعى (وليس عليه شئ بترك اعادة السعى) أى اذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعى لا شئ عليه) كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسى والامام المحبوبى (وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعى فيما اذا أعاد الطواف) وذهب اليه كثير من شارحى الجامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ الطواف الاول بالثانى والا كانا فرضين أو الاول فلا يعتد بالثانى ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثانى فوقع السعى قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وأراق دما لذلك حيث لا يجب عليه

وصل على محمد وآله واجعلنا واجعلهم فى كنفك وأمنك وحفظك وحياطتك وكفايتك وسترك وذمتك وجوارك وودائعك يا من لا تضيع ودائعه ولا يخيب سائله ولا ينفد ما عنده (اللهم) انى أستغفرك لى ولهم من كل ذنب جرى به علمك فينا وفيهم وعلينا وعليهم الى آخر عصرنا وعصرهم ولذنوبنا وذنوبهم كلها أولها وآخرها عمدها وخطئها قليلها وكثيرها سرها وعلانيتها صغيرها وكبيرها ولجميع ما نحن به مذنبون فصل على محمد وآله

لاجل السعى شئ لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاوّل ولا ينفسخ وانما ينجبر به نقصانه فيكون متقررا فى موضعه فيكون السعى فى عقيبه فيعتبر والجواب على ما فى الفتح منع الحصر بل الطواف الثانى معتد به والاوّل معتد به فى حق الفرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وأيضا من قال بالانفساخ هنا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ فى الحدث مع أن شمس الائمة القائل بالفسخ فى الجنابة لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ فى الحدث لا وجب الدم والله أعلم

﴿فصل﴾ ولو طاف فرضا﴾ كالركنين (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو نفلا) كالقدوم والتحية والتطوع (وعليه) أى على ثوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أى لتركه السنة فى مراعاة الطهارة (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما فى ظاهر الرواية كما صرح فى البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شئ لتركها سوى الاساءة وأما ما فى منسك الفارسى ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والاقل لا يكره فمحل بحث اذ الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافى ان القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهى لانه خلاف الاولى ومناف للاحتياط فى الدين (وقيل عليه دم) أى فى جميع الاحوال (الا اذا كان قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا فلا شئ عليه) وفى المرغينانى اذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وفى النخبة ولو طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريانا سواء وأعاد امادام بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم اهـ وهذا فى العريان ثابت وأما فى الثوب النجس فمخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ما ذكر فى نجاسة الثوب كله الدم لا أصل له فى الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو أجزأه وعليه دم وان كان التطوع فعليه صدقة (ولو طاف فرضا) أى يقينا أو ظنا (أو نفلا) أى سنة أو تطوعا (على وجه يوجب النقصان) أى كليا أو جزئيا (فعليه الجزاء) أى دما أو صدقة (وان أعاده سقط عنه الجزاء فى الوجوه كلها) أى بالاتفاق (والاعادة أفضل) أى ما دام بمكة (من أداء الجزاء) لان جبر الشئ بجنسه أولى (ولو رجع الى أهله) أى ولم يعده (فعليه العود) أى فى بعض الصور يجب وفى بعضها هو الافضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب فى كله دم ففى أكثره دم) لانه أقيم الاكثر مقام الكل (وفى أقله صدقة) أى لخفة الجناية (الا فى طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء) أى مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

﴿فصل﴾ ولو ترك ركعتى الطواف) أى بأن لم يصلهما فى مواضع المحترم من الحرم والا فلا يتصور تركهما حتى يقال (لا شئ عليه ولا تسقطان عنه) أى بخروجه من أرض الحرم ودخول غير أشهر الحج (وعليه ان يصليهما) أى فى أى مكان وزمان شاء (ولو بعد سنين) أى الى أن يأتيه اليقين الا أنه يكره له تأخيره من غير عذر مع ان التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات

﴿فصل فى الجناية فى السعى﴾ ولو ترك السعى كله أو أكثره فعليه دم) أى لتركه الواجب

واغفر لنا ولهم يا خير الغافرين (اللهم) يا عظيم يا عظيم يا عظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم (اللهم) من مدح اليك نفسه فانى لائم لنفسى أخرست المعاصى لسانى فمالى من وسيلة ولا عمل ولا شفيع سوى الامل (اللهم) انى أعلم ان ذنوبى لم تبق لى عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الاكرمين (اللهم) ان لم أكن أهلا ان أبلغ رحمتك فان رحمتك أهل ان تبلغنى فان رحمتك وسعت كل شئ وانا شئ (اللهم) ان ذنوبى وان كانت عظاما

(وجه

(وحجه تام) أي صحيح لكنه ناقص ينجبر بالدم خلافا للشافعي فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به (وان تركه لعذر فلا شئ عليه) أي كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية (ولو ترك منه) أي من السعي (ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة) أي بقدر ما شاء أو مقدر بنصف صاع (ولو سعى كله أو أكثره راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شئ عليه) أي كما لو تركه أصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما في منسك السنجاري (وان سعى أقله راكبا) وكذا محمولا (بلا عذر فعليه صدقة) أي لكل شوط على ما في منسك أبي النجا (ولو سعى قبل الطواف) أي جنسه أو قبل الطواف الصحيح (لم يعتد به) أي بذلك السعي فان سعيه حينئذ كالمعدوم (فان لم يعده فعليه دم) أي اتفاقا (ولو ترك السعي) أي من أصله (ورجع الى أهله) أي بأن خرج من الميقات (فأراد العود) أي الى مكة (يعود باحرام جديد) أي لدخوله الحرم اذ سعي الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه اذا أعاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتي أولا بأفعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف أولا طواف القدوم ثم يسعى بعده (واذا أعاده سقط الدم) قال في الاصل والدم أحب الي من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الاغنياء (ولو ترك السعي لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله فلا شئ عليه) وكذا الحكم في سعي العمرة أي كما سبق (ولو ترك الصعود على المروتين) تغليبا للمروة (لا شئ عليه) ويكره لان الصعود اذا كان ثم مصعد من المستحبات (ولو أخر السعي عن أيام النحر ولو شهورا) بل ولو سنين (لا شئ عليه) الا أنه يكره له (وكذا الحكم في سعي العمرة) وأما ما ذكره الفارسي من أنه اذا أخره حتى مضت أيام النحر لزمه دم ان رجع الى أهله وان كان بمكة سعى ولا شئ عليه فشئ ما مشى أحد اليه (ولو سعى) أي بين الصفا والمروة (ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن يبقى الى ما) أي موضع (بينه) أي بين الساعي أو الموضع (وبين المروة مقدار الثلث) أي وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا (ثم رجع الى الصفا) أي الى آخر حده (هكذا فعل سبع مرات يجزئه) لتحقق الاكثر (وعليه دم) أي لترك الاقل كذا ذكره الفارسي والظاهر أن عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما في ترك كله دم يكون في ترك أقله أيضا دم (ولو طاف لحجه وواقع النساء) أي جامع جنسهن (ثم سعى بعد ذلك أجزأه) أي سعيه المتأخر لخروجه عن الاحرام بالكلية بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر

﴿فصل﴾ هذا فصل وصله أصل (أما جنايات الوقوف بعرفة) أي مما يتعلق بها (فقد تقدم ذكرها) يعني وأما جنايات ما بعده فنذكرها مرتبة في فصول على حدة

﴿فصل في الجنايات في الوقوف بالمزدلفة ولو ترك الوقوف بمزدلفة﴾ أي في فجر يوم النحر (بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بأن كانت به علة) أي مرض مانع من وقوفه بها (أو ضعف) أي في بنيته أو مشيه (أو كانت امرأة) أي ونحوها من نفوس الرجال (تخاف الزحام) أي في طريق منى أي في ضيق أماكنها (فلا شئ) أي من الدم والصدقة (عليه) أي على تاركه (ولو ترك المبيت بها) أي بالمزدلفة في ليلتها بان بات أكثر الليل في غيرها (لم يلزمه شئ) أي عندنا لما صرح

ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا غفور يا رحيم (اللهم) أنت أنت وأنا أنا العواد الى الذنوب وأنت العواد الى المغفرة (اللهم) ان كنت لا ترحم الا أهل طاعتك فالى من نفزع المذنبون (اللهم) انك تجد من تعذب غيري وأنا لا أجد من يرحمني غيرك (اللهم) تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسبحانك ما أعظم حجتك علي وأكرم عفوك عني (اللهم) من أولى بالتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا ومن أولى بالكرم منك وقد سميت رؤفا

به أصحابنا فى كتب المذهب انه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر فى اختلاف المسائل هل يجب البيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل فى الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولا شئ عليه فى تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولعل وجهه ان وجوبها انما هو تبع لوجوب اداء العشاءين فيها والصلاة لا تعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها (ولو فاته الوقوف) أى بمزدلفة (باحصار) أى بمنعه فى عرفة مثلا (فعليه دم) وهذا غير ظاهر لان الاحصار من جملة الاعذار اللهم الا أن يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فلا تأثير له فى اسقاط دم الوجوب الالهى و يدل عليه قول صاحب البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمى ودما للتأخير طواف الزيارة واستشكل بان أى عذر أعظم من الاحصار وأجيب بان الاحصار بعدو لا بمرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانه من جهة العباد ألا ترى ماقالوا من انه لو أكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير فى الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه

ومن أولى بالعفو منك وعلمك سابق وقضاؤك محيط أطعتك باذنك ولك المنة وعصيتك بعلمك ولك الحجة على فبوجوب حجتك على وانقطاع حجتي وفقرى اليك وغناك عنى الا عفوت عنى يا أرحم الراحمين (اللهم) ان كنت خصصت برحمتك أقواما أطاعوك فيما أمرتهم به وعملوا لك فيما خلقتهم له فانهم لم يبلغوا ذلك الا بك ولم يوفقهم لذلك الا أنت كانت رحمتك اياهم قبل طاعتهم اياك يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج (اللهم) بحرمة

❁(فصل فى الذبح والحلق * لو ذبح شيأ من الدماء الواجبة) أى كدم القران والتمتع والنذر (فى الحج والعمرة) أى مجتمعين أو منفردين (خارج الحرم) أى عن أرضه المحدودة المعلومة من كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر) أى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين أصحابنا وأما اذا ذبح الهدى المتطوع به والاضحية فى غير الحرم فلا شئ عليه وهذا ما يتعلق بمكان الذبح وأما ما يتعلق بزمانه فبينه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد (الذبح عن أيام النحر فعليه دم) عند أبى حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق والذبح والرمى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق المفرد فسنة اتفاقا (ولو حلق فى الحل) أى فى غير الحرم الشامل لمنى وغيرها مع كونه سنة فى منى (أو أخره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند الامام وأما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان مفردا أو غيره) أى قارنا أو متمتعا

❁(فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج * ولو حلق المفرد أو غيره) أى من القارن والمتمتع (قبل الرمى أو القارن أو المتمتع) أى أو حلقا (قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم) أى واحد فى المسئلة الاولى ودمان عند أبى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو التمتع والحاصل ان المصنف انما ذكر الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم ان الدم المختلف فيه دم جبر والمتفق عليه دم شكر والصحيح أن وجوب دم الجبر بمجموع التقديم والتأخير على ما حققه ابن الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصور وفى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب دم آخر عند أبى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف) أى المفرد وغيره (قبل الرمى والحلق لا شئ عليه و يكره) أى لتركه السنة وهى الترتيب بين الثلاثة

❁(فصل فى الجناية فى رمى الجمرات ولو ترك رمى يوم) أى من أيام النحر (كله) أى سبع حصيات

في اليوم الاول واحدى وعشرين في بقية الايام (أو اكثره كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر أو احدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره الى يوم آخر فعليه دم) أي لتركه أو تأخيره (وان أخره الى الليل) أي الآتي (فلا شئ عليه) أي اتفاقا الا في رواية عن أبي يوسف لانه لا يرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي حنيفة للتأخير لا عندهما وان لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي والحاصل ان الرمي موقت عند أبي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا أخر رمي يوم الى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لان الايام كلها وقت لها وأما اذا خرج وقتها فوجب دم أيضا عندهما لترك الرمي وهو قول أكثر العلماء والاصح عند الشافعية (وان ترك الاقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث في اليوم الاول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده) أي بعد اليوم الاول (فعليه لكل حصاة صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه) كما مر مرارا (ولو ترك رمي الايام كلها فعليه دم واحد

﴿فصل في ترك الواجبات بعذر﴾ ولو ترك شيأ من الواجبات بعذر لا شئ عليه على ما في البدائع﴾ وكذا الكرماني لكن يرد على تعميمهما تخصيصهم عدم لزوم شئ في ترك طواف الصدر وتأخير الزيارة للمرأة مطلقا (وأطلق بعضهم وجوبه) أي الدم (فيها) أي في الواجبات اذا تركها (الا فيما ورد النص) أي التصريح به عن بعض العلماء (وهي ترك الوقوف بمزدلفة) كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) كما صرح به في السراجية وغيرها (وترك الصدر) أي طوافه (للحائض والنفساء) قيد للمسئلتين كما صرح به الطحاوي وأبو الليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم (وترك المشي في الطواف والسعي) كما صرح به في المجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعي) كما نص عليه صاحب البدائع بخصوصه في موضع (وترك الحلق لعلة في رأسه) اذا تعذر معها الحلق أو التقصير على ما صرح به في البحر الزاخر هذا وفي النخبة ان بعض الاصحاب أطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وبغير عذر أي قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه قال المصنف وفي اقتصاره على الصدر نظر لورود النص في غيره كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف انتهى وفيه ان مراده ما ورد فيه النص النبوي وتمثيله بطواف الصدر لكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله أعلم (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي محرمين وقد قال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم وأراد المصنف تعريف المعنى الثاني بقوله (الصيد هو الممتنع) أي بقوائمه أو جناحيه عن أخذه (المتوحش من الناس في أصل الخلقة) أي فلا عبرة بالامر العارض عن الوحشة والانس (فالظبي والفيل والحمام) يعني ونحوها من البهائم والطيور (المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاة) أي ونحوها من الخيل (المتوحشات ليست بصيد) وأما المتولد من الظبي والشاة ان كانت الام ظبيا فهو صيد والا فلا كما صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية (وهو) أي الصيد (نوعان

الاسلام وبنعمة نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أتوسل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني عن موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت (اللهم) دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه (اللهم) ما أنت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه خاشع لك بذلة مستكين لك بجرمه متضرع اليك بعمله تائب اليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل اليك

بری") أی منسوب الی البر (وهو ما یکون توالده فی البر سواء کان لا یعیش الا فی البر) أی أیضا (أو یعیش فی البر والبحر) أی جمیعا (وبحری وهو ما یکون توالده فی البحر) أی سواء یعیش فی البحر أو یعیش فیهما أیضا وبقی احتمال ما یکون توالده فی البر ولم یعش الا فی البحر وکذا عکسه (فالعبرة بالتوالد) لانه الاصل (لا بالمعاش) أی مکان المعیشة لانه العارض وهذا التعریف هو المعول علیه علی ما ذکر فی الکافی والبدائع والنهایة شرح الهدایة وقد یوجد من الحیوانات أن یکون فی بعض البلاد وحشیة الخلقة وفی بعضها مستأنسة کالجاموس فانه فی بلاد السودان متوحش ولا یعرف منه مستأنس عندهم (ثم البحری حلال اصطیاده للحلال والمحرم بجمیع أنواعه) أی من البهائم (سواء کان مأکولا أو غیره کالسمک والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم التمساح (وکلب الماء وغیر ذلک وأما طیور البحر فلا یحل اصطیادها لان توالدها فی البر) کذا ذکره فی البدائع والمحیط بطریق العموم وبعضهم قید بما یؤکل منه وفی منسک الکرمانی وخزانة الاکمل ان الذی یرخص من البحر للمحرم هو السمک خاصة وکذا هو فی الاصل قال ابن الهمام والاول هو الاصح لان قوله تعالى أحل لکم صید البحر وطعامه یتناول بحقیقته عموم ما فی البحر اه والظاهر ان البحر لو وجد فی أرض الحرم یحل صیده أیضا لعموم الآیة ولشمول قوله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه الحل میتته وقد صرح به الشافعیة حیث قالوا لا فرق بین أن یکون البحر فی الحل والحرم وصرحوا بان ما وجد فی بئر أو فی ماء مستنقع أو فی عین فهو بحر (والصید البری حرام علی المحرم فی الحل والحرم وعلی الحلال فی الحرم الا ما استثنی) أی استثناه الشارع (وهو) أی البری (مأکول وغیره فالمأکول حرام) أی اتفاقا (اصطیاده کله) أی جمیع أصنافه (کالظبی وحمار الوحش وبقر الوحش) أی وان تألفا (والارنب والحمام المصوتة) وکذا سائر الطیور المصوتة علی الاصح ففی الفتح فی الطیور المصوتة روایتان والمختار فیها أنها صید قال الطرابلسی فی المطوقة المصوتة روایتان من غیر ترجیح قال المصنف المذکور فی البدائع وغیره ان الروایتین فی جزائها ففی روایة یضمن قیمتها مصوتة وفی أخری غیر مصوتة وههنا جعل الروایتین فی صیدیتهما قلت یحتمل وجود الروایتین فی صیدیتهما واعتبار قیمتها (والمسرول وغیره) أی وغیر المسرول من الحمام (والبط والاوز) فی القاموس البطة واحدة البط للاوز وهو بکسر ففتح فتشدید البط وکان بینهما نوع مغایرة فی الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطیر شبیهة بالبعیر ولا تحمل ولا تطیر شبیهها بالنفس عند الصوفیة (وجمیع الطیور المأکولة وغیر ذلک) أی ما ذکر من الحیوانات المأکولة (وغیر المأکول کالفیل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب) اعلم ان غیر المأکول ان کان مبتدئا بالاذی غالبا فللمحرم أن یقتله ولا شیء علیه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد وان لم یکن مبتدئا بالاذی غالبا فله أن یقتله ان عدا علیه ولا شیء علیه اذا قتله وهو قول أئمتنا الثلاثة وقال زفر یلزمه الجزاء وان لم یعد علیه لا یباح له أن یبتدئ بقتله فان قتله ابتداء فعلیه الجزاء عندنا (والیربوع) بفتح أوله دابة معروفة ولحمها منتن [?] أو هو بالضم (والسمور) فی القاموس السمور کتنور دابة یتخذ من جلدها فراء مثمنة والسمرة الغول (والدلق) بفتح الدال المهملة واللام دویبة کالسمور معربة دله (والسنجاب) بکسر السین دابة یستعمل من جلدها فراء مثمنة أیضا ولم یذکره فی القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهی الانثی والذکر

بالضم

فی العفو عنه طالب الیك فی نجاح حوائجه راج لك فی موقفه مع کثرة ذنوبه فیا من لجأ [?] کل حی وولی کل مؤمن ومؤمنة من أحسن فبرحمتك یفوز ومن أساء فبخطیئته یهلك (اللهم) انك دعوت الی حج بیتك ووعدت منفعة علی شهود مناسکك وقد جئتك اللهم منفعة [?] ما تنفعنی به أن تتوب علی وان تؤتینی فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وتقی عذاب النار (اللهم) لا تعطنی فی الدنیا عطاء یبعدنی من رحمتك فی

بالضم (والخنزير والقرد والصقر والبازى والبوم) بالضم طائر (والعقاب) بالضم (وغراب الزرع) أى الذى يأكله (والنسر) طائر (وفى ابن عرس) بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس (والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أى الهر (الوحشى روايتان) أى عن أبى حنيفة ففى العتابى لاشئ عليه فى ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام وأطلق غيره لزوم الجزاء من غير ذكر خلاف وذكره فى البدائع فيما يحل قتله ثم قال قال أبو يوسف ابن عرس من سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفى الطرابلسى روى الحسن عن أبى حنيفة السنور الاهلى والوحشى ليس بصيد وروى هشام عن محمد ان السنور يجب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفى رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء وفى البحر الزاخر فى السنور الوحشى روايتان وأما الاهلى فليس بصيد ثم اعلم ان فى الفيل والقرد والخنزير خلافا أيضا ففى المحيط ان قتل خنزيرا أو قردا يجب القيمة خلافا لهما

﴿فصل﴾ اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت﴾ أى الظبية (فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها) أى فيلزمه فى حق الام (مانقص) أى من قيمتها قبل القائها (وفى الجنين الميت قيمته حيا) أى مفروضا (ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا)

﴿فصل فى الجرح﴾ ولو جرح صيدا﴾ أى ولم يمت (فعليه مانقص من قيمته) أى قبل الجرح (ولو مات منه) ولو بعد ذلك (فعليه قيمته) أى كاملة (ولو جرحه فغاب عنه) أى فغاب الصيد عنه أو هو عن الصيد (ثم وجده ميتا) أى فينظر فيه (ان مات بسببه) أى بواسطة جرحه (وجب الضمان) أى ضمان جميع قيمته (وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار مانقص من قيمته (وان لم يعلم شيأ وجب الضمان) أى احتياطا (ولو لم يمت فان برأ) بفتح الراء و بكسرها أى صح وتعافى (ولم يبق له) أى لجرحه (أثر) أى علامة تعيب به (لم يضمن شيأ وان بقى) أى أثره (ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برأ أو لا) أى أو لم يعلم انه مات أو ما برأ والحاصل انه لم يعلم وجود موته أو برئه ولا عدمهما (فعليه القيمة) أى فى الاستحسان لكن فى القياس يضمن النقصان (ولو جرحه مستهلكا) بكسر اللام أو فتحه حال من الفاعل أو المفعول (بان قطع قوائمه) أى قوائم الصيد من البهائم (أو نتف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج) أى الصيد بسبب ماذكر (عن حيز الامتناع) أى جهته وقدرته وامكانه (فعليه قيمته كاملة فان جرحه فادى الجزاء) أى جزاء جرحه (ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد) أى جزاء الجرح (حتى قتله فجزاء واحد) أما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات فأجزأته الكفارة التى أداها على ما فى البدائع وغيره ففى المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر عنه فى الاولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شئ اذا كفر عنه فى هذه الاخيرة الا مانقصه الجرح الاول قال شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ آخر وفى منسك الطرابلسى ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة ومانقصته الجراحة الاولى وفى الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة ومانقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال فى البدائع وليس عليه للجراحة شئ لانه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر

الآخرة (اللهم) اليك خرجنا وبفنائك أنخنا واياك أملنا وماعندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يامن ليس معه رب يدعى ويامن ليس فوقه خالق يخشى ويامن ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يامن لا يزداد على السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا (اللهم) انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة (اللهم)

الحاكم فى مختصره الا مانقصه الجراحة الاولى أى يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى اهـ وحاصله تداخل الجنايتين وما ‌له الى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما فى البدائع فهو المعوّل فتدبر وتأمل (ولو جرحه) أى الصيد (وبقى أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن مانقصه ولو جز صوفه) أى قطعه (أو حلبه) أى لبنه (فعليه قيمتهما) أى قيمة الصوف واللبن على ما فى البحر الزاخر وفى البدائع ولو حلب صيدا فعليه مانقصه الحلب كما لو أتلف جزأ من أجزائه وقد جمع الطرابلسى بين الروايتين حيث قال واذا حلب صيدا فعليه مانقصه وقيمة اللبن اهـ ولعله محمول على ما اذا شرب به بنفسه بخلاف ما اذا أطعمه الفقراء (ولو ضرب به) أى الصيد (فرض) أى بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أو ازدادت) أى قيمته (ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم أضاف اليها) أى الى عمرته (حجة فجرحه) أى كذلك (فمات منهما) أى من الجراحتين (فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا) أى وبه الجرح الاوّل (ولو قتل صيدا) أى فى الحل أو الحرم (مملوكا) أى للغير (فعليه قيمته للفقراء) أى كفارة (وقيمته لمالكه) أى غرامة

﴿فصل ولو نفر صيدا﴾ بتشديد الفاء أى أخرجه عن حيزه وجعله نافرا عن مكانه (فعثر) بتثليث المثلثة أى زلق وسقط (فمات) أى بسببه (أو أخذه) أى عثر ولم يمت لكن أخذه (سبع) أى من أسد ونحوه (أو انصدم) أى لم يعثر لكن تصادم (بشجر أو حجر فى فوره) أى فى ساعة نفره ومات أو جرح (ضمنه ويكون) أى ان لم يمت (فى عهدته) أى ضمانه (حتى يعود) أى يرجع حاله (الى عادته فى السكون) أى سكون القلب واطمئنان الخاطر (فان هلك) أى مات الصيد (بعد السكون فلا شئ عليه) لانه عاد الآن الى ما هو عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان (ولو نفر) بتخفيف الفاء أى تنفر (الصيد منه) أى من أحد (بغير صنعه) أى اختياره (وتنفيره) عطف تفسير (فانكسرت رجله) أى بالعثرة ونحوها (لم يلزمه شئ) لان التنفر طبعه فينسب الى صنعه بخلاف ما لو أفزعه هو أو نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافرا (فقتل) أى الصيد المنفر (صيدا آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولو رمى سهما الى صيد فاصابه وأنفذه) أى وجاوزه (الى آخر) أى وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم فى الصيد فوقع) أى الصيد أو السهم (على بيضة أو فرخ فاتلفها) أى أهلك الثلاثة (ضمنها) أى لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) أى المحرم (دابة أو ساقها) أى من ورائها (أو قادها) أى من قدامها (فتلف صيد بوقشها) بسكون القاف وتحرك أى حسها وحركتها (أو عضها) أى بسنها (أو ذنبها) أى بتحريكها (أو روثها أو بولها) بان وقع فيهما وصار سببا لاتلافها (ضمنه) أى جزاءه (ولو انفلتت) أى الدابة التى هو راكبها (بنفسها) أى من غير اختياره فى جريها وسيرها (فاتلفت صيدا لم يضمن)

﴿فصل فى صيد يجنى عليه رجلان أو أكثر * اشترك جماعة﴾ وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين) أى حال كونهم محرمين أو التقدير كانوا محرمين (فى قتل صيد) متعلق باشترك (فى الحل أو الحرم) صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) أى بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى كل واحد) أى منهم قليلا كانوا أو كثيرا (جزاء كامل) أى على حدة (ولو كانوا محلين) أى غير محرمين اشتركوا (فى صيد الحرم) أى قتله (فعليهم جزاء واحد ولو كان أحدهم محرما

ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفة ولكل متوسل اليك عفوا ولكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة مولاى وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا الهنا تابعت النعم حتى اطمأنت الانفس بتتابع نعمتك

والباقى

والباقى) أى الباقون (محلين بقسم الجزاء) أى الكامل (على عددهم) أى على عدد رؤسهم
(كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم) أى بانفراده (جزاء كامل) أى على حدة (ولو كان أحدهما
محرما والآخر حلالا) أى وقتلا صيدا الحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل) أى قيمته
كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) أى نصف قيمته صحيحا (ولو كان شريك الحلال أو المحرم من
لا يجب عليه الجزاء) أى لكونه غير مكلف بالفروع (كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء
كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد) أى عدد الرؤس (ولو كانوا) أى قتلة
الصيد (قارنين) أى جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد) أى منهم (جزاآن) أى جزاء لاحرام
العمرة والآخر للاخرى (ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة) أى دفعة (واحدة فى الحرم
فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء) أى ثلث القيمة صحيحا. (ولو
ضربه كل واحد ضربة) أى والمسئلة بحالها (ووقعت) أى الضربات (معا) أى دفعة واحدة
(ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث
وعلى المفرد قيمته منقوصا بها) أى بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال)
أى ابتدأ بضربه (وثنى المفرد وثلث القارن فمات من كله) أى من أجل ضرب كل ما ذكر
(ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته) أى وضمن ثلثها (وبه ثلاث جراحات) الجملة
حالية والمسئلة كذا مذكورة فى الكافى وغيره وفى خزانة الاكمل أيضا وعليه ثلث قيمته وبه
الجراحات الباقيات قال فى المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهو أى ما ذكره فى الكافى فان ما فى
الخزانة قابلة للتأويل قال والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحتان الاخيرتان سوى
الجراحة التى ضمنها انتهى (وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته) أى وضمن
قيمته (وبه ثلاث جراحات) كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الاكمل وعليه قيمته وبه
الجرح الثانى انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الاول الذى صدر من الحلال
ففى المحيط ذكر فى الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثانى وهذا سهو من الكاتب لان
الجرح الثانى فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو فى
غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث
قال وهو الصحيح انتهى ولعل محله اذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن المصنف ذكره فى
الكبير فى هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام (وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين
وقيمتين) أى وضمن أيضا قيمتين (وبه الجراحات الثلاث) كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى
المحيط وعلى القارن جزاآن وبه الجراحتان الاوليان وفى خزانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من
قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان الاولان انتهى والاظهر هنا ما فى الكافى
والفارسى وبه الجراحات الثلاث والا لزم جزاء الجرح الثالث مكررا كما لا يخفى (ولو كانت الجناية
الاولى مهلكة) أى موجبة لهلاك الصيد بسبب عدم امكان امتناعه (بان قطع يده أو رجله أو
فقأ عينيه) أى أعماهما والمسئلة بحالها (ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح
الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين) أى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان
الاوليان كذا فى الكافى وفى الطرابلسى على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى
قطع يدها والثانية فقء العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع

واظهرت العبر حتى نطقت
الصوامت بحجتك وظاهرت
المنن حتى اعترف أولياؤك
بالتقصير عن حقك وأظهرت
الآيات حتى أفصحت
السموات والارضون بأدلتك
وقهرت بقدرتك حتى
خضع كل شئ لعزتك وعنت
الوجوه لعظمتك (اللهم)
ما أحببته من خير فحببه
الينا وما كرهت من شر
فكرهه الينا وجنبناه ولا
تنزع الايمان بعد اذ أعطيتناه
يا مولاى اذا أساء عبادك
حلمت وأمهلت واذا
أحسنوا تفضلت وقبلت

يدفالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولاشئ على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله) أى مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) أى من الجرحين (فعلى الاول) أى البادئ من الحلالين (مانقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى مانقصه جرحه وهو جريح ومابقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين) أى والمسئلة بحالها (ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثانى وضمن الثانى كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا) والمسئلة بحالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول)

(فصل فى تغير الصيد بعد الجرح * لو جرح) أى حلال (صيد الحرم فزاد فى بدن) أى فى جزء من أجزاء ذاته والاولى فى بدنه (كانجلاء بياض العين ونحوه أو سعره) أى فى قيمته (كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة) أى عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) أى قيمته (خمسة عشر) أى درهما (ثم مات من الجراحة) أى من أثرها (فعليه مانقصه الجراحة وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبى يوسف فى غير رواية الاصول ان الحلال لايضمن الزيادة فى صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر او بدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص فى سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذى ضمن) أى لئلا يتكرر عليه الضمان (وان نقص فى بدنه من غير الجراحة ثم مات) أى من الجراحة (يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته) أى سعرا أو بدنا (غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتحلل) بأن كفر بعدما حل ثم مات (لم يضمن شيأ)

(فصل فى حكم البيض * ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض) أى قيمته كاملة (مالم يفسد) على مافى الهداية وأفاد قيد عدم الفساد لانه لاشئ عليه فى المذرة وفى الفتح وانتفى بهذا ماقال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لاشئ عليه انتهى وماذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذا قال المصنف (وان كانت بيضة مذرة) أى مطلقا (فلاشئ عليه وان خرج منها) أى من البيضة (فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولاشئ فى البيض) ففى المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لايضمن واذا ضمن الفرخ لايجب فى البيض شئ لان ضمانه لاجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج) أى وان لم تفسد وخرج (منها فرخ وطار فلاشئ عليه ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمن)

(فصل فى أخذ الصيد وارساله) أى فى بيان حكمهما واعلم ان الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله فى أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيدا) أى فى الحل (وهو محرم) أو حلال فى الحرم (لم يملكه ووجب عليه ارساله) ثم الاخذ لايخلو من وجهين اما ن يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلو أخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كما قال سواء كان فى يده أو فى قفص معه أو فى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء لو أرسله محرم آخر من يده فلاشئ على المرسل) وكذا عليه كما هو الظاهر (وان قتله) أى محرم خر (فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل) أى عند أصحابنا

واذا عصوا سترت واذا أذنبوا غفرت واذا دعونا أجبت واذا ناديناسمعت واذا أقبلنا اليك قربت واذا بعدنا عنك دعوت (اللهم) انك قلت فى كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين عليه أفضل صلاة المصلين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف فارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد مجتبين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولاتجعل حظنا منك أنقص من حظ من دخل فى الاسلام

الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله (ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه) على ماصرح به في المنتقى (ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا فعلى الآخذ الجزاء و يرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أي الصيد (بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع) أي به (على أحد) أي من صاحب البهيمة أو راكبها وسائقها وقائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر (ولو أرسل) أي محرم (صيده هو) أي من صاده بنفسه أو وقع في يده (أو غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعد ما حل) أي من احرامه (فليس له أن ينزعه) أي يأخذه (ممن هو في يده) لكونه كان في ملكه أولا وقد خرج بالارسال عن كونه ملكا له (بخلاف المسئلة الآتية) وهي ما لو أخذه حلالا حيث يجوز له ذلك كما سيأتي (ولو أخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه) أي ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه (ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه) أي ان شاء بقاءه في ملكه (بأن يخليه) أي يرسله (في بيته) أي مغلقا عليه فان الاستدامة على أخذ الصيد في حكم ابتداء صيده (وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته) وكذا اذا كان في قفصه حال احرامه لا في يده (لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن) أي على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا أخذ صيدا وهو محرم فهلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر أما اذا أخذه قبل الاحرام ثم أحرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزاء أم لا قال الكرماني عندنا ان أحرم وهو ممسك للصيد ولم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا اتلف قبل الارسال صار متعديا به فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام (وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له) أي عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن شيأ (وان وجده بعد ما حل) أي خرج من الاحرام (في يد أحد فله أن ينزعه منه) أي يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم (حلالان اصطادا صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل و يرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى) أي المحرم (صيدا لزمه ارساله) أي في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به (ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ) أي لا يتخلص من الضمان لانه لا يصير به ممتنعا متواريا ولم يعتبر ولذا قال (ولو أخذه أحد بكره أكله) أي له ولغيره لشبهة في ملكه (ولو أخذ صيد الحرم وأرسله في الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) أي ولو أرسله في الحل ولم يقتله رجل آخر (فلا يبرأ أيضا من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا) وكذا اذا أخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتل

(فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك) أي من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم في الاسرار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق ان الدلالة في الغائب والاشارة في الحاضر (وهي) أي الدلالة ونحوها (حرام) أي على المحرم (مطلقا) أي في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (الا أنه) أي الشأن (لوجوب الجزاء بها) أي بالدلالة ونحوها (شرائط) أي ست (فالاول ان يتصل بها القتل) أي يحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلا شئ على الدال) أي بمجرد صيده (وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله ثم حل

(اللهم) انك أحببت التقرب اليك بعتق ما ملكت أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالفضل فاعتقنا وانك أمرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالطول فتصدق علينا وأمرتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا يا أحق من سئل وأحق من أعطى اليك قصدت وبابك رجوت يامن لا تبرمه المسائل ولا تنقطع دونه الحوائج ويا ولي كل نعمة ومنتهى كل رغبة أسالك في هذا الجمع جوامع الخير وأعوذ بك

فقتله المدلول فلاجزاء على الدال لكن يأثم) أى بدلالته السابقة لانها كانت حينئذ من المعصية
(الثالث ان لا ينفلت الصيد) أى لا يتخلص منه بعد دلالته (فلو انفلت) أى أولا (ثم أخذه) أى
ثانيا من غير دلالته (لاشئ على الدال) أى لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما
سبقت اليه الاشارة (الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد) أى الغائب (ولا يراه) أى الصيد الحاضر
(حتى لو دله) وكذا لو أشار له (والمدلول يعلمه) أى برؤية أو غيرها (من غير دلالة لاشئ على الدال)
لان دلالته لكونها تحصيل الحاصل كلا دلالة حيث لا تأثير لها (الا انه يكره له ذلك) أى لظهور
المعصية منه فى دلالته على فعل السيئة (الخامس ان يصدقه) أى الدال المدلول (فى دلالته حتى
لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثانى فلو لم يصدق
الاول ولم يكذبه بان أخبره فلم يره) أى فانه حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب بخلاف ما اذا
كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولا ان يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على
كل واحد منهما) أى من الدالين (الجزاء) لانهما لما اجتمعا فى اخبارهما صدقهما (كما على
القاتل) أى جزاء كامل وأما اذا لم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الا على
القاتل على ما هو الظاهر (السادس أن يكون الدال محرما) فيه ان هذا معلوم من العنوان فهو
ليس من الشرائط بل من الاركان (فلو كان) أى الدال (حلالا فى صيد الحرم والحل) أى فى حال
دلالتهما (فلاشئ عليه الا أنه) أى الشأن (يحرم عليه ذلك) أى فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا اذا كانا حلالين فى صيد الحرم فلاشئ على
الدال فى الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله فى الصورتين وقال زفر وهو رواية عن أبى يوسف
يجب الجزاء على الدال الحلال أيضا فى صيد الحرم وفى الهارونى اذا دل الحلال محرما فى الحرم
عليه نصف قيمته وفى الجامع لاشئ عليه عندهما انتهى وفى الغاية عن الخزانة لو دل حلال
حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشئ على الدال
انتهى والمذكور فى المشاهير من الكتب عدم لزوم شئ على الدال مطلقا عند أصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر (ولا يشترط كون المدلول محرما) أى فى ضمان الدال المحرم (فلو دل
محرم حلالا فى الحل فقتله) أى المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) أى المحرم (الجزاء ولاشئ
على المدلول) أى الحلال وأما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل فى صيد الحرم وفى صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولاشئ على
المدلول الحلال (ولو أمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور ثالثا) أى محرما آخر (فقتله) أى
الثالث (فالجزاء على الآمر الثانى دون الاول ويجب) أى الجزاء (على القاتل أيضا ولو دل الاول
وأمره) أى وأمره ان يأمر غيره (وأمر الثانى ثالثا فقتله) أى الثالث (فالجزاء على كل من
الثلاثة) فى الطرابلسى لو أمر محرما بقتل صيد فأمر المأمور محرما آخر فقتله فعلى كل واحد
منهما الجزاء وفى البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء وفى الفتح فالجزاء على الآمر الثانى
لانه لم يمتثل أمر الاول حيث لم يأمره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وأمره فأمر الثانى
ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لو أرسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بان
قال له ان فلانا يقول لك فى موضع كذا صيد كذا) وكذا لو قال صيد مطلقا على ما هو الظاهر
(مذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود

من جوامع الشر وأسألك الجنة برحمتك والنجاة من النار بفضلك (اللهم) انك خلقتنى سويا وربيتنى صبيا وجعلتنى غنيا مكفيا وقد قلت فى كتابك الحكيم الذى أنزلته على نبيك الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مبشرا به عبادك وقولك الحق يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقلت وقولك الحق واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى

كثيرة

كثيرة فقتلها فعلى الدال فى كل واحد جزاء) كذا فى المحيط (ولو رأى) أى الدال (واحدا) أى من الصيود (فدل عليه) أى على الصيد الواحد (فاذا عنده) أى عند الصيد المدلول عليه (غيره) أى من الصيود أيضا (لا يضمن الدال الا الاول) الذى تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبى يوسف (ولو قال) أى الدال (خذ أحد هذين) أى الصيدين (وهو) أى والحال ان الدال (يراهما) أى الصيدين جميعا (فقتلهما) أى المدلول (فعلى الدال جزاء واحد) وكذا اذا كان يرى أحدهما بالاولى (وان كان) الدال (لا يراهما فعليه جزاآن) لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف المقيد (ولو رأى) أى محرم (صيدا فى موضع لا يقدر عليه) أى فى مكان صعب لا يستطيع الوصول اليه (فدله آخر على الطريق) أى على طريق أخذه أو على طريق يوصل اليه (فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء) أى جزاء الدلالة أيضا (ولو استعار سكينا أو قوسا أو سلاحا) تعميم بعد تخصيص (أو نشابا) بضم فتشديد أى سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار محرم أو حلال آلة يستعين بها (من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به) أى فاعاره فذبحه به (فان كان) أى المستعير (لا يجد سواها) أى غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلا شئ عليه) الا انه يكره له ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ما ذكر محمد فى الاصل بقوله ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين و يكره له ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالاكثرون يقولون بتاويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بتلك السكين يضمن المعير كما صرح به فى السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الائمة السرخسى والاصح عندى انه لا يجب الجزاء على كل حال وفى البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ ونظيره هذا ما قالوا لو أن محرما رأى صيدا وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك فى أى موضع فدله محرم على سكينه أو على قوسه فأخذ فقتله به ان كان يجد غير ما دل عليه مما يقتل به لا يضمن الدال فان لم يجد غيره ضمن وفى الطرابلسى محرم رأى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشئ فدله محرم على قوس ونشاب أو دفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفى منسك ابن النجاء ومعير السكين اذا لم يجد ما يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمى بغيره والله أعلم (ولو أمر أو دل حلال فى الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار) أى التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شئ) أى من الجزاء وأما اذا أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن

﴿فصل فى البيع والشراء والهبة والغصب﴾ (لا يجوز) أى لا يحل ولا ينعقد (بيع المحرم صيدا فى الحل والحرم) أى سواء كان فى يده أو قفصه أو منزله (ولا بيع الحلال فى الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال) وهذا مما اتفقوا عليه الا أن أكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد (فاذا باعه) أى المحرم الصيد (أو ابتاعه) أى اشتراه (فهو) أى العقد من البيع أو الشراء (باطل سواء كان) أى الصيد (حيا أو مذبوحا فى الاحرام أو الحرم ولو هلك الصيد) أى مات بعد البيع (فى يد المشترى فان كانا) أى العاقدان (محرمين أو حلالين فى الحرم) قيد للحلالين (لزمهما الجزاء وان كانا) أى العاقدان (فى الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه ان يقول وان كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط (ويضمن المشترى للبائع أيضا) لفساد البيع (ولو وهبه لمحرم فهلك عنده

وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون وقلت وقولك الحق ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقلت وقولك الحق أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء (اللهم) لا أجد سواك من يجيب دعوة المضطر ويكشف ما به من السوء (اللهم) قد ربيتنى من صباى وهديتنى من عماى وأنقذتنى من جهلى أسألك ان تتم نورى وتيسر آمالى فى عاجل دنياى ودينى وآخرتى ومعادى (اللهم) انك هيجت قلبى القاسى على الخوض الى حرمك

على الموهوب له جزاء الصيد) أي حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه) أي لفساد الهبة (ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد) أي اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا وأطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيده صاحب البدائع بما اذا لم يقدر على فسخ البيع (ولو أخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل وكذا لو أدخل صيد الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد) فباعه (جاز) أي بيعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند أبي حنيفة وعندهما باطل (ولو وكل حلال حلالا) أي ببيع صيد اوشرائه (ثم أحرم الموكل قبل القبض) أي ولو قبل قبض المشتري فضلا عما بعده (جاز أيضا) وهذا يستفاد من المسئلة الاولى بالطريقة الاولى والحاصل انه على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل (ولو باع صيدا له في الحل) أي من حلال (وهو) أي والحال ان البائع بنفسه (في الحرم جاز) أي بيعه مع انعقاده فيه (ولكن يسلمه بعد الخروج اليه) أي الى الحل وانما جاز بيعه عند أبي حنيفة خلافا لمحمد على ما في الفتح والسراجية والبدائع وفي الغاية عن الجامع ان أبا يوسف مع محمد (ولو تبايعا) أي الحلالان (صيدا في الحل ثم أحرما) أي كلاهما (أو أحدهما أو وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد) لان الرد والاقالة بيع ثان وذا ممتنع في حقهما (ولو باع حلالان صيدا ثم أحرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع) هذا وفي الفتح ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك وفي الكافي أخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها ملكه ووجوب الارسال لا ينافي الملك انتهى وقد صرح في الكافي بفساد بيعه في الحرم فجوازه مخصوص بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي شرح الكنز ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمنصورية اذا أدخل صيدا في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل (ولو اصطاده) أي رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز) أي بيعه (ولو غصب حلال صيد حلال ثم أحرم الغاصب والصيد في يده) جملة حالية (لزمه ارساله وضمانه) أي ضمان قيمته (لصاحبه) أي للمغصوب منه (ولو دفعه لصاحبه) أي ولم يرسل (برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء واساء ولو أحرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب) أي هلك وضاع (قبل وصوله الى يده وان أخرجه أحد الى الحرم لم يحل ولو اصطاده صاحبه) أي المغصوب منه (وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب) أي على قول أبي حنيفة لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما ثم اعلم أنه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح أو حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد على ما في البدائع ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كما في البحر الزاخر والله أعلم

*فصل في صيد الحرم *(صيد الحرم) أي حريم الكعبة المحترمة (حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع) أي بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع

والفارة

وفوت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك الحرام و بلغتني لاشهد مواقيت حرمك وأمنك اقتداء بسنة خليلك واقتفاء على امتثال أمر رسولك واتباع آثار خيرتك وسلوك رسالك وأصفيائك صلى الله عليهم وسلم أجمعين (سيدي) وقد منت علي بامتثال أمرك وتأدية فرضك مما لم أقف عليه الا بتوفيقك وعونك (اللهم) انعني بعقلي واجعل ما أصير اليه أنعم علي مما انقطع عني (اللهم) أحسنت الظن فيك فأحسن لي الثواب (اللهم) اعطني من الدنيا

والفأرة والكلب العقور والحدأة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
ورواه أبو داود عن أبي هريرة لفظه خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة
والفأرة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد) أي لاجل احرامه كما لو قتله
خارجه (وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل) أي لتداخل جزاء الحرم في جزاء الاحرام
وجعلهما واحدا (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أي جزاء الحرم (ولو اتلف) أي شخص (صيدا)
أي في الحرم (مملوكا معلما) كالبازي والطوطي والقرد ونحوها (فعليه قيمته لمالكه معلما
ولاجل الحرم قيمته غير معلم) أي لاستوائهما عند الله سبحانه وفي حكمه (ولو أدخل محرم أو
حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أي فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه (ولو
أدخل) أي كل منهما (بازيا) أي في الحرم (فأرسله) أي فسيبه (فقتل حمام الحرم) أي مثلا (فلا
شئ عليه) أي لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله اليه (ولو أرسله للقتل) أي لقتل الحمام
ونحوه (فعليه الجزاء) لانه يطلق عليه انه صاد بالصيد (ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها
في الحرم فعليه الجزاء) أي من غير نظر الى الاقل والاكثر من القوائم في الحل والحرم (ولو كان
قائما في الحل) أي بجميع قوائمه (ورأسه في الحرم فلا شئ عليه) لان مدار القيام على القوائم
ففي الصيد القائم يعتبر قوائمه كما في النوادر عن محمد (ولو كان مضطجعا في الحل وجزء منه) أي
أي بجزء كان (في الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرماني اذا كان مضطجعا في الحل ورأسه في
الحرم يضمن قيمته لان العبرة لرأسه انتهى وهو موهم ان الجزء المعتبر هو الرأس لاغير وليس
كذلك بل اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة
فيرجح جانب الحرمة احتياطا ففي البدائع انما يعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائما عليها وجميعه
ان كان جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضي ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في
الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففي المبسوط اذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من
صيد الحرم والله أعلم (ولو كان) أي الصيد (على أغصان متدلية الى الحرم وأصل الشجر
في الحل ضمن) اذ المعتبر في الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لا أصل الشجرة (ولو أخرج
ظبية) الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) أي خارجه (ثم ماتت هي والولد فعليه
قيمة الجميع) وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم ففيه تخريجان مذكوران في
المحيط فأكثر المشايخ على أنه يشترط التمكن من الارسال ولو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن
لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على
أنه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن (ولو أدى الجزاء) أي جزاء الظبية
(ثم ولدت فليس عليه جزاء أولادها اذا متن ولو ذبح) أي احد (هذا الصيد في الحل) أي بعد
اخراجه من الحرم كما هو مروي عن محمد (قبل التكفير أو بعده كره أكله) أي والانتفاع به تنزها
كما صرح به عن محمد (ولو باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز) أي كان له ذلك قال في البدائع لان
الكراهة في حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشتري كما في قاضيخان (وقيل البيع باطل)
قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعني أداء الجزاء ان كان حال القدرة على
اعادة أمنها بالرد الى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه
بأن هربت في الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من أولادها اذا ماتت وله أن

ما تغنيني به فتنتها وتغنيني
به عن أهلها وتجعله بلاغا
الى ما هو خير لي فانه لا حول
ولا قوة الا بك (اللهم)
رب الملائكة المقربين
ورب الانبياء والمرسلين
ورب الحاجين الآتين
من كل فج عميق أدخلنا
برحمتك في عبادك الصالحين
واجعل لنا أوفر الحظ
والنصيب في هذا اليوم
يا أكرم الاكرمين
ولا تجعلني أشقى من حضر
يا أرحم الراحمين (اللهم)
اجعل خير عمري آخره
وخير عملي خواتمه وخير
أيامي يوم لقائك (اللهم)
ثبتني بأمرك وأيدني
بنصرك وارزقني من

يصطادها وان أدى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزاء وهذا الذى أدين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا (ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم) أى الى الحل (حل أخذه) لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل (وان أخرجه أحد من الحرم لم يحل) واما ان دخل الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان علوكا أم لا وسواء دخل بنفسه أو أدخله غيره حلال أو محرم ولا يدخل منه شئ فى الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد فى الاصل ولا خير فيما يرخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر وأنثى من القبج ولو أدخل شافعى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى أكله لما انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفى تناوله فكذا هذا (ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن) خلافا لزفر (وكذا) أى ضمن (لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فأصابه السهم فى الحرم ضمن) وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول أبى حنيفة فيما أعلم وقال الكرمانى كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضا وهذه المسئلة مستثناة من أصل أبى حنيفة لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا وفى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا انتهى وصرح فى المبسوط انه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب (ولو رماه فى الحل وأصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله) أى احتياطا وفى الكبير يحل أكله قياسا ويكره استحسانا (ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم) أى فاصلة (فتمر فيها السهم لا شئ عليه) ولا بأس بأكله أيضا لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومرور السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط والكرمانى (ولو أرسل بازيا فى الحل) أى لقصد الصيد (فدخل) البازى بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيدا) أى من صيود الحرم (لا شئ عليه) قال ابن الهمام لو أرسله الى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله فى الحرم فقتله فلا شئ عليه قال ولا يشبه هذا الرمى وصرح فى البدائع فى هذه المسئلة بأن لا يؤكل الصيد (ولو أرسل كلبا على ذئب فى الحرم أو نصب له) أى للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع فى الشبكة صيد فلا جزاء عليه) لان مقصده قتل الذئب الذى هو حلال له فارساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا (ولو نصبها) أى الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) أى اذا صادت صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) أى بحباله (صيد) أى فأخذ (أو حفر بئر الماء فوقع فيه صيد لا ضمان عليه) أى على كل من الناصب والحافر (ولو أخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثانى الى آخر) أى وهلم جرا (فذبحه) الآخر (فعلى كل واحد) أى منهم (قيمة تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث من يقتص جميعهم لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد بخلاف ما اذا صاد حلال صيد الحرم فقتله فى يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع على القاتل بالضمان (ولو أمسك حلال صيدا فى الحل وله فرخ فى الحرم فماتا) أى فات الصيد فى يده ومات الفرخ فى محله (ضمن الفرخ لا الام ولو أغلق) أى محرم (بابه وفى البيت طيور) أى محبوسة (وخرج الى منى)

فضلك ونجنى من عذابك (اللهم) ان ذنوبى لا تضرك وان عدم رحمتك اياى لا تنفعك (اللهم) اغفر لى ذنوبى جميعا وهب لى حقك وأرض عنى خلقك وأسكنى الجنة وأعتقنى من النار واجعلنى من الفائزين برحمتك انك سميع الدعاء (اللهم) انى ادعوك فى مواقف الانبياء ومنازل السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من اتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولنسكك مؤديا ولفرائضك قاضيا ولكتابك تاليا ولك داعيا ولقلبه شاكيا ولذنبه خاشيا ولخطه مخطيا ولرهنه

أى مثلا (فماتت الطيور عطشا) أى من جهة العطش أو ذات عطش يعنى عطاشا (فعليه الجزاء) لانه تسبب فى موتها (ولو أخرج صيد الحرم فأرسله فى الحل لا يبرأ من الضمان الا أن يعلم وصوله الى الحرم آمنا) أى ذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا أو محرما فى صيد الحرم فلا شئ على الدال فى قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفى الحاوى وهو رواية عن أبى يوسف

﴿فصل فى قتل الجراد﴾ ولو قتل جرادة فى الاحرام أو الحرم تصدق بشئ من طعام) أى ولو قليلا لقوله (وتمرة خير من جرادة) أى على ما ورد عن بعض الصحابة وفى مبسوط السرخسى فيه القيمة (ولو قتلها أو لك فى احرامه ان صام يوما) أى لجرادة واحدة (فقد زاد) أى على قدر الجزاء وهو أكمل الاداء الا أن الصوم لما لم يتجزأ لا يجوز أقل من يوم (وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات) تقوم بنصف صاع من بر (فيصوم يوما) أى كما فى المحيط فيكون جزاء وفاقا (ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء) أى اذا تلف منه شئ أو هلك (الا أن يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن) كذا فى البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج (ولو شوى جرادا) وكذا بيضا (فأكله بعد ما ضمنه فلا شئ عليه للاكل) أى اذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرم بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) أى فان باع جاز ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد فى الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء فى جميع ذلك يعنى القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله فى القيمة التى يؤديها وان شاء جعله فى غيرها وللمشترى أن ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه الى الذكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما الا يباح للاول لانه كان صيدا فى حقه وليس بصيد فى حق الثانى انتهى وتبين الفرق بين الآخذ والمشترى فى اباحة التناول كما لا يخفى (ويجوز) أن يبيعه (بعده) أى بعد الضمان

﴿فصل فى قتل القمل﴾ ان قتل محرم قملة) وكذا ان ألقاها (تصدق بكسرة وان كانت) اى القملة (اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع) كذا فى البدائع والفتح وهو الذى روى الحسن عن أبى حنيفة وفى الجامع الصغير فى قملة أطعم شيأ وهذا يدل على شئ يسير قال فى الذخيرة وهو الاصح وعن أبى يوسف فى القملة كف من طعام وعن محمد كسرة خبز وكذا عن أبى حنيفة وأبى يوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفى عيون المسائل فى قملة أطعم كسرة خبز وفى ثنتين أو ثلاث أطعم قبضة من طعام وان كثر أطعم نصف صاع قال فى الغاية وما فى العيون والجامع الصغير يشير الى أنه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح (ولو ألقى) أى المحرم (ثوبه فى الشمس أو غسله لقصد هلاكها) علة لهما (فعليه الجزاء) وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما فى المحيط (وان فعل) أى كلا من الالقاء والغسل (لغير قصد الهلاك فلا شئ عليه) أى ولو هلك القمل (والقاء القملة كقتلها ولو قال) أى محرم (لحلال ادفع عنى هذا القمل أو أمره بقتلها واشار اليها فقتلها) أى الحلال وكذا اذا دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل (فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما فى الصيد) فى التجنيس لان الدلالة موجبة فى الصيد فكذا ما فى حكمه (ولو قتل محرم قمل غيره فلا شئ عليه) كما فى البحر عن

مغلقا ولنفسه ظالما وبجرمه عالما ادعاه من جنت عيوبه وكثرت ذنوبه وتصرمت آماله وبقيت آثامه وأسبلت دمعته وانقطعت مدته دعاء من لا يجد لذنبه غافرا غيرك ولا لمأموله من الخيرات معطيا سواك ولا لكسره جابرا الا أنت يا مولاى دعوتك دعوة من لا يجد لنفسه مصلحا الا أنت ولا لضعفه مقويا سواك ولا لما يتخوف من نيرانك معتقا الا أنت (اللهم) فتقبل دعائى وأجب بجودك ندائى وقد كان من تقصيرى وتوبيق نفسى ما علمت ومن مظالمى ما قد أحصيت فكم من كرب نجيتنى منه

الطحاوى (ولا شئ على الحلال بقتلها فى الحرم) وكذا لو قتل المحرم قملة فى غير بدنه بان كانت على الارض أو نحوها فلا شئ عليه

(فصل فيما لا يجب شئ بقتله فى الاحرام والحرم * ولو صال صيد) أى ما كول لحمه (أو سبع على المحرم) أى مطلقا (أو على الحلال فى الحرم فقتله لا شئ عليه) أى عند الاربعة وقال زفر عليه الجزاء وفى المحيط والمنتقى ان أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفى الطرابلسى ان تعرض شئ من صوالى الطير لمحرم ان أمكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يكن الا بسلاح فلا شئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع (ولا شئ مطلقا) أى لا قليلا ولا كثيرا وسواء فى الحل والحرم محرما أو غيره (بقتل الذئب والكلب الاهلى والوحشى والعقور وغيره) الا أنه يأثم فى قتل غير العقور على ما فى ظاهر الرواية (والحدأة) كعنبة (والغراب الذى يأكل الجيف) جمع جيفة وهى النجاسة (وان كان الصيد ما كول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن) ففى أهبة المناسك ولو كان الذى ابتدأ بالاذى صيدا هو ما كول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء بقومه عدلان كذا ذكره الطحاوى (ولو خلص حماما من سنور) بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة أى هر (فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شئ بقتل هوام الارض) أى حشراتها فى الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها ولا اثم على فعلها (كالحية والعقرب والفأرة) أى الاهلية والبرية (والخنافس) جمع خنفساء دويبة سوداء (والجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم وفتح دويبة معروفة (وأم حبين وصياح الليل والنمل) أى السوداء والصفراء التى تؤذى واما ما لا تؤذى فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء (والسلحفاة) بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلمة الثدى وحلمة احليل الفرس ودويبة (والقنفد) بضم القاف والفاء والدال المهملة وقد تكون معجمة (والسنور) أى الاهلى وفى البرى روايتان (وابن عرس) بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى على ما فى القاموس (الاهلى) أى خلافا للوحشى (والبعوض) مفرده بعوضة وهى الناموس سميت به لضعف بنيتها كأنها بعض حيوان (والبراغيث) جمع البرغوث (والذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما دفع رجع (والحلم) بفتحتين جمع الحلمة وهى الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد (والزنبور) أى مطلقا للعسل وغيره (والوزغ) بفتحتين جمع وزغة وهى سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتحتين دابة نهرية (والبق) فى القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة (والصرصر) قال صاحب القاموس الصرصر ودويبة كالصرصر كهدهد وفدفد والصرصر الديك (ويجوز له) أى للمحرم وكذا لمن هو فى الحرم (ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى الذى لا يطير) أى لاستئناسه بأهله

(فصل فى ذبيحة المحرم * وكذا ذبيحة الحلال فى الحرم (اذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال فى الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة ومع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد رضى الله عنهما (لا يحل أكلها له) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره من محرم وحلال) أى كما هو حكم الميتة الا حالة الضرورة (سواء اصطاده) أى تولى صيده بنفسه أو أمر غيره أو أرسل كلبه و بازيه (هو) أى ذابحه (أو غيره) أى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله (محرم أو حلال ولو فى الحل أو أرسل

ومن هم فرجته ومن غم جليته عنى يا مولاى منك النعماء وحسن القضاء ومنى الجفاء وطول الامل والرجاء والتقصير عن أداء شكرك وشكر نعمتك فلم ينعتك بالمحمود من عطائى وقضاء حاجتى ومسئلتى وتبليغ سؤالى ما تعرفه من ذنوبى وتعلمه من تقصيرى فنعم الرب أنت وبئس العبد أنا يارب خلقتنى وأمرتنى ونهيتنى ورغبتنى فى ثواب ما أمرتنى به ورهبتنى من عقاب ما نهيتنى عنه وسلطت على عدوا فأسكنته صدرى يجرى مجرى دمى ان أهم بفاحشة شجعنى وان أهم بطاعة بطأنى لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان

كلبه

كلبه أو بازيه) ففي الحرم بالاولى (ولو) الاظهر فلو (أكل المحرم الذابح) أي بخلاف غيره في أحد
وصفيه (منه) أي من ذلك المذبوح (شيأ) أي قليلا أو كثيرا (قبل أداء الضمان) وهو
ظاهر لحصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ما أكل) عند أبي
حنيفة وقالا لا شئ عليه من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أي سواء
يكون محرما أو حلالا (فلا شئ عليه) أي لاكله (سوى الاستغفار) وهذا في قولهم جميعا لكن فيه
تفصيل فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المصفى لو أكل الذابح منه
قبل اداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل
بالاتفاق وفي الجوهرة قيل هو على الخلاف أيضا وقال القدوري لا رواية في هذه المسئلة
فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتداخلا ثم لا فرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم
كلبه في لزوم قيمة ما أطعم لانه انتفع بمحظور احرامه (ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم
بعد الضمان) أي بعد أداء جزائه (لا شئ عليه) أي اتفاقا كما صرح به في شرح المجمع (للاكل)
أي سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذابح فانه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد حلال فذبح
له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة) أي وكذا لو اصطاده حلالا فذبحه محرما
أو بالعكس (ولو شوى محرم بيضا أو جرادا أو حلب صيدا وأدى جزاءه ثم أكله فلا شئ عليه للاكل)
أي سوى الاستغفار (ويجوز له) أي للمحرم المذكور (تناول اللبن والبيض والجراد مع
الكراهة ويجوز لغيره) أي لغير محرم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم أنه صرح
غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم
يجعله ميتة لا يحل أكله وان أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان أنه يكره
أكله تنزها وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك
والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره
هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اضطر المحرم) بصيغة المجهول أي ألجأته الضرورة (الى الصيد)
أي أكل المصيد أو الى الاصطياد للاكل (والميتة) أي والى أكل الميتة (يتناول الصيد) لان
حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل في الجملة من الميتة
لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما أشار اليه بقوله (ويؤدي الجزاء) أي بعد ذلك وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضيخان الميتة أولى
على قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا
بان ذبحه محرم آخر فالصيد أولى عند الكل على ما ذكره في الفتح ولعل الوجه ما قدمناه واذا
وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم
القاصر أولى من المتعدي

(فصل * يجوز للمحرم) أي بالاجماع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه في الحل أو للمحرم
وذبحه) أي الحلال لا غيره لكن بشروط بينها بقوله (ان لم يدل) أي الحلال (عليه) أي على الصيد
(محرم) أي مطلقا (ولا أمره بصيده) أي باصطياده وهذا يستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه
ان يقدمه عليه (ولا اعانه عليه) أي بمناولة آلة للاصطياد أو الذبح (ولا أشار اليه) كان حقه أن
يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه (فان فعل شيأ من ذلك) أي مما ذكر من المحظورات (لم يحل) وأما

نسيت بتنصب لي في
الشهوات وبتعرض لي في
الشبهات ولا انصرف عني
كيده ويستزلني فاقهر سلطانه
علي بسلطانك عليه حتى
تحبسه بكثرة ذكري لك
فأفوز مع المعصومين ولا
حول ولا قوة الا بك (اللهم)
لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني
لشئ من الفتن مولاي فها
أنا أدعوك راغبا وأنصب
اليك وجهي طالبا وأضع
لك خدي مهينا راهبا
فتقبل دعائي وأصلح الفاسد
من أمري واقطع من الدنيا
همي وحاجتي واجعل فيما
عندك رغبتي واقلبني منقلب
المذكرين بحاجتهم المقبول
دعاؤهم القانعة بحنهم المغفور

اذا اصطاده حلالا لاجل محرم من غير أمره به ففي جواز أكله خلاف لمالك وأما اذا اصطاد
الحلال صيدا بأمر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لايحرم وقال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط وهو الصحيح وهو
المذكور في عامة الكتب وأما ما وقع في بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد
الحلال للمحرم صيدا لم يأمره اختلاف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا أمره على ما في بعض
النسخ ثم هذا في الامر وأما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيها روايتين وفي
شرح الكنز وشرطه أن لايكون دالا على الصيد وهو المختار ﴿النوع السابع في أشجار الحرم﴾
أي في حكمه (ونباته) أي وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره (وهي) أي أشجاره ونباته (أنواع)
أي أربعة في الحكم مختلفة (الاول كل شجر أنبته الناس) أي حقيقة (وهو من جنس ما ينبته
الناس) أي عادة (كالزرع) أي المزروعات (الثاني ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة
كالاراك) بفتح الهمزة وهو شجر المسواك (والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
فهذه الانواع) أي الثلاثة (يحل قطعها) وكذا قلعها والانتفاع بها (ولا جزاء فيها به) أي بقطعها
(وأما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس) أي عادة (كام
غيلان) بفتح غين معجمة (فهذا المحظور القطع) أي قطع كله أو بعضه (والقلع) وفي معناه احراقه
(على المحرم والحلال مملوكا كان) أي الشجر بان يكون في أرض مملوكة لاحد (أو غير مملوك الا
اليابس) لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به أو عمودا يبنى عليه
(والاذخر) بكسر همزة وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سطح العمارة
وفوق بناء القبر ويؤخذ منه الغسول وقع استثناؤه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله الا الاذخر فانه لقيننا وقبورنا فقال الا الاذخر (فلو قلع شجرا) أي رطبا (أو حشيشا) أي مما
نبت بنفسه (وهو رطب فعليه قيمته فان كان مملوكا) أي بان نبت بنفسه في أرض مملوكة فقطعه أو
قلعه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك) كذا أطلقه بعضهم وتبعهم المصنف وذكر
في العناية أنه على قولهما زاد ابن الهمام وأما على قول أبي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده
تملك أرض الحرم بل هي سوائب عنده ثم وجوب الجزاء اذا لم يكن الشجر مملوكا كالقاطع ولا
يابسا فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا
شيء عليه لحق الشرع وان كان اليابس مملوكا أو غير مملوك لاحد فلا شيء عليه اتفاقا (ولو انقلعت
شجرة) أي يابسة في الحرم (ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها) أي بقطع عروقها كذا
عن محمد (ولو قطع شجرة) وكذا اذا قطع غصنا منها (فغرم قيمتها ثم غرسها) أي مكانها (فنبتت ثم
قلعها ثانيا فلا شيء عليه) لما سبق من الاشارة اليه (ولو حش الحشيش) أي حشيش الحرم (فان
خرج مكانه مثله سقط الضمان والا) أي بان لم يعد مكانه مثله بل اخلف دون الاول (لا) أي
لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان جف أصله كان عليه قيمته (شجرة أصلها في الحل
وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان أصلها في الحرم) أي وأغصانها في الحل (فهي من
شجر الحرم) لان أصلها بمنزلة قدم الانسان والاغصان في مرتبة الاركان فالمدار على الاصل عند
ذوي الاعتبار (ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم احتياطا
لجانب الحرم (ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا) كما علم فيما تقدم (وأخذ الكمأة) بفتح فسكون

ذنبهم المبرور رحمهم
المحطوط خطاياهم المعو
سعيا ثم الراشد أمرهم
منقلب من لا يعصى لك
أمرا ولا يأتي بعده مأثما
ولا يركب بعده جهلا ولا
يحمل بعده وزرا منقلب
من عززت بذكرك لسانه
وطهرت من الادناس بدنه
واستودعت الهدى قلبه
وشرحت بالاسلام صدره
وأقررت بعفوك قبل
الممات عينه وأغضضت
عن المآثم بصره واستعملت
في سبيلك نفسه وقد
أصبحت في قيام من خير
الايام أسألك أن لا تجعلني
أشقى خلقك المذنبين
عندك ولا أخيب الراجين
لديك ولا أحرم الآملين

فهمزة نبات معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن من الجنة (وماجف) بتشديد الفاء أي يبس (من الشجر والحشيش) كما سبق حكمهما وفي نسخ الاصل وماجني بضم جيم وكسر نون وفتح ياء أي ما اجتني من الزهر والثمر منهما (أو انكسر) أي انقطع أو انقلع منهما بغير فعل آدمي مكلف (ولا ضمان فيه) ويحل الانتفاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج) وهو نوع من الشوك (ولا ضمان فيه) على ماذكره عز بن جماعة عن الحنفية (ولو حفر حفيرة للخبز) بفتح الخاء ليخبز فيها (أو للوضوء) أي ليتوضأ من مائها (أو ضرب) عطف على حفر أي بنى (الفسطاط) وهو الخيمة (أو أوقد نارا أو مشى هو ودابته فانقطع به) أي بسبب ماذكر (شئ من الحشيش) أي وذهب به نزهة أرض الحرم (فلا شئ عليه) أي في الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات (ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر) لانه يؤدي الى ارتكاب المحرم والسواك بذلك الاراك ما انحصر (ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر) على ما صرح به في البحر الزاخر (ولا يجوز رعي الحشيش) أي حشيش الحرم في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لا بأس به (ولو ارتعت دابته حالة المشي) وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منها (لا شئ عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما في شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالمقلوع) وكذا حكم المقطوع (من نبات الحرم وان أدى قيمته) أي سابقا (وان باعه) أي بعد القلع والقطع (جاز وكره ويتصدق بثمنه) وقيل لا بأس بصرفه في حوائجه (وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة) وعن أبي يوسف لا بأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لان تناوله بعد انقطاع النماء له (وحكم الحلال والمحرم) أي من الرجل والمرأة (في أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد) لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد (والله سبحانه وتعالى أعلم) وبالاتقان حكم أحكامه احكم

(باب في جزاء الجنايات وكفاراتها)

عطف تفسير للجزاء (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أي بتفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخي) وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسقاط الكفارة أفضل لان في تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا بأداء الصلاة قبل الفوت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأثم بالتأخير) أي بتأخير أداء الكفارة (عن أول وقت الامكان) أي ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون) أي المكفر (مؤديا لا قاضيا في أي وقت أدى) أي من أيام دهره لما سبق من ان أمره ليس محمولا على فوره (وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره) بأن بقي منه قدر ما يتيسر له القيام بأمره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله في آخر عمره بقوله (في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤده لفات) أي وقته أو أداؤه (فان لم يؤد فيه) في ذلك الوقت (فمات) أي عقبه (أثم) أي بتأخيره حينئذ (ويجب عليه الوصية بالاداء) أي بأداء الورثة أو غيرهم لتدارك تأخيره (ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز) ويرجى نجاته (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدي أو اعطاء الطعام (والافضل تعجيل أداء الكفارات) أي مسارعة للخيرات

لرحمتك ولا أخس المنقلبين
من بلادك مولاي وأنا مع
معصيتي راج فلا تحل بيني
وبين ما رجوت واردد يدي
ملأى بخير منك يا سيدي
(اللهم) لولا ما آمله من
عفوك الذي يسع كل شئ
لألقيت بنفسي الى التهلكة
ولو أن عبدا استطاع الهرب
من سيده لكنت أحق
بالهرب لا ينفعني هرب
ولا يعزب عنك مثقال ذرة
وها أنا عبدك ابن عبدك
واقف بين يديك فارحم هذه
النفس الجزوع والقلب
الهلوع الذي لا يستطيع أن
يسمع صوت رعدك فكيف
عذابك والذي لا يقوى على
حر شمسك فكيف بحر نارك
(اللهم) ان عذابي لا يزيد
في ملكك مثقال ذرة (اللهم)

(فصل في شرائط وجوب الكفارة منها الاسلام) فلا تجب على كافر لانه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون) أي لا على أنفسهما (ولا على وليهما) في جميع الاحوال (الا اذا جن بعد الاحرام) أي بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام) أي من المحظورات لكن باسقاط الآثام (ولا على كافر) لما سبق وكان الاولى ان يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللف والنشر المرتب (وأما الحرية فليست بشرط) أي لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضي الاطعام لكن فرق بينهما في وقت الاحكام (فيجب على المملوك الصوم في الحال) أي قبل العتق ولو بالتراخي (فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق) فيكون وجوبا موقوفا (ومنها القدرة على أداء الواجب) وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول (وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته) أي زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه وما لا بد له من نحو مسكنه فحينئذ (يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن) الاولى أو لا يكون أي أو هو أن لا يكون (له فضل مال) أي زائد عن احتياج حال (ولكن في ملكه) أي موجود (عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير) أي لتكفير تلك الجناية (فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه أداؤه) أي من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين أو لا) وسواء يحتاج اليه في المستقبل أو لا (والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب) وما يتفرع عليها ظاهر جدا لا يحتاج الى بيان أبدا (وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات) أي ولو كان الاثم مرفوعا عنهما في فعلهما المحذور لعدم اختيارهما في تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد فقتله) أو على طيب فتلطخ به أو تغطى بثوب من غير شعوره وأمثال ذلك (فعليه الجزاء) أي بحسب ما فعله كذا في المحيط (وكذلك المغمى عليه) أي حكمه حكم النائم لا حكم المجنون والفرق بينهما ان المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة) أي اذا كانت الجناية تعمهما ولا يختص بأحدهما (والعامد والناسي) الا أن الفرق بينهما في الاثم وعدمه (والخاطئ والساهي) عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسي أن الخاطئ يتذكر أصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور لكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي فانه ينسى المنهي عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده (والطائع) أي الفاعل بطوعه واختياره (والمكره) بفتح الراء أي من أجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدي) أي الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية (والعائد) الذي يعود ثانيا في ارتكاب تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية وفي المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا يفيده الكفارة بل لا بد له من العقوبة الدنيوية أو الاخروية لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه (والحاج والمعتمر) أي مفردا بهما أو مقرنا (والمعذور وغيره) والفرق بينهما في الاثم وعدمه وتحتم الدم وعدمه في بعض الكفارات (والنائم واليقظان) وقد علم حكمهما (والصاحي والسكران) وانما عليه اثم سكره ان نشأ عنه التعدي به (والمفيق والمغمى عليه) وقد سبق حالهما (والمباشرة بالنفس) أي ويستوى فعله بنفسه على

نسألك الصبر الملك لك عظيم وسلطانك أكبر من أن يزيد فيه طاعة المطيعين أو ينقصه معصية العاصين فارحمني برحمتك (اللهم) وقد دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه (اللهم) ما اعطيتني مما أحب فاجعله لي عونا على ما تحب واجعله لي خيرا (اللهم) حبب الي طاعتك والعمل بها كما حببتها الى أوليائك حتى يرون ثوابها (اللهم) بغض الي معصيتك والعمل بها كما بغضتها الى أهلها حتى يرون عقابها (اللهم) انك هديتني الى الاسلام فلا تنزعه مني حتى تقبضني اليك وأنا عليه

الالانه (أو بالغير) سواء بطوعه أو كرهه (فلو ألبسه أحد) أي ما يوجب كفارة (أو طيبه أو حلق رأسه) أي قبل حلول احرامه (وهو نائم أولا فعلى المفعول الجزاء سواء كان) أي فعل الفاعل (بأمره) أي بأمر المفعول به ورضاه (أو لا)

﴿فصل في جزاء أشجار الحرم ونباته﴾ وهو أعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان الشجر له ساق بخلاف النبات ولذا قال (اذا جنى على نبات الحرم) أي بقطعه أو قلعه أو رعيه (فعليه قيمته) أي بتفصيل تأتي صفته (كبيرا كان الشجر أو صغيرا) وكذا يستوي ان يكون القاطع محرما أو حلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد (فيشتري بها) أي بقيمته (طعاما) من الحبوب التي يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء) أي فقراء الحرم أو غيره (كل فقير نصف صاع من بر) بضم موحدة وتشديد راء أي حنطة ولا يجوز أن يعطى لفقير أقل منه (ان كثر) أي الطعام (وان كان أقل من نصف صاع) وكذا اذا كان نصف صاع (أعطى لفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا لبيان الاولى ولذا قال (ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شئ عليه) اعلم ان في الهدى روايتين ففي رواية لا يجوز ولا يتأدى بمجرد الاراقة بل لابد من التصدق بلحمه وفي رواية يجوز بعد أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفي رواية أخرى يجوز فيه الهدى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في الفتح وغيره وقال صاحب المجمع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط أن يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح كذا في المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم (وان شاء تصدق بالقيمة) ثم اذا أدى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والمحرم فانه لا يجوز بيعه (ولا يجوز الصوم في جزاء شجر الحرم) أي عند أئمتنا الثلاثة وعن زفر روايتان

﴿فصل في جزاء صيد الحرم﴾ اذا قتل صيده) أي محرم أو حلال (فعليه قيمته فان بلغت هديا) أي ان وصلت قيمة الصيد ما يشترى به هديا يخير بين أشياء كما قال (اشترى بها) أي اشترى الهدى بقيمة الصيد (ان شاء) أي وذبح وتصدق به (وان شاء اشترى بها طعاما) أي من بر أو شعير (فتصدق به كما مر) في الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) أي بنفسه من غير تصدقه (بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) أي على الاصح بما سبق الخلاف فيه (ولا يشترط أن يكون مثلها بعد الذبح) كما ذكره بعضهم (وأما الصوم في صيد الحرم) أي في كفارته (فلا يجوز للحلال) أي لجنايته (ويجوز للمحرم) ففي شرح القدوري أن الاطعام يجزي في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزي وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع فيجوز أن يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا في الحلال وأما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار أقواهما وهو الاحرام فأضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح في شرح القدوري فقال أما المحرم اذا قتله في الحرم فانه يتأدى كفارته بالصوم وفي شرح الكنز يلزمه جزا آن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء

واصرفني عن موقفي هذا
مقضي الحوائج وهب لي
ما سألتك وحقق رجائي
فيما تمنيت (اللهم) اهدنا
بالهدى واعصمنا بالتقوى
واغفر لنا في الآخرة والاولى
ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار يا من لا يشغله
سمع عن سمع ولا تشتبه عليه
الاصوات يا من لا تغلطه
المسائل ولا تختلف عليه
اللغات يا من لا يبرمه الحاح
الملحين ولا تعجزه مسئلة
السائلين أذقنا برد عفوك
يا أرحم الراحمين (اللهم) صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم
وبارك على محمد وعلى آل محمد

واحد لان حرمة الاحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى أن الجمع بينهما ممكن بتعدد جزائهما وكذا في كون حرمة الاحرام أقوى نظر لا يخفى اذ حرمة الحرم أعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هي حرمة الحرم اللهم الا أن يقال كونه أقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس أن يلزمه جزا آن

﴿فصــــل﴾ في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه * اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقوّمه ذوا عدل) أي على الاصح (لهما بصارة بقيمة الصيود) الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (في المقتل) أي مكان قتل ذلك الصيد (ان كان يباع فيه الصيد) أي جنسه أو خصوصه (أو في أقرب مكان من العمران اليه) أي الى المقتل وتكون من صفة المكان كما بينه بقوله (الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي أصابه) أي الصيد (فيه) على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) أي لظاهر القرآن (غير الجاني) مما نسبه عز بن جماعة الى الحنفية ولعله لعلة التهمة (وقيل الواحد يكفي) أي يكتفى بقول الواحد من غير أن يكون هو الجاني لكن المثنى أحوط وهو الاظهر (وسواء كان الصيد مما له نظير) كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشي شبيه البقر والظبي كالغنم (أو كان مما ليس له نظير) كالحمامة وقد أبعد من جعلها نظير الشاة في شربها عبا اذ لا بد من الشبه الصوري في الجملة وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قالا يجب النظير فيما له نظير من النعم ولا يقوم ففي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر والمذهب المختار أن لا يجوز النظير الا اذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا (ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار الى الحكمين (بين الطعام) أي اطعامه (والصيام والهدي وان لم تبلغ ثمن هدي فهو مخير بين الطعام والصيام وان اختار الهدي) أي اعطاءه (فان بلغت القيمة) أي قيمة الصيد (بدنة أو بقرة) وكان حقه ان يقول أو شاة ولعله لم يذكرها لظهور أمرها (ان شاء اشتراها) أي بدنة أو بقرة (بقيمة الصيد) اذا بلغت أحدهما فنحر البدنة أو ذبح البقرة (أو اشترى بها) أي بقيمة أحدهما (سبع شياه الا ان شراء البدنة) وهي الابل والبقرة كان الاولى ان يقول الا ان البدنة الواحدة (أفضل من الاغنام) أي الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية أعلى من الزيادة الكمية (وان فضل شيء من القيمة) أي بعد ان اشترى ببعضها بدنة أو بقرة أو شاة (ان شاء اشترى به) أي بما فضل من القيمة (هديا آخر ان بلغه) أي هديا (وان شاء صرفه الى الطعام) من أنواع الحبوب (وأعطى كل مسكين نصف صاع) أي من برّ أو صاعا من شعير ونحو ذلك (وما فضل) أي وأعطى ما فضل من اعطاء كل مسكين (ان كان أقل منه) أي من نصف صاع (لفقير) أي لمسكين آخر وفي التعبير بالفقير وتارة بالمسكين أخرى اشعار بأن لا فرق بينهما في العطاء (وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقي) أي وكذا عن الفاضل منه (ان قل) أي وان قل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصوّر تجزي الصوم في أقل من اليوم (كما في الصيد

الصغير

وشفع اللهم لنا في الدارين محمدا وآل محمد وأحسن عواقبنا بمحمد وآل محمد وأخرجنا من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد بحرمة محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) لا ترد الجميع لاجلي ولا لشؤم ذنوبي بل ارحمني وتجاوز عني ببركة من حضر هنا من أوليائك وأحبابك (اللهم) لا تجعل هذا آخر عهدي من هذا الموقف العظيم وارزقنا الرجوع اليه مرات كثيرة بلطفك العميم واجعلني فيه مقبولا مرحوما مستجاب الدعاء فائزا بالقبول والرضوان

الصغير الذى لا تبلغ قيمته هديا) فانه مخير بين الاطعام والصيام (ولا يجوز فى الهدى الا مايجوز فى الاضحية) من السن وهذا قول أبى حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من الضأن وهو الانثى من أولاد الغنم ماله ستة أشهر ومن الجفرة وهى من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر وعن أبى يوسف روايتان والاصح من روايته كرواية عن أبى حنيفة من انه يجوز الصغار على وجه الاطعام وفى الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الاعناقا أو جملا كفر بالاطعام أو الصوم لا بالهدى ثم قال كما ذكر المصنف (فلا يتصور التكفير بالهدى الا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره) ثم قال وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول أبى يوسف كقول محمد انتهى (ولا تجوز الصغار كالجفرة) بفتح جيم وسكون فاء (والعناق) بفتح عين مهملة (والحمل) بفتحتين الجذع من أولاد الضأن فما دونه (الا على وجه الاطعام) على خلاف ماسبق (بان يعطى كل فقير من اللحم مايساوى قيمة نصف صاع من بر) ويجوز أن يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أو مساكين ويجوز الصدقة فى الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا (ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لاشئ عليه) لان المقصود هو الاراقة (وان اختار الطعام للتكفير اشترى به) أى بقيمة الهدى (وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) وكذا حكم الدقيق والسويق (ولا يجوز ان يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الاصح فى صدقة الفطر (الا أن يفضل) أى من الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لان مالا يدرك كله لا يترك بعضه (وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى الزائد (تطوع وعليه ان يكمل بحسابه) وهذا بخلاف الشاة فى الهدى (واذا فضل أقل منه) أى من نصف الصاع (ان شاء صام عنه يوما أو أطعمه مسكينا) أى من غير الذين أعطاهم سابقا (وتجوز الاباحة فى جزاء الصيد) أى فى صدقته بخلاف الحلق كما سيأتى (وان اختار الصيام يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى مكان طعام كل مسكين (يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بان قتل عصفورا) وهو طائر مشهور (أو يربوعا فاما أن يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من نصف صاع (واما أن يصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوما وله أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام) خلافا لزفر (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته هدايا) أى متعددة (فذبح هديا وأطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وادى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع

(فصل * ثم لا يخلو الصيد اما أن يكون مأكول اللحم) كالظبى وحمار الوحش والحمام (أو غيره) أى غير مأكول اللحم كسباع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك (فان كان) أى الصيد (الاول) أى مأكولا (فيجب قيمته بالغة مابلغت هديين أو أكثر وان كان) أى الصيد (الثانى) أى غير مأكول (فتجب قيمته بالغا غيرأنه لا يجاوز دما) أى فى ظاهر الرواية (حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخى أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة مابلغت كما فى مأكول اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (قارنا فعليه جزاآن) أى

والتجاوز والغفران والرزق الحلال الواسع وبارك لى فى جميع أمورى وما أرجع اليه من أهلى ومالى وأولادى (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته وبارك وسلم (اللهم) سلم لى دينى ومن على بطاعتك ومرضاتك وترك مالا ينبغى (اللهم) ان العشية من عشايا منحك وأحد أيام زلفتك فيما تقضى اللهم من الحوائج لمن قصدك لا تترك فى قصده منها شيأ فكل انسان فيما يدعى وكل خيرفيها من عندك يرتجى أتتك الضوامر من الفج

عندنا (لايجاوز دمين) وأما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لايجاوز به الدم
(فصل * ولو قتل) أى محرم (صيدا ممعلوكا معلما) بفتح اللام المشددة (كالبازى والشاهين والصقر والحمام الذى يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك) أى ماذكر (من الاصناف) أى أنواع الطيور (التى تتخذ للترفه) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة مابلغت لمالكه وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادتها لحسن فى ذات الصيد فمعتبرة) أى فى حق الشرع أيضا فى رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن المليح) أى الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لحما أما فى حق المالك فيقوم حيا وأما فى حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح فى المحيط بانه يقوم لحما) قال السمرقندى فى شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنه قيمة لحم الهدى كما قال الناطفى وعن أبى حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما فى المحيط وفى خزانة الاكمل ولا عبرة فى الحمام الى تغالى السفهاء فى قيمتها الا تقوم على المحرم الا على اللحم أو قيمة الفراخ التى تؤكل انتهى فتأمل

(فصــــل فى جزاء اللبس والتغطية) * أى المحظورين (والتطيب والحلق وقلم الاظفار) أى على اطلاقها (اذا فعل شيأ من ذلك) أى مما ذكر من الاشياء المحظورة (على وجه الكمال) أى مما يوجب جناية كاملة بان لبس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (فان كان) أى فعله (بغير عذر فعليه الدم عينا) أى حتما معينا وجزما مبينا (لايجوز عنه غيره) أى بدلا أصلا (وان كان) أى صدوره عنه (بعذر) أى معتبر شرعا (فهو مخير بين الدم والطعام والصيام) أى بتفصيل يأتى فيها من الاحكام (ولو كان موسرا) أى غنيا قادرا على الدم أو الطعام (فان اختار الطعام) أى اعطاءه أو اطعامه أو تمليكه (فعليه أن يطعم منه ستة مساكين) أى من مساكين الحرم وهو أفضل أو من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالفطرة (أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير) وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفى الهداية الاولى أن يراعى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة معناه ان يؤدى نصف صاع من دقيق البر مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف فى الزبيب فقالا نصف صاع وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة هذا وقد ذكر فى الكافى ان أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه أدفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه أفضل لانه أبعد عن الخلاف فهو أحوط فى العمل فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان أصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا فلا (ويجوز فيه التمليك) أى تمليك المنصوص عليه بالاعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لايجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه اولا فلا تجزئ الحنطة عن الحنطة بالقيمة وكذا لايجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقى (والاباحة) أى وتجوز فيه الاباحة أيضا بالوضع والتفويض للفقير وهذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وعن ابى حنيفة روايتان والاصح انه مع الاول لكن هذا الخلاف فى كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا

العميق وهامت المهايع من شعب المضيق أبرزت لك وجوهها المصونة ومنك كانت المعونة صابرة على لفح السمائم وبرد ليل التهائم برجولك مالا خلف له من وعدك ولا مترك له من عظيم برك فيا منيلا من شاء نيله ويا مغنيا من شاء فضله ويا مليكا فى عظمته ارحم صوت حزين يخفى ما سترت عنه من خلقك لئن مددت يدى داعيا لطالما كفيتنى ساهيا نعمتك تظاهرها على عند الغفلة وكيف آيس منها عند الرجفة لا يزال رجائى فيك عند

خلاف (وان أراد أن يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما) على مقدار ما يجب عليه (ويمكنهم منه) بان لا يكون هنالك مانع وحاجز عنه (حتى يستوفوا أكلتين) أى مرتين من الاكل (مشبعتين غداء وعشاء) بدل من أكلتين أو عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما سحورا وعشاء أو غداءين وعشاءين لكن الاول أولى فان غداهم لا غير أو عشاهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مأدوما وفى الهداية لا بد من الادام فى خبز الشعير وفى المصفى غير البر لا يجوز الا بادام وفى البدائع يستوى كون الطعام مادوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام أجزأه وكذا لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع ولو كان أحدهم شبعان قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلوانى والله سبحانه أعلم (وان اختيار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام) والاولى التوالى للمسارعة الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخافة الفوت بالفقر أو الموت (ويجوز) أى صومه (ولو متفرقا وان لم يفعل شيأ منها) أى من الافعال المحظورة المذكورة (على وجه الكمال) بان لبس أقل من يوم أو تطيب قليلا ونحو ذلك (فعليه) أى لكل جناية ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى حتما (لا يجوز فيه الصوم ان كان) أى فعله ذلك (بغير عذر) أى شرعى (وان كان) أى صدوره عنه (بعذر فهو مخير بين الصدقة) أى المذكورة (وصوم يوم) أى ولا يجب عليه هدى فان أهدى فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين وأصاب كلا منهم من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره

(فصل فى أحكام الدماء وشرائط جوازها * اعلم انه حيثما أطلق الدم) أى فى عبارات القوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهى تجزئ فى كل موضع) أى من مواضع الجنايات (الا فى موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة) أى فى زمانه الى ان يحلق فى أوانه (فانه يجب عليه بدنة) وهى بعير أو بقرة (والثانى اذا طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فيجب فيه أيضا بدنة ولا ثالث لهما فى الحج) وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه وكذا عند محمد يجب فى النعامة بدنة كما سبق ثم قوله فى الحج باعتبار مفهومه المعتبر فى الرواية احترازا عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع قبل أداء ركنها من طواف العمرة ولا أداء طوافها بالاوصاف الثلاثة وهذا كله أحكام الدماء (أما شرائط جواز الدماء) فخمسة عشر شرطا (فالاول منها) أى من الشرائط (ان يكون الهدى ثنيا) وهو من الابل ما طعن فى السادسة ومن البقر ما دخل فى الثالثة ومن الشياه ما دخل فى الثانية (فما فوقه) أى جائز بالاولى (أو جذعا من الضأن) وهو ما أتى عليه أكثر السنة على ما فى المجمع وقيل الجذع ما له ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله اذا كان عظيما) أى فى الاستحسان وتفسيره انه لو خلط بالثنى اشتبه على الناظر انه منها واما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز له الا أن يتم سنة كاملة وطعن فى الثانية كما فى المعز (والثانى ان يكون) أى الهدى (سالما من العيوب) أى المعتبرة فى الاضحية فلا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها ولا التى فى أصل الخلقة لا اذن لها ونقل ابن جماعة عن أصحابنا انه لا تجزئ التى خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والانف والالية كلها أو أكثرها ولا

ما اقترفت من آثام وان كنت لا أصل اليك الا بك فاسألك الصلاح فى الولد والامن فى البلد وعافنى من الحسد والدهر النكد (اللهم) لك على حقوق فتصدق بها على ولخلقك على تبعات فتحملها عنى (اللهم) ان استغفارى اياك مع كثرة ذنوبى للؤم وان ترك الاستغفار مع معرفتى سعة مغفرتك لعجز (اللهم) كم تتحبب الى بنعمك وأنت غنى عنى وكم أتبغض اليك بمعصيتك وانا فى قبضة قدرتك مفتقر فى كل لحظة الى رحمتك يا من اذا وعد وفى واذا أوعد عفا (اللهم) ارض عنى فان لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو المولى وهو غير راض

التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفاء التي لامخ لها والعرجاء التي يمنع عرجها من مشيها ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على الاصح ولا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها وهي متدلية أو من خلفها أو كان على أذنها كي وكذا الجرباء اذا كانت سمينة وكذا الحولاء وكذا الجماء التي لا قرن لها وكذا الخصي والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزي الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي التي خرقت أذنها والحرقاء وهي المصوتة الاذن من كي أو غيره (والثالث ذبحه في الحرم) بالاتفاق سواء وجب شكرا أو جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق كما سيأتي بيانه (والرابع تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه) كما حقق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي (والخامس ان يكون من النعم) المذكورة من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهمه العامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز) نعم لو أعطاه ووكله بذبحه وأكله جاز (والسابع التصدق به على فقير فلو أعطاه) أي المتصدق لحم هديه (لغني لم يجز) بخلاف الفقير فانه اذا أخذه ووهبه لغني أو باعه اياه جاز لما في حديث بريرة فلو تصدق أحد على فقير طعاما أو دما وأراد الفقير ان يطعم غيره ما أخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطي أو ابنه أو غنيا آخر يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك وتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغني من له ما تنادرهم فاضلا عن مسكنه ومالا بد منه وعن دينه وان كان له أقل منه فهو فقير حل له أخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغني تمليكا واباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز اطعامه تمليكا واباحة (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك) بان وهبه لغني أو أتلفه أو ضيعه (لم يجز وعليه قيمته) أي ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم بان كان مما يجب التصدق به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه التصدق به فانه لا يضمن شيأ كما بينه بقوله (الا في هدى القران والمتعة) أي التمتع (والتطوع فانه لا يجب) أي على مستهلكه (فيها شيء) اي من الضمان لا بدله ولا قيمته (ولو هلك) أي المذبوح (بعد الذبح بغير اختياره بان سرق سقط) أي الضمان (ولا شيء عليه) أي في النوعين السابقين اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب شكرا أو جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين الا فيما لا يجوز له أكله ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه على ما في البدائع قال ابن الهمام وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيأ او اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا يعطى اجرة الجزار منها فان أعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيء منها عليه من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه (والتاسع عدم اشتراك من يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة) من الابل او البقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها (فلو اشترك سبعة في بدنة) جاز عند الائمة الاربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة

(اللهم) انى أعوذبك من الفقر الا اليك وأعوذبك من الغنى الا بك اجعلنا ممن يتصدق بتوفيقك وأمتنا على ملة الاسلام واحشرنا في زمرة سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام برحمتك يا أرحم الراحمين (اللهم) بنورك اهتدينا بفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الاول فلا شيء بعدك نعوذبك من الفلس والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى (اللهم) نبهنا لذكرك الفقر (اللهم) نبهنا لذكرك في أوقات الغفلات واستعملنا في طاعتك في أيام

فان

(فان كانوا) أي الشركاء السبعة (كلهم يريدون القربة) أي التقرب في الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة (جاز وان كان احدهم يريد اللحم) أي لنفسه أو لغيره (لم يسقط عن احدمنهم) أي ما يجب عليهم وكذا اذا كان احد الشركاء ليس من اهل القربة كالكافر ثم اعلم أن لكل من وجب عليه دم من المناسك جاز ان يشارك ست نفر قد وجب الدماء عليهم وان اختلف أجناسها من دم قران وتمتع واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس أفضل وان اشترى جزورا او بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يجوز لانه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع ما او جبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة نفر أجزأته والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم أو من احدهم بأمر باقيهم وأي الشركاء نحرها في مكانه وزمانه أجزأ الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا اجزافا لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع على ما في شرح المجمع (والعاشر ان يكون الذبح) أي وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه (أو بعده) أي بعد مضي يوم النحر (في هدى المتعة والقران) اعلم انه لا يختص ذبح هدى بأيام النحر الا هدى المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدوري الى ان هدى التطوع يختص بأيام النحر أيضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به في الاصل الا ان ذبحه في يوم النحر أفضل اجماعا وأما هدى الاحصار فلا يختص بأيام النحر عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما في عامة الكتب ووقع في الفتح ان أبا يوسف مع أبي حنيفة ولعله عنه روايتان (والحادي عشر النية) أي بان يقصد به عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثاني عشر أن يتصدق به على من يجوز التصدق عليه) أي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف (فلا يجوز) أي تصدقه (لو تصدق به على أصله) أي من أبيه وجده وأمه وجدته ولو علوا (أو فرعه) أي من ابنه وبنته وأولادهما وان سفلوا فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة فلو أطعم أخاه أو أخته جاز اذا كانا فقيرين ولو أطعم ولده أو غنيا على ظن أنه اجنبي أو فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف لا يجوز (أو مملوكه) أي من قن أو مدبر ونحوه الا مكاتبه (او هاشمي) على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه نأخذ (او زوجته) اى امرأة المتصدق (او زوجها) أي زوج المتصدقة (ويجوز) أي تصدقه (على الذمي) أي اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة (والمسلم احب) وكل من هو اتقى افضل (ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم أو الكتابي) والظاهر انه يكون مقيدا بان لا يكون مشركا بالله بعيسى او عزير وقد سمى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعي المذهب وتركه عمدا لا يجوز (والخامس عشر الملك) أي الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه او ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز (ولا يشترط في التصدق به) أي بلحمه (عدد المساكين) كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز) ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تمليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة آصع الى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع او غدى مسكينا واحدا

المهلة واسلك بنا الى جنتك طريقا سهلة (اللهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك فاعطيته وتضرع اليك فرحمته نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار (اللهم) ياعالم الخفيات ياسامع الاصوات ياباعث الاموات يامجيب الدعوات ياقاضي الحاجات ياخالق الارض والسموات أنت الله الذي لا اله الا أنت الواحد الذي لا يضل

وعشاءستة أيام أجزأه عندنا مالودفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد فى يوم دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى (ولا فقراء الحرم) أى ولا يشترط ان يعطى فقراء الحرم (ولا الحرم) اى ولا أن يتصدق به فى ارض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) أى غير فقراء الحرم (او أخرجه) أى لحمه (من الحرم بعد الذبح) أى بعد ذبحه فى الحرم (فتصدق به) أى فى خارج الحرم سواء على فقراء الحرم او غيرهم (جاز وفقراء الحرم أفضل) أى مطلقا (الا ان يكون غيرهم أحوج) أى أكثر حاجة واظهر فاقة منهم (ولا يجوز عن الدم) أى بدلا عنه (اداء القيمة) أى صرف قيمته ولو حيا (الا اذا أكل او تلف مما لا يجوز) اى له (الاكل منه فعليه قيمته) أى حينئذ (يتصدق بها) أى على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر يستوى فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادى فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من أهل مكة كذا فى الخزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران أو متعة ويستحب لهم دم افراد فيسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد اجماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال السنجارى فى منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة وتجب على أهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله اراد بأهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد انه اذا أراد عمومهم فقد قال الحدادى وأما أهل مكة فتجب عليهم وان كانوا حجوا كذا فى الكرخى وذكر فى الخجندى أنها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم

﴿فصل فى أحكام الصدقة﴾ وهى التى فى الجناية الناقصة وهى تارة مقدرة كما سيجىء مقيدة واخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره) كالتمر والشعير (الا فى جزاء اللبس) أى لبس ما لا يجوز له لبسه وفى معناه التغطية (والطيب والحلق) أى للرأس وغيره من اعضاء البدن وفى معناه القص وسائر ازالة الشعر (والقلم) أى تقليم الاظفار فانه حينئذ (اذا فعل شيأ منها) أى من المحظورات المذكورات (كملا) أى على وجه كمال بان لبس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بعذر) أى بخلاف ما اذا كان بغير عذر فانه يتحتم فيه الدم (فالمراد فيه) أى فى هذا النوع أى من الجناية بعذر (من الصدقة ثلاثة أصوع من بر او ستة أصوع من غيره) أى مع تخييره أيضا بين الهدى وصيام ثلاثة أيام (والا) عطف على الاستثناء السابق (فى قتل الجراد) اى وان كثر (والقمل) أى اذا لم يزد على عدد الثلاث (وسقوط شعرات) أى قليلة بسبب قطعه أو حلقه لا بمجرد السقوط (واللبس) أى والا فى اللبس اذا كان (أقل من ساعة ففيها) أى فى الصور المذكورة ونحوها (يطعم شيأ) أى من الصدقة (ولو يسيرا) أى ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة وهذا الذى ذكره أحكام الصدقة (واما شرائط جوازها) فتسعة وكان حقه أن يقول سابقا فصل فى أحكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول وأما شرائط جوازها (فالاول القدر) أى المقدار الكامل من أنواع المطعومات (وهو ان يكون نصف صاع من بر أو صاعا من تمر او شعير) اتفاقا (أو زبيب) أى على الاصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز أقل منه) أى من القدر المذكور من أحد النوعين (وان زاد فهو تطوع) أى يثاب عليه (ويعتبر الصاع وزنا) أى من جهة وزنه (وهو) أى الصاع (ان يسع ثمانية ارطال)

والحليم الذى لا يعجل لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شئ ومالك كل شئ ومقدر كل شئ أسألك اللهم ان ترزقنى علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وعملا زاكيا وايمانا خالصا وهب لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين يا أفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك الى

ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة
فى شرح الوقاية وقد خمنته فوجدته نصف صاع تقريبا من الحب المصرى اذا لم يكن معربلا فقدر
كيل مكى وربع من الكيل المتعارف فى زماننا ومن اللقيمى النظيف مقدار كيل واحد منه ثم
اعلم ان الطحاوى قال الصاع ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه ومعناه أن العدس والماش
والزبيب يستوى كيله ووزنه وماسوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها أكثر من الكيل كالشعير
فتارة يكون الكيل أكثر كالملح فتقدير المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع
ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الشعير والتمر (الثانى الجنس) أى
الجنس الخاص الشامل لانواع من المطعومات (وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه
وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة أنواع لاخامس لها) أى من الانواع (التى يجوز أداؤها من
حيث القدر واماغيرها من أنواع الحبوب) فحكمه كما عدا المطعومات من الامتعة (فلا يجوز)
أى أداؤه (الا باعتبار القيمة كالارز) بضمتين فتشديد زاى (والذرة) بتخفيف الراء (والماش
والعدس والحمص) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغيرذلك) من الحبوبات المطعومات كالباقلا
ونحوه (وكذا الاقط) بفتح فكسر (لايجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه
القيمة) أى قيمة نصف صاع منه (فلا يجوز) أى دفع عين الخبز (وزنا) أى مقدار وزن نصف
صاع وهو الصحيح وقيل اذا أدى منوين من خبز الحنطة يجوز (ولا يجوز أداء المنصوص عليه
بعضه) بالجر على البدل مما قبله (عن بعض) أى بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من
جنسه) الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (أولا) بان يكون من نوعه الآخر (فلو
أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط) أى فيما اذا كان الواجب عليه
صاعا وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين (أونصف صاع) أى أداه (من تمر تبلغ قيمته نصف
صاع من بر أو أكثر) بان بلغ قيمته صاعا مثلا (لم يجز) وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوز
ذلك) أى الاختلاف (فى خلاف الجنس) أى المنصوص عليه بأنواعه اذا أعطى (باعتبار القيمة)
أى لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمناء من الذرة) أى ونحوها من الرز والعدس (تبلغ قيمتها
منوين من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل (اذا أراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد
ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بان يعطى أقل من منوى الحنطة يبلغ قيمتهما من الذرة ما يبلغ
قيمة نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والاولى ان يراعى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة)
أى احتياطا على ما صرح به صاحب الهداية (وهو) أى ومعناه (ان يؤدى من دقيق البر نصف
صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر) وعن أبى يوسف أداء نصف صاع من دقيق أولى من البر
(ويجوز أداء القيمة فى الكل دراهم اودنانير أوفلوسا أوعروضا أوماشاء) أى من الامتعة
(والدقيق أولى من البر) وفيه ما تقدم وعن أبى بكر الاعمش تفضيل الحنطة (والدراهم أولى من
الدقيق والبر) ففى الكافى ان أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه أدفع لحاجة الفقير (وقيل
المنصوص أولى) لانه أبعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاكمل (الثالث ان لا يعطى
الفقير أقل من نصف صاع من بر) كما هو الاصح فيما نصوا عليه من صدقة الفطر (فلو تصدق
به) أى بالاقل منه (على فقيرين أو أكثر) بالاولى (لم يجز الا ان يكون الواجب أقل منه) أى
من نصف صاع من بر فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لا من الفرع

من دعاك واعطفك على من
سألك لك الخلق والامر
ان أطعناك فبفضلك وان
عصيناك فبعدلك لا مهدى
الا من هديت ولا ضال الا
من أضللت ولا غنى الا من
أغنيت ولا فقير الا من
أفقرت ولا معصوم الا من
عصمت ولا مستور الا من
سترت نسألك أن تهب لنا
جزيل عطائك والسعادة
بلقائك والمزيد من نعمك
وآلائك وأن تجعل لنا نورا
فى حياتنا ونورا فى مماتنا
ونورا فى قبرنا ونورا فى
حشرنا ونورا نتوسل به

اللاحق (ولو أعطاه) أى الفقير الواحد (أكثر منه) أى من نصف الصاع (فهو) أى الزائد منه (تطوع له) أى لا يحسب من صدقته الواجبة عليه (الرابع أهلية المحل المصروف اليه الصدقة) أى المذكورة وغيرها (وهو أن لا يكون غنيا) أى شرعيا (وهو من له مائتا درهم) أو عشرون مثقال ذهب أو نصاب آخر من النصب (فاضلا عن مسكنه) أى الذى يحتاج الى سكنه هو أو من يكون فى مؤنته (وكسوته وأثاثه) أى متاع بيته من فرش واداوة من نحاس وغيره (وفرسه) أى المحتاج لركوبه (وخادمه) أى الذى لا يستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء) أى امكانه لقلة زمانه (بخلاف الزكاة) حيث يشترط فيه حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز اطعام ابن السبيل) وكذا اعطاؤه والمراد به المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم فى جواز اعطائهم ولو اختلف الحكم فى كثرة الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم (ولا مملوكه) أى ولا مملوك غنى لرجوع ماله اليه فى مآله لان العبد وما فى يده لمولاه (ولا طفله) أى الولد الصغير الغنى بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا (ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه) أى معتوقه وقيل يجوز دفعه اليهم فى زماننا وبه أخذ الطحاوى (ولا حربيا ولو مستأمنا) أى ممن دخل دار الاسلام بأمن (ويجوز لاهل الذمة) على خلاف فى بعض الكفارات كما تقدم (وان لا يكون) أى الآخذ (أصل المكفر) أى ابا المتصدق أو أمه او احدا من اجداده وجداته (ولا فرعه) من أبنائه وبناته وأولادهما (ولا زوجته ولا زوجها) وكان حقه ان يقول ولا مملوكه (ويجوز للاخ والاخت) وكذا سائر الاقارب ولو من ذى الرحم المحرم الذين يجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة (ولو أطعم) أى أحدا (على ظن انه أهل) للاطعام والاعطاء بأن أعطى ولده على ظن انه اجنبى أو غنيا على ظن انه فقير (فظهر خلافه جاز) على الصحيح (الا فى مملوكه) أى فيما اذا تبين ان الذى أعطاه مملوكه فانه لا يجوز (الخامس التأخير عن الجناية) فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه (السادس ان يكون الفقير ممن يستوفى الطعام) أى ممن يقدر على استيفاء أكلتين مشبعتين فى الجملة (وهذا) الشرط (فى طعام الاباحة خاصة) لا فى التمليك اذ يجوز تمليك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) أى فيما بين الفقراء والمساكين (فطيم) أى صغير يأكل ويشرب الا ان أكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير (لا يجوز ولو كان مراهقا جاز) لان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولانه قد يأكل ما لا يأكله بالغ (السابع وهو أيضا مختص بطعام الاباحة) وهو ظاهر من قوله (ان يطعمهم فى وقتين) اى مختلفين (غداء وعشاء أو سحورا وعشاء او) بان يطعم فى وقتين متحدين بأن يكونا (غداءين او عشاءين) وكذا سحورين (والاول اولى) بناء على ان المتبادر من لفظ الاطعام هو الاستغناء التام عن الطعام ولقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن السؤال (وان اقتصر) أى فى اطعامهم (على وقت) واحد بان غداهم فقط أو عشاهم لا غير (لم يجز) أى ولو كانوا كثيرين (الثامن ان يكون الطعام) أى الحاضر (مشبعا) بكسر الباء أى قدر ما يمكن اشباعهم (فى الوقتين جميعا) أى فى كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم شبعان) اختلف المشايخ فيه (قيل لا يجوز) واليه مال شمس الائمة الحلوانى وقيل يجوز والاول أصح (والمعتبر هو الشبع) على ما فى الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا (لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز) حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين

اليك ونورا نفوز به لديك فانا ببابك سائلون وبنوالك معترفون ولقائك راجون (اللهم) اهدنا الى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ أبداننا فى شكر نعمتك وأنطق ألسنتنا بوصف منتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووساوس الشيطان فاكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بالخيرات آجالنا وحقق بفضلك آمالنا وسهل الى بلوغ رضاك سبيلنا

يدى ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع (ولا يشترط الادام فى خبز البر) والمستحب ان يكون مأدوما (واختلف فى غيره) أى فى غير البر ففى المصفى غير البر لا يجوز الا بادام وفى الهداية لابد من الادام فى خبز الشعير وفى البدائع سواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزأه وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا لان ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولو جمع بين طعام التمليك والاباحة) حقه أن يقول بين التمليك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام بان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) وكذا ان عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء أو السحور (أو نصف المنصوص) أى ربع صاع من بر أو نصف صاع من تمر (جاز) بلا خلاف (وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومدا من بر جاز) على ما ذكره فى الاصل وفى البقالى اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان والله أعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء أى المتصلة (لفعل التكفير فان لم تقارنه) أى الفعل بان تقدمت عليه أو تأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) أى فى الاطعام من جهة التمليك والاباحة (صورة) أى بل يعتبر عددهم معنى (فلو دفع طعام ستة مساكين) مثلا وهو ثلاثة آصع (مثلا) أى وكذا حكمه فى الاقل أو الاكثر (الى مسكين واحد فى ستة أيام) أى مثلا (كل يوم نصف صاع) من بر أو صاعا من غيره (أو غدى مسكينا واحدا وعشاه) أى واحدا كلا منهما (ستة ايام اجزأه) أى بلا خلاف عندنا (أما لو دفعه) أى طعام جمع من المساكين (اليه فى يوم واحد) اى الى مسكين واحد (دفعة أو دفعات) أى فى يوم واحد (فلا يجوز الا عن واحد) أى بدلا عن طعام واحد او عن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن ائمتنا أما لو اطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف

﴿ فصل ﴾ كل صدقة تجب فى الطواف ﴾ اى بعد اداء ركنه من اربعة أشواط (فهى لكل شوط نصف صاع) وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعى صدقة كما يجب بترك كل أشواطه دم (أو فى الرمى فلكل حصاة صدقة) وفى ترك كله دم (أو فى قلم الاظفار) اذا كان أقل من خمس (فلكل ظفر) أى صدقة (او فى الصيد) اى فى نقصانه او فى صيد الحرم اذا لم يكن تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلى قدر القيمة) أى تجب الصدقة ثم اعلم أنه اذا وجب الدم بشئ من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بان لم يكن عن عذر وكان جنايته كملا فلا يجوز عنه غيره وان وجب على التخيير بان صدر عنه شئ منها معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه فى غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ما صرح به فى شرح الطحاوى

﴿ فصل فى أحكام الصيام فى باب الاحرام ﴾ أى كفارته (وله شرائط) أى خمسة (الاول النية) أى نية الكفارة فلا يتأدى بدون النية (الثانى تبييت النية وهو ان ينوى) أى يقصد الصوم بقلبه (من الليل) أى بعضه من أوله أو آخره (فلو نواه نهارا) بأن أصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا ولو قبيل الزوال أو نوى قبل غروب الشمس (لم يجز) أى لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا حكم ثابت فى جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها (الثالث تعيين النية وهو أن ينوى الصوم عن الكفارة) أى المخصوصة (فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما (الرابع ان ينوى الصوم

وحسن فى جميع الاحوال أعمالنا (اللهم) اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامن لاتراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا تصفه الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يامنقذ الغرقى يامنجى الهلكى ياشاهد كل نجوى يامنتهى كل شكوى ياحسن العطا ياقديم الاحسان يادائم المعروف يامن لاغنى لشئ عنه ولا بد لكل شئ منه يامن رزق

والمضاف اليه بأن يقول صوم المتعة) أى مثلا (أو جزاء الحلق) أى مثلا (أو غيرهما) أى من أنواع الكفارات (ولو لم يضفه) بان اقتصر على نية الصوم من غيران يضيفه أو أضافه الى شئ آخر (لم يجز) أى فى جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله فاحدهما مكرر مستغنى عنه (الخامس ان يصوم فى غير الايام المنهية ورمضان) أما كون صومه فى غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه ينصرف حينئذ الى فرضه الا فى بعض الصور ففى الفصول العمادية اذا نوى المريض أو المسافر فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبى حنيفة وهكذا ذكر فى الهداية وقال فى الكافى عند أبى حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وأما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وأما فى الايام المنهى عنها فيحرم الصوم فيها لكن كونه شرطا أن لا يقع صومه فيها فعل بحث لانه ينعقد الصوم فيها كما لو نذر صوم يوم منها فانه يجب ان لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف فى الكبير ومن اختار الصوم أو وجب عليه الصيام فى أى جزاء كان صام فى أى موضع شاء وأى زمان شاء قال فى البحر يوم النحر أو غيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع الصحة ومافى البحر على الصحة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل مانقل عن الطحاوى فى شرح الآثار ليس لاحد صومها لا متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أيضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح فى المدعى اذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف مع الحرمة اجماعا ثم أغرب المصنف فى تفر يعه حيث قال فثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله فى البحر يوم النحر غير مأخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه ليس شرطا وأما قول الكرمانى و يصوم سبعة أيام بعد أيام النحر فقال السروجى هو سهو انتهى يعنى صوابه بعد أيام التشريق أقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا بحيث تشمل أيام التشريق كعكسه فمراده أن يصوم السبعة بعد الايام المنهية لئلا يقع فى الحرمة ولا دلالة فيه على ان كون الصيام فى غيرها من شروط الصحة (ولا يشترط فى شئ منها) أى من الكفارات (التتابع) أى تتابع الصيام فان شاء فرقه وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب المسارعة الى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع فى صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعى رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الحرم) أى كون صومه فيه فيجوز صومه فى غيره حيث شاء وان كان فى الحرم أكمل نظرا الى مضاعفة الحسنة (ولا الاحرام) أى ولا كون صومه فى حال مباشرة الاحرام (الا فى صوم القران) أى وما بمعناه من التمتع (الثلاثة) أى الايام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه أن يقول الا فى صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه انه لا يجوز صومها قبل أشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة فى حق القارن ولا قبل احرام العمرة فى حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة) أى لكل من الاربعة ثلاثة أيام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام) أى المستفاد من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم) وهذا فى صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز وأما جزاء صيد الحرم وحلبه ونبته فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا أو عاجزا معذورا أولا وكذا

كل شئ عليه ومصير كل شئ اليه اليك ارتفعت أيدى السائلين وامتدت أعناق العابدين نسألك (اللهم) أن تجعلنا فى كنفك وجوارك وحرزك وعياذك وسترك وأمانك (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء (اللهم) قسم لنا من فضلك ما تعصمنا به من فتنة الدنيا وأغننا بها عن أهلها واجعل فى قلوبنا من السلو عنها والمقت عنها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت فى قلوب

لايجوز للمحصر مطلقا وكذا لايجوز للقارن والمتمتع الاعند العجز عن الهدى ولا بارتكاب محظور
ولو بعذر الافيما سبق من المحظورات الاربعة اذا صدرت بعذر وأما ماعداه فلا يجوز فيها الصيام
أصلا سواء كان قادرا على ماوجب عليه من الدم والصدقة أو كان عاجزا عنه (ومن عجز عن الصوم
لكبر) وكذا المرض لايرجى برؤه (لايجزئه الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى) أى
كفارة دفعه بان حلق رأسه بعذر القمل ونحوه (فلم يجد الهدى) أى عينه أو ثمنه (ولا طعام ستة
مساكين) مثل ماسبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كله (ولم يقدر على الصوم) أى لكبر
ونحوه (وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الاستة مساكين) أى الا اطعامهم
كلا لتعيين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدى أو اطعام ستة مساكين بقدر معلوم
أو صيام ثلاثة أيام فلا يجوز معارضة النص بالقياس على الاطعام والصوم فى باب الصيد ثم الظاهر
انه يجب عليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخر يكون عليه متأخرا الى حالة
الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفى معناه القارن (اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم) أى على صوم
الثلاثة فى وقته أو كان قادرا وقد فاته أو لم يقدر على الصوم مطلقا (لم يجز أن يطعم عن الصيام) أى
مكانه على مافى البحر الزاخر لان الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند
العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما أصلا

(فصل * اعلم ان الكفارات * أى مايجب من الجزاء فى الاحرام (كلها) أى جميعها (على
أربعة أنواع) ووجه الحصر لانه (اما أن يجب الدم عينا) أى معينا حتما (أو الصدقة عينا) أى من
غير تخيير ولا ترتيب (أو على الترتيب) أى أو يجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشيئين
المذكورين (الدم) أى عند القدرة (والصوم عند العجز عنه) أى عن الدم (أو على التخيير) أى
أو وجب امع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع (بين الدم والصوم والصدقة) كان
حقه ان يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الاهون
فالاهون رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه
الاصول فابن عليها الفروع من النقول (فحيث وجب الدم عينا لايجوز عنه) أى بدله (غيره من
الصدقة والصوم والقيمة) أى لاقيمة الهدى ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة فى الحرم
(وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أى بالاولى لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق
باللحم على شرائط الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا أقل ولا أكثر ولا يسقط عنه
بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم (والقيمة) أى ويجوز
عن الصدقة المفروضة من نصف صاع بر أو صاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) أى بدل الصدقة
(الصوم) أى وان كان عاجزا عن أداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب أحد الشيئين على
الترتيب الدم أو الصوم) يجوز فيهما أنواع الاعراب الثلاثة (لايجوز عنه الصدقة) أى بدلا عن
الدم ولا عن الصوم (والقيمة) أى ولا قيمة الدم (وحيث وجب) أى أحد الاشياء الثلاثة (على
التخيير بين الثلاثة يجوز عنه بدلا) أى عن الدم (الصدقة) أى المقدرة (والقيمة) أى وقيمة الدم
على وجه الاطعام وكان حقه ان يقول والصوم أو يجوز له فيه الصوم أيضا لما قال فى الكبير
فاذا فعل أحدها خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو أدى الاشياء الثلاثة كلها عن كفارة
واحدة لايقع الا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو

من فارقها تزهدا فيها ورغبة
عنها من أوليائك المخلصين
المرحومين ياأرحم الراحمين
(اللهم) لاتدع لنا فى
مقامنا هذا ذنبا الاغفرته
ولا عيبا الاسترته ولا هما
الافرجته ولا كربا الا
كشفته ولا دينا الاقضيته
ولا عدوا الا كفيته ولا
فسادا الا أصلحته ولا
مريضا الا عافيته ولا غائبا
الا رددته ولا خلة الا
سددتها ولا حاجة من
حوائج الدنيا والآخرة لك
فيها رضا ولنا فيها صلاح
الاقضيتها فانك تهدى

ما كان أدنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة

﴿فصـــل﴾ ولا يجوز للمكفر ﴿أى مكفر الجناية فى ذبح الهدى﴾ (ان يأكل شيأ من الدماء) أى الواجبة عليه للجزاء (الا دم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع والتطوع له ان يأكل شيأ منه بل يستحب له ان يأكل بعضه كما فى الاضحية (ولا يجوز اداء أجرة الجزار منه) أى من لحم الهدى وغيره (فان أعطى) للجزار شيأ منه (غرم قيمته) أى ضمها بتصدقها (فى غير الهدايا الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشرط اداء الاجرة منه واعطى متبرعا أو أخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة أجرته (ولو شرط الاجرة منه لم يجز فى الكل) أى فى جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لا يجوز له ان يأكل من صدقته) وهى أعم من ان تكون دما أو غيره فان أكل منها شيأ غرم قيمته (ولو أعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم أراد الفقير) أى هو بعينه (ان يطعمه منه) أى المتصدق من تصدقه (أو يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة) أى مطلقا كالغنى أو لم تحل له تلك الصدقة من أصل المتصدق وفرعه ومملوكه (فان أطعمه) أى كلا منهم (تمليكا) ببيع أو هبة (جاز) أى اطعامه اياهم أو أكلهم (وان أطعمه) أى كلا منهم (اباحة) بطريق الاباحة (لم يجز) لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته وأكل الغير المستحق على سبيل حرمته

﴿فصـــل فى جناية المملوك﴾ قنا أو غيره من مدبر أو مكاتب أو مأذون أو أم ولد (كل ما يفعله المملوك المحرم) أى بحج أو عمرة من أنواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده أم لا ففيه تفصيل (فان كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) أى فى تكفيره اصالة أو بدلا (يجب عليه فى الحال) أى قبل العتق وجوبا متراخيا فى الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وان كان) أى فعله المحظور (مما لا يجوز) أى الصوم (فيه) أى فى تكفيره (بل الدم عينا أو الصدقة عينا) أى محتما من غير تخيير ولا ترتيب (فعليه ذلك) أى فيجب عليه أن يفعله (اذا عتق) فى المآل لا فى الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه فى الحال (ولا يبدل) أى كل من الدم والصدقة عينا (بالصوم وان أدى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لا يجوز) قيل لانه لا ملك له وفيه ان هذا يصلح أن يكون علة لنفى الوجوب لا لنفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع عنه كما بينه بقوله (وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز) على ما فى البدائع وغيره (وقيل يجوز) اذ جوز الكرمانى ما اذا تبرع عنه مولى أو غيره ونقل عن الطحاوى انه لا يجوز اهـ لكن بقى ما اذا استدان فى ذمته لا سيما وهو مأذون فى معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع انه أولى بالجواز من التبرع عنه اذ لم يعرف فى الشرع جواز التبرع المالى عن أحد فى حياته بعدما استقر وجوبه فى ذمته (أما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه) أى هديا يحل به كما سيأتى فى محله ولعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكه

﴿فصـــل فى جناية القارن ومن بمعناه﴾ كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كما سيأتى فى بيانه (كل شئ) أى من المحظورات (يفعله القارن) أى الحقيقى أو الحكمى (مما فيه جزاء واحد على المفرد) أى بالحج أو العمرة (فعلى القارن جزاآن) أى أحدهما لاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته

السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير (اللهم) ما كان من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك واقبل منا ما كان صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ولا مضل لمن هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجأ ولا منجى منك الا اليك قولك حق ووعدك حق وحكمك عدل وقضاؤك فضل ذل كل شئ لعزتك وتواضع كل شئ لعظمتك لا يحول دونك

أو جزآن لاحرامى حجه أو عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا ينبني عليها فروع جزئية (الا في مسائل) استثناها الائمة الحنفية على خلاف في بعضها كما سنبينها (الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن) أي أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دم واحد) لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا أن يحرم باحدهما وليس من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات ان يحرم بهما أو باحدهما بتخيير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر انه عليه دمان وأما لو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله (الا ان أحرم بالحج من الحل و بالعمرة من الحرم) أي في سنة واحدة (أو بهما من الحرم) أي بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقي (فعليه دمان) أي لمجاوزة الميقاتين بالنسبة الى النسكين ولهذا لو أحرم من الميقات بعمرة أو حجة ثم أحرم بعد تجاوزه بحجة أو عمرة لا يجب عليه شئ أصلا لعدم محظور (الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه انه لا مدخل له في الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزآن فيما على المفرد جزاء واحد (الثالثة لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن و ركب) أي في زمان لا يجوز له ان يركب (فعليه دم واحد) لان أو التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء) كان الاخصر والاظهر أن يقول أو محدثا ولعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (أو للعمرة كذلك) أي طاف لها جنبا أو محدثا (فعليه جزاء واحد) اذ لا فرق بينه و بين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا أو قارنا وسواء خرج من احرامه بالحلق أولا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل عليه أو التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا أو محدثا وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وان طاف لهما كذلك فعليه جزآن) أي سواء كان مفردا بكل منهما أو قارنا بهما (الخامسة لو أفاض قبل الامام من عرفة) أي من غير عذر ولم يتحقق الغروب (فعليه دم واحد) لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة (السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة) أي بغير عذر (فعليه دم واحد) لما مر (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد) مع ما فيه من الخلاف في وجوب الترتيب والعلة ما تقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم) واحد لما سبق (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد العاشرة لو ترك الرمي) أي كله أو بعضه مما يجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو ترك أحد السعيين) أي سعي العمرة أو الحج (فعليه دم واحد) لنقصان حجه أو عمرته (الثانية عشر لو ترك طواف الصدر) بفتحتين أي طواف الوداع (فعليه دم واحد) لانه متعلق بالحاج الآفاقي دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال في الكبير يمكن أن يدخل الرابع وما بعده في اختلاف المشايخ في القارن اذا جنى بعد الوقوف و يمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان هذه الافعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه اه وهذا هو الظاهر الذي لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال أما الرابع والخامس فظاهر وأما السادس أي الذي جعل في الصغير هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جناية على احرام الحج وعن تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنايته باعتبار الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد

شئ ولا يعجز قدرتك شئ اليك نشكو قساوة قلوبنا وجمود أعيننا وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليك أنت فارحم ضعفنا وأعطنا لمسكنتنا ولا تحرمنا لقلة شكوانا فما لنا اليك شافع ارجى في أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك و رجاءنا كله فيك وتوكلنا كله عليك ويا من علمه محيط وقضاؤه فينا سابق أعذنا من سخطك ونزول نقمتك وزوال نعمتك فانه لا طاقة

الصبح وأما اذا حلق قبل الصبح فلاشك انه جناية في حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ فلعل محل التخريجين باختلاف الوقتين وأما قول المصنف في الكبير ويمكن أن تكون جنايته على أحدهما أيضا فخطأ ظاهر اذ لا يصح كون جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال وأما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر في الكافي اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامه محمول على ما قبل الحلق بعد أوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد أن تحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من أن من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل أو حلالا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالنسكين أو باحدهما وبهذا يندفع جميع ما أورده علماء الانام على شيخ الاسلام على ماذكره المصنف فقال واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف تجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لا يتم مرامه اذ كلام النهاية صدر في مقام الفرق بين المسئلتين فانه حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذي يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف في وقته فلاشك انه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه هذا وانتصر له ابن الهمام فقال انما هو يعني ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة والفرع المنقول يدل على ما قلنا قلت لا منافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنايته قبل الحلق قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بأن يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتئم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله أنه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع بهذا ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم شيأ أولا فان أوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق في مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله الى آن جواز حلقه ونحر وجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لما تقدم وآخر لان تحلله هذا وقع بحلق أو محظور آخر لم يؤثر للجماع بالاجماع في خروجه من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا فيلزم أن يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ الاسلام حيث قال في وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها لم يبق الا في حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء اه ولا يخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم اذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعد فراغه من أفعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد أجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على

لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء (اللهم) انى أسألك النجاة يوم الحساب والمغفرة والرحمة يوم العذاب والرضا يوم الثواب والنور يوم الظلمة والري يوم العطش والفرج يوم الكرب وقرة عين لا تنفد ومصاحبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (اللهم) انه لا يبلغنا من لقائك فاجعل عندك عذرنا مقبولا وذنبنا مغفورا وعملنا موفورا وسعينا مشكورا (اللهم) أصبح ذلي مستجيرا بعزك وخوفي مستجيرا بحلمك وجهلي

الجماع بانه ليس كغيره من المحظورات لانه أغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه اه كلامهم وماقدمناه تبيين مجمل مرامهم والله ولى التوفيق قال المصنف رحمه الله (وماذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن) أى الجامع بين احرام العمرة والحج بنية واحدة أو بنيتين (هو حكم كل من جمع بين الاحرامين) أى سواء يكون على وجه السنة (كالمتمتع الذى ساق الهدى أولم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج) أى وان خالف الافضل أو يكون على وجه الاساءة بان يكون القارن من أهل مكة ومن فى معناهم (وكذا كل من جمع بين الحجتين أو العمرتين) أى بنية واحدة أو بنيتين أو بادخال احداهما على الاخرى ولم يرفض الثانية منهما (وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء) وسيأتى بيان الرفض ومايتعلق به فى محله

﴿فصل فى جناية المكره والمكره﴾ بكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى وقدم المكره لان جنايته أعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وان كانا فى الجزاء سواء (اذا أكره محرم محرما على قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم أو من غيره (فعلى كل واحد منهما جزاء) اما فى حق المباشر فظاهر واما فى حق الآخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق فى الحالة وقوله (كامل) أى لا ناقص بان ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلى (وان أكره حلال محرما) أى على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) أى فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة (ولا شئ على الحلال) أى سوى الاستغفار (ولو فى صيد الحرم) لان الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازى فلا يترتب عليه الا الاثم الاخروى لا الجزاء الدنيوى ثم هذا فى الاستحسان والا ففى القياس لا شئ عليهما أما الآمر فلانه حلال وأما المأمور فلانه صار آلة المكره بالالجاء التام فينعدم منه الفعل على وجه النظام كما فى اكراه قتل أحد من أهل الاسلام (وان أكره محرم حلالا على صيد) ففيه تفصيل (ان كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل) أى لكمال جنايته بحمله على مباشرته (وعلى الحلال نصفه) لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس أن لا يجب عليه شئ الا أنهم أوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور هتك الحرمة (وان كان) أى اكراه المحرم للحلال (فى صيد الحل فالجزاء على المحرم) لما تقدم من ان اكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة كل من الاشارة والدلالة (وان كانا) أى المكره والمكره (حلالين فى صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآمر) أى لتوعده بالامر الملجئ (وان توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أى حيث باشر المحظور المحقق بناء على ماتوهم ضرر الحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء فى حكم ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا بتعدد الفاعلين فلو توعد محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا بقى صورة أخرى وهى ان المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس وجب الجزاء على الآمر كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس أولى والله سبحانه أعلم

﴿فصل فى ارتكاب المحرم المحظور﴾ بالنصب أى الممنوع فعله من المحرم حال كونه محرما (على نية رفض الاحرام) متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم أنه اذا نوى رفض

مستجيرا بملكك وأصبح وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى الكريم الدائم (اللهم) انى أصبحت لا يمنعنى منك أحد اذا رددتنى ولا يعطينى أحد اذا حرمتنى (اللهم) لا تحرمنى لقلة شكرى ولا تخذلنى لقلة صبرى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم (اللهم) اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير بيت نعمره واجعل ما بعده خيرا لنا منه رب اغفر لى ولوالدى ولابنائى ولاخوانى وأهل

الاحرام) أى قصد ترك الاحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه (فجعل يصنع مايصنعه الحلال من لبس الثياب) أى الممنوعة من المخيط ونحوه (والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد) أى وأمثال ذلك (فانه لايخرج بذلك من الاحرام) أى بالاجماع (وعليه) أى يجب (أن يعود كما كان محرما) أى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا ما (ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات) أى استحسانا عندنا وبه قال مالك الا فى الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعى وأحمد عليه لكل شئ فعله دم وعندنا انه أسند ارتكاب المحظورات الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حراما لانه بالافساد لم يصر خارجا منه قبل الاعمال فكذا بنية الرفض والاحلال والله أعلم بالاحوال (وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض) أى فى أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم أنه يخرج منه) أى الاحرام (بهذا القصد) أى فى ارتكاب الجناية (لجهله مسئلة عدم الخروج) أى بحكم هذه المسئلة وما يترتب عليها (واما من علم انه لايخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه) وكذا ينبغى أن لا تعتبر منه اذا كان شاكا فى المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه أعلم قال الكرمانى ولو أصاب المحرم صيودا كثيرة ينوى بذلك رفض الاحرام متأولا فعليه جزاء واحد وقال الشافعى لا يعتبر تأويله و يلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتتعدد الجنايات فى الاحرام ولنا ان التأويل الفاسد معتبر فى دفع الضمانات الدنيوية كالباغى اذا أتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطء الواحد اه ولا يخفى ان حكم الباغى فيما ذكروه انه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد أنه على الحق اما اذا اعتقد أنه على الباطل يجب عليه ضمان ما أتلف فهذا مثله فيكون فى حكمه

(باب الاحصار)

الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال (هو المنع عن الوقوف) أى بعرفة (والطواف) أى جميعهما (بعد الاحرام فى الحج) يستوى فيه كما قال (الفرض) أى ولو نذرا (والنفل) أى ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه أداء أو قضاؤه بعد افساده اجماعا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فالشافعى خالف أصله هنا من أن الشروع فى النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نص هذه الآية خصوصا ودلالة آية ولا تبطلوا أعمالكم عموما مع ان الآية السابقة تكفى فى باب المقايسة (وفى العمرة) أى والاحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أى بعد الاحرام (بها أو بهما لا غير) اذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فان قدر) أى المحرم بالحج سواء كان قارنا أو مفردا (على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر) فى ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما فى حق النساء وان منع عن الوقوف فقط يكون فى معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة فى القضاء قيل وفى هذه المسئلة خلاف بين الامام وأبى يوسف حيث قال سألته عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لم يكن محصرا قلت أليس النبى صلى الله عليه وسلم أحصر

واصحابه

بيتى وذريتى وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من مات منهم فاغفر له ذنبه ونور له قبره وآنس وحشته وآمن روعته وابعثه آمنا من عقابك موقنا بثوابك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن معى ههنا فاهده فيمن هديت وعافه فيمن عافيت وتوله فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا بنعمك شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك (اللهم) انا نسألك العصمة والرحمة والنعمة

وأصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب وأما الآن فهي دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وقال أبو يوسف أما عندي فالاحصار بالحرم يتحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه و بين البيت يعني أو بينه وبين الوقوف بعرفة وأقول ولا يبعد من غير العدو أيضا بأن حبسه حاكم عنهما وأما ماذكره الطرابلسي من انه اذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصرا أي شرعا فمحمول على ماذكر في الاصل مطلقا بخلاف ماذكر محمد في النوادر مفصلا بقوله وان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التفصيل المذكور قول الكل على ماذكر الجصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو وأما ان أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق (ويتحقق) أي الاحصار عندنا (بكل حابس يحبسه) أي مانع يمنعه (وهو) أي الحابس (على وجوه) أي وجعلتها اثنا عشر وجها (الاول العدو المسلم أو الكافر) أي هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعي فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرر في محله (ولو أحصر العدو طريقا) أي الى مكة أو عرفة (ووجد) أي المحصر (طريقا آخر) ينظر فيه (ان أضر به سلوكها) لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أي شرعا (والا فلا) أي وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وان كان محصرا في اللغة (الثاني السبع) بفتح سين وضم موحدة ويجوز سكونها وفتحها والمراد به السبع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبس) أي في السجن ونحوه من منع السلطان ولو بنهيه بعدما تلبس باحرامه (الرابع الكسر) أي حدوث كسر العظم (والعرج) أي المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب) أي بناء على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أي في الطريق وزاد في نسخة ان كان على مسيرة سفر من مكة ولا بد من هذا القيد على القول الاصح وهذا احكم فقد أحدهما بعد وجوده لحبس ونحوه في مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدمهما ابتداء) أي في الحضر كما بينه بقوله (فلو أحرمت) أي بفرض أو نفل (وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة) شرعا اذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر (السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته) وكذا ان ضاعت أو نهبت أو نفدت (ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر) على ما في التجنيس لكن هذه الشريطة ليست في محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة الى وجود النفقة وأما هلاك الراحلة فلا شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله (وان قدر عليه) أي على المشي (للحال) أي في الوقت الحاضر (الا انه يخاف العجز) أي بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما في البدائع (في بعض الطريق) أي باعتبار الوقت المستقبل (جاز له التحلل) كما ذكر ابن سماعة عن محمد وانما اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشي لان في الاول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا لقرب المسافة غالبا ولالتزامه

ونعوذ بك من الفتنة والمحنة (اللهم) ألف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام وأخرجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن في اسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها عليك وأتمها علينا (اللهم) اجعلنا هداة مهديين واجعلنا من أئمة متقين يا ذا الفضل العظيم (اللهم) انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم (اللهم) انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر

باحرامه الملزوم له شرعا (الثامن هلاك الراحلة) ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هنالك فلا احصار وكذا اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها وانفاق قيمتها فانه لا يعد محصرا (التاسع العجز عن المشى) أى ابتداء من أوّل احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ (العاشر الضلالة عن الطريق) أى طريق مكة أو عرفة (وقيل ليس هذا بمحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففى مبسوط شمس الائمة السرخسى ان من ضل الطريق عندنا محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال فى الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل فى الحل وان ضل فى الحرم فعلى قول من أثبت الاحصار فى الحرم اذا لم يجد أحدا من الناس له ان يذبح عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى وأما ما ذكره فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان والذى ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل وان وجد لا يكون ضالا ففيه بحث لان من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن يكون محصرا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى فجاز له ان يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وأيضا بمجرد تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثم ان وجد بعده من يدله زال احصاره ولذا جزم السرخسى بقوله محصر ثم استثنى وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقيل لان مضمونه متفق عليه فكان حقه ان يقول العاشر ضلالة الطريق الا اذا وجد من يدل عليه هذا وفى الغاية ان الضال من عدد الشهور رؤية الهلال فليس محصرا بل هو فائت الحج (الحادى عشر منع الزوج زوجته فى الحج النفل) بخلاف الفرض كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم فى معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة (ان أحرمت بغير اذنه) بخلاف ما اذا أذن لها ابتداء فانه ليس له منعه انتهاء (والمولى مملوكه) أى وكذا منع المالك مملوكه ولو فى الجملة كالمدبر والمستولدة (عبدا كان أو أمة) ان أحرما بغير اذن سيدهما (فلو أحرمت) أى المرأة (بنفل بغير اذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهى محصرة) لتعلق حقه بها (وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم) أى وهو مسافر معها (فليست بمحصرة والا) أى وان لم يكن لها محرم أيضا (فمحصرة) أى شرعا اذ لا يجوز لها السفر بدون محرم أو زوج الا اذا كانت المسافة دون مدة السفر (وان أحرمت باذنه ولها محرم) أى كما تقدم (لا تكون محصرة) أى فى الجملة (وان منعها الزوج) أى ولو على تقدير منعه اياها مع انه لا يجوز له منعها بعد اذنه اياها لان الزوج أسقط حقه باذنها (ولا يجوز له أن يحللها) أى يفك احرامها بمحظور كجماعها (بعد الاذن وان لم يكن لها محرم) أى وقد أحرمت باذن زوجها (وخرج الزوج معها) أى ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) أى لا تكون محصرة (وان لم يخرج) أى الزوج معها ابتداء (فهى محصرة) لان خروجها حينئذ معصية وكان القياس أن يكون امتناعه فى حكم موته أو حبسه فتصير محصرة وهذا كله فى نسك النفل (وان أحرمت بحجة الاسلام ولها محرم) أى يذهب معها (ومنعها الزوج) أى سواء كان احرامها باذنه أم لا (لا تكون محصرة) اذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة (وان لم يكن لها محرم فان

فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال (اللهم) اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب (اللهم) فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغنى من الفقر ومتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك (اللهم) يسر لى فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بقوم سوأ فاقبضنى اليك

خرج الزوج معها فليست بمحصرة) وهذا واضح (وان لم يخرج) أى الزوج معها (فهى محصرة) فان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز ان يأذن لها زوجها بغير وجها (كما لو أحرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها) أى فى الصورتين اذا كانت المسافة بعيدة (ولو أحرمت بالفرض) أى بلا اذن زوجها (قبل أشهر الحج) أى فينتظر (ان كان أهل بلدها يخرجون قبل الاشهر) أى عادة فى حصول وصولهم الى مكة (فليس للزوج منعها والا فله منعها) أى الى حين دخول أشهر الحج عليها أو وقت خروج أهل بلدها اذا كان تقدمها فى أزمنة كثيرة لقوله (وان أحرمت قبل خروجهم) ففيه تفصيل (ان كان بأيام يسيرة) أى بأن لم يصل الى حد الكثرة المقابل للقلة (لا يمنعها) بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة (والا فله ذلك) أى لئلا يتضرر هنالك وينبغى ان يكون تفصيل احرامها قبل الاشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وان أحرمت فى أشهر الحج فليس له ان يحللها) أى ولو كان خروج أهل بلدها متأخرا عن احرامها لانها عملت بما هو أفضل فى حقها (وأما المملوك اذا أحرم فمنعه المولى فهو محصر سواء أحرم باذنه اولا) هذا مخالف لمفهوم ما ذكره فى الكبير حيث قال ولو أحرم العبد والامة بغير اذن المولى فهو محصر (الا انه يكره له المنع بعد الاذن) أى اذا لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة اذ حجه لا يكون الا نافلة والضرورات تبيح المحظورات (ولو أذن) أى المالك (لامته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولا تحليلها) ولعله محمول على ما اذا لم يبوئ لها مكانا ولا يتوجه نفقة لاجلها (الثانى عشر العدة) أى عدة الطلاق اذا سبق حكم موت الزوج (فلو أهلت بحجة الاسلام أو غيرها) أى فبالاولى (فطلقها زوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لها محرم) وذلك لانها ممنوعة من الخروج عن بيتها ويجب عليها ان يكون فى محل طلاقها مبيتها فما وقع فى بعض النسخ من زيادة قيد اذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موقعه فانها وان كانت بمكة وطلقها زوجها بعد احرامها ليس لها ان تخرج الى عرفة الا انها تحلل بافعال العمرة متى ماشاءت ان تحلل بها بعد تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له) أى من الرجال والنساء (أحد هذه الوجوه) أى الحابسة المانعة من اتمام احرام الحجة (بعد الاحرام) أى تحققه بالنية والتلبية (قبل الوقوف بعرفة فهو محصر) أى لغة وشرعا (ولو وقف بعرفة) أى فى زمان الوقفة (ثم عرض له مانع لا يكون محصرا) أى شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا (فيبقى محرما فى حق كل شئ) أى من المحظورات ان كان المانع فى يوم عرفة أو ليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيد بينه بقوله (ان لم يحلق) أى بعد دخول وقت محنه (وان حلق) أى حينئذ (فهو محرم فى حق النساء لا غير) أى من الطيب وغيره (الى ان يطوف للزيارة) أى لاجل طوافها الذى هو ركن (فان منع) أى عن بقية اعمال حجه بعد وقوفه (حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء) أى مجتمعة (لترك الوقوف بمزدلفة) وفيه ان تركه بعذر لا يوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد امكانه للوقوف بها فعليه دم (والرمى) وفيه أيضا انه من الواجبات التى يسقط الدم بتركها للعذر لا سيما وهو ممنوع فى آخر أيام التشريق فانه يجب عليه ان يقضى ما فاته من الرمى سواء وقع المنع بعد خروجه من منى أو بعده وان منع من الرمى وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر (وتأخير الطواف) أى عن أيام النحر (وتأخير الحلق) أى عن أيامه أيضا على مقتضى قول أبى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب بعذر لا يوجب الدم واغرب فى الكبير بقوله فان منع حتى مضى أيام

غير مقتون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى (اللهم) اغفر لى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى (اللهم) فارج الهم كاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمنى فارحمنى رحمة تغنينى بها عمن سواك (اللهم) انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم

النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمرات وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمى الى آخر ما قال فانه مناقضة فى عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمى فكيف يجب عليه دم لاجلهما (ودم خامس لو حلق فى الحل) أى بناء على القول بكونه واجبا ان يقع فى الحرم وفيه ما تقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يحلق فى الحل فى الحال أو يؤخر الحلق الى ما بعد طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق فى غير الحرم لان تأخيره عن الزمان أهون منه فى غير المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو أخره ليحلق فى الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى الحل فيفوت الزمان والمكان والى الاول أشار فى الاصل والى الثانى وهو الجواز أشار فى الجامع الصغير والله سبحانه أعلم (وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب) أى عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا (وعليه ان يطوف للزيارة) أى ولو الى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام فى حق النساء بدونه (والصدر) أى ان خلى وهو بمكة ان كان آفاقيا والا فلا (ويتحقق الاحصار) أى بمنعه عن الطواف والوقوف (فى الحرم) أى جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجده (كما فى الحل) أى كما اذا أحصر عنهما فى أرض الحل وهو ما عدا أرض الحرم سواء دخل فى الميقات أم لا (ومن أفسد حجه بالجماع اذا أحصر فهو كالذى لم يفسده) أى فى وجوب اتيان باقى الواجبات واجتناب سائر المحظورات (وعليه دم فساد) أى دم جناية موجبة للافساد (ودم للمحصر) أى لخلاصه عنه بالتحلل (والقضاء) أى عليه قضاء تلك الحجة من قابل

﴿فصل فى بعث الهدى﴾ أى طريق ارساله لاجل احلاله (اذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة) وكذا اذا كان محرما بهما على ما سيأتى بيانه (وأراد التحلل) أى الخروج من احرامه بخلاف من أراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره (يجب عليه ان يبعث الهدى) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) أى الهدى (شاة وما فوقها) أى فى الكمية بأن يزيد على واحدة ما شاء أو فى الكيفية بأن يذبح بقرة أو ينحر ناقة (وتجوز البدنة) أى من الابل والبقر (عن سبعة) أى سبعة أشخاص (أو يبعث ثمن الهدى ليشترى به) أى المبعوث أو غيره بثمنه (الهدى) أى ما يصح ان يكون هديا وفيه ايماء الى انه لا يجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (و يأمر أحدا بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرك بما فهم مما سبق (فيذبح عنه) أى وكيله نيابة عنه (فى الحرم) خلافا للشافعى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرر فى محله (ويجب ان يواعده يوما معلوما) أى وقتا معينا (يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله) أى زمان خروجه من احرامه وهذا فى احرامه للحج على ما عند الامام من انه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وان كان ذبحه فيه أفضل اجماعا وأما عندهما حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقتا له نعم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار ما بعد أيام النحر فانه لا بد من تعيين وقته أو فى أيامه فيحتاج الى تبيين زمانه وقد علم بذلك انه لا يتوقف ذبحه فى العمرة فى الاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بلا خلاف (ثم انه) أى المحصر (لا يحل ببعث الهدى) أى بمجرده (ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح فى الحرم) أى عنه وليه فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيأ من محظورات احرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبروا غلبة ظنه وصرحوا بانه لو ظن ان الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات

ما عندى فاغفر لى ذنوبى (اللهم) انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى ورضنى بقضائك (اللهم) أغننى على الدنيا بالقناعة وعلى الدين بالطاعة (اللهم) اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك (اللهم) انى لا أملك لنفسى نفع ما أرجوه ولا أستطيع دفع ما أكره وأصبح الخير كله بين يديك وأصبحت فقيرا الى رحمتك فلا تجعل مصيبتى فى رزقى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا

الاحرام شيأثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجناية حتى لو حلق يجب عليه الفدية وكذا لو ظن انه ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل فكانه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث بآخر حتى يذبح في الحرم أما لو واعد ذبحه يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكره والظاهر انه يجوز أيضا في القياس فتأمل لينكشف عنك وجه الالتباس (واذا ذبح في الحرم) أي في وقته المعين له أو قبله (حل) أي من احرامه فحل له جميع محظوراته (ولو كان المحصر قارنا) أي بعمرة وحجة (يبعث بهديين) أي بخروجه من الاحرامين والافضل ان يكونا معينين مبينين (ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره) لانه لا يشترط تعيين النية (ولو بعث) أي القارن (بهدى واحد ليتحلل من الحج) أي من احرامه (ويبقى في احرام العمرة) أي محرما في حكمها (لم يتحلل من واحد منهما) أي لعدم تصور انفكاك أحدهما ففيه دلالة على انه ان أراد بذلك الهدى أن يتحلل من العمرة فقط مع بعد هذه الارادة شرعا وعادة فليس له اللهم الا اذا كان محصرا من الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بأن القارن اذا وقف بعرفة قبل ان يأتي بأكثر طواف العمرة ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث) أي القارن (ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر) أي الثمن (بمكة الا هدى واحد فذبح) أي ذلك الهدى وحده (لم يتحلل عن الاحرامين) أي جميعهما (ولا عن احدهما) أي لما تقدم بيانهما وقد ذكر الحسن في منسكه هذه المسئلة بعينها (ولو أحصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح أولهما ويكون الثاني تطوعا) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو أحرم) أي شخص (بشئ واحد) أي بنسك غير معين (لا ينوي حجة ولا عمرة) أي بقصد مبين (ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة) أي استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله (ولو عينه) أي أحرم بشئ سماه وبينه (ثم نسيه واحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة) وكذلك ان لم يحصر ووصل مكة أو عرفة فعليه حجة وعمرة وعليه ما على القارن في جميع أحكامه (وان أحرم بشيئين فنسيهما فأحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان) أي استحسانا وحجة وعمرة قضاء لفوت حجته وعمرة قضاء لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به وحمل الحسن به حيث صرف احرامهما المنسيان الى القران دون الحجتين أو العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل أيضا بينه بقوله (وان جمع بين الحجتين أو العمرتين وأحصر) أي فينظر (فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان) أي عند أبي حنيفة خلافا لابي يوسف (أو بعده) أي بعد سيره الى مكة (فهدى واحد) أي يلزمه أو فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدى واحد في الوجهين سار أو لم يسر أما لو أحصر وسار فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا في الفتح وقال يجب أن يكون هذا في الاحصار بالعدو قال المصنف في الكبير ولا يخفى انه انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعني به ان الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتي بأفعال العمرة أولا ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن احرام الحج بافعال العمرة فقول ابن الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على أعمال الحج كما لا يخفى وتقدم ان الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الآية المختصة بالعدو وفي قضية العمرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول بعدم اعتبار الاحصار اذا وقع من المسلم

مبلغ علمي ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني (اللهم) انا نسألك كلمة الاخلاص في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وأسألك الرضا بالقدر وعلما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ولذة العيش بعد الموت وشوقا الى لقائك ولذة النظر الى وجهك الكريم وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة (اللهم) زينا بزينة الايمان ولباس التقوى (اللهم) يا من لا يخفى عليه خافية اغفر لي ما خفي على الناس من خطيئتي (اللهم) سترت علي ذنوبي في الدنيا

أعم من أن يكون ظالماً بحبسه أو عادلاً باستحقاقه يوجب حرجاً عظيماً في بقاء احرامه وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم وهي الملة الحنيفية السمحاء لاسيما مع المسامحة
الحنيفية في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادراً في القضاء (ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته)
أي بأن طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم وسعى لحجته (ثم أحصر قبل
الوقوف بعرفة) أي عن الوقوف والطواف جميعاً (فانه يبعث بهدي واحد) أي ويحل به كما في
نسخة (ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته) أي لانه أتى بكمالها في أول قضيته ولم يبق
منها الا حلق وقت حلقه وحجه (ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان ذلك) أي سعيه بعد طواف
قدومه (انما يجب) أي وقوعه (بعد الفوات) أي بعد فوت حجه فيبطل بفوته لان الاصل في السعي
ان يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عند امن الفوات لدفع المضرة الناشئة
عن كثرة المزاحمة (ولو أحصر عبد) أي مملوك (ان أحرم بغير اذن المولى فالمولى يبعث الهدي ندبا)
أي ان شاء تخليص عبده من الاحرام الذي يكون مخلا له في الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه
اذا لم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله فيفيد ان احلاله ببعث هديه أفضل فتأمل (ولو باذنه) أي ولو
كان احرامه بأمره (فقيل يبعثه حتما) أي وجوبا كما صرح به في خزانة الاكمل انه يجب على
المولى بعث الهدي ووجهه ما ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان على المولى أن يذبح عنه
هديا في الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلي بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة
(وقيل ندبا) كان الاولى ان يقول قيل يجب بعثه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما في
فتاوى قاضيخان لو أحرم باذن المولى ثم أحصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد
بعد العتق ولما في البدائع نقلا عن القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولو أحصر العبد بعد
ما أحرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدي لانه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على
مولاه حق فان أعتقه وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا أعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر
اذا أحج غيره فأحصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي وكذا ذكر الكرماني مثل
القدوري وفي البحر الزاخر ولو أمر المولى عبده ان يحج عنه فأحصر لم يلزم المولى انفاذ هدي فان
أعتقه لزم المولى ان يبعث بهدي قال المصنف في الكبير فجعل المسئلة في الامر وجعلها اصحاب
البدائع وغيره في الاذن فات وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث
فبالاولى أن لا يكون الاذن باعثا على بعث المولى كما لا يخفى فتحرر من نقول الاكثر ان عدم
الوجوب هو المعتبر بل ويتعين ان يحمل اطلاق نقل الاكمل على ما ذكروه فيما اذا أعتق عبده
في مقام المفصل وأما تعليل القاضي وهو الباجي المالكي فظاهره انه مبني على قاعدة المالكية
في ان المملوك يصير مالكا بتمليك المالك فيكون أداؤه عنه كذلك وأما القول بكونه ندبا فلم أر من
صرح به فيكون في عهدة ناقله (ولو أعتقه) أي المولى (بعد الاذن) أي اذنه بالاحرام
(يجب على المولى بعث الهدي) كما سبق من المنقول ولو لم يظهر باعتبار المعقول فان المقيس
عليه الذي ذكروه بقوله كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من
النوع المقبول (ولو أحصر صبي أو مجنون) أي فتحلل كل منهما (فلا شيء عليه) أي
لا دم ولا قضاء عليهما قياسا على ما اذا فعلا شيأ من المحظورات أو تركا عملا من الواجبات
(ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدي اذا أراد التحلل به) أي بسبب ذبح هديه (أما اذا صبر)

وأنا الى سترها يوم القيامة أحوج (اللهم) لا تظهر خطيئتي لاحد من المخلوقين ولا تفضحني بها على رؤس العالمين (اللهم) طهر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الريا وبصري من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اليك هربت بأوزاري وذنوبي أحملها على ظهري علما بأن لا ملجا ولا منجى منك الا اليك فاغفر لي فانك أنت الغفور الرحيم (اللهم) رضني بقضائك وأسعدني بقدرتك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل

على تحمل مشقة احرامه (حتى يرتفع المانع) أى الباعث على حصره وحبسه (فيتحلل بافعال الحج) أى حقيقة أوحكما باعمال فائت الحج اذا كان محرما بالحج (أو العمرة فلا يجب عليه الهدى) أى اذا كان محرما بهما كما سبق اليه الاشارة (واذا بعث) أى المحصر (الهدى) أوقيمته الى مكة (فليس عليه) أى وجوبا (ان يقيم بمكانه) أى المحصور فيه (حتى يذبح بل له أن يرجع الى أهله أوحيث شاء) أى وله أن يصبر فى مكانه لكن فى الصورتين يكون محرما الى وقت تحقق ذبحه (وان عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده) أى عينه أصلا (أو لا يجد ثمنه) أى ولا يكون عنده عينه (أو من يبعث بيده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالفائت) اما ان استمر لا يقدر على وصول مكة ولا الى الهدى بقى محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا بدل عن هدى المحصر عند أبى حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبى يوسف وبنى عليه قوله (ولا يجزئ عن الهدى بدل لا صوم ولا صدقة) وروى عن أبى يوسف فى المحصر انه ان لم يجد هديا قوم الهدى طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحلل به قال فى الامالى وهذا أحب الى يعنى لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال فى الكبير قلنا قياس يخالف النص فى غير المقيس فلا يقبل قلت لا نص فى المسئلة عن الشارع لا من الكتاب ولا من السنة والمقيس عليه موجود فى الشريعة هو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة الحلق بعذر على الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد أصول الدين كابى يوسف وقد تبعه الشافعى أيضا مع جلالته ففى المرغينانى والتحفة عند الشافعى يصوم عشرة أيام وهذا قول أبى يوسف آخرا أقول ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى ممن كان قارنا أو متمتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة وجهة غير خارجة عن قواعد الشريعة فكن متأدبا فى حق الائمة ولا تقس الملوك بالصعلوك فى غمة السلوك (ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيأ) أى لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا المسطور المهذب فى كتب المذهب وذكر فى الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرمانى والسروجى عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا حصر جاز له التحلل بغير هدى (تنبيه) أى للعاقل التنبيه (المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فحللاهما فعليهما الهدى) أى لانهما صارا بمنزلة محصرين (ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدى) أى كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان فى الحال) أى المرأة والمملوك (اذا فعلا أدنى شئ من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أو المولى) اعلم ان الذى يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع من المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أو الامة أو العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاهما فى الحال من غير ذبح الهدى للتحلل وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه الى الحرم ليذبح عنه هدى الكفارة وعليها حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمها فى الطريق فانها لا تتحلل

شئ أخزيه ولا تهتك سرى ولا تبد عورتى وآمن روعتى واكفنى شر عدوى واقض دينى وأتمم على بفكاك رقبتى من النار (اللهم) ارحم غربتى فى الدنيا ومصرعى عند الموت ووحشتى فى قبرى ومقامى بين يديك (اللهم) انى أعوذ بك ان أفتقر فى غناك أو أضل فى هداك وأذل فى عزك وأضام فى سلطنتك أو أجهد والامر اليك (اللهم) انك عفو تحب العفو ولولا العفو أحب الاشياء اليك ما ابتليت بالذنب أحب الخلق اليك فارحمنا واعف عنا

الا بالهدى ولعل الفرق بين المسئلتين ان احصار الثانية حقيق واحصار الاولى حكمى ثم على العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعند أبي يوسف و زفر انه ليس للمولى اذا أذن لعبده في الحج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولو أحرم العبد أو الامة باذن المولى ثم باعهما انفذ البيع وجاز للمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضى الخلاف في شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين أبي يوسف و زفر قلت وهذا هو المعتبر (أما اذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أى بغير اذن زوجها (ولا محرم لها) جملة حالية وكذا قوله (ومنعها زوجها) أى لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أومات زوجها أو محرمها في الطريق) أو في مكانها (وهى محرمة) أى بأى احرام كان (ولو بحج تطوع) أى مع انها عليها حج فرض (فانها لا تحل الا بذبح الهدى في الحرم) أى لانها في حكم المحصر (وان حللها زوجها) أى بشئ من محظورات الاحرام (لا تتحلل الا بالهدى في حج الفرض) أى في حج يكون عليها فرضا بخلاف ما اذا أحرمت بنفل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها من ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة فتأمل في المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسئلة خلافية ففي الكبير لو أحرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر في الاصل ان للزوج أن يحللها بغير هدى وذكر الكرخى انه لا يحللها الا بالهدى وكذا في المبسوط في الفرض لا يحلل الا بالهدى وعن محمد أحرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كان في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل اشهر الحج وأحرمت في وقت خروج أهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان أحرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له ان يحللها الا أن يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا في الحاوى الا ان حق العبارة أن يقول في صدر الجملة فان اذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا فأحرمت قبل أشهر الحج الى آخره فانه اذا أذن لها ان تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر وأما بعده فحاصل أيضا بقوله أصبت أو أحسنت أو رضيت فعلك أو أجزت أو أذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك ولا يكفى مجرد رؤية احرامها والسكوت عنها

﴿فصل في التحلل﴾ أى في آدابه (واذا علم) أى المحصر (انه) أى الشأن (قد ذبح هديه) أى الذى بعثه (بالحرم) أى في أرض الحرم (وأراد أن يتحلل) أى يخرج من احرامه لعدم لزومه عليه (بفعل أدنى ما يحظره من الاحرام) أى يمنعه من بقائه والاولى أن يقال أدنى ما يحرم بالاحرام من قص شارب أو قلم ظفر أو تطيب عضو (ولا يجب عليه الحلق) أى ولا التقصير خلافا عنه (وان فعله فحسن) أى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب أو سنة أو مباح كما سيأتى بيانه (ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح) أى ولو في الحرم (حتى يتحلل بفعل) أى من محظورات الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما في البحر الزاخر وعند أبي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وأن المراد من

وادخلنا الجنة وان لم نكن من أهلها وخلصنا من النار وان كنا قد استوجبناها (اللهم) وسع علينا في الدنيا وزهدنا فيها ولا تقترها علينا مع ما ترى أعيننا فيها (اللهم) أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام (اللهم) اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله اللهم انى أسألك بأن لك الحمد أنت الله الذى

قوله عليه استحسانا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف فى المسئلة بخلاف ماروى فى النوادر عن أبى يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم وفى مختصر الطحاوى ان لابى يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لاشئ عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولاشئ عليه وممن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الحلق كما لا يخفى ومال الطحاوى الى هذا القول أقول ولعله لانه مستفاد من ظاهر ماورد فى الاحصار من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية من التأكيد والمبالغة فى أمر الحلق من غير الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه فى علم الحديث والتفسير هذا وفى النخبة اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقا سواء كان فى الحل والحرم ثم اعلم انه لا يجوز ذبح المحصر الا فى الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع عليه قوله (ولو ذبح) أى الهدى فى أرض الحرم (فسرق) أى بعد ذبحه (لاشئ عليه) لانه انما يجب عليه الاراقة لا الاعطاء (وان لم يسرق تصدق به) أى تمليكا أو اباحة ولو فى أرض الحل (ولو ذبح قبل الميعاد بيوم) أى مثلا (جاز) أى تحلله به بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة (ولو ظن) أى المحصر (انه) أى الهدى (ذبح) فى أرض الحرم (فظهر خلافه) أى بان لم يذبح أو ذبح فى الحل أو بعد الميعاد والحال انه ارتكب بعض المحظورات بناء على ظن انه خرج من الاحرام بذلك الذبح (فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء) أى من أنواع الكفارات (وان أكل من الهدى الوكيل) أى ولو باذن الموكل (ضمن قيمة ما أكل ان كان غنيا) أى مالك نصاب (ويتصدق بها على الفقراء) أى عن المحصر (ولو ذبح المأمور) أى هدى المحصر (ثم زال احصاره) أى احصار الآمر (بجناه) وكذا اذا لم يجئ (لم يضمن) أى المأمور شيأ

﴿فصل فى زوال الاحصار﴾ اذا زال احصار المحرم بالحج فهو ﴿ أى زواله (لا يخلو عن أحد الوجوه الخمسة) ووجه الحصر انه (اما أن يزول) أى الاحصار (قبل بعث الهدى) أى وهو ظاهر ولا يتصور تعدده فهو الوجه الاول (أو بعده) يعنى وهو لا يخلو أن يكون كما قال (فى وقت يقدر على ادراك الحج والهدى) أى معا وهو الوجه الثانى (أو فى وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا) وهو الوجه الثالث (أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج) وهو الرابع (أو بالعكس) بأن يقدر على ادراك الحج دون الهدى وهو الخامس فاذا عرفت ذلك (ففى الوجه الاول وهو ان يزول) أى الاحصار (قبل البعث) أى بعث الهدى (والثانى) أى وفى وجهه أيضا (وهو أن يزول فى وقت يقدر على ادراكهما يلزمه) أى فى الوجه (التوجه) أى يجب عليه المضى بالاتفاق (ولا يجوز له التحلل) أى حينئذ (ويفعل بهديه ماشاء) أى من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك (وفى بقية الوجوه) أى من الوجوه الخمسة وهى الوجوه الثلاثة (لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحل بالهدى) أما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضى لعدم فائدة ما وجاز له التحلل اتفاقا وأما فيما يقدر على ادراك الهدى دون الحج فكذا لا يلزمه المضى اتفاقا على ما فى الروايات المشهورة فى المذهب الا ما جاء فى رواية خزانة الاكمل حيث قال فلو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه قبل

لا اله الا أنت يا أمان الخائفين يا بديع السموات والارضين يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم (اللهم) انى أسألك بانك أنت الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة (اللهم) أنت الملك لا اله الا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق ولا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك

ثم بعده لم يسعه أن يقيم ويحل بالهدى الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدى كما توهم المصنف على ما يفهم من كلامه فى الكبير ولكن الصواب ان مرجعه الى الحج والا فيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدر ان يدركه الا اذا لم يقدر على ان يدركه فأدرك وأدرك (الا فى الوجه الاخير) وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدى (الافضل له التوجه) الصواب ان يقال جازله التحلل ولا يلزمه المضى استحسانا (وفى رواية يجب) أى يلزمه المضى ولا يجوزله التحلل قياسا وهو قول زفر ورواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الافضل اتفاقا ثم قوله (وهو) أى الوجه الاخير (ان يدرك الحج دون الهدى) بيان للمبهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على مذهب أبى حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية وأما على مذهب أبى يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه فى المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقف بأيام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة فيتصور فى حقه بالاتفاق لعدم توقف دمه بأيام النحر من غير خلاف (وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه) أى الى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل ان شاء حل بالهدى) أى صبر حتى يحل بذبح الهدى (وان شاء توجه) أى الى مكة (ليتحلل بأفعال العمرة) ولا شك أن هذا هو الافضل (وله) أى للقارن المحصر (فى هذا) أى فى ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور (فائدة) أى عظيمة (هى انه لا يلزمه عمرة فى القضاء) لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال وبيانه اذا كان المحصر قارنا فينبغى أن يجب عليه اتيان العمرة التى وجبت عليه بالشروع فى القران حيث قدر عليها وأجيب بانه لا يقدر على ادائها بالوجه الذى التزمه وهو كونه على ما يترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فات بذلك كذا فى الخبازى والفتح (وأما المعتمر) أى المحصر (ان زال احصاره قبل بعث الهدى أو بعده فى وقت يقدر على ادراكه) أى ادراك الهدى ففى الصورتين (يلزمه التوجه) أى اجماعا (وان لم يقدر على ادراك الهدى) أى بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أى بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولا يتصور فى حقه) أى المعتمر المحصر (عدم ادراك العمرة) لان وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ثم اعلم أنه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم الفائت فقد ذكر عز بن جماعة فى منسكه ان عند الحنفية اذا صار الاحرام متوقفا وزال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند أبى حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج وعند أبى يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج فى العام القابل بذلك الاحرام وتعقبه المصنف فى الكبير بأن قوله عند أبى يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سيأتى بيانه فى باب الفوات اه وسيجىء برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتأمل لئلا تقع فى وحل الخلاف

﴿فصل﴾ فى بعض فروع الاحصار (ان بعث) أى المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى ثم زال احصاره وحدث احصار آخر) أى من المحصر الاول والآخر (فان علم) أى المحصر (أنه يدرك الهدى)

(اللهم) بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرالى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرالى (اللهم) انى أنزل بك حاجتى وان قصر رأيى وضعف عملى افتقرت الى رحمتك فاسألك ياقاضى الامور أن تجيرنى من عذاب السعير ومن فتنة القبر (اللهم) اهدنى لارشد أمرى وأجرنى من شر نفسى (اللهم) انى أعوذبك من منكرات الاخلاق والاهواء (اللهم) انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق بسم الله ماشاء الله لا يأتى بالخير الا الله بسم الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ماشاء الله وما بكم من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء الله

الهدى) أى حيا (ونوى به احصاره الثانى) أى بعد تصور ادراكه (جاز وحل به) أى ان صحت شروطه (وان لم ينو لم يجز) أصلا (ولو بعث هديا بجزاء صيد أو قلد بدنة أوجبها تطوعا ثم أحصر) أى الآمر (ونوى) الاولى فنوى (أن يكون) أى الهدى فى الصورتين (لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه) أى لجزاء صيده وايجاب تطوعه خلافا لابى يوسف

﴿فصل فى قضاء ما أحرم به﴾ اذا حل المحصر ﴿أى من احرامه مطلقا (بالذبح) أى بذبح الهدى فى الحرم فى قضاء ما أحرم به تفصيل بينه بقوله (فان كان احرامه) أى الذى حل به منه (للحج) أى فقط (فعليه قضاء حجة وعمرة) فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد مفيد على ماذكره محمد فى الاصل عن أبى حنيفة حيث قال فان بقى وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد ان يحج فى عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن أبى مليك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضاء وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا وأحمد فى رواية (وان كان) أى المحصر (قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين ويخير) أى عند ارادة القضاء (ان شاء يقضى بقران) أى بان يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتى بعمرة (أو افراد) أى بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض فى سنة الاحصار أما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء فانما عليه عمرة القران على ما هو فى رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام (وان كان) أى المحصر (معتمرا فعليه عمرة لا غير) وقضاؤها فى أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين (وتجب نية القضاء) أى فيما اذا كان الاحصار بحج اتفاقا (اذا قضاه) أى ما أحرم به (بعد تحول السنة فى النفل) أى فى احرام غير الفرض (اما ان قضاه فى عامه ذلك أو كان حجه) أى الذى أحصر به وتحلل عنه بذبح هديه (حجة الاسلام) أى أول فرضه (فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة) أى بأن ينوى حجة الاسلام من قابل قضاء لانها باقية فى ذمته مالم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لان العمر كله وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاه فى عامه لا يجب عليه عمرة) وأيضا انما تجب العمرة مع الحج فيما اذا أحصر بالحج اذا حل بالذبح أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء لانه صار كالفائت (فاذا زال احصاره) أى المحرم بالحج (بعد التحلل) أى بالهدى (وأراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام) أى والاداء (فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا حللها زوجها) أى بعدما أحرمت بحجة النافلة (ثم أذن لها) أى بالاحرام (فأحرمت وحجت فى عامها ذلك) وكذا اذا تحولت السنة فأحرمت على ماذكره القاضى فى شرح مختصر الطحاوى (ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء) يعنى أيضا كما فى نسخة (ويستوى فى وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد الا انه) أى وجوب القضاء (على العبد) أى ومن فى معناه (بتأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق) واعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الاسرار لكن

لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (اللهم) صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (اللهم) صل وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (اللهم) وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (اللهم) صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك المرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والارضين وعلينا معهم يا أرحم الراحمين (اللهم) أحسن عاقبتنا فى الامور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب

ذكر السروجي في الغاية شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو أفسده واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة

(باب الفوات)

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما في القاموس (فاتت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه) أي من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة لطيفة) أي لغوية لا عرفية (ولو أدرك ساعة من وقته) أي مع مكانه (نهارا) أي بعد زوال عرفة (أو ليلا) أي ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس فكان الاولى للمصنف ان يقول فقد أدرك حجه لانه لا يتم الا بركنه الثاني وهو طواف الزيارة اجماعا الا ان يحاول ويؤول بان مراده بالتمام تصوره واحتماله وبان قوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفي رحمه الله في تفسيره فقد تم حجه أي أمن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك لا يفوت أي لان جميع العمر وقته والا فقد يتحقق الفوات بالموت وقد يقال لا يفوت به أيضا اذ يجوز واندراكه ببدنه هذا وقد وقع في عبارتهم تم حجه أيضا فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لاشك أنه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه فهو باعتبار أمن الفساد والفوات (ثم اذا فاته الوقوف بعذر) وهو ظاهر أنه لا حرج عليه (أو بغير عذر) أي مع انه آثم (سقط عنه أفعال الحج) أي بقيتها (وعليه ان يتحلل بافعال العمرة صورة) عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي بيانه (فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ان كان) أي الفائت (مفردا) أي بالحج (وعليه قضاء الحج من قابل) أي عام آت (ولا عمرة عليه ولا دم) أي بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم وأشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا (ولا طواف الصدر) أي عليه اتفاقا (وان كان) أي الفائت (قارنا) أي فينظر (فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد) أي لانه باداء ركنها خرج من عهدتها (وان لم يطف لها) أي قبل الفوات (فانه يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم القران) أي لانه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبارتين (وعليه قضاء حجة لا غير) أي لفراغ ذمته من احرام عمرته (وان كان) أي الفائت (متمتعا بطل تمتعه) أي لان شرطه وجود حجه في سنة عمرته (وسقط عنه دمه) لما سبق وجهه (وان ساقه) أي الهدي (معه يفعل به ما شاء) أي ان كان الهدي لتمتعه بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا كما لا يخفى (وعليه قضاء حجة فقط) أي لفراغه عن عمرته بالكلية ان لم يسق وفي الجملة ان ساق (ويقطع القارن) أي الفائت (التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به) لانه لما فات وقت قطع تلبيته باول رمي الحصاة صار كان طوافه هذا قام مقام بقية أفعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه في حكم أثناء أفعال حجه وكان حقه التقدم الا انه أخر ضرورة الفوات ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة فقال أبو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج وقال أبو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقالا

لا

الآخرة (اللهم) أعني على غمرات الموت وعلى سكرات الموت وهونها على حتى لا أجد لها كربا ولا غما ولا ألما ولقني حجة الايمان عند الممات (اللهم) أعني على الموت وسكرته وعلى القبر ووحشته وعلى يوم القيامة ودرعته وعلى الميزان وخفته وعلى الصراط وزلته (اللهم) ارحم غربتي في الدنيا وتضرعي عند الموت ووحدتي في القبر ومقامي بين يديك وتوفني عند منتهى أجلي على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واجعله آخر كلامي في الدنيا (اللهم) اني أسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخزي ولا فاضح (اللهم) اجعل

لاينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهذا
معنى قول المصنف صورة فيما سبق فتدبر والدليل على صحة ماذكراه قوله (ولو جامع الفائت
قبل طوافه) أى الذى يتحلل به مع السعى بعده (فليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها) أى اتفاقا
فهذا دليل على ان المؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة فقوله (لانها ليست بعمرة) ليس على
ظاهره بل معناه ان أفعالها ليست بافعال العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله (انما هى مثل
أفعالها) ومن الدليل أيضا على صحة قولهما ان فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما
يتحلل أهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمرا لزمه
الخروج الى الحل كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على مالا يخفى ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاته
الحج فأهل بحجة أخرى حل بافعال العمرة من الاولى ويرفض الاخرى عند أبى حنيفة وعند أبى
يوسف يمضى فى الاخرى لانه محرم بالعمرة أضاف اليها حجة وعند محمد لا يصح احرامه بالثانى
(ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان ينوى به) كان الاخصر
والاظهر ان يقال فان نوى به (قضاء الفائتة فهى هى) أى بعينها وتفسيرها قوله (ولا يلزمه بهذا
الاهلال شئ) أى سوى التى هو فيها فيتحلل بالطواف والسعى كما لو لم يهل به (ونيته) أى بالثانية
(لغو) أى لا اعتبار لها (وعليه قضاء الاولى لا غير) أى لكون الثانية لغوا (وان نوى به) أى
باهلاله (حجة أخرى يرفضها) أى الحجة (ويحل بافعال العمرة) لما تقدم مع ما فيه من الخلاف
(وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم) أى عند أبى حنيفة خلافا لهما لما تقدم عنهما (ولو أهل) أى
الفائت بحجة (بعمرة رفضها) وهذا بالاتفاق لانه جمع بين العمرتين احراما على قول أبى يوسف
وعملا على قولهما (وعليه قضاؤها والدم والحج) أى قضاؤه أيضا بالاتفاق (ومن أهل بحجتين ثم
فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة) أى لا بعمرتين كما هو ظاهر القياس (وعليه ما مر) أى من
قضائهما والدم والحج (ولو أن الفائت لم يتحلل) أى بافعال العمرة (وبقى محرما الى قابل فحج بذلك
الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع) أى قبل الوقوف كما يدل عليه قوله (ثم فاته الحج) أى
الوقوف كما فى نسخة (فعليه دم لجماعه ويحل بافعال العمرة ولو حج) أى الفائت من قابل (قضاء)
أى لحجته (فافسده) أى بالجماع (لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة) أى كمن أفسد صومه بالجماع ثم
قضاه وأفسده فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة أخرى لافساد يوم القضاء كما
لا يخفى (ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج) أى بفوت الوقوف (فعليه ان يحل
بافعال العمرة) أى من طواف فرض لها وسعى آخر بعدها (ولا يكفيه طواف التحية الاول)
بالرفع نعت للمضاف (ولا السعى) أى ولا يكفيه السعى المتقدم (فى التحلل) أى فى الخروج عن
احرام حجته حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضاء عمرته التى قرنها لانه قد أداها (ولو أن
قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع) الاولى ان يقول فجامع يعنى وهو لم يطف بعد لعمرة القران
ولا لعمرته التى يتحلل بها (فعليه أن يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران)
أى لانه أفسدها ولا يجب عليه قضاء التى يتحلل بها (وفائت الحج لا يكون محصرا) أى لا حقيقة
ولا حكما (ولا يحل ببعث الهدى) أى بل عليه ان يحل بافعال العمرة (والعمرة لا تفوت) أى
بالاجماع لانها غير موقتة

﴿فصل﴾ الاسباب الموجبة لقضاء الحج﴾ أربعة (الفوات) أى فوت الوقوف (والاحصار)

حبك أحب الاشياء الىّ
واجعل خشيتك أخوف
الاشياء عندى واقطع
عنى حاجات الدنيا بالشوق
الى لقائك واذا أقررت
أعين أهل الدنيا من دنياهم
فاقرر عينى بعبادتك (اللهم)
انى أسألك الصحة والسلامة
والعفة والامانة وحسن
الخلق والرضا بالقدر
(اللهم) انى أعوذ بك من
يوم السوء ومن ساعة
السوء ومن صاحب
السوء ومن جار السوء
(اللهم) اجعلنى شكورا
واجعلنى صبورا واجعلنى
فى عينى حقيرا وفى أعين
الناس كبيرا (اللهم) انى
أسألك باسمك الطيب
الطاهر المبارك الاحب
اليك الذى اذا دعيت به
أجبت واذا سئلت به
أعطيت واذا استرحمت به

أي عن الوقوف فانه في حكم الفوات ولو كان فرق بينهما في كيفية التحلل عن احرامهما (والافساد) أي بالجماع ولو كان يلزمه اتيان بقية أفعال الحج (والرفض) أي رفض احرام الحج بعد احرامه به سابقا فانه يجب عليه قضاء الثاني بالاتفاق وزاد في الكبير وتحليل الرجل زوجته أو أمته أو عبده أي اذا أحرموا بالحج على تفصيل ما سبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير احرام أي فانه يجب عليه احرام أحد النسكين منهما الحج أو العمرة ولعل هذا وجه الالحاق حيث لا يجب عليه تعيين الحج لكن في اطلاق القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء هذا ولا يشترط لسقوط القضاء احرامه من حيث أحرم أولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعة موجبة لقضاء العمرة الا الفوات لعدم تصوره في حقها لان جميع العمر وقتها (وحكم فوات الحج عن العمر) أي بعد انقضائه قبل تحقق أدائه (انه اذا مات من عليه الحج) أي فلا يخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (ان أوصى بالاحجاج عنه) أي على الوجه الذي يأتي تفصيله (يحج عنه) أي بشروطه (ويسقط به عنه الفرض) أي اجماعا (وان لم يوص به) أي مطلقا أو ايصاء غير صحيح (اثم) أي تحقق اثم ترك حجه وبقي في ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه أحد من غير وصيته (وان تبرع عنه الورثة) أي من ماله أو من عندهم فالاجنبي في حكمهم (تجزئه) أي هذه الحجة عما في ذمته (ان شاء الله تعالى) اعلم ان من عليه الحج اذا مات من غير وصية يأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال وأما على القول بالوجوب على التراخي فان الوجوب يتضيق عليه آخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا مستقرا او يمكنه الاداء بماله بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان أحب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وأرجو أن يجزئه ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

﴿باب الحج عن الغير﴾

اعلم أن الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الأذكار فاذا فعل شيأ من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند أهل السنة والجماعة لكن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج على ما صرح به في التحفة وكذا صرح بعدم الجواز في الوقاية ومجمع البحرين والمختار والمحيط قال الزيلعي وكره الجعل ان وجد فيء ومراده به ضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه فقد صرح ابن الهمام بان حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما أشبهها مكروه وعلله العيني بان الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز أخذ الاجرة عليه فاذا تمحض أجرة كان حراما واذا أشبهها كان مكروها وهو الى الحرام أقرب اه وقال مالك والشافعي بجواز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرهما من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف أبرهما بعد موتهما فقال له عليه

رجعت واذا استقر رجعت به فرجعت ان تعيذني من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الامراض والاعراض وسائر الاسقام والآلام ومن فتنة النساء ومن النفس والشيطان ومن فتنة الدنيا ومن الفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ومن السمعة والرياء والشرك (اللهم) انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى آمين (اللهم) انى أسألك فرجا قريبا ونصرا عزيزا وصبرا جميلا وفتحا مبينا وعلما كثيرا نافعا ورزقا واسعا مباركا في عافية بلا بلاء ونسألك العافية من كل

الصلاة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن أنس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص الكبير العكبري وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والا خر عن أمته رواه الشيخان أي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هنا محل بسطها قال المصنف (اعلم ان كل من وجب عليه الحج) أي حجة الاسلام والقضاء أو النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت أو خافه يجب عليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه أولا (وعجز عن الاداء بنفسه) أي بعده (يجب عليه الاحجاج) أي بان يحج عنه في حال حياته أو بعد مماته (ان فرط) أي قصر (في التأخير بان وجب عليه ولم يخرج اليه في عامه) وفيه الايماء الى أن وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ولم يقصر في هذا الباب كذا في التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغي ان يحفظ (وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج) أي وجوب تعلقه في الجملة ولو بحصول شروط البقية (ولا تجب عليه الوصية به) أي بالاحجاج عنه بعد موته ففي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة من لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله (ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع) أي بعدوتهما بالاكراه (والمرض الذي لا يرجى زواله) أي كالزمن والفالج (وذهاب البصر) أي بان صار أعمى (والعرج) بفتحتين (والهرم) بفتحتين أي الكبر أي الذي لا يقدر على الاستمساك معه (وعدم المحرم) أي بالنسبة الى المرأة (وعدم أمن الطريق) أي باعتبار الغلبة (كل ذلك اذا استمر الى الموت) والحاصل ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند أبي حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصاء فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا أو مفلوجا على ما سبق من أن الشرائط عندنا صحة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم في باب شرائط الحج من أن قولهما رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهي أوجه واختارها الكرماني

(فصل في شرائط جواز الاحجاج)

أي مطلقا (والنيابة عن حجة الاسلام) أي خاصة وجملتها عشرون (الاول وجوب الحج) أي بالمال (فلو أحج فقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض) أي عن فرضه وهو متعلق باحج (لم يجز حج غيره عنه) أي عن فرضه (وان وجب بعد ذلك) لان النيابة السابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاحجاج وكذا قوله في الكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها أو الاول ان يكون له مال يحج عنه و يتفرع عليه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن

بلية ونسألك تمام العافية ونسألك وجود العافية في صحة بلا مرض ونسألك الغنى عن شرار الناس ونسألك انقياد الاجناد لنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (اللهم) اني أسألك أن تجعل سلمي اليك التنزل ومعراجي اليك التواضع والتذلل وامنحني من حضراتك رفعة يضمحل معها علو العالين ويقصر عنها غلو الغالين حتى ارتقي اليك مرتقى تطلبني فيه الهمم العلية وتنقاد الي النفوس الابية واكفني بغاشية من نورك تكشف عني كل مستور وتحجبني عن كل حاسد مغرور وهب لي خلقا أسع به كل خلق وأقضي به كل حق كما وسعت كل

لايجوز حج غيره عنه فرضا بخلاف حجه عنه نفلا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فان من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره فى أداء الحج الواجب ولا واجب كذا فى البدائع والحاوى وقد قال صاحب السراج الوهاج فى قول من قال ولو حج على الفقر فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه انتهى وهو تقييد كما لا يخفى (الثانى العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت) أى فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا (فلو أحج المعذور) أى كالمريض سواء يرجى برؤه أم لا وكالمحبوس (كان أمره) أى أمر وقوع حج غيره عنه (موقوفا ان استمر عذره) أى مما يمنعه عن اداء حجه بنفسه (الى الموت) أى بان مات وهو مريض أو محبوس (جاز وان زال عذره) أى بزوال حبسه أو برئه من مرضه ونحوه قبل الموت فى وقت يمكن له أن يؤديه بنفسه (وجب عليه الاداء بنفسه) أى المباشرة بفعله (وظهرت نفلية الاول) وهذا أولى من عبارته فى الكبير لم يجز حج غيره فتأمل ثم المرأة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج الى الحج الى أن يبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض وفى شرح النقاية للبرجندى قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجد محرما تبعث من يحج عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوج أو ظهور أمر آخر والله أعلم وهذا كله مبنى على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الاداء وأما قوله فى الكبير والاحجاج عن الزمن والاعمى على أصل أبى حنيفة جائز لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا فى البدائع فمشكل لان سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبى حنيفة فلا يجب الاحجاج بلا شبهة وأما نقله عما فى الفتح بقوله ولو أحجوا عنهم يعنى الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نفلية الاول فلا اشكال فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الاحجاج) وفيه ان هذا الشرط شمله ما قبله (فلو أحج صحيح) أى غيره (ثم عجز لا يجزيه) أى كما فى قاضيخان والخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح لانه أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الامر) أى بالحج (فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان أوصى به) أى بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبى أو وارث لم يجز (وان لم يوص به) أى بالاحجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هم أهل التبرع ونحوه (فحج) أى الوارث ونحوه (بنفسه) أى عنه (أو أحج عنه غيره جاز) أى ذلك التبرع أو الحج أو الاحجاج أو ما ذكر جميعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله فى الكبير وحاصله ان ما سبق يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففى منسك السروجى لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة أى من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية (الخامس عدم اشتراط الاجرة) أى على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط أعنى عدم جواز الاستئجار عليه مذكور فى عامة الكتب كالهداية والقدورى والكافى والكنز وغيرها مما يعسر عدها وصرح فى المنهاج فقال ولا يجوز الاستئجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف

(فلو

شئ رحمة وعلما سبحانك لا اله الا أنت سجدت لعظمتك الجبابرة وتنعمت بذكرك الشفاء يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام (اللهم) انى أسألك أن تسل ما فى بطون عبادك لنا من ضغن وتنزع ما فى صدورهم لنا من غل وتمحو ما فى قلوبهم لنا من حقد وان كان لاحد من عبادك فينا غل أو غش أو حقد فانزع ذلك كله من قلوبنا وأبدل ذلك كله محبة ومودة ورأفة ورحمة واجعلنا فى محبتك اخوانا وعلى التقوى والخير اعوانا واجعلنا ممن يعفو ويعفى عنه ولا تجعلنا ممن يبادر الى الانتقام اذا وجد اليه الفرصة ولا ممن ينتهز العقوبة اذا أصاب اليها

(فلو استأجر رجلا بان قال له استأجرتك على ان تحج عني بكذا لايجوز حجه عنه) زاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وان قال أمرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز) قال ابن الهمام فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير أجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم أبي الفضل في هذه المسئلة ولو أنفقه من نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فتعين انه انما سماه أجيرا مجازا لامر اد الكن ماذكر في كتاب آداب المفتين لايجوز الاستئجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لايقبل هذا التأويل ويمكن أن يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستئجار ويبقى الامر بأداء الحج عنه فيصح وقد صرح بهذا التعليل الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر بأداء الحج عنه فتجب نفقة مثله وفي الكفاية لو استأجر ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن أبي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو المذهب والله أعلم (السادس ان يحج بمال المحجوج عنه) أي الميت (فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز) أي عنه حتى يحج بماله والمعتبر في ذلك ان يكون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس ان يكون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال (وان أنفق أكثر النفقة من مال الآمر والاقل من ماله يجوز وان أنفق الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاء) أي لحجه (يرجع به فيه) أي لانه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (ويجزيه وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا) ففي قاضيخان اذا لم يكفه مال الميت فانفق من مال نفسه فان كان أكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي الكرماني ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وأنفق من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على أحد (ولو حج عنه ابنه) أي مثلا والا فكذا حكم بقية ورثته (من ماله) أي من مال نفسه (ليرجع في التركة جاز) أي ان أوصى بان يحج عنه (ولو حج لا ليرجع لم يجز وان أمره الميت) أي بان يحج عنه من ماله بغير رجوعه ففي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وان أمره الميت هذا وفي قاضيخان اذا أوصى بان يحج عنه فأحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو أوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لايخفى (ولو خلط النفقة) أي من مال الميت (بمال نفسه يضمن) أي النفقة المخلوطة (وان حج وأنفق) أي من مال نفسه (جاز) أي حجه عنه (وبرئ من الضمان) أي بانفاقه ولم يتوقف على براءة الورثة قال الطرابلسي لو أخذ مال الميت وخلط بمال نفسه وحج عنه وأنفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط (ولو اتجر بمال الميت) أي من غير خلط بمال نفسه (وربح فيه يجزيه الحجة) أي ويدفع الزيادة الى الورثة لكن في الكرماني وان أخذ الدراهم ليحج عنه بها فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خائن

القدرة وجنبنا من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق واصفح عنا صفحا جميلا وأعنا على الصفح الجميل الذي أمرتنا ان نصفحه وألهمنا الادب بين يديك وألزمنا التسليم لامرك والخضوع اليك والتوكل في كل الاحوال عليك (اللهم) لاتدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا نفسته ولا ضررا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا قسما الا وفيته ولا ودا الا اصفيته ولا ضعيفا الا قويته ولا أملا الا أبلغته ولا عملا الا تقبلته ولا رزقا الا بسطته ولا خللا الا سددته ولا عيبا الا سترته ولا مسافرا

لايجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن انتهى وهو مخالف باطلاقه لما في منسك
الفارسي لو أخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال أبو حنيفة يجزيه الحجة وهو قول أبي يوسف
وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفي المحيط ولو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة
وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه ايماء الى الفرق بين من يشتري
بها للتجارة متاعا لنفسه أو نفعا لمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن أبي يوسف قال يتصدق
بالربح وقد أجزأت الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى
صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قول الربح له هذا وفي الكرماني ذكر الفقيه أبو الليث في فتاويه
وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم
قبل الخروج قل أو كثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع
ان يحج راكبا ان اتسع المال) أي ثلثه (فلو حج ماشيا ولو بامره) أي بالحج ماشيا (يضمن النفقة
وكذا لو لم يامره) أي وحج المأمور ماشيا (وامسك مؤنة الكراء لنفسه) أي فانه يضمن النفقة
ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وكذا قال محمد ان حج على حمار كره له
والجمل أفضل كذا عله المصنف في الكبير والاظهر ان كراهته لكونه غير متحمل لسفر البعيد
أو لانه على خلاف السنة بقرينة قوله والجمل أفضل لا لكون نفقة ركوبه أكثر فانه قد يكون
نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبرة في الركوب والمشي للأكثر فلو قطع أكثر الطريق ماشيا فهو
كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول
على ما اذا اتسعت النفقة للركوب كما أشار اليه بقوله (وان ضاقت النفقة عن الركوب) أي بان
كان ثلث ماله لا يبلغ الا أن يحج ماشيا (فحج عنه ماشيا جاز) لكن لو قال رجل أنا أحج عنه من بلده
ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبي حنيفة ان
أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان أحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الاول زيادة
كمية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولو أوصى ان يعطى بعيره هذا) أي بعينه وخصوصه
(رجلا) أي ولو غير معين (يحج عنه فاكراه الرجل) أي أعطاه بالكراء والاجرة (وانفق الكراء على
نفسه) أي في الطريق (وحج ماشيا جاز) أي عن الميت استحسانا قال الطرابلسي وهو الاصح وقال
ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال أبو الليث في النوازل وعندي أن الحج عن
نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك (الثامن ان يحج عنه من
وطنه ان اتسع الثلث) أي ثلث مال الميت (وان لم يتسع) أي الثلث (يحج عنه من حيث يبلغ)
أي استحسانا (وان لم يمكن) أي ان يحج عنه بثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) ولعل المكان
مقيد بما قبل المواقيت والا فبأدنى شيء يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا أوصى ان يحج
عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه منه والا فمن حيث تبلغ (ومن
خرج) أي بنفسه (حاجا) أي مريدا للحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها (فمات في الطريق وأوصى
ان يحج عنه يحج عنه من وطنه) أي عند أبي حنيفة وعندهما من حيث مات على ما في الجامع الصغير
وفي شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فان عين مكانا يعني من الموضعين المعهودين وهو مكان
الموت أو بلده لا غير يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفي القياس من بلده وقال شمس
الائمة اذا كان غنيا حين خرج وأطلق ان يحج عنه يحج عنه من وطنه وان صار غنيا في المكان الذي

الاسلته ورددته ولا كسيرا
الا جبرته ولا أودا الا نقفته
ولا صدرا الا شرحته ولا
ضيقا الا فسحته
ولا مشكلا الا أوضحته ولا
شأنا الا أصلحته ولا يسرا
الا أنزلته ولا عسرا الا أزلته
ولا عطاء الا أجزلته ولا يتيما
الا كفلته ولا مبينا الا رحمته
ولا ظالما الا قصمته ولا
حاسدا الا دفعته ولا أمرا
الا توليته ولا ضالة الا
رددتها ولا حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة يكون لك
فيها رضا ولنا فيها صلاح
الا قضيتها وأعنت على
قضائها بتيسير منك في عافية
بلا بلاء وسعادة بلا شقاء
يا أرحم الراحمين (فصل)

مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا خرج للحج عند أبي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم أقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم أوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضيخان لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) أي الخلاف (لو مات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه) أي عنده ومن حيث بلغ الاول عندهما (ولو كان للموصي أوطان) أي متعددة (يحج عنه من أقرب أوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن) أي مطلقا (فمن حيث مات) أي لانه صار بمنزلة وطنه واما ما وقع في الكبير من قوله وان لم يكن له أوطان فليس في محله اذ لا يلزم من نفي جمعه نفي مفرده ثم قال في الفتح ولو عين مكانا جاز منه اتفاقا (ولو أوصى) أي من له وطن (ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى) أي على وفق ما أوصى به (قرب) أي ذلك المكان الموصى به (من مكة أو بعد ولو أوصى خراساني بمكة أو مكي بالري) بفتح الراء وتشديد الياء بلد بالعراق (يحج عنهما من وطنهما) أي عند الاطلاق وصيتهما فعن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن أبي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من مكة أقول وهذا اذا كانا غنيين في بلادهما واما اذا صار المكي غنيا في الري والخراساني بمكة وأوصيا فينبغي أن يحج عنهما من موضع فرض الحج عليهما (ولو أوصى مكي) اي سكن بالري مثلا ومات فيه فأوصى وكان حقه أن يقول ولو أوصى المكي لكون اللام للعهد والمعنى أوصى ذلك المكي (ان يقرن عنه يقرن عنه من الري) لانه لا قران لاهل مكة (واذا وجب الحج من بلده) أي في المسائل التي مر ذكرها (فاج الوصي من غير بلده يضمن) أي ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف (الا ان يكون ذلك المكان) أي الذي أحج عنه (قريبا منه) أي من وطنه (بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل) أي فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا (التاسع النية) أي نية المحجوج عنه عند الاحرام أو بعده عند الامام قبل ان يشرع في أفعال الحج (وهي أن يقول) أي بلسانه وهو الافضل (أحرمت عن فلان) أي نويت الحج عن فلان (ولبيك عن فلان) أي لبيك بحجة عن فلان (وان شاء اكتفى) أي عنه (بنية القلب) أي له (ولو نسي اسمه) أي اسم الآمر (ونوى ان يكون الحج) أو احرامه (عن الآمر) أي وان لم يعينه (صح) أي ويقع عنه (ولو أحرم مبهما) أي مجملا أو مطلقا بان أحرم بحجة وأطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا أو مبهما (فله ان يعينه) أي لمن شاء من نفسه أو غيره (قبل الشروع في الاعمال والافعال) أي في أفعال حجه من طواف قدوم أو وقوف بعرفة قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا اجماعا انتهى ولا يخفى ان محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره لوقع عنه على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه (العاشر ان يحرم من الميقات) أي من ميقات الآمر ليشمل المكي وغيره (فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز) مفهومه انه اذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون مخالفا اذ صرف سفره المأمور به للحج لغرض الى العمرة ولعله سبق قلم منه اذ لم يقيده في الكبير به (ويضمن)

في ذكر فضل حجة الجمعة وما قاله العلماء في ذلك (اعلم) أن مزية حجة الجمعة على غيرها بوجوه منها موافقتها الوقفة النبي صلى الله عليه وسلم التي اختارها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فانها كانت يوم الجمعة بلا خلاف بين المحدثين ومعلوم ان الله تبارك وتعالى لا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الا الافضل ومنها اتفاق اجتماع المسلمين في اقطار الارض لخطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعالى بعرفة للوقوف بها فيحصل في الجمعين العظيمين من اتفاق المسلمين في الدعاء والتضرع والابتهال الى الله تعالى عز وجل ما لم يتفق

أي في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية كذا في
الكبير وفيه انه أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي اطلاقه نظر ظاهر اذ تقدم ان المكي
اذا أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان من أوصى أن يحج عنه من غير
بلده يحج كما أوصى قرب من مكة أو بعد وأيضا فيه اشكال آخر حيث ان الميقات من أصله ليس
شرطا لمطلق الحج واصالته بل انه من واجباته فكيف يكون شرطا وقت نيابته فان وجد نقل
صريح ودليل صحيح فالامر مسلم والا فلا والله سبحانه أعلم ثم تفريعه بقوله فلو اعتمر الى آخره
غير مستقيم الحالة كما بينته في رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفي أخرى للحيلة بدفع هذه القضية
المشكلة (الحادي عشر ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور) وكذا اذا عرض له مانع آخر
من حبس ونحوه (فدفع المال الى غيره) أي بغير اذن الآمر (فحج) أي غيره (عن الميت لا يقع)
أي حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الا اذا قال الآمر اصنع
ماشئت فحينئذ كان له أن يدفع المال الى غيره مرض أو لم يمرض (وان أذن له) بصيغة المجهول
أي وان أذن له الآمر (بذلك) أي بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه (جاز) أي وقوع الحج
عنه أو جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه (الثاني عشر أن لا يفسد حجه فلو أفسده) أي حجه بالجماع
قبل الوقوف (لم يقع عنه) أي عن الآمر ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت لانه مخالف
وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال الميت كسائر دماء الجنايات ويجب عليه
القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال (وان قضاه) أي ولو قضى المأمور حجه الفاسد في السنة الثانية
لان الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول كان
عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم
افساده بالجماع ولم أر من تعرض لهذه المسئلة مع انه ينبغي ان لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر
عدم المخالفة فلو أمره بالافراد) أي للحج أو العمرة (فقرن) أي عن الآمر فهو مخالف ضامن عند
أبي حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا وأما لو نوى بأحدهما عن نفسه أو عن غيره
والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط وغيره لكن في الطرابلسي هو
مخالف في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يجزئ وتقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج
ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج انتهى وهو كذا في المبسوط وقال شمس الائمة في قول
أبي يوسف أي في شأنه وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت (أو تمتع) أي بان نوى
العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفا اجماعا على ما في البحر الزاخر ولعل وجهه انه مأمور
بتجريد السفر للحج عن الميت فانه الفرض عليه وينصرف مطلق الامر اليه الا انه يشكل اذا
أمره بافراد العمرة ثم اتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع في سفره أو بتفويض الآمر اليه ثم قوله
(ولو للميت) يفيد مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى في انه (لم يقع حجه عن الآمر ويضمن
النفقة) أي كما مر (ولو أمره رجلان أحدهما بحجة والآخر بعمرة وأذناله بالجمع) أي القران
(فجمع جاز) أي ولم يصر مخالفا على ما في البدائع (والا فلا) أي وان لم يأذناله بالجمع فجمع لا يجوز
على قول أبي حنيفة وصار مخالفا على ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر الكرخي
انه يجوز وهذا انما يصح على ما روى عن أبي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن
مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى

في يوم سواه فكان أكثر
ثوابا وأسرع قبولا ومنها
اجتماع عيدين لاهل
الاسلام في يوم واحد فان
الجمعة عيد المؤمنين وكذلك
يوم عرفة عيد لهم فقد ورد
في صحيح مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا من
اليهود قال له يا أمير المؤمنين
آية في كتاب الله تقرؤنها
لو علينا معشر اليهود أنزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
قال أي آية قال اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا قال عمر رضي
الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي أنزلت فيه

منزله وان حج أولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا فى الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالاولى أن
لا يكون مخالفا لاسيما والحاج يكون بعد فراغ الحج مدة فى مكة يمكن له أن يعتمر لنفسه وعن غيره
وتكون النفقة فى مال الميت اذ توقفه اصالة لاجل حجه حيث لا يتصور تقدمه على أهل قافلته
ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارته أو حرفته أو اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته ففى
المحيط لو حج عن الآمر ثم أتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام فعند العامة
لا يكون مخالفا على قول أبى حنيفة (ولو أمره بالحج فاعتمر ضمن) أى لانه مخالف حيث صرف سفر
الحج الى العمرة سواء نوى العمرة للآمر أو لغيره وهذا معنى قوله فى الكبير ولو بدأ بالعمرة
لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها أقل ما يقع
باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية قال ابن الهمام فيه نظر لكن فى نظره نظر (ولو أمره)
أى غير الوصى على ما هو الظاهر (بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو أمره) أى الوصى أو غيره
(بالحج فحج) أى عنه (ثم اعتمر لنفسه جاز) أى لما سبق (الا أن نفقة اقامته للحج) أى فى الصورة
الاولى (أو العمرة) أى الكائنة (لنفسه) أى فى الصورة الثانية (فى ماله) أى وان تأخر عن رفقته
(فاذا فرغ منه) أى من الحج وكذا من العمرة وكان حقه ان يقول منهما ولا يبعد ان يقال الضمير
راجع الى كل منهما أو عائد الى النسك (عادت) أى رجعت النفقة (فى مال الميت وان عكس)
أى بان أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له أو أمره بالحج فاعتمر له
أو لنفسه ثم حج له أو لغيره (لم يجز) أى جميع ذلك (الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة) الظاهر ان
هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة (فلو أهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن
الآمر) وكذا الامر بالعكس (لم يجز) فانه مخالف (فلو رفض التى عن نفسه جاز) أى انقلب
جوازا وجازت الاخرى عن الآمر به فصار كانه أهل بها وحدها على ما ذكره غير واحد من غير
ذكر خلاف قال فى الكبير وهو كذلك ان أحرم بهما على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن الآمر
وأما اذا نوى بالاولى عن نفسه فينبغى ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى
انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند أولى النهى ثم قال وأما اذا أهل بهما معا فلا
يتصور الجواز عند أبى يوسف ومحمد أما عند أبى يوسف فلانه ترتفض احداهما بالامهلة فلا يمكن
على قوله تعين المرفوض قبل الرفض وأما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحداهما وأما عند
أبى حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده
لا يرتفض فى الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا أول وآخر ليعين انتهى ولا يخفى
انه يتصور الاول والآخر بحسب تصور النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا أبهمهما أيضا فى نيتهما
ثم لا يقال على قول محمد انه يقع المنعقد عن الآمر يستوى فيه الاول والآخر اذا جعله له لانه نظير
من أهل بحجتين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عن أحد منهم لكن قد يفرق بينهما بانه
لا مرجح فى هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة (الخامس عشر ان يفرد الاهلال لواحد) هذا أيضا
نوع من المخالفة فليس بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أى بالحج (فأهل عنهما له ماضمن لهما)
أى مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك عن أحدهما فقوله (وان عين أحدهما) معناه
انه أحرم عن أحدهما عينا (وقع) أى الحج (له) أى للذى عينه ويضمن للآخر بلا خلاف (وان لم
يعين أحدهما) أى بان نوى عن أحدهما بغير عينه (فله أن يعين أيهما شاء) أى يجعله عن أيهما أراد

نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة (وقد ذكر الحافظ السخاوى) رحمه الله تعالى فى كتاب الاجوبة المرضية فيما سئل عنه من الاحاديث النبوية مسئلة فى الترغيب فى الوقوف بعرفة اذا كان يوم جمعة ذكر رزين فى جامعه فى المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غيرها وهذا شئ انفرد به رزين ولم يذكر صحابته ولا من أخرجه فان كان له أصل احتمل ان يراد

تعيينه (مالم يشرع في الاعمال) ثم ان عين أحدهما قبل المضي جاز في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا وقال أبو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا (وبعد الشروع) أي في الاعمال (لم يجز) أي ان لم يعين أحدهما حتى لو طاف شوطا أو وقف بعرفة ثم أراد ان يجعله عن أحدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو أهل) أي بحجة أو عمرة عن أبويه وفي الكبير عن أحد أبويه وهو الصواب (بلا أمر) أي منهما أو أحدهما ولا تعيين من قبله (فله أن يجعل لهما ثوابه أو لاحدهما) فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما فلا شك انه جعل ثوابه لهما وان نوى عن أحدهما فليس له أن يجعله لهما بل له أن يعين أحدهما مع انه لا مدخل للثواب هنا فان المسئلة أعم من أن تكون حجة الاسلام فرضا عليهما أو على أحدهما أو لا يكون شيأ منهما مع ان جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل انه عند ابهامهماله ان يجعله لايهما شاء اتفاقا بخلاف مامر في رواية أبي حفص عن أبي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف الى الفرق وأما قوله في الكبير ولو أحرم عنهما أي الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما وكذا في شرح الجامع لقاضيخان فغير ظاهر اللهم الا ان يقال معنى عنهما انه أحرم مبهما غير معين لاحدهما فله ان يعين احرامه لاحدهما قبل شروع الاعمال أو يجعل ثواب نسكه بعد تمام الاحوال وأما لو أمره كل من الابوين أن يحج عنه حجة الاسلام فأحرم بهما عنهما فكان كالجواب المذكور في الاجنبيين (السادس عشر اسلام الآمر) أي الميت دون الوصي كما لا يخفى (والمأمور فلا يصح) أي الحج (من المسلم للكافر) لانه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولا عكسه) أي حج الكافر للمسلم لان الحج لا يصح من الكافر لا لنفسه ولا لغيره فان الاسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلهما) أي عقل الآمر من الوصي أو غيره بان يكون الميت أدرك الحج في حال عقله وأوصى في حال شعوره وعقل المأمور لان المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبر نية غيره عنه في حدوث جنون له لضرورة أمره كما سبق في باب الاحرام وشروطه (فلا يصح) أي الحج (من المجنون لغيره) أي سواء يكون الغير عاقلا أو غيره (ولا له من العاقل) أي ولا يصح لاجل المجنون من العاقل لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه وأمر وليه العاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى (الثامن عشر تمييز المأمور) أي الاعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح احجاج صبي غير مميز) ومفهومه انه يصح احجاج المميز وينافيه قوله (ولا يصح احجاج المراهق) ثم هذا من زياداته على الكبير والظاهر ان التمييز شرط لصحة حج النفل للصغير والا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره لاسيما والاجارة في الحج غير صحيحة فلا يتصور احجاج الصبي ولو باذن وليه اللهم الا ان يقال العبارة الصحيحة ويصح بدون لا لما في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا أو امرأة وسواء كان عبدا أو امة أو صبيا مراهقا لكن في البحر الزاخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف يعني ويمكن ان لا يقيد فيتحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله أعلم وأما قوله في الكبير ويصح احجاج المريض فهو ظاهر لا مرية فيه (التاسع عشر عدم الفوات) أي باختياره وتقصير منه (فلو فاته الحج) بأن تشاغل بحوائج نفسه (لم يجز) أي احرامه عنه (ثم ان فاته لتقصير منه ضمن) أي المال (فان حج من مال نفسه) أي

بالسبعين التحديد أو المبالغة وعلى كل حال فتثبت له المزية بذلك انتهى ملخصا وقال في كتابه فضائل الاعمال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل خلق الايام واختار منها يوم الجمعة فكل عمل يعمله الانسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة الحديث وفي ذلك استئناس لتضاعف حج الجمعة بسبعين حجة والله أعلم (ومن الادعية الخاصة بيوم عرفة اذا كان يوم جمعة) ما حدثني بجماعة من مشايخي عن والدي الشيخ علاء الدين أحمد بن

عن الميت من عام قابل (جاز) أي اجزأه عنه (وان فاته) أي الحج (با آفة سماوية) كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك (لم يضمن) أي النفقة كما صرح به محمد (و يستأنف الحج عن الميت) لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى أهله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله (المشرون أن يحج الذي عينه) أي بخصوصه دون غيره والتعيين مابينه بقوله (بان قال يحج عني فلان ولا يحج غيره فمات فلان) أي فان مات فلان (لم يجز حج غيره) أي عنه وهذا ان صرح بمنع حج غيره عنه (ولو لم يصرح بالمنع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان وأحجوا عنه غيره جاز) أي كما في البحر الزاخر (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يوص الى أحد) أي ولم يعين رجلا (فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه) أي رجلا (جاز) وفي منسك الكرماني ولو أوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فدفع الوصي الى غيره جاز وان لم يكن يأبى ودفع الوصي الى غيره جاز أيضا كما لو كان الموصي حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للوصي أن يعين فلانا و يقول ولا يحج غيره ثم يأمر غيره ان يحج عنه بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو أوصى قبل الوقت فمات لا يصح عند زفر وهو المختار عند البعض و يصح عند أبي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر أو قبل تصور سبب وجوب الاداء فيصح كما قاله أبو يوسف أو لا يصح عن فرضه عند زفر و يصح عن نفله عند أبي يوسف فلا خلاف ولهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض وأما في الحج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرائط غالبا) أي في أكثر المسائل (الا الاسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق (والنية) أي بشرط النية في النفل أيضا وتعتبر في حقه (ولو بعد الاداء) أي أداء الاعمال وفراغها ثم ينويها له ويجعل له ثواب حجه وهذا ظاهر اذا أبهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نيته لكن اذا نوى لنفسه هل يجوز أن يجعل لغيره ثواب فعله نفلا الظاهر جوازه والله أعلم (و ينبغي أن يكون منها) أي من الشرائط (عدم الاستئجار) أي لما سبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة (ولم نجده صريحا في النفل) فيه انه لا فرق بينهما في النفل ولا صارف عن اطلاقه من العقل فالحكم أعم والله أعلم (ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه) أي عندنا وعند مالك (فيجوز حج الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم يحج عن نفسه (الا ان الافضل) كما قال في البدائع (ان يكون قد حج عن نفسه) أي للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه باحجاج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه أعرف بالمناسك فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية وأما ما في الكافي لأبي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي يحج الصرورة فالصرورة أحب الى فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة التي لم يجب عليه الحج فالحق ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع

محمد النهروالي رحمه الله تعالى قال حدثني الحافظ الرحلة أبو الخير عبد العزيز بن عمر ابن فهد رحمه الله تعالى عن جده الحافظ التقي بن فهد فقال أنبأنا الامام المسند أبو اليمن محمد بن أحمد بن ابراهيم الطبري عن محمد بن أحمد بن أمين الاقشهري قال أنبأنا أبو الفضل عبد الرحمن ابن أحمد الهماوني عن الامام العارف بالله تعالى أبي العباس أحمد البوني رحمه الله تعالى انه قال يوم عرفة يوم شرفه الله تعالى بمحو الذنوب وتنوير القلوب فقد جمع الله فيه من غالب الاقاليم والالسنة والمقامات من سمع النداء الاول في الوجود الاول فأجاب من

ذلك تصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلتين حيث لا ينعقد احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما أطلق ابن الهمام في قوله وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لانه بوصوله الى مكة وجب الحج عليه (و يجوز احجاج المرأة) باذن زوج لها او وجود محرم معها (والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة) فيه انه لا يظهر وجه الكراهة لا سيما في احجاج المرأة عن المرأة فان الظاهر ان يكون أولى وأنسب ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا أو أمة من غير كراهة (و يكره الحج عن الميت على حمار) أي اذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل أفضل) أي من الخيل والبغل لموافقة السنة ولانه أقوى في تحمل المشقة ولقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر أي بعير معبر من كل فج عميق أي طريق بعيد (والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك) أي والعالم بعلمه في تلك المسالك (ولو أحج) أي رجل (رجلا يحج) أي بان يحج (عنه ثم يقيم بمكة) أي هو باختياره أو باذن من آمره (جاز والافضل ان يعود اليه) أي الى بلده أو بلد آمره وهو الاظهر ليكون أداؤه على طبق أداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده (ولو أمره أن يحج) أي عن الميت (هذه السنة) أي وأعطاه الدراهم (فلم يحج) أي تلك السنة (وحج من قابل جاز) أي عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به في منية المناسك وفي النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس قول أبي يوسف (ولو أوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك) أي بتعيين الحاج عنه (كان للوصي ان يحج بنفسه) أي عنه (الا أن يكون) أي الوصي (وارثا أو دفعه) أي المال (الى وارث) أي آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز) أي حج ذلك الوارث (الا ان يجيز الورثة) أي بقيتهم (وهم كبار) جملة حالية ولا بد من قيد حضار أيضا فانه ان كان منهم صغير أو غائب لم يجز (ولو قال) أي الميت (للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا) أي سواء أجازت الورثة أم لا وسواء يكون الورثة صغارا أو كبارا والمسئلتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر لا يخفى وفي المبسوط وفتاوى الولوالجي لو أوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى وفيه خلاف زفر

(فصـــل ولو أوصى أن يحج عنه) أي من له (يحج عنه من ثلث ماله) أي سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه (وان قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه) أي والحال ان ثلث جميع ماله (يبلغ حججا) بكسر ففتح أي حجات متعددة (فان صرح) أي في وصيته تلك (بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل) أي عنها (يرد الى الورثة والا) أي وان لم يصرح بحجة واحدة بل أوصى أن يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا) أي قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا أوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدائع وما ذكره القدوري أثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الباء في قوله بالثلث تحتمل البعضية بخلاف ما اذا ضمت الى لفظ الجميع المفيد للتأكيد فكأنه قال بالثلث جميعه لا ببعضه (وكذا) أي الحكم (لو قال حجوا عني بالف) أي والالف يبلغ حججا ففيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدوري انه ذكر

سمع النداء اجابة اضطرار بخاصية من النداء والمنادي والزمان بانحداث النفوس فاذا صادف هذا اليوم يوم جمعة فليقف الحاج في الموقف الاعظم وليقل الهي وسيدي ومولاي أسألك بالاسم الذي بسطت به الصراط المستقيم الذي لا يتصور فيه انحراف وجعلت فيه مسالك على عدد أنفاس الخلائق فكل مخلوق يتحرك بحركة وان عاقت دون ذلك عوائق مانعة فان ذلك غير قادح في العبور على صراطه لضرورة اسمه الحرك له والمحرك به أن تهدي فكري الى صراطه المتصل

في المبسوط هذه المسئلة من غير خلاف الا ان قيد بقوله اذا لم يقل حجة (ثم الوصي بالخيار) أي بين أمرين (ان شاء أحج عنه الحج) أي المتعددة (في سنة واحدة وهو الافضل) أي للمسارعة الى الطاعة (وان شاء أحج عنه في كل سنة حجة) أي بعد ايقاع الحجة الاولى في السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحج نافلة وزيادة فضيلة وأما ان أوصى أن يحج عنه في كل سنة حجة فلم يذكر في الاصل وروى عن محمد أن هذا وذاك سواء أي في أصل الجواز والا فقد سبق ان الحج في سنة واحدة افضل ولا يبعد ان يقال التفريق في هذه الصورة اولى ليكون على وفق الوصية وان كان الاظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة للشريعة تتعين الموافقة (ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج) أي أفرزه وأبرزه (فهلك المعزول) أي بعد دفع بقية التركة الى الورثة (في يد الوصي أو في يد الحاج) أي بدفع الوصي اليه قبل الحج (بطلت القسمة) أي الاولية (ولا تبطل الوصية) أي السابقة (ويحج) أي له (من ثلث الباقي) أي وهكذا وهكذا (حتى يحصل الحج) أي يتحقق (أو يتوى المال) أي يفنى جميعه وهذا في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه بما بقي من حيث بلغ وان لم يبلغ من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شيء أو لم يبق (مثاله كان له) أي للميت (أربعة آلاف) أي درهم أو دينار (دفع الوصي ألفا) أي الى الحاج (فهلكت) أي جملة الالف (ودفع اليه) أي فدفع الى الحاج (ما يكفيه من ثلث الباقي) أي ولو بعضه (أو كله وهو) أي وكله (ألف ولو هلكت الثانية) أي في المرة الثانية (دفع اليه من ثلث الباقي) ان بقي شيء (بعدها) أي وهكذا (مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند أبي حنيفة وأما عند محمد فيحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية كما لو أن الموصي عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال في يد النائب لا يؤخذ شيء آخر من تركة الموصي فكذا اذا عينه الوصي وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول أبي يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ابقي للحج هذا اذا أوصى بان يحج عنه أو قال من الثلث أما لو أوصى بان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول أبي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما (ولو أن الوصي اذا أحج رجلا عن الميت في محل يحتاج الى مقدار) أي معين (وان أحج راكبا الا في محل احتاج الى أقل من ذلك) أي من ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) جملة حالية (يجب أقلهما ولو أوصى ان يحج عنه بمائة) أي بمائة درهم مثلا (وثلثه أقل منه) أي من العدد المذكور (يحج عنه بالثلث) أي لا بالمائة (من حيث يبلغ) أي الثلث ولو كان بلوغ المائة من بلده (ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين) أي المعينة أو المحصورة أو المطلقة فاقلهما ثلاث , بألف وان يحج عنه) أي الفرض على ما في الكبير والظاهر اطلاقه (بألف وثلثه) أي والحال ان ثلث جميع ماله (ألفان) أي لا ثلاثة آلاف (يقسم) أي الثلث الذي هو ألفان (بينهم) أي بين الرجل والمساكين والحاج عنه (أثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج) أي الى صرفه (فما فضل) أي من الحج من حصة المساكين (فهو للمساكين بعد تكميل الحج) أي بعد تحقق اداء كماله (ولو كان عليه) أي على الميت (فريضة) أي من الحج (ونذر) أي من حج أو غيره (يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها) أي عن

بصراطك يا هادي الضالين أسألك باسمك الذي شرفت به بعض النفوس فهي تتحرك اليه طبعا بغير تكلف على صراطك الذي هو أقرب الطرق اليك أن تحركني فيه فيما فيه رضاك عني دائم البقاء الى ما لا نهاية له في الوجود (الهي) ان وقف بي القدر على التفاوت في ترتيب طبع فذلك خارج عن طبع كمال نفسي فلا تحجب عني صراطك المستقيم فان خير تقديرك صراط مستقيم قويم أسلم وجهي وجه بقائي بك لدوام بقائك فذكرني بك بقاؤك فاجعلني من المحسنين (الهي) من يوم وجودي لم أزل ذاهبا اليك منجذبا انجذاب خاصية في منك أنت تعلمها

جميعها وأما اذا كان نذرا وتطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفى الاختيار فان كان الكل فرائض قدم ماقدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول أبى يوسف وقيل بهما ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن أبى يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفى البدائع وان كان الكل متساويا يبدأ بما قدمه الموصى

﴿فصـــل فى النفقة﴾ أى حكم انفاق الحاج المأمور (المراد من النفقة مايحتاج اليه من طعام وادام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) أى باجارة أو اشتراء (وثوبى احرام) أى ازار ورداء (واستئجار منزل) أى يأوى اليه (ومحمل وقربة واداوة) أى ظرف ماء ونحوه (وسائر الآلات) أى مما لا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) أى على اختلاف فيهما فقيل يشترى دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصباح والاظهر ان دهن السراج ضرورى عادى ودهن الاحرام لبعض الناس عرفى (ومايغسل به ثيابه) أى من الصابون والاشنان وكذا مايغسل به رأسه من نحو الخطمى والسدر (وأجرة الحارس) أى حافظ متاعه وخادم دابته (والحلاق ودخول الحمام) أى وأجرته (كل ذلك بالمعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشمنى ولا يدخل الحمام ولا يشترى دهنا للسراج ولا مايدهن أو يتداوى به ولا يعطى أجرة الحلاق والحمام الا أن يأذن له الميت أو الوارث وفى قاضيخان والمحيط له أن يدخل الحمام بالتعارف يعنى فى الزمان وهو المختار على ماذكره الكرمانى وقياس مافى الفتاوى ان يعطى اجر الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن أبى القاسم ليس له أن يفعل الاحلق الرأس بالمعروف وهو ان لا يحلق فى قليل المدة (وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة) بالضم أى الرفقاء (ويودع المال) أى للمحافظة (ولا يصرف الدنانير الالحاجة) أى ضرورة تدعو الى ذلك (وان كان له نقد) أى بان أوصى أن يحج بالف درهم (ولا يروج) أى ذلك النقد (فى الحج يصرفه) أى الوصى أو الحاج (بالذى يروج) أى فى الحج (ولا يدعو) أى المأمور (الى طعامه) أى أحدا اذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال (ولا يتصدق) أى من طعامه أو غيره على أحد من الفقراء (ولا يقرض) أى أحدا (ولا يشترى ماء الوضوء ولا لغسل الجنابة) أى من مال الميت (بل يتيمم) أى اذا لم يكن له مال (ولا يحتجم ولا يتداوى) أى من مال الميت (وقيل له أن يفعل) أى المأمور (كل مايفعله الحاج) أى جنسه قال الفقيه أبو الليث وعندى أن يفعل مايفعل الحاج قال فى الذخيرة وهو المختار (وان وسع عليه الآمر) وهو الموصى أو الوصى (الامر) أى أمر المصروف (فله أن يفعل ذلك) أى جميع ماذكر (بلا خلاف) لانهم قالوا هذا ان لم يوسع عليه فان كان قد وسع فى وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوى فلا بأس به (ولا ينفق) أى المأمور من مال الميت (على من يخدمه) أى خدمة يقدر عليها بنفسه (الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه) أى لكبره أو عظمته وكبره (وينفق فى طريقه مقدار ما لا سرف) بفتحتين أى لا اسراف (فيه ولا تقتير) أى لا تضييق (ذاهبا وجائيا) أى آيبا (الى بلد الميت) أى ان عاد اليه (ولو سلك طريقا أبعد) أى وأكثر نفقة (من المعتاد ان كان يسلكه الحاج) أى ولو أحيانا (كبغدادى ترك طريق الكوفة الى البصرة) أى مائلا الى سلوك طريقها (فنفقته فى مال الآمر) ويتفرع عليه قوله (ولا يضمن لو هلكت) والمعنى حتى لو أخذت منه النفقة لا يضمنها (والا ففى ماله) أى فى مال نفسه وفى فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم تبق يعنى فنيت فانفق من مال

نفسه

فضائى وسعى وظلى وجزئى وكلى ساجد لوجهك مسبح لك بما سبحك به سكان ملكوتك وملكك أسألك أن تغفر لى ماألقتنى فيه لنفسى بكمالك فانك مظهر ماشئت ومخفيه ومعيده ومبديه أعذنى بك منك وأعذنى بك من غيرك ياملاذ العائذين المستجيرين ياملجأ المضطرين ياأمل الآملين أسألك أن تصلى على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله الطيبين وعلينا معهم وفيهم برحمتك ياأرحم الراحمين (واذا فرغت) من هذا الدعاء الشريف اسأل الله تعالى ماشئت مما يناسب من الدعاء ومن علقه عليه وسع الله رزقه وعله وأظهر بركته عليه حتى يعلم ذلك فى ظاهره وباطنه وقس عليه

نفسه له ان يرجع فى مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر اذا قطع الطريق
عن المأمور وقد انفق بعض المال فى الطريق فضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا
يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال فى كل الطريق قال ابن الهمام
ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة أو قريبا منها ولكن المعنى الذى
علل به يوجب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو ان يثبت له الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان
الاقل جاز والا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور قبل أيام الحج ينبغى ان ينفق من
مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة أو الى المدينة أو الى مكة واذا أقام ببلده ينفق من مال نفسه
حتى يجيء أوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر فى
الطريق فان أنفق من مال الميت فى مدة اقامته يكون ضامنا وهذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما
لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا أقام ببلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن
وان أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وان أقام أكثر من خمسة عشر يوما تكون
نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو أقام ببلدة) أى فى أوان الحج (ان كان لانتظار القافلة
فنفقته فى مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة فى
ماله) أى لا يكون نفقته من مال الميت كما فى فتاوى قاضيخان (وكذا لو أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد
الفراغ) أى فراغ أعمال الحج (للقافلة) أى لانتظار خروجهم (ففى مال الميت) أى نفقته ولو كان
أكثر من خمسة عشر يوما (والا) أى بان أقام بعد الفراغ لحاجة أخرى بعد خروج القافلة (ففى
ماله) أى مال نفسه (فان بدا له ان يرجع) أى ظهر له رأى بعد المقام فى رجوعه (رجعت نفقته
فى مال الميت وان توطن مكة) أى قصد استيطانه بها (ثم بدا له العود) أى الرجوع الى بلده (لا تعود)
أى نفقته فى مال الميت فقد روى عن أبى يوسف أنه لا تعود نفقته فى مال الميت وذكر القدورى
أن على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف
انه ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قل أو كثر لا تعود انتهى وقد
صرح فى البدائع بعد نقل الرواية عن أبى يوسف أنه لا يعود وهذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان
اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا فى شرح الكنز ان توطن بمكة سقطت قل أو
كثر ثم ان عاد لا تعود بالاتفاق (وان أقام بها) أى بمكة (أياما من غير نية الاقامة)
أى الشرعية بالمدة المعلومة (ان كانت) اى اقامته تلك (اقامة معتادة) أى لاهل
القافلة (لم تسقط) أى نفقته من مال الميت (والا) أى بان زاد على المعتاد (سقطت ولو
تعجل الى مكة) أى دخلها قبل ذى الحجة (فهى فى ماله) أى فالنفقة فى مال نفسه (الى
أن يدخل عشر ذى الحجة فتصير) أى فترجع نفقته (فى مال الميت ولو خرج من مكة) أى بعد
دخولها فى أوان الحج (مسيرة سفر) أى مدة ثلاثة أيام ولياليها (لحاجة نفسه سقطت) أى
نفقته (فى رجوعه) أى حين عوده الى مكة وكذا ما دام مشغولا بحاجة نفسه فنفقته فى مال
نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت لما سبق عن محمد (وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة)
أى الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه برده على الورثة أو الوصى الا أن يتبرع
الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له) وفى المحيط وعند بعضهم لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز
وفى الذخيرة ذكر فى الاصل اذا كان الميت قال فما بقى من النفقة فهو للمأمور ان هدا على

ما يناسب من الاعمال
والله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم انتهى
ما رويناه عن الامام البونى
رضى الله تعالى عنه ورحمه

(فصل)

فاذا غربت الشمس أفاض
مع الامام مع السكينة
والوقار من غير مسابقة
ولا ازدحام كما يفعله العوام
ويؤخر صلاة المغرب
ليجمعها مع العشاء فى
مزدلفة ولا يصلى المغرب
ولا العشاء بعرفات ولا فى
الطريق وعند الافاضة
يقول (اللهم) اليك أفضت
وفى رحمتك رغبت ومن
سخطك رهبت ومن
عذابك أشفقت فاقبل
نسكى وأعظم أجرى وتقبل
توبتى وارحم تضرعى
واستجب دعائى واعطنى
سؤلى (اللهم) لا تجعل
هذا آخر عهدنا من هذا

وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت وان عين الموصى رجلا ليحج عنه كانت الوصية جائزة (ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد) أى الى الورثة كذا فى خزانة الاكمل (وينبغى للآمر ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى) أى بهذا (كيف شئت مفردا أو قارنا أو متمتعا) فيه ان هذا القيد سهو ظاهر اذ التفويض المذكور فى كلام المشايخ مقيد بالافراد والقران لا غير ففى الكبير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغى أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فاقرن والباقى من المال وصية له لكى لا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة اهـ كلامه وقد سبق أيضا ان من شرط الحج عن الغير ان يكون ميقاتيا آفاقيا وتقران بالعمرة ينتهى سفره اليها ويكون حجه مكيا وأما ما فى قاضيخان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ الواو لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بان يحج أولا عنه ثم يأتى بعمرة له أيضا فتدبر فانه موضع خطر ثم قوله (و وكلتك) ذكره قاضيخان وتبعه ابن الهمام حيث قالا اذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك (ان تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت) أى فى صدده (قال والباقى لك وصية) اهـ كلامهما وهذا كله ان كان الآمر عين رجلا (وان لم يعين الآمر رجلا يقول) أى بقصد الحيلة (للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت) أى فحينئذ له أن يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لان يحج عنه (وان أطلق) أى الموصى (فقال وما يبقى من النفقة فهو للمأمور) أى مأمور الوصى من غير تعيين الموصى له (فالوصية باطلة) أى كما قدمناه (فان عين رجلا صح) لما سبق وقال الفقيه أبو الليث ولو جعل الميت الباقى صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

﴿فصل﴾ ولوصى الميت أو وارثه ان يسترد المال من المأمور﴾ الظاهر ان المراد مأمور الوصى أو الوارث لا مأمور الموصى لكن قال فى الكبير رجل له ألف لا مال له غيره فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات فللورثة استردادها وان مات بعدما أحرم المدفوع اليه ويضمن ما أنفق منه بعد موته اهـ ولا يخفى أنه ينبغى ان يحمل على ما اذا استحق استردادها بظهور خيانة أو حصول تهمة وارتكاب جناية والله أعلم (ما لم يحرم) ففى خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ماله بعدما أحرم له المجهز ليس له ذلك والمحرم يمضى فى احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى أهله وان أحرم حين أراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى بلده من مال الميت اهـ وهو باطلاقه غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله (ثم ان رده لخيانة) أى ظهرت (منه) وفى نسخة لجناية بالجيم وهى تشملها وغيرها من أنواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا لتهمة (فنفقة الرجوع فى ماله) أى فى مال نفسه (وان رده بلا خيانة ففى مال الوصى) بفتح الواو لتقصيره وسوء تدبيره (وان رده لضعف) أى حدث له (أو جهل بأمور المناسك) أى حين تبين له (ورأى غيره أصلح) أى بالدفع اليه بأن يكون أقوى وأعلم أو أصلح ورده (ففى مال الميت) كذا فى التجنيس وغيره هذا ولو جامع المأمور فى احرامه فللوصى ان يسترد النفقة كلها لانه أمر بالانفاق فى احرام صحيح ولم يوجد

الموقف الشريف المعظم وارزقنا العود اليه مرات كثيرة بلطفك العميم (اللهم) اجعلنى فيه مفلحا مرحوما مستجاب الدعاء فائزا باعظم النوال والعطاء ملطوفا بى فى سائر أمورى مرزوقا رزقا موافقا حلالا طيبا واسعا مباركا فيه (اللهم) تجاوز عنى واغفر لى ذنوبى ولا ترد أهل الموقف بشؤم خطيآتى فانك انت الكريم الحليم الجواد البر الرؤف الرحيم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وسعديك والخيرات كلها بيديك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك عدد الرمال والحصى

فصل * ولو قال المأمور * أي بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لا يصدق) أي قوله (ويضمن) أي النفقة (الا ان يكون) أي المانع (أمرا ظاهرا يشهد على صدقه) أي في منعه ورجوعه (ولو قال حججت) أي عنه (وكذبوه) أي الورثة وكذا اذا كذبه الوصي (فالقول للمأمور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي) أي شهودهما عليه (انه كان يوم النحر بالبلد) أي من البلدان غير مكة وما حولها (الا ان يقيما) أي بينة (على اقراره انه لم يحج) أي عنه أو هذه السنة وأما اذا كان الحاج مديونا للميت وأمره أن يحج بماله والمسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة ففي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا أن يكون الوارث مطالبة بدين الميت فانه لا يصدق الا ببينة

فصل * جميع الدماء المتعلقة بالحج * أي بنفسه كدم شكر (والاحرام) أي بارتكاب محظور فيه كجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك (على المأمور) أي اتفاقا لان الشكر له والجبر مقتصر عليه (الا دم الاحصار خاصة فانه في مال الآمر) على ما ذكره القدوري وغيره من غير خلاف وفي بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المأمور وعند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد على الآمر وكذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع (حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور) أي في مال نفسه ولعله أراد بالتمتع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدم (فاذا أحصر) أي المأمور (يبعث الوصي الهدى من مال الميت ليحل به) أي ليخرج المأمور عن احرامه به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) أي الحاج (ما بقي من النفقة) أي الى الوصي (ليحج) أي عن الميت (من حيث يبلغ) أي ان لم يبلغ ما بقي وفاء للحج من بلده وهذا اذا أوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما أنفق قبل الاحصار

فصل * اعلم انه اذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر * وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين ويدل عليه الآثار من السنة وصححه قاضيخان ويؤيده بعض الفروع من اشتراط النية عن المحجوج عنه واستحباب ذكره الجامع في تلبيته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لانه لا يسقط فرضه به اجماعا (وللآمر ثواب النفقة) كما روى عن محمد ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وأبو بكر الاسبيجابي قال قاضيخان في شرح الجامع وهو أقرب الى التفقه ونسبه شيخ الاسلام الى أصحابنا فقال على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور هذا وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد فعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله عن المأمور (ويسقط عن الآمر الفرض) كان الاولى ان يقول ويسقط الفرض عن الآمر (بالاجماع) كما صرح به الكافي وغيره لكن اذا أداه على الموافقة سواء قلنا انه وقع عنه أو عن الآمر (ولا يسقط به) أي بالحج عن الغير (عن المأمور فرض الحج بالاجماع سواء أداه على الموافقة) وهو ظاهر (أو المخالفة) أي قد صار الحج له (وسواء كان عليه الحج) أي فرضا باقيا في ذمته بان حج عن غيره وهو صرورة (أو لم يكن) أي الحج فرضا عليه أي ابتداء أو كان قد أداه عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه أو عن المأمور وكذا لو حج عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ثم في

لبيك لبيك عدد أوراق الشجار وأمواج البحار لبيك لبيك لبيك عدد ذرات المياه وأنفاس الهواء لبيك مرغوبا اليك لبيك (اللهم) صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وصل على سائر رسلك وأنبيائك وملائكتك وأوليائك وأهل طاعتك كذلك والسلام عليهم أجمعين كذلك ويكثر من التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يدخل المزدلفة ويقول عند دخوله المزدلفة (اللهم) هذا جمع أسألك ان ترزقني

شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف فى الفرض (وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا) أى باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد فى الفرض دون النفل (وللآمر الثواب) أى ثواب النفقة وفى شرح النقاية للشيخ محمد القهستانى فى النفل يكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فيجعله المأمور للآمر والله أعلم ثم اعلم ان من مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعى رضى الله تعالى عنه قال ابن الهمام وان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا اه فلو حج وارث أو أجنبى يجزيه و يسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لانه ايصال للثواب وهو لا يختص باحد من قريب أو بعيد على ما صرح به الكرمانى والسروجى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج أولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت لانهم قالوا فى مسئلة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد أداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور فهو متبرع فيقع الاعمال عنه البتة فيصح جعل الثواب بعد ذلك لاحدهما أولهما قال المصنف هذا حاصل ما أشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام اه ولا يخفى ان قوله فبطلت نيته بالاحرام ليس فى مقام النظام فانه لا شك ان نيته أولا أبلغ فى تحصيل المرام مع انها لا تنافى جعل ثوابه له آخرا كما لا يخفى على أرباب الافهام

(باب العمرة)

(وهى الحجة الصغرى) أى بالنسبة الى الحج الاكبر وقد أفردت برسالة سميتها بالحظ الاوفر فى الحج الاكبر (العمرة سنة مؤكدة) أى على المختار وقيل هى واجبة قال المحبوبى وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهو لا ينافى الوجوب وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى لكن لا مطلقا بل قال المصنف (لمن استطاع) أى اليها سبيلا بالزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الاولى أن يقال شرائط وجوبها أو وجودها (ما مر فى الحج) أى من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض فى حق الاحكام وكذا السنة تتبع الفرائض فى كثير من الاحكام (وأحكام احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه) أى بالنظر الى محظوراته واما بالنظر الى سائر أحكامه فباعتبار أكثرها من سننها وآدابها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا حكم فرائضها) أى فى الجملة (وواجباتها) أى فى بعضها (وسننها) كذلك (ومحرماتها) أى باسرها (ومفسدها) أى وان اختلفا فى محله (ومكروهاتها واحصارها وجمعها) أى بين عمرتين وأكثر (واضافتها) أى الى غيرها فى نيتها (ورفضها) أى حال ضم غيرها اليها (كحكمها فى الحج) أى فى غالب أحكامها وهى كثيرة لقوله (وهى) أى العمرة (لا تخالف الحج الا فى أمور) أى يسيرة كما فى نسخة ومجموعها أحد عشر (الاول منها) أى من الاحكام المخالفة (انها) أى العمرة (ليست بفرض) أى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى (الثانى أنه) أى الشان (ليس لها وقت معين) أى بالاتفاق (بل جميع السنة وقت لها) أى بجوازها (الا انها تكره فى خمسة أيام) أى فى ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الصحة) أى صحة وقوعها وعن أبى يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال وأطلق قاضيخان فى المتفرقات

جوامع الخير كله (اللهم) رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى وتجعل التقوى زادى وذخرى والآخرة مآبى وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله أعطنى الخير كله واصرف عنى الشر كله (اللهم) حرم لحمى وعظمى وشعرى وبشرى وسائر جوارحى على النار يا أرحم الراحمين

❊ فصل ❊ فاذا دخل المزدلفة بدأ بالصلاة وصلى المغرب والعشاء جمعا فبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها ويؤذن المؤذن

وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحدله الى أحد كذا ذكره المصنف في الكبير ولعلهما أرادا أنه لا بأس بفعلها حينئذ لا انشاءها لما في البحر الزاخر يكره انشاؤها في هذه الايام فان أداها باحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الاشكال عن قاضيخان ومنها جميع السنة الا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن يعني في معناه المتمتع ويؤيده ما في المنهاج انه اذا قصد القران أو التمتع فلا بأس بل يكون أفضل في هذه الايام اهـ ولا يخفى انه أراد ابقاء احرامها فيها لا اداءها لا أنه قصد به انشاءها لما صرحوا بكراهة انشائها (الثالث انها لا تفوت) أي بخلاف الحج (الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي ولا جمع) أي بين صلاتين لا في ليل ولا نهار (ولا خطبة) أي بخلاف الحج في جميعها (الخامس ليس لها طواف القدوم) أي سنة ولو كان آفاقيا بخلاف الحج (السادس لا يجب بعدها طواف الصدر) أي الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (السابع لا يجب بدنة بافسادها) فيه نظر لان افساد الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل شاة وانما تجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) اذا وقع الجماع قبل الطواف كله أو أكثره بل ولا تجب البدنة في العمرة قط اما لو جامع بعد ما طاف أكثره قبل السعي أو بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة ثم اذا أفسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاؤها باحرام جديد (الثامن عدم وجود البدنة بطوافها جنبا أو حائضا أو نفساء) أي بل تجب شاة (التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس) أي من المكي والآفاقي ومن بينهما (بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم) أي وجوبا (العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها) أي في أصح الروايات بخلاف الحج المفرد أو القارن فانه لا يقطع التلبية الا في أول رمي جمرة العقبة (الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها) أي بخلاف طواف الحج والله سبحانه وتعالى أعلم (واما فرائضها) أي مجملة (فالطواف والنية) أي ونيته كما في نسخة (والاحرام) وفيهما فرضان وهما النية والتلبية كما في احرام الحج واما ركنها فالطواف والاحرام شرط لصحة أدائها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن (وواجباتها السعي) أي بين الصفا والمروة (والحلق أو التقصير) أي بعده جوازا أو قبله صحة بعد وقوع طوافها وفي التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور في المذهب وأوله بعضهم فقال كأنه أراد أنه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة وفيه ان كل داخل في عبادة ليس ركنا لها كواجبات الصلاة ولعله الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن والشرط ومطلق الفرض ويؤيده انه جعل في المنهاج الحلق فيها فرضا أيضا وذكر بعضهم ان الحلق أو التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه لا يختص بالعمرة اذ في الحج كذلك كما لا يخفى قال المصنف في الكبير وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة السعي بالاتفاق اهـ والظاهر أن يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض وأما تقديم طواف ما شرط لصحة سعي الحج (وأما صفتها) أي كيفية العمرة مجملة (فهي أن يحرم بها من الحل كاحرام الحج) أي مثل احرامه في آدابه وسننه بلا فرق الا في تعيين النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج (ويتقي فيه) وفي نسخة فيها أي في احرام العمرة أو زمان اتيانها بعد تلبسها الى فراغها (ما يتقي في الحج) أي من محظورات الاحرام ومكروهاته ومفسداته (فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد) أي بدخوله من باب السلام على ما هو

ويقيم فيصلي المغرب بجماعة أو وحده ثم يصلي العشاء متصلا به ولا يعيد الاذان والاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد واقامة واحدة للمغرب والعشاء ولا يتطوع بينهما بل يصلي السنن بعدها ويدعو كما يدعو خلف كل صلاة (ثم) يقرأ الاستغفارات المنقذة من النار في هذه الليلة وهذه ثالث ليلة يقرأ فيها الاستغفارات المذكورة كما تقدم ثم يبيت الى أن يصبح فيصلي الفجر بغلس قبل الاسفار والمراد من الغلس طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام (ثم) يقف مع الامام أو وحده في المشعر الحرام وهو جميع المزدلفة على جبل قزح

الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المصنف ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة فلا بأس به لانه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) أى فى الثلاثة الاول (واضطباع) أى فى جميع طوافها (وقطع التلبية عند أول استلام الحجر) أى بعد نية طوافها (وطاف سبعة أشواط) أربعة منها فرض والباقى واجب (وأكثره وهو أربعة منها) أى لكونه هو الركن (ككله فى حق التحلل) أى فى حق صحة تحلله وخروجه عن احرامه بحلق أو تقصير الا أنه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعى بكماله (وأمن الفساد) أى وفى حق أمن فساد العمرة حتى لو جامع بعد أكثر طوافها لا يفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) أى ركعتى الطواف وجوبا عندنا (وخرج للسعى) والافضل من باب الصفا (فسعى كالحج) أى كسعيه (ثم حلق) يعنى أو قصر (وحل) أى خرج عن احرامها

﴿فصـــــل فى وقتها﴾ أى وقت العمرة (السنة) أى أيامها (كلها وقت لها) أى لجوازها (الا أنه) أى الشأن (يكره تحريما) أى كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه كلام صاحب الهداية (انشاء احرامها فى الايام الخمسة) أى المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو أدى العمرة فى هذه الايام يصح ويبقى محرما فى هذه الايام لو أخر أداءها الى ما بعدها لقوله (وان أداها باحرام سابق لا بأس) أى لما ذكرنا (ويستحب أن يؤخر) أى أداءها (حتى يمضى الايام) أى الخمسة (ثم يفعلها ولو أهل فيها بها) أى أحرم بالعمرة فى الايام الخمسة (ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها) أى لبقاء بعض أفعال الحج عليه (فان لم يرفضها ومضى فيها صح) أى فعلها (ولا دم عليه) أى لادخالها عليه وترك رفضها وفى الفتاوى الظهيرية رجل أهل بعمرة فى أيام العشر ثم قدم فى أيام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه يعنى (لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجه) ولو طاف فى تلك الايام أجزأه ولا دم عليه يعنى ولا كراهة أيضا فى حقه لان انشاءها لم يكن فى الايام المنهى عنها ثم فى كلامه اشارة الى أنه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لا بأس به ثم قال ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه اهـ (ويكره فعلها فى أشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم) أى من المقيمين ومن فى داخل الميقات لان الغالب عليهم أن يحجوا فى سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكى عن العمرة المفردة فى أشهر الحج اذا لم يحج فى تلك السنة ومن خالف فعليه البيان واتيان البرهان (وأفضل أوقاتها شهر رمضان) أى نهارا أو ليلا لفضيلة كل منهما (فعمرة فيه تعدل حجة) أى كما ثبت فى السنة وبزيادة معى فى رواية ولكن هل المراد عمرة آفاقية أو شاملة للمكية فيه بحث طويل فى القضية (ولو اعتمر فى شعبان وأكملها فى رمضان فان طاف أكثره فى رمضان فهى رمضانية والا فشعبانية) قياسا على المتمتع وغيره (ولا يكره الاكثار منها) أى من العمرة فى جميع السنة خلافا لمالك (بل يستحب) أى الاكثار منها على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة) والاول أفضل عندنا لان دليله قولى لامره صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها أن تخرج منها والثانى أكمل عند الشافعى لان دليله فعلى فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المصنف أن يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوى الموافق

وهو بناء مرتفع موجود الآن والعوام يزعمون ان من طلع الى سطح هذا البناء ونزل على رأسه من درجة فى وسط هذا البناء الى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس ونحو ذلك وهذا باطل لا أصل له وبدعة يفعلها العوام أعان الله تعالى من سعى فى ابطالها بل الوارد فى هذا المقام ان الله تعالى يغفر للعبد حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا فاذا وقف رفع يديه وحمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم وأتى ودعا لنفسه وللمسلمين والمسلمات ثم يقول (اللهم) اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى (اللهم) اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى

المذهب الشافعي من ان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة قيل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة قيل وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله أعلم

﴿باب النذر بالحج والعمرة﴾

(وهو) أي النذر نوعان (صريح وكناية) اما الاول فبيانه أنه (اذا قال لله على حجة أو قال على حجة) أي ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا) أي غير مقيد بشرط كما سبق (أو معلقا بشرط بان قال ان قدم غائبي) أي من سفره (أو ان شفى الله مريضي) أو مرضى (فعلى حجة مثلا أو عمرة) أي مثلا لان حكم الاكثر من حجة أو عمرة كذلك (لزمه ما عين) أي من الحج أو العمرة واحدة أو متعددة أو منهما مجتمعة (لكن لزومه عند وجود الشرط) أي اذا كان معلقا كما تقدم وكما اذا قال ان فعلت كذا فلله على ان أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله ان شفى الله مريضي فعلى كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلمت زيدا فلله على كذا فقيل يجب عليه الايفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا أن ينوي غيرها على ما في الخلاصة والاظهر ما في بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلى حجة تلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا أن يقصد بها ما وجب عليه و بين قوله فعلى ان أحج حيث يجزي عن حجة الاسلام الا أن ينوي غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف (ولو قال ان دخلت) أي الدار مثلا (فانا أحج يلزمه) أي عند وجود شرطه (ولو قال أنا أحج) أي من غير شرط (لا حج عليه) ففي الخلاصة لو قال أنا أحج لا حج عليه ولو قال ان دخلت فانا أحج يلزمه عند الشرط (ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية) وهذا على ما في العيون وقاضيخان والسراجية مما نصوا على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي وأطلق في التحفة لله تعالى على ألف حجة تلزمه وعن أبي يوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش من السنين واختاره علي الرازي والسروجي كقوله على أن أحج عشرين سنة ومات قبلها لا يلزمه شئ قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة (ثم ان شاء) أي الناذر بالمائة (أحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الافضل) أي للمسارعة الى الخيرات والمخافة من الآفات (وان شاء أحج في كل سنة حجة) أي على وفق لزومه (أو أكثر) أي بناء على الافضل في الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك) أي الاحجاج (سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجها بنفسه) أي لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة احجاجها (وان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله على عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين) على ما في الفتح وغيره وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة (ولو قال لله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل) أي عند أبي حنيفة (ولو قال على أن أحج في سنة كذا فحج قبلها اجاز) أي عند أبي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد (ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شئ ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة) أي من غير ذكر اليوم (أو على حجة اليوم) بالنصب والاحسن

(اللهم) اني أعوذ بك من الفقر والكفر والعجز والكسل وأعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من الجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وأسألك أن تقضي عني المغرم وأن تعفو عني مظالم العباد وان ترضي عني الخصوم والغرماء وأصحاب الحقوق (اللهم) آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (اللهم) اني أعوذ بك من غلبة الدين ومن غلبة العدو ومن بوار الايم ومن فتنة المسيح الدجال (اللهم) اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا (اللهم) اجعلنا من عبادك الصالحين الغر المحجلين الوفد المتقبلين (اللهم) ان هذه مزدلفة وقد جمعت فيها السنة مختلفة

عبارة الكبير ان كلمت فلانا فعلى حجة يوم أكلمه (لا يصير محرما بها بل لزمته يفعلها متى شاء) كما لو قال على حجة اليوم انما يلزمه وفاء ذمته يحرم بها متى شاء اه وتبين ان اختصاره في المبنى هنا مخل للمعنى (ولو قال أنا محرم بحجة هل) أى محرم (بعمرة ان فعلت كذا صح) أى تعليقهما (ويلزمانه ان فعله) أى ما شرطه كذا ذكره في خزانة الاكمل عن أبي حنيفة (ولو قال على حجة ان شئت أنت) أى أيها المخاطب أو المخاطبة (فقال شئت لزمته حجة) أى ولم يصر محرما ما لم يحرم (وكذا لو قال ان شاء فلان) أى سواء كان حاضرا أو غائبا (فشاء) أى فظهر انه شاء (لزمته حجة ولا تقتصر) أى على الاصح (مشيئة فلان) أى الغائب (على مجلس بلوغه الخبر) أى بالتعليق (ولو قال أنا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فانا أحج لزمه) أى ويحج متى شاء (ولو قال على أن أحج على جمل فلان) أى مثلا (أو بمال فلان) أى بدراهم كذا مثلا (لزمه) أى الحج (ولغت الزيادة) كما في شرح الكافي (ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر) أى بشرط آخر (ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج) على ما في قاضيخان (ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ) أى زائد على المرة (ولو قال في النذر متصلا ان شاء الله لا يلزمه شئ في جميع الصور) أى ان قيدها بمشيئة الله والله أعلم

﴿فصل﴾ أى في الكنايات (اذا قال على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة البيت أو عقبه) أى ماذكر (بشرط) أى كبرء مريض وقدوم مسافر (أولا) أى أو لم يعلقه (بل حاف) مشيا (بحجة أو عمرة وهو في الكعبة) أى في مكة وما حولها من الحرم (أولا) أى أو في غيرها من أرض الحل أو من الآفاق (أو قال على احرام فعليه حجة أو عمرة ماشيا والبيان اليه) أى تعيين أحدهما (ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الاتيان أو الركوب أو الشد) أى الرحل (أو الهرولة) أى السعى (الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام ابراهيم أو الحجر الاسود أو الركن) أى مطلقا أو اليمانى (أو أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو الحجر أو عرفات أو مزدلفة) وكذا الى منى (أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر) ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد الخيف ونحوه (لا يلزمه شئ في جميع الصور) لكن في بعضها خلاف فانه لو قال على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا شئ عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة ويؤيدهما انه اذا قال على المشى الى مكة حيث يلزمه حجة أو عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام أخص من مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم أيضا وقيل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان وكذا ذكره في الكبير وفيه ان الكنايات لا تعلق لها بالعرفيات وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات وان اعتبره من جانب الايمان فينبغي أن يعتبر كل ما اختلف في الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية في هذا الشان وأما لو قال الى الصفا أو المروة أو مقام ابراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شئ بالاتفاق وقيل الى الحجر الاسود أو الركن أو مقام ابراهيم يلزمه وصرح في المبسوط في المقام بعدم اللزوم وفي الطرابلسى الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى الشارح نكرة

(ولو

نسألك حوائج مرتفقة اجعلنى ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته (اللهم) انى أسألك في هذا الجمع ان تجمع لى جوامع الخير كله وأن تصلح لى شأنى كله وأن تصرف عنى السوء كله فانه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به الا أنت (اللهم) انى أعوذ بك من شر الاعميين السيل والحريق (اللهم) انى أعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل المشيب وأعوذ بك من مكر النساء وأعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أظهرها (اللهم) انى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع (اللهم) اجعلنى أخشاك كأنى أراك أبدا حتى ألقاك وأسعدنى بتقواك

(ولوقال على المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو عمرة) هكذا ذكره في المنتقى وقاضيخان وفي المنتقى عن محمد هذا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر (ولو قال على المشي ثلاثين شهرا أو احدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر او عشرة أيام أو أحد عشر يوما فعليه عمرة) أي واحدة (وقيل في ثلاثين شهرا انه عليه الحج) والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف روايتيه (ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجدا آخر) كمسجد قباء أو الكوفة (لا يلزمه شئ وان لم تكن له نية) أي معينة (فعلى المسجد الحرام) أي بناء على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة أو عمرة) على خلاف تقدم والاظهر أن يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله (ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث) بكسر النون أي لم يبر في يمينه (ثم حلف به ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف ان يهدي بفلان) أي من البدنة أو البقرة أو الشاة (على أشفار عينيه) أي أهدابهما أو أطرافهما (الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنقي) أي يحج بفلان من انسان أو حيوان لا شئ عليه (ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) أي في وقته فانه يتم حجه به وينبغي أن يقيد بحلقه قبل الطواف أو بعده ليخرج عن احرامه قياسا على قوله (وفي العمرة حتى يحلق) وفي الاصل خير بين الركوب والمشي لكن في الجامع الصغير أشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشي وفي شرح الجامع قال الشيخ الامام أبو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وأما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب أصلا ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشي من بيته سواء أحرم منه أو لا) وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ويؤيده ما روى عن أبي حنيفة ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فعليه أن يحج يمشي من بغداد وأما لو أحرم من بيته فالاتفاق على أنه يمشي من بيته (ولو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم) أي لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة (وان ركب في الاقل) أي في أقل الطريق وكذا في المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة)

﴿فصل * لو نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه في الفضل﴾ أي الاقل منه في الفضيلة (أجزأه) أي عندنا (وأفضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع) أي المسجد الذي يصلي فيه الجمعة (ثم مسجد الحي) وهو الذي يصلي فيه الجماعة والقبيلة المحصورة (ثم البيت) أي أفضل من خارجه كالزقاق والاسواق اذا عرفت هذا الترتيب فلو نذر ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أداؤها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر أن يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أداؤها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في المسجد الحرام وان نذر أن يصلي في بيت المقدس لا يجوز أداؤها في هذه المساجد وان نذر أن يصلي في الجامع لا يجوز

ولا تشقني بمعصيتك وخر لي من قضائك وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت واجعل غناي في نفسي ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وأرني فيه ثأري وأقر بذلك عيني (اللهم) اجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير رسول الرحمة وعلى آله وأصحابه وسلم عليهم أجمعين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون (اللهم) ابعثه

أداؤها فى مسجد المحلة وان نذر أن يصلى فى مسجد المحلة يجوز أداؤها فى الجامع ولا يجوز أداؤها فى بيته وان نذر أن يصلى فى بيته يجوز فى الكل ولا يجوز فى الزقاق والاسواق كذا فى المصفى وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل أبو يوسف أيضا معه وكذا حكم الاعتكاف اذا نذر فى هذه المساجد (ولو نذر ان يلبث) بفتح الموحدة أى يمكث (فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك) كان الظاهر ان يقال أقل من يوم لانه مدة أقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافا لمحمد انه يجوز اعتكافه ساعة أيضا فى النفل ومن غير شرط صوم خلافا لغيره والله أعلم

﴿باب الهدايا﴾

وهو ما يهدى الى الحرم للتقرب الى الله تعالى والمراد به أنواع الهدايا وأكثر أحكامها كالضحايا (الهدى من الابل والبقر والغنم) أى لا من غيرها من النعم (وكل دم يجب فى الحج والعمرة فادناه شاة) أى وأعلاه بدنة من الابل أو البقر وأعظمها أفضلها وفى حكم الادنى سبع بدنة أو سبع بقرة وهذا التخيير المفهوم من الكلام فى كل شئ (الا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا) فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا يخلو قصور العبارة ويستفاد منه انه لا يجب البدنة أصلا فى العمرة (وحكم البقر حكم الابل فى هذا الباب) أى باب الهدايا الا فى مطلق الضحايا لكن هذا عندنا خلافا للشافعى تغمده الله برحمته حيث يخص البدنة بالابل وأما اذا أطلق الجزور فهو من الابل خاصة اتفاقا (ثم الهدى) أى جنسه منقسم (على نوعين هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لانها الاصل المستفاد من القرآن وقيس عليه القران فى هذا الشأن بتبيان البرهان (والتطوع) شكرا مطلقا (وهدى جبر) أى لتقصير فى الطاعة أو ارتكاب جناية (وهو سائر الدماء الواجبة) من احصار أو رفض أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى أو تجاوز ميقات (ما عدا هذه الثلاثة) أى المتقدمة من المتعة والقران والتطوع وأما النذر فهو وان كان دم نسك الا أن حكمه ان كان واجبا فكجبر أو تطوعا فكشكر وكذا الاضحية وجوبا أو تطوعا (وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه) أى ما شاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه (ويؤكل الاغنياء) أى يطعمهم ولو بالاباحة (والفقراء) تمليكا أو اباحة والمقام يقتضى تقديم الفقراء والا يكون ذكرهم كالمستدرك (ولا يجب التصدق به) أى لا بكله ولا ببعضه وهذا تصريح بما علم ضمنا مما قبله من التلويح (بل يستحب أن يتصدق بثلثه ويطعم) بفتحتين أى وأن يأكل (ثلثه ويهدى ثلثه) أى للاغنياء من الجيران وغيرهم (أو يدخره) أى الثلث الاخير وأو للتنويع (ولو لم يتصدق بشئ جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكره) أى كراهة تنزيه لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الاولى ولذا قال فى الكبير ولا ينبغى أن يتصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالاول (ويسقط) أى دم الشكر (بمجرد الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه) وكذا بغيره (بعد الذبح) قيد للمسئلتين (لم يلزمه شئ) أى من الضمان بخلاف ما لو هلك أو سرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز له أن يتصدق بقيمته (وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه) ولو كان فقيرا (ولا للاغنياء) الا اذا أعطاهم الفقراء تمليكا لا اباحة وكذا فى حكم نفسه (ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح)

مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والآخرون واجعل له الدرجات العلى والرفيق الاعلى وأدخلنا فى شفاعته أجمعين يارب العالمين (ثم يلبى) ويكثر التلبية الى أن يسفر بحيث يبقى الى طلوع الشمس مقدار صلاة ركعتين تقريبا ثم يدفع الى منى جاهرا بالتلبية

﴿فصل﴾ فى الدفع من مزدلفة الى منى اذا قرب طلوع الشمس أفاض الامام والناس معه من مزدلفة فاذا وصل الى وادى محسر يستحب عند الائمة الاربعة رضى الله عنهم أن يحرك دابته قدر رمية حجر فقد روى أحمد عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أسرع فى وادى محسر وفى الموطأ ان ابن عمر رضى الله

أى كله أو بعضه (لزمه قيمته) أى للفقراء فيتصدق بها عليهم (ولو سرق لا يلزمه شئ) واعلم انه يجوز التصدق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد أو مساكين الا أن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج على ماقاله فى السراج الوهاج (وهو) أى دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع) أى وأمثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر (والطواف بلا طهارة وترك شئ منه) أى من الطواف اذا كان موجبا للدم (أو السعى أو الرمى أو امتداد الوقوف) أى بعرفة الى الغروب (أو وقوف مزدلفة) أى ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر (والاحصار والرفض) أى ودمهما (وقطع أشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير مختص بالحرم (ولا يجوز بيع شئ من لحوم الهدايا) أى وان كان مما يجوز الاكل منه على ماصرح به ابن الهمام فان فعل) أى باع شيأ منه (ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزار أجرة منه غرمه) أى فعليه أن يتصدق بقيمته (وان شرط) أى أجرة الجزار (منه لم يجز) أى مذبوحه (عن الهدى) وتوضيحه ماقال الطرابلسى ولا يعطى أجرة الجزار منه فان أعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا له فيه فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان أهلا للتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له) أى للمتطوع (ولا للاغنياء) أى ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له أكله ضمن ما أكل (وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دماء) لا خلاف فى جوازه عن السبعة عند الاربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان أحد الشركاء كافرا أو مسلما يريد اللحم دون الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) أى وغيرهم بالاولى كما لا يخفى (سواء اتحد الجنس) أى جنس ما وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك (أو لا) الا أنه ان اتحد الجنس كان أحب وأولى (ولو اشترى بدنة) أى جزورا أو بقرة (لمتعة مثلا وأوجبها لنفسه) أى تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له (لا يسعه أن يشارك فيها) أى فى البدنة (أحدا) لانه لما أوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه (وليس له بيعها بعد ما أوجب) أى وليس له أن يبيع ما أوجبه هديا فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن (وان نوى ابتداء الشركة جاز) أى وان نوى أن يشرك فيها ستة نفر أجزأته فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها حتى اشتركت الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين وأى الشركاء نحرها يوم النحر أجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة فى جزور أو بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا اجزافا لم يجز الا اذا كان مع شئ من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كما فى شرح المجمع (واذا ولدت بدنة الهدى) أى بعدما شراها الهدية (ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته) أى للفقراء (وان اشترى بها) أى بقيمته (هديا فحسن) أى وان تصدق بها فحسن وهذا فى الحسن أظهر فتدبر (واذا غلط رجلان فذبح كل) أى كل واحد (هدى صاحبه اجزأهما) أى استحسانا لا قياسا (ويأخذ كل هديه) أى بعد ذبحه (من صاحبه) وعن أبى يوسف كل بالخيار بين أن يأخذ هديه من صاحبه وبين أن يضمنه فيشترى بالقيمة هديا آخر يذبحه فى أيام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع فى هذا سواء وأما لو كانت البدنة بين اثنين وضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما فى الخلاصة وقال

منها كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وأول وادى محسر من القرن المشرف من الجبل الذى على يسار الذاهب ويسمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل عن المسير وقيل سمى محسرا لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى هذا الوادى وادى النار لان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبرى وقال الازرقى انه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا ويقول فى مروره (اللهم) لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (اللهم) انى أعوذ بك من الشيطان

الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه والامام الوالد وعن أحمد بن محمد العاى انه لايجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين وقال أبو الليث لا نأخذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة وأربعة قال فى البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لايجوز له الاكل) أى منه (لايجوز له الانتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه) يعنى بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له آكله فانه يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه (ولا يجب التعريف بشئ من الهدايا سواء أريد به) أى بالتعريف (الذهاب الى عرفات أو التشهير) أى الاعلام بكونه منها ليعرفوها ولم يتعرضوا لها (بالتقليد) أى بتعلق قلادة فى رقبتها فان كلا منهما لايجب (ويسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة والنذر (دون بدن الجبر ولا يسن فى الغنم مطلقا) كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفى المبسوط لايضره ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا فى شرح الكنز (ويكره الاشعار) أى اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها أو طعنها حتى يظهر الدم منها (ان خيف منه السراية) أى الذى يترتب عليه الضرر (وحسن الذهاب) أى ستحسن ذهاب المهدى (بهدى الشكر الى عرفة) وفى البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا قال فى الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت فى هذا الاطلاق اه ولا يخفى أن ما من عام الا ويخص (والافضل فى الابل النحر) أى قياما معقولة ليدها اليسرى وان شاء أضجعها وعن أبى حنيفة معقولة باركة (ويكره) أى النحر (فى غيرها) من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل أجزأه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره أن يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح (ويستحب التصدق بخطامها وجلالها) كما فى المحيط (ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه) فان عمل من جلده شيئا ينتفع به كالفراش والجراب جاز ذكره فى الكبير لكن الظاهر أن هذا انما يجوز فيما أبيح له الانتفاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله أعلم

﴿فصل﴾ ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لايحل له الانتفاع بظاهرها ﴿ أى ركوبا (وصوفها ووبرها) أى شعر الغنم والابل قطعا ونتفا (ولبنها) أى حلبا وشربا الا حال الاضطرار (وان اضطر الى الركوب) أى ركوبها فركبها واذا استغنى عنه تركها أو حمل متاعه عليها (ضمن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه) أى بسببه (وتصدق به) أى بما ضمنه (على الفقراء دون الاغنياء) لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل على ما قاله فى شرح الكنز (وينضح) أى يرش (ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها) أى زمنه (والا) بأن كان بعيدا (حلبها وتصدق به) أى على الفقراء (وان صرفه لنفسه) أى لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه أو دفعه لغنى (ضمن قيمته) أى فيتصدق بمثله أو بقيمته (واذا عطب) أى تعب (الهدى) أى الذى ساقه (فى الطريق) أى قبل وصوله الى محله من الحرم أو زمانه المعين له (فان كان) أى الهدى (تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدى (ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره) أى اقامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء) أى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجى انه لا يتوقف الاباحة على

ومن عمله ومن حزبه (اللهم) انى أعوذ بك من سيآت الاعمال عافنى واعف عنى ولا تؤاخذنى بما أسلفت من الذنوب وتدمت من الخطا والحوب وتب على انك أنت التواب الرحيم (اللهم) باعظيم باعظيم اغفر لنا ذنوبنا وان عظمت فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الملك العظيم الرؤف الرحيم الكريم

﴿فصل﴾

فاذا وصل الى منى قال (اللهم) ان هذه منى وقد أتيتك وأنا عبدك ابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وان تجعلنى من عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) انى أعوذ بك من المغرم والمأثم ومن المصيبة فى العقل والدين الحمد لله

القول (فان أكل أو أطعم غنيا ضمن) أى تصدق بقيمته على الفقراء (فان كانت البدنة واجبة فعليه أن يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الاول أى بدلها (وصنع بالاول ماشاء) أى من بيع وغيره (وكذا اذا أصابه عيب كبير) بالموحدة أو المثلثة بأن ذهب أكثر من ثلث الاذن عند أبى حنيفة أو أكثر من النصف عندهما (فعليه أن يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره) أى مكانه (فقلده) أى وجهه (ثم وجد الاول نحر أيهما شاء) أى وباع أيهما شاء (فلو باع الاول وذبح الثانى أو بالعكس أجزأه) كذا ذكروه والظاهر ان ذبح الاول أفضل فان الثانى بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتأمل (والافضل نحرهما) لان النية تعلقت بهما فى الجملة (ولو نحر الثانى وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل) وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل (ومن ساق هديا) أى الى مكة (وقلدها لا ينوى بها الهدى) جملة حالية (فهو هدى) أى استحسانا للعرف العادى (ويستحب لكل من قصد مكة بنسك) أى حجة أو عمرة (ان يهدى هديا)

﴿فصـــــل﴾ أى فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز فى الضحايا فان شرط صحته أن تكون سالمة من العيوب والبلايا (لا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها) وأما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث أو أقل اجزأه وهو الظاهر عن أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن أبى حنيفة ان كان الثلث فاز ادلم يجز وان كان أقل من الثلث جاز قال الكرمانى وفى رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب أقل من النصف يجوز وان كان نصفا فعن أبى يوسف روايتان وعن أبى يوسف ان كان الباقى أكثر أجزأه وان بقى النصف لم يجز (والذى لا اذن له خلقة) أما اذا كانت أذنه صغيرة جاز (أوله أذن واحدة) أى فانه لا يجوز على ما نقله ابن جماعة وعن أصحابنا انه لا يجزى التى خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعى قدس سره (ومقطوع الذنب أو الانف أو الالية) أى اذا ذهب أكثرها كما تقدم فى الاذن (والتى ييبس ضرعها) وكذا التى لا تستطيع ان ترضع فصيلها (أو ذهب ضوء احدى عينيها) وهى العوراء فبالاولى انه لا يجوز العمياء (والعجفاء التى لا مخ لها) وهى المهزولة (والعرجاء) التى يمنعها عرجها عن المشى الى المنسك على ما فى المختار وقيل التى لا تضع رجلها على الارض (والمريضة التى لا تعتلف والتى لا اسنان لها) أى سواء تعتلف أولا وفى رواية تجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح (والجلالة) بفتح الجيم فتشديد اللام أى التى تتبع النجاسات (ويجوز مقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقى أكثرها) وهذا معلوم بالمفهوم من منطوق ما قبلها (والجماء) بتشديد الميم (وهى التى لا قرن لها أو كان مكسورا) أى وذهب غلاف قرنها (والمجنونة) قال فى المختار ويجوز الثولاء وفى الصحاح الثول هو بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير فى مرتعها (والخصى والشرقاء وهى التى شقت أذنها والخرقاء وهى مثقوبة الاذن) قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرقاء والخرقاء وهى المسوتة الاذن من كى أو غيره (والحولاء وهى التى فى عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل) مع الكراهة (والعرجاء التى لا يمنع عرجها من المشى) كما تقدم (والمريضة التى تعتلف وصغيرة الاذن والتى لا اسنان لها اذا كانت تعتلف) أى على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصابت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز) أى استحسانا

﴿فصـــــل فى السن * أدنى السن الذى يجوز فى الهدى الثنى﴾ بفتح فكسر فتشديد تحتية

الذى بلغنى سالما غانما معافى سويا الى هذا المكان وشرفنى بالاسلام والايمان وجعلنى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ويتقدم الى جمرة العقبة ويقف فى أسفل الوادى بحيث تكون مكة عن شماله ومنى عن يمينه ويقول (اللهم) تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعدد آلائك الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده لا اله الا الله والله أكبر (اللهم) اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (اللهم) اهدنى بالهدى

(وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن) أى دخل (فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية ولا يجوز دون الثنى) أى غيره (الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة) على ما فى شرح المجمع (وانما يجوز) أى الجذع (اذا كان عظيما) أى فى الاستحسان (وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها) أى أو ليس منها وقيل الجذع ماله ستة أشهر وذكر الزعفرانى انه ابن سبعة أشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر وأما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة كما فى المعز (والجواميس كالبقر) أى حكما فى السن وغيره (والذكر من المعز والضأن) الاولى تقديم الضأن (افضل اذا استويا) أى فى الاوصاف الكاملة (والانثى من الابل والبقر أفضل اذا استويا)

﴿فصـــل﴾ أى فى ايجاب الهدى وما يتبعه من لزوم الهدى بنذر تنجيزا او تعليقا (ولو نذر هديا) أى وأطلقه (يلزمه ما يجزى فى الاضحية وادناه واعلاه بقر او ابل الا ان ينوى بالهدى بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) أى فله ان يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الا انه ان كان فى أيام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففى مكة (ولو نذر جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى لزمه ما ذكر) أى من الابل فى الجزور ومن البقر والبعير فى البدنة (ولا يختص ذبحه فى الحرم ولو قال على ان أهدى بدنة خير بين البعير والبقرة ولو قال جزورا تعين الابل) قال فى الكبير ولو قال على ان أهدى جزورا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولو قال جزورا فقط جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا أن ينوى معينا من البدن وعن أبى يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا أن يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما فى النخبة ان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفى البدن لا يختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفر انتهى فتدبر (ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو مكة أو بكة) وهى لغة فى مكة لانها تبك أعناق الجبابرة (لزمه) أى هدى بالغ الكعبة المراد بها الحرم (ولو قال الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شئ أما فى الصفا والمروة فلا يصح فى قولهم جميعا وأما فيما قبلهما فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر (ولو قال أنا أهدى ولا نية له يلزمه شاة) فيه ان هذا اختصار مخل لقوله فى الكبير ولو قال على لله ان أهدى ولا نية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام انه لو قال ان فعلت فانا أهدى كذا لزمه اذا فعل انتهى والحاصل انه لا يلزمه الا اذا كان النذر تنجيزا أو تعليقا سواء نوى أو لم ينو فيهما وأما مجرد قوله أنا أهدى فلا وجه انه يلزمه شئ لا سيما ولا نية له (ولا تجوز القيمة فى هدى النذر كما لا تجوز فى غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبى حفص واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفى رواية أبى سليمان يجوز ان يهدى قيمتها وقد ذكر الطرابلسى عن ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمة فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل قوله فى رواية ابى سليمان أجزأه أن يهدى قيمته (ولو نذر شيئا مما سوى النعم) أى مما عدا الانعام وهى الابل والبقر والغنم (كالثياب والعبد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) بفتح قاف وضم دال مهملة مخففة أى ونحوها (مما ينقل) أى مما يمكن نقله (جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة) أى وعليه أن يتصدق به أو بقيمته ويجوز أن يعطى لحجبة البيت اذا كانوا فقراء (ولو تصدق فى غير مكة جاز)

وقوف بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لى من الاولى (ثم) يرفع يده وفيها الحصاة ويقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن ويرمى الحصاة بحيث تقع الحصاة قريبا من الشاخص الذى يرمى وما دون ثلاثة أذرع قريب فاذا بعد عن ذلك لا يجوز (وكيفية الرمى) أن يأخذ الحصاة برأس الابهام والسبابة فيرفع يده الى أن يظهر بياض ابطه لو كان مجردا ليتمكن من الرمى قال صاحب النهاية هذا هو الاصح وقيل يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويضع ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويستعين بالسبابة التى تلى الابهام ويلقيها من أسفل الى فوق حاجبه الايمن وجزم بهذه

أى ولو على غير أهل مكة الا ان الافضل أن يتصدق على فقراء مكة بمكة أقول الاظهر ان المنذور اذا كان معينا بان قال هـذا الثوب أو هذا الغنم يتعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهما بان قال ثوبا أو غنما فانه يجوز حينئذ كل من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور مما ينقل (وان كان مما لا ينقل) كالدار والارض وسائر العقار (يتعين القيمة) اذا أراد الايصال الى مكة ولو قال كل مالى أو جميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله فى الاصح و يمسك منه قدر قوته ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة

(باب المتفرقات)

أى مسائل شتى لا يجمعها باب (مسئلة أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم والحج) يعنى ثم الجهاد على ما نقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكأنهم نظروا الى ترتيب الفروض والا فقد قيل الصلاة أفضل الاعمال وهو أقوى الاحوال (وقيل الصوم) ولعل وجهه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الحج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية والمالية وهى مع تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر فى مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض الا فى آخر الامر ولا يجب الا فى جميع العمر وقد قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة و روى انه قال يهودى لعمر رضى الله عنه لو نزلت هذه الآية علينا فى كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه يوم الجمعة وعرفة *(مسئلة اذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج) أى على ما هو المختار كما فى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو فى حالة المجاعة والا فالحج مشتمل على النفقة التى هى من جملة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد أفضل الاعمال أحمزها أى أصعبها وكذا ذكر فى القنية ان أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع فلما حج عرف مشاقه فقال الحج أفضل (وقيل الحج أفضل) وهو رواية عن أبى حنيفة ان الحج تطوعا أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من العتق ولو وصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق وفى النوازل ان الحج أفضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة أفضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ما عبر المصنف عنه بقيل هو الاولى كما لا يخفى *(مسئلة لو وقفة الجمعة مزية على غيرها) أى بسبعين درجة وقد ألفت فى هذه المسئلة رسالة مستقلة سميتها بالحظ الاوفر فى الحج الاكبر *(مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر) أى قطعا اذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد قال العلماء لا يكفر شيأ من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى أصحابها أو يستحل منهم فيها أو يكون تحت المشيئة (واختلف فى الكبائر) أى المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمد ان الكبائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع أهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشتى وغيره من الائمة ومشى الطيبى على ان الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع منازعة غريبة فى هـذه المسئلة بين أمير باشا من الحنفية حيث مال الى قول الطيبى وبين الشيخ ابن حجر المكى من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور ورأيت رسالة السيد المشار اليه فى هذا الباب وكتبت رسالة فى بيان هذه المسئلة من

الكيفية قاضيخان وصاحب الهداية واختارها صاحب المحيط معللا بان الرمى شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه والرمى على هذا الوجه أبلغ فى الاستخفاف والتحقير وقيل يحلق سبابته مع الابهام ويضع رأس السبابة على مفصل وسط ابهامه ويرمها وهذا الخلاف انما هو فى الاولوية أما فى حق الجواز فلا يتقيد بصورة دون صورة فاذا كمل الرمى بسبع حصيات ذبح دم القران ان كان قارنا ودم التمتع ان كان متمتعا ثم الحلق

الجواب والله أعلم بالصواب (مسئلة من حج بمال حرام سقط عنه الفرض) أي بحسب الظاهر
(ولا يقبل حجه) لانه ليس بحج مبرور والاولى ان يقال ويبعد قبوله لامكان قبوله حيث وجد
شرائطه وأركانه (ويكون عاصيا) أي باكتساب الحرام وانفاقه في حال الاحرام مع عدم توبته من
ارتكاب الآثام ثم لاتنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب
تارك الحج كما اذا صلى في أرض غصب أو ثوب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام أحمد ان
من حج بمال حرام لم يجز حجه أصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال
لبيك وسعديك يقال له لالبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه الامال
حرام أو فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله
ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج بحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من
الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فيلزم قلبه
الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ماليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز
عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته (مسئلة اذا مات المحرم يصنع به) أي في التجهيز والتكفين
(مايصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) أي ومن استعمال السدر والكافور ونحو ذلك
خلافا للشافعي (مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لاتكره) بل تستحب على ماذهب اليه أبو يوسف
ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة
(وقيل تكره) أي على ماذهب اليه أبو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم
في ذلك المقام والاخلال بما يجب من حرمته ورعايته وخوف اجتراح المعاصي والآثام لما
روي من ان الحسنة فيها تضاعف فيها الى مائة ألف وان السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه
الرواية انها تضاعف بالكمية والا فلا شبهة ان السيئة تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية
وأجاب الاولون بأن مايخاف من سيئته يقابل ما يرجى من حسنته ثم هذا كله باعتبار الخاطئين
لا المخلصين ممن تضاعف لهم الحسنات من غير مايحبطها من السيآت فان الاقامة في حقهم من
أفضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لايقدر على حق
الاقامة ورعاية الحرمة الا أفراد من عباد الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم فلا يبنى حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في
جواز جوار غيرهم اذ لايقاس الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى
الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة والقدرة على شروط المجاورة فانها لا كذب مايكون اذا
حلفت فكيف اذا ادعت وما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الاعظم بكراهة
المجاورة في الحرم المحترم بالنسبة الى زمانه الاقدم ولو شاهد ما أدركناه من أحوال المجاورين في
هذه الايام وما اختاروه من أكل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا
المقام لقال بحرمة المجاورة من غير شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ونحن من الملتجئين الى بابه المضطرين الى جنابه المستحقين لعتابه وعقابه
الراجين عفوه وكرمه على بابه القائلين حال دعائه وخطابه

الى بابك الاعلى غدبدا الرجا * ومن جاء هذا الباب لايختشى الردا

(مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لاتكره لمن يثق بنفسه) وقد تقدم انه يعز مثل

واجب على القارن والمتمتع فيختار كبشا سمينا كاملا غير ناقص ولا عجف ويضجعه مستقبل القبلة (ويقول) وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر ويمر السكين على أوداج الكبش فيذبحه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على

وجوده

وجوده فكيف بمجاورة المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل
عند جمهور الائمة خلافا لمالك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية ثم الاجماع
على ان الموت بالمدينة أفضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحيثية والاخف
المعلوم ان تضاعف الحسنة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة
لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة وأما ما قيل من ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم
أفضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله على ما نقله في
الكبير عن بعض العلماء واستحسنه فمدفوع بأن مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على ان ما بعد
مماته ليس كذلك اجماعا فهو اجماع مثله بلا نزاع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه
الاجماع وأما قوله (وذهب جماعة من العلماء الى ان المجاورة بها أفضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب
العمل بمكة) فلا وجه له لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن
ظاهرا فيها فكيف تكون المجاورة بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حال حياته
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي رواه الامام أحمد باسناده على رسم
الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الاثر

(فصل في حدود الحرم زاده الله شرفا وأمنا وتعظيما) اعلم انهم قد اختلفوا في ذلك فقال
الهندواني مقدار الحرم من المشرق قدر ستة أميال ومن الجانب الثاني عشرة أميال ومن
الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا وهذا شئ لا يعرف
الا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه تطرفان من الجانب الثاني التنعيم وهو قريب من ثلاثة
أميال كذا في الفتاوى الظهيرية وفي المراجية من الجانب الثاني قبل ثلاثة أميال وهو
الاصح قلت من رأى التنعيم فلا يشك في انه ثلاثة أميال وانما الكلام على مرام الهندواني فان
مراده من الجانب الثاني هو المغرب المقابل للشرق وهو لا يكون الا نحو الحديبية قرب جدة على
طريق جدة وهو على عشرة أميال بلا خلاف (حده) أي حد الحرم (من طريق المدينة دون
التنعيم على ثلاثة أميال من مكة) أي بلا شبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة أميال) وهو
قريب من قول الهندواني قدر ستة أميال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشديد دال مهملة
وهي مكان معروف بقرب مكة (على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن
طريق العراق على سبعة أميال) أي أيضا على ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقي والنووي
وغيرهما هذه الحدود الا ان الازرقي انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلا
ويمكن الجمع بانه أراد غير طريق الجبل وأراد غيره من الجمهور غيره

(فصل من جنى في غير الحرم بان قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمرا أو فعل غير ذلك مما يوجب
الحد) أي ولو تعلق به حق العبد (ثم لاذ اليه) أي التجأ به ودخل في أدنى حد من حدوده
(لا يتعرض له) أي بضرب وقتل وحبس (ما دام في الحرم) أي ولم يخرج منه (ولكن لا يبايع)
الاولى لا يباع له وكذا لا يشارى والظاهر اطلاقه فانه غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما
لان المقصود الجاؤه الى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا
يؤوى) أي لا يعطى له مأوى ولا يخلى أن يدخل في المثوى ويستمر بهذه الاحوال (الى ان

شرط مسلم ثم يجلس للحلق
رأسه مستقبل القبلة ويبدأ
باليمين (ويقول) بسم الله
الرحمن الرحيم الله أكبر
الله أكبر الله أكبر الحمد لله
على ما هدانا الحمد لله على
ما أنعم به علينا (اللهم) هذه
ناصيتي بيدك ونويت التحلل
فتقبل مني واغفر لي ذنوبي
(اللهم) اغفر للمحلقين
والمقصرين ياواسع المغفرة
ياأرحم الراحمين ويحلق
جميع رأسه قال الكمال بن
الهمام مقتضى الدليل في
الحلق وجوب الاستيعاب
وهو الذي أدين الله به انتهى
فاذا حلق حل له كل شئ
كان حرم عليه بالاحرام
ماعدا النساء فانهن لا يحللن
له الا بعد الطواف

يخرج منه) أي من الحرم (فيقتص منه) أي من الجاني بعد خروجه وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد الا ان رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت
الجناية فيما دون النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه واهل المسئلة
مختلف فيها في قاضيخان عن أبي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما (وان فعل شيأ
من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه) كذا في التيسير وأما ما ذكره في التتمة من انه لو ارتد ثم
لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره انه لا يقتل
في الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل اباء المرتد عن الاسلام
جناية في الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفي البدائع الحربي اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله في
الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم
قال أبو حنيفة ومحمد لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضا وقال أبو يوسف لا يباح قتله في الحرم
لكن يباح اخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه) أي سواء يكون كافرا أو
فاجرا (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) أي فضلا عن الحرم والله أعلم

(فصل * ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره اليابسة والاذخر مطلقا) خلافا
للشافعي حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره فيه والفرق بينهما بين (وماء زمزم
للتبرك) أي جاز اخراجه اجماعا بل يستحب كما يأتي زاد في الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه
داخل في عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا أخرج من تراب الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو
خارج عن العادة وعمق في الحفر فلا يجوز وأطلق في البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب
والاحجار ثم قال وقيل لا بأس اذا أخرج منه قدرا يسيرا وأما اخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا
يدخل من تراب الحل وأحجاره شيأ في الحرم كذا أطلقه في الكبير ولعله مذهب الشافعي وانه
اشتبه عليه والا فاذا اجاز الاخراج مع احتمال تصور نوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شئ فيه
مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات في المسجد الشريف من الاسكندرية وغير ذلك (ويكره
اجارة بيوت مكة) أي ولو لم يكن وقفا عاما (في الموسم) أي أيامه لا في غيره أي عند أبي حنيفة وكان
يقول للحجاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا (ويكره بيع أراضي مكة) وكذا اجارتها
(لا بناؤها وقيل يجوز بيعها) أي بيع أراضيها (وعليه الفتوى) وأرض الحرم كلها في حكم مكة
فيدخل جميع ما حولها من منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيان بمنى ويؤيده حديث منى مناخ
من سبق ولا يجوز بيع شئ من أرض الحرم عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف ومحمد عنه وهو
ظاهر الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذي
جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد أي المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية
الحسن عن أبي حنيفة قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه الفتوى ولعله لاحظ عموم البلوى
وجعل صاحب اللباب قول محمد مع أبي حنيفة في عدم الجواز وجعل غيره مع أبي يوسف في
الجواز فينبغي على نقل صاحب اللباب ان يكون الفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد في هذا الباب
والله أعلم بالصواب وأما بيع بناء مكة فلا بأس بالاجماع لان من أخذ من طين وقف عام وعمله
آنية أولبنا ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لا تخفى اذ قد يقال انما ملكه لسبق
تصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه وتمليكه لغيره (وتكره الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة

كغيرها

(فصل في طواف الزيارة
وما بعده * فاذا فرغ من
الحلق أفاض الى مكة لاداء
طواف الافاضة وهو
ركن الحج فان كان ما قدم
السعي رمل في الاشواط
الثلاثة الاول من طوافه ثم
سعى بعده وقال عند نية
الطواف نويت أن أطوف
بهذا البيت العتيق سبعة
أشواط طواف الحج وأتى
ببقية الدعوات المأثورة في
الطواف كما تقدم ثم يصلي
ركعتي صلاة الطواف
ويحل له بهذا الطواف
أو أكثره النساء أيضا
ويسمى الحلق التحلل الاول
ويسمى هذا الطواف
التحلل الثاني وان كان قدم
سعي الحج طاف بلا رمل ولم

كغيرها ولقطة الحرم كلقطة الحل) أي في تفاصيل أحوالها (ولا يحرم صيد وادي وج) بضم واو وتشديد جيم

(فصــــل * ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم) فانه لما شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقد ورد أنه طعام طعم وشفاء سقم (والنظر في زمزم عبادة) أي اذا قصد به القربة لا بطريق العادة كما ورد أن النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة كعبادة سنة في تضاعف الحسنة (ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم) ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد (على وجه التبرك) أي لا بأس بما ذكر الا أنه ينبغي أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح أو الغسل أو التجديد في الوضوء (ولا يستعمل الا على شيء طاهر) فلا ينبغي أن يغسل به ثوب نجس ولا أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس (ويكره الاستنجاء به) وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور (ويستحب حمله الى البلاد) أي تبركا للعباد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

(فصل * أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان) اذا صارت خلقا (ان شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت) كما اقتصر عليه في الفتاوى السراجية (وان شاء ملكها لاحد) أي ولو لواحد من المسلمين اذا كان من المساكين (وان شاء فرقها على الفقراء) أي جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوي بنو شيبة وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) أي من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما في النخبة لكن في البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في أوراق المصحف ومن حمل شيأ من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما اذا كانوا أغنياء أو على ما اذا لم يملكهم السلطان أو على أن أصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره وفي خزانة الاكمل انه لا يؤخذ من استار الكعبة وان ما تساقط منها للفقراء وانه لا بأس أن يشتري منهم وفي قنية الفتاوى عن محمد في ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شيء له ثمن لا يأخذه وان لم يكن له ثمن فلا بأس به وفي النخبة أيضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشتري الى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخدام أو لآخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك أبي النجاء ومن اشترى منهم من حائض أو نفساء أو جنب فلبسها لا بأس به انتهى ولا بد من قيد ما اذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير كالمرأة والا فهو حرام على الرجال وكذا على أولياء الصبيان أن يلبسوهم وقد أدركنا من كان يدعي المشيخة وكان يلبس قلنسوة من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك) أي سواء يكون من الوقف عليها

بسبع بعده ثم يعود الى منى ويبيت بها * والبيتوتة بمنى ليالي الرمي سنة ان تركها أساء ولا دم عليه ويقيم بها بعد يوم النحر يومين أو ثلاثا يرمي فيها الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال فان رماها قبل الزوال لم يجز على الصحيح ويجب أن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ويرميها بسبع حصيات بيده اليمنى بسبع رميات لا برمية واحدة بسبع حصيات ويرمي بما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين وكسرة آجر وخزف ولا يجوز بالخشب والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والعنبر واللؤلؤ ويرميها بنفسه الا

أولا وسواء التصق بها أم لا فلا يجوز أخذ رشاش ماء لورد الذى أتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة (وعليه ردّه) أى ردّ الطيب ان كان بقى عينه (اليها) أى الكعبة أو خدامها ان كانوا من أهلها (وان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه) ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا أحدا من ذلك ويدعوا انه اذا أتى به للكعبة ليس له ان يرجع بقيته وكذا حكم الشمع له أن يأتى بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباقى تبركا به وأما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا

(فصل * يستحب دخول البيت) أى المكرم (اذا روعى آدابه) بان يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو بالادعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) أى نافلة ولو ركعتين (والدعاء) لاسيما فى أركانه (ويدخله خاضعا خاشعا) أى حافيا (معظما) أى موقرا (مستحييا) أى مما فعله سابقا بأن يكون تائبا مستغفرا ومتأدبا حال كونه داخلا (لا يرفع رأسه الى السقف) أى جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها أو الاشياء المعلقة من القناديل وغيرها (ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى داخل البيت كما بينه بقوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه الصلاة والسلام كما يتوهمه العوام (واذا صلى) أى وتوجه الى الجدار الذى يقابله (وضع خدّه على الجدار وحمد الله واستغفره) أى ودعا بما شاء (ثم يأتى الاركان) أى الاربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء) فيدعو لوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما ادخلتنى بيتك فأدخلنى جنتك اللهم يارب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار ياعزيز ياجبار اللهم ياخفى الالطاف آمنا مما نخاف اللهم انى اسألك من خير ماسألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم (ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب) أى بلا سبق عذاب وهو المعنى به حسن الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والايذاء) أى مما يفعله من لا عقل له فيه (فان اذى دخوله الى الايذاء) أى حالة دخوله او حال وصوله (لم يدخل) فان الدخول مستحب والاذى حرام ثم اعلم أنه ربما يتعلق الجاهل المكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيستبيح أخذ الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام فى تحريم ذلك كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره

(فصل فى اماكن الاجابة * الطواف) أى مكانه وكان الاولى أن يقول المطاف واللام للعهد وهو ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى انه يجوز فيه الطواف (والملتزم) وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليمانى والباب المسدود فى ظهر البيت وهو الذى يسمى الآن بالمستجار (وتحت الميزاب) أى فانه مصلى الابرار (وفى البيت) أى داخله (وعند زمزم)

ان يكون ممن يضافيجوز له ان يأذن لآخر يرمى عنه (ويقول) عند رمى كل حصاة بسم الله والله أكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن ويقف بعد الفراغ امام الجمرة مستقبل القبلة ويرفع يديه للدعاء ويدعو بما شاء (ويقول) الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (اللهم) لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم) صل وسلم وبارك على نبى الرحمة وشفيع الامة وكاشف الغمة سيدنا محمد النبى الامى الابطحى العربى المكى المدنى وعلى آله هداة الورى وصحبه مصابيح الهدى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

أي بئره (وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسعى) وما بينهما لاسيما فيما بين الميلين (وعرفة) أي عرفات أطلق عليه مجازا (ومزدلفة) لاسيما المشعر الحرام (ومنى والجمرات) وهو لا ينافي أنه لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة (ورؤيته البيت) أي في كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاء أي داخل الحطيم بكماله (والحجر الاسود والركن اليماني) أي وما بينهما والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنيفة في الازمنة والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام﴾ قال في البحر والذي رجحه العلماء أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما انتهى والاظهر انه كان ملصقا بالبيت ثم أخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضي ذلك وأيا ما كان فالآية توجب انه أين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف) أي مطلقا أو مختصا بمن يفرغ من سعي العمرة (وقرب الركن العراقي) أي من أحد طرفيه والظاهر ان هذا سهو قلم من الكاتب في الكبير قريب الركن الشامي الذي يلي الحجر مما يلي الباب والله أعلم بالصواب (وعند باب الكعبة) أي حيث أم به جبريل عليه السلام ذكره في الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أي التي تسمى مقام جبريل حيث أم النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات في أوائل أوقاتها وأواخرها وهذا هو المشهور عند أهل مكة ويكاد أن يعد متواترا عندهم على ما قاله في العمدة وتسمى معجنة ابراهيم عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة وهو يحتمل موضع الحفرة أما قوله في الكبير ان الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وان اراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى البنية بعيد (ووجه البيت) أي جميع سمته من الجانب الذي فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات في حق الصلاة ويشير اليه قوله سبحانه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) أي الحطيم كله أو بعضه وهو قدر ستة أذرع أو سبعة أو بخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) أي داخل الكعبة وكان الاولى تقديمه (وبين الركنين اليمانيين) تغليب لليماني والحجر الاسود (وعند الركن الشامي) أي من الحجر أو خارجه (بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني) أي أحد طرفيه والاظهر انه في المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود والله سبحانه أعلم بالصواب فينبغي لمن قصد الآثار أن يعم الاماكن التي ورد فيها الاخبار رجاء أن يظفر بمصلى سيد الاخيار

﴿فصل * يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة﴾ أي الكبرى (رضي الله عنها) وهو الذي ولدت فيه فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبراني وغيره من الاعلام فتعبيره بقوله (وقيل هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد) ليس في محله اذ لم يعلم خلاف في حكمه (ومولد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه

انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لا غاية لها ولا انتهاء ولا أمد لها ولا انقضاء صلاة تنجينا بها من عذاب النار وتدخلنا بها الجنة مع الخلفاء الابرار وتريننا بها وجهك الكريم وتنفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) اجعله لنا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

مولده صلى الله عليه وسلم على ما بينته فى المورد الروى فى مولد النبى (ودار أبى بكر رضى الله عنه) وهو المعروف بدكان أبى بكر فى زقاق الحجر حيث فيه حجران أحدهما المعروف بالمتكلم والثانى بالمتكا (ومولد على رضى الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد فى جوف الكعبة (ودار الارقم) وهو مسجد عند الصفا وفيه أسلم عمر رضى الله عنه وكمل الاربعين وحصل به عز الدين ونزل يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (وغار جبل ثور) وهو الذى فى القرآن ذكره ثانى اثنين اذهما فى الغار (وغار جبل حرا) وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه معتزلا قبل الرسالة وأول مانزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذى خلق الآيات وقد روى أبو نعيم ان جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالا اقرأ باسم ربك الذى خلق وكذا روى شق صدره الشريف هنا أيضا الطيالسى والحرث فى مسنديهما على ماذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية (ومسجد الراية) وهو بأعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الجن) أى موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القرآن أو موضع ترك ابن مسعود به رضى الله عنه وخط حوله وقال له لاتخرج منه حتى أرجع والله أعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أى مقابل مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعله نسب الى موضع كان يباع الغنم فيما حوله (ومسجد باجياد) بفتح الهمزة أرض بمكة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا فى القاموس والآن محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد (ومسجد على جبل أبى قبيس) وهو أصل الجبال وأولها على ماقيل وأما ما اشتهر من أكل رأس الغنم يوم السبت فيه فما لا أصل فيه بل أكل الرؤس على مايطبخونه فى هذا الزمان حرام لكونها نجسة لسمطهم اياها بدمائها (ومسجد بذى طوى) بضم الطاء وبكسرها وينون ويمنع وهو موضع معروف قريب الجونى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج (ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وبكسرها وتشديد الراء أحد حدود الحرم أحرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لما رجع من فتح الطائف بعد فتح مكة (ومسجد عائشة رضى الله عنها بالتنعيم) سبق الكلام عليه (ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات) وهو غير مسجد نمرة الذى يصلى فيه الامام هنالك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد مأثور مشهور وفضله فى الكتب مسطور (وغار المرسلات) بقربه أى لنزوله فيه عليه الصلاة والسلام

﴿فصل﴾ يستحب زيارة أهل المعلى) بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهر بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وله وجه فى القواعد العربية وهو أفضل مقابر المسلمين بعد البقيع بالمدينة وقد ورد فى فضلهما أحاديث كثيرة (وينوى فى زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين) أى مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) أى معرفة معينة (بمكة قبر صحابى) أى ولا صحابية (الا انه رأى بعض الصالحين فى المنام قبر خديجة الكبرى رضى الله عنها قرب قبر فضيل بن عياض) فبنى قبة هنالك وفيه ايماء الى ان هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بن عياض رضى الله عنه ونحوه من التابعين ثم لاشك ان خديجة رضى الله تعالى عنها ماتت بمكة الا انه كما قال (ولا ينبغى تعيينه) أى تعيين قبرها (على الامر المجهول) كما قال المرجانى (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح) أى لا يعرف موضع قبره به أيضا مع الاتفاق على موته بمكة الا أن بعض الصالحين أشار الى أنه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح أنه

وعبارة لن تبور (اللهم) اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى وأعظم أجرى وارحم تضرعى واقبل توبتى وأقل عثرتى واستجب دعوتى وأعطنى سؤلى (اللهم) اليك وفد وفدتى فاجعل قراى منك رضاك عنى يا أرحم الراحمين لا اله الا الله والله أكبر عدد كل شىء لا اله الا الله والله أكبر عدد خلقه ورضاء نفسه لا اله الا الله والله أكبر زنة عرشه ومداد كلماته والحمد لله كذلك وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد كذلك وعلى آله وأصحابه كذلك

ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية ولعله كان موضع صلبه (وممن مات بها من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة وفضيل رضي الله عنهم) والمشهور أنهم في موضع واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى رضي الله عنها وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره دفن عندهم فينبغي أن يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في آداب القبور ومن مات بأحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جليل وأجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطلقا ما قالوا من أنه يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره ناظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابه أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه وقريبا بحسب مراتبه في حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى عشرة مرة أو احدى عشرة اوسبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأنا الى فلان أو اليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فما يصنعه بعض الناس ممن دفن أقاربهم وقد دفن حوالهم خلق فيطأ تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى فينبغي أن يجتنب ما أمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشي في المقابر حافيا وان كان لم ترد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان أكثر أحوالهم والله أعلم

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

(اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أي وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أي من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وانجح المساعي) أي أرجى الوسائل والدواعي (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل انها من الواجبات كما بينته في الدرة المضية في الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أي وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أي غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشي الى المدينة) أي للمجاورة بها (افضل من الكعبة وبيت المقدس) أي من المشي الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من ان المدينة افضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله اعلم بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بل خلاف في هذه المسئلة بقي الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (اللهم) تقبل منا ولا تجعلنا من المحرومين وأدخلنا في عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (ثم يتوجه الى الجمرة) الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويدعو بعد الفراغ مستقبل القبلة كما تقدم شرحه (ثم يتوجه الى جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات كما تقدم ولا يقف بعد الفراغ عندها بل يتوجه الى رحله ثم يفعل كذلك في اليوم الثالث فاذا أراد ان ينفر الى مكة فعل ولا شيء عليه والافضل ان يتأخر الى اليوم الرابع

والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستصحاب لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أي قصدها (فليه ان يخلص نيته ويجرد عزمه) أي طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنن والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا أي عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أي ابتداء بالاهم فالاهم ولان الحج حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما ينبغي تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لم يمر بالمدينة في طريقه) أي كأهل الشام (وان مر بها ابدأ بالزيارة لا محالة) لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا بشرط الترتيب في الحالة الجمعية وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو الظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا والظاهر ان له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أي عليه (نفلا فهو بالخيار) أي اذا كان آفاقيا (بين البداءة بالمختار) أي بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالاصال والابكار) أي في جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أي الآثام (فيزور الطاهر طاهرا) أي في مقام المرام ولا يبعد أن يكون الامر كذلك في قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة يرتجي الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل أن لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا لضرورة محوجة الى مخالفة

﴿فصل﴾ واذا توجه الى الزيارة) أي مع كمال النظافة والطهارة (أكثر في المسير) أي زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أي وما في معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أي ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق اوقات فراغه) أي عن اداء فرائضه وضروريات معايشه (في ذلك) أي فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بيناها في الدرة المضية ومن أهمها الذي أهملها الخاص والعام قبر ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها الثابت زفافها وعماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي للتوجه من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغي أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازدادوا) بضمتين وتشديد الدال أي قربا (ازدادغرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوع على ما في القاموس ومنه مولع بكذا أي حريص عليه فالمعنى ازداد وما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي فليس في محله اذ لا معنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر في توجهه ويشير الى ما اخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين وتشديد الواو أي ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

فيرمي الجمار الثلاث وينفر ويجوز له في اليوم الرابع ان يرمي الجمار بعد طلوع الفجر قبل الزوال عند أبي حنيفة رضي الله عنه

﴿فصل﴾ في النفر من منى الى مكة اذا أراد النفر في اليوم الرابع انصرف بعد رمي العقبة وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر له على اداء المناسك والتوفيق لاداء الحج الى بيت الله تعالى وتيسير ذلك بمنه وكرمه ولطفه (اللهم) فتقبل منا الحج واثبنا على الحج والنحج واجعله لنا خالصا لوجهك الكريم وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم (اللهم)

وأبرح مايكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام الى الخيام

ويدل عليه ماورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سيروا واسبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أى حوالها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة فى أحكامها (فليردد خشوعا) أى فى الباطن (وخضوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق مبالغة فى الشوق (وان كان على دابة حركها أو بعيرا أوضعه) أى أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان ماشيا يسرع فى مشيه كما قال قائل

ولو قيل للمجنون أرض أصابها * غبار ثرى ليلى لجد واسرعا

(ويجتهد حينئذ فى مزيد الصلاة والسلام) أى كمية وكيفية واذا وصل اليه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذلك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى حرم البيت الحرام فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أى جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى وأكثر منهما (على النبى صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذللا وتأدبا (ويمشى) أى فى طريقها ان قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا ان أطاق) أى الحفا أوما ذكر من النزول والمشى والبكاء والحفاء (تواضعا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى واجلالا له (وكلما كان أدخل) أى أكثر دخلا (فى الادب والاجلال كان حسنا) أى مستحسنا فى رعاية الاحوال (بل لو مشى هنالك على أحداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم يف بعشار عشره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصدا أسعى على بصرى * لم أقض حقا وأى الحق اديت

(واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (واذا لم يتيسر) أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) أى وان لم يغتسل (توضأ) أى لانه لابد من طهارته فى دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الاحوال فى زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كما فى العيد والبياض أولى كما فى الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره على القبة المقدسة) أى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) أى عظمتها (وتفضيلها) أى على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع وأكرم الخلق) أى ومحل أكرمهم (على الخلاق بالاطلاق) أى من غير تقييد واضافة فى الاستحقاق وقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء الكعبة ونقل عن أبى عقيل الحنبلى ان تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا محمد البكرى قدس الله سره السارى (فاذا دخل باب البلد) أى أراد دخوله (قال بسم الله ماشاء الله) تعجبا من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لا قوة الا بالله) أى لا قوة على طاعة الله

صل على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى يوم الورود وعلى آله أئمة الدين وعلى أصحابه هداة المسلمين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون والسنة ان ينزل بالمحصب على الاصح عندنا ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ويقيم به ولو ساعة وان تركه بلا عذر أساء ولا شئ عليه وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة

وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) أي ادخال صدق واخراج صدق في المدينة ومنها أو دخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وأنزل على أصناف نعمتك (وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها أو في تحصيلها (مارزقت أولياءك وأهل طاعتك وأنقذني من النار) أي خلصني من دخولها (واغفرلي) أي ذنوبي وخطاياي وعمدي (وارحمني) أي بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني (ياخير مسؤل) أي لاسيما بوسيلة الرسول (وليكن) أي الزائر حال دخوله الى أوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمتها) لاحترام تلك البقعة (ممتلئا من هيبة الحال بها) أي من عظمة النازل فيها (مستشعرا العظمته) أي لرفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم كأنه يراه) أي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) أي على أشواقه (متأسفا على فراقه) أي عدم ادراكه أو على مافات وصاله فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وانه) أي الزائر (من ذلك) أي من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) في انه هل يتصور له رؤيته في العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكرا العظيم ما من به عليه من الحضور بين يديه والمثول) أي الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أي خائفا (من الردع رجاء القبول مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد المعظم) أي وحصل له المقام الانعم (بدأ بالمسجد المكرم) أي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم (ولا يعرج على ماسواه) أي غير دخول المسجد (الا لضرورة كخوف على محترم) أي مال أو حرم (وأما النساء) أي من الزائرات (فتأخير الزيارة لهن الى المساء أولى) أي لان حالهن في الليل أستر وأخفى (فيدخله) أي المسجد (مقدما رجله اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أي الظاهري (ونهاية الخشوع والانكسار) أي الباطني (تائبا مما اقترفه) أي اكتسبه (من الاوزار) أي اثقال المعصية (قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفرلي ذنوبي) أي اعصمني من معصيتك (وافتح لي أبواب رحمتك) أي باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كما عليه العمل (والاول أفضل) لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب أو لانه كان الى الحجرات من أقرب الابواب (فاذا دخله) أي من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة) وهو مابين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة) أي لا من أمامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) أي الخشية وهو الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة) أي المذلة والمسكنة (على وجه يليق بالمقام) أي بحال الزائر والا لا يقدر أحد على أن يخرج من عهدة ما يليق بالمزور الطاهر (غير مشتغل بالنظر الى ماهنالك) أي من الظواهر وماوراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله كما يقتضي ترتيب حقوق الربوبية والعبودية (والافضل أن تكون) أي تلك الصلاة (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أي في مقامه بمحرابه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما في كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات

والصفات

بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف أخرجه البخاري في صحيحه

(فصل في طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت وهو واجب على الحاج الآفاقي لا المكي ومن في حكمه من الحجاج أهل الآفاق أن يستوطن مكة ويتخذها بلدا سقط عنه طواف الصدر وقال أبو يوسف رحمه الله أحب الى أن يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع ختام افعال الحج (ويقول) نويت أن أطوف بهذا البيت أسبوعا كاملا طواف الصدر لله تعالى الله أكبر ويأتي بأدعية الطواف كما تقدم فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام

والصفات (واذا سلم منهما شكر الله تعالى وحمده وأثنى عليه) تأكيد لما قبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة ويسأله اتمامها) أى تمامها ودوامها (والقبول وان يمن عليه فى الدارين بنهاية المسؤل) الاولى بحصول المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له) أى ماذكر من المحراب الاكبر (فاقرب منه ومن المنبر والاخيث تيسر) أى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما ما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وثوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أو خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) أى فى ضمنها (فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) أى الموضع المستأنس (وفرغ القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى وتطفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أى ممتنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول أى اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أى اللهوية (والارادات) أى الردية (أن يصل اليه) أى الى قلبه (من ذلك الشئ) أى ماذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة (بل ربما يخشى عليه) أى على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من نوع مقت) أى ولو فى وقت (واعراض) أى موجب اعتراض لما اختاره من اغراض فاسدة وأعواض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد فى ذلك التفريغ ما أمكنه) أى تسهل له حينئذ من جذبة آلهية والا فتفريغ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالعوائق والعلائق والتعليق بأمور لا تلائق من المحال كما لا يخفى على أرباب الكمال وأصحاب الاحوال ونظيره مركب ما تعهده فى جميع سفره ووصل الى عقبة شديدة لضرورة فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء ان يتقوى بذلك على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يسامحه) أى ما صدر عنه فى حضرته من قلة أدبه (فيما عجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أثواب المعاصى مبرقع

عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركنى بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) أى بالقلب والقالب (مع رعاية غاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى قبالة مواجهة قبره المنيف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) أى السكينة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة أى خافض العين الى قدامه غير ملتفت الى غير أمامه وامامه (مكفوف الجوارح) أى مكفوف الاعضاء من الحركات التى هى غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) أى عمن سوى مقصوده ومرامه (واضعا يمينه على شماله) أى تأدبا فى حال اجلاله (مستقبلا للوجه الكريم) أى ولو يلزم استقباله كونه (مستدبر القبلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) أى المركبة على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيدا على هذا المقدار (لا الاقل) أى لانه ليس من شمار آداب الابرار (من السارية) أى الاسطوانة (التى عند رأسه الكريم ناظرا الى الارض أو الى أسفل

أو حيث تيسر (ثم يأتى الى زمزم وينزع منها دلوا بيده ويشرب منها ثلاثا وهو قائم ويدعو بما يريد فان ماء زمزم لما شرب له وقد شربه كثير من العلماء لامور نووها عند شربهم فحصلت لهم مراداتهم وأنا ممن جرب ذلك ولله الحمد ويقول (اللهم) انه بلغنا ان نبيك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له (اللهم) انى أشربه لخير الدنيا والآخرة ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ويتنفس ثلاث مرات ويرفع بصره كل مرة الى البيت ويقول فى كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (اللهم) انى أسألك رزقا

مايستقبله من الحجرة الشريفة) أى من جدرانها (محترزا عن اشتغال النظر بما هنالك من الزينة) أى الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهورها فى الآخرة (ممثلا صورته الكريمة فى خيالك) بفتح الخاء أى فى تخيلات بالك لتحسين حالك (مستشعرا بأنه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أى بل بجميع أفعالك وأحوالك وارتحالك ومقامك وكأنه حاضر جالس بازائك (مستحضرا عظمته وجلالته) أى هيبته (وشرفه وقدره) أى رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على ثم توجه والمقول سيأتى حال كونه (مسلما) أى مريدا السلام (مقتصدا) أى متوسطا فى رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا اخفا) أى بالمرة لفوت الاسماع الذى هو السنة وان كان لا يخفى شئ على الحضرة (بحضور وحياء) أى بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت فى الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ماورد فى الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار من الصلاة والسلام على النبى المختار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك يارسول الله) أى الى جميع خلق الله (السلام عليك ياحبيب الله) أى الجامع بين مرتبتى المحبية والمحبوبية (السلام عليك ياخليل الله) الموصوف بوصف الخلة وهى المحبة المتخللة من كمال المودة المقتضية بشهود الوحدة (السلام عليك ياخير خلق الله) أى من الملائكة وغيرهم (السلام عليك ياصفوة الله) بتثليث الصاد والفتح أفصح أى من اصطفاه الله برسالته (السلام عليك ياخيرة الله) بكسر الخاء أى من اختاره الله من بين بريته (السلام عليك ياسيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى (السلام عليك ياامام المتقين) أى لما اقتدى به جميع الانبياء فى ليلة الاسراء (السلام عليك يامن أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك ياشفيع المذنبين) أى من الاولين والآخرين (السلام عليك يامبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك ياخاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل فى عموم سلامهم أيضا (والملائكة المقربين) وكلهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) أى أقاربك (وأهل بيتك) يشمل أمهات المؤمنين ومواليه وخدمه (وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أى من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) أى عن قبلنا العجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن الينا (أفضل وأكمل ماجزى به رسولا عن أمته ونبيا عن قومه) أى لكونه أكرم الرسل المبعوث الى خير الامم (وصلى الله وسلم عليك أزكى) أى أطهر (وأعلى) أى أغلى (وأنمى) أى أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له) أى شهادة عندك مستودعة تشهد لى بها يوم القيامة (واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أى مختاره (من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة) أى الى الامة (وأديت الامانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الامة) أى وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) أى وأظهرت المحجة (وجاهدت فى الله حق جهاده) أى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين

واسما وعلما نافعا وعملا متقبلا وشفاء من كل سقم ياأرحم الراحمين (ويقول) الحمد لله الذى سقانى من غير حول منى ولا قوة ثم يمسح به وجهه ورأسه ويصب على رأسه قليلا منه ان تيسر له ذلك والتوضؤ بماء زمزم والاغتسال به جائز (ثم) يأتى الى الملتزم ويلصق وجهه وصدره بالبيت ويدعو بما أحب باسطا دراعيه وكفيه (ويقول) ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله (اللهم) فكما هديتنا لذلك فتقبله منا

مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين (وصلاة الله) أى وصلواته
(وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) أى علوياته وسفلياته (عليك يارسول الله
اللهم آته الوسيلة) وهى المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) أى زيادة المزية (والدرجة العالية
الرفيعة) أى الغالية المنيعة (وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى
القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك) أى فى مقعد صدق (ونهاية ماينبغى أن
يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول)
أى فى جميع مايجب اتباعه اعتقادا وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) أى من أمة محمد صلى الله عليه
وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو
الايمان الاجمالى المندرج فيه مايجب من الايمان التفصيلى الاكمالى (اللهم فثبتنا على ذلك)
أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أى بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أى لاتملها
عن محبتك (بعد اذ هديتنا) أى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تغنينا عن رحمة من
سواك (انك أنت الوهاب وهيئ لنا من أمرنا رشدا) الاولى أن يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا
اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل مازاده المصنف على مافى الآية بقوله (ولآبائنا ولامهاتنا وذرياتنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) أى من الصحابة والتابعين أومن المؤمنين الاولين من أتباع
الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة (للذين آمنوا) أى
جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤف
رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة
وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يارسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لانه أقل مراتب
الالحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد ان يكون اشارة الى طلبها فى المقامات
الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم
يتأخر) أى بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره أو عن صوب
يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أى تلويحا وتصريحا واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك
ياخليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك ياصفى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره
على وجه الاختصاص (السلام عليك ياصاحب رسول الله) أى الثابت صحبته بنص الكتاب
فمن أنكره كافر أبدى العقاب حيث قال عز وجل اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على انه المراد به
(السلام عليك ياوزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه (السلام عليك ياثانى
رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخلا فيه
سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار السلام عليك ياعلم المهاجرين والانصار)
أى رئيسهم (السلام عليك يامن أعتقه الله من النار) أى كما ورد فى بعض الاخبار (السلام
عليك يا أبا بكر الصديق) أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أى فى القيام بأمره
وتبيينه (خير الجزاء ورضى الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر الى يمينه) وفيه ماسبق (قدر ذراع)

ولا تجعل هذا آخر العهد
من بيتك الحرام وارزقنى
العود اليه حتى ترضى برحمتك
ياأرحم الراحمين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين كلما ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك الغافلون (ثم)
يقبل الحجر الاسود ويقول
يايمين الله فى أرضه انى
أشهدك وكفى بالله شهيدا
انى أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا رسول
الله وأنا أودعك هذه
الشهادة لتشهد لى بها عند
الله تعالى فى يوم القيامة
يوم الفزع الاكبر (اللهم
انى أشهدك على ذلك
وأشهد ملائكتك الكرام
وأودع هذه الشهادة

لانه رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمي به (عمر الفاروق) أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يامن كمل به) بتشديد الميم أي أكمل بإيمانه (الاربعين) أي عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يامن استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام (السلام عليك يامن أظهر الله به الدين) أي فانه كان مخفيا قبل اسلامه وظهور مرامه (السلام عليك يامن أعز الله به الدين) أي في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يامن نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث في هذا الباب (السلام عليك يامن عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا) أي وهو امام أهل التقوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أي الصديق (وأمته خيرا السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما ياصاحبي رسول الله السلام عليكما ياخليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى الاعم الشامل للواسطة (السلام عليكما ياوزيري رسول الله) أي مشيريه (السلام عليكما ياضجيعي رسول الله) أي رفيقيه في مدفنه (السلام عليكما يامعيني رسول الله في الدين) أي في أمر دينه وشريعته (والقائمين بسنته في أمته حتى أتاكما اليقين) أي الموت على الامر المبين (فجزاكما الله عن ذلك) أي عما ذكر من متابعته (مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه أرحم الراحمين) أي وأكرم الاكرمين (وجزاكما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئنا ياصاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا) أي في مغفرة ذنوبنا (وان يتقبل سعينا) أي في عبادتنا المصحوبة بعيوبنا (وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أي على متابعته (ويحشرنا في زمرته برحمته وكرمه انك كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع الى حيال وجه النبي) بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أي والمقام الانفس (على قدر رمح أو أقل) أي أو أكثر بحسب ما يكون في حالة آنس (فيحمد الله تعالى) أي يشكره (ويثني عليه ويمجده) أي يعظمه ويوحده (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو راقعا يديه) أي الى كتفيه (لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه) أي وأحبابه (واخوانه) أي وأصحابه (ولمن أوصاه) أي ولمن استوصاه (وسائر المسلمين) أي من الاحياء والاموات ويختم بآمين (ومن أراد الاكمال) أي ممن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك ياامام المتقين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين) أي هذه الامة المرحومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل بزيادة الانوار من أثر الوضوء في اسباغ الطهارة (السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك يامنة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين) أي بقوله سبحانه وتعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم (السلام عليك ياطه) أي البدر المنور بايماء الحساب المعتبر (السلام عليك يايس) أي أيها المنادي بياسين في الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) أي أقاربك وذريتك (الطيبين) أي المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين)

عندك لتشفع لي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ثم) يأتي الى المستجار ويلصق صدره ووجهه بالبيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اني عبدك جئتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك ورجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت ذنبي فأسألك أن تزداد عني رضا وتقربني اليك زلفى (اللهم) اني أعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام

أي

أى وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (اللهم آته) أى اعطه (غاية ماينبغى أن يسأله السائلون) أى الداعون والطالبون والراغبون (وغاية ماينبغى أن يؤمله الا ملون) أى يرجوه الراجون و يطمعه الطامعون (وحسن) أى بصيغة الوصف أو الماضى أى ويستحسن (أن يقول) أى كما قال اعرابى مقبول (اللهم انك قلت وأنت أصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك) أى تائبين (فاستغفروا الله) أى عن ظلمة المعصية (واستغفر لهم الرسول) أى بالشفاعة لردهم الى الطاعة (لوجدوا الله توابا) أى قابلا لتوبتهم (رحيما) بعصمتهم (جئناك) أى فقد أتيناك (ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا) أى ومستشفعين بك الى ربنا (فاشفع لنا) أى الى ربك (واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون أى مطلوباتنا ومسؤلاتنا (و يحشرنا فى زمرة عباده الصالحين) أى من مشايخنا وعلمائنا وسادا تنا ويقول كما قال أيضا

يا خير من دفنت فى الترب أعظمه * وطاب من طيبهن القاع والا كم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لى سر) بصيغة المجهول أى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) أى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أى بناء على عدم سجوده (وان لم تغفر لى غضب حبيبك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك (ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من ان تغضب) صوابه ان تحزن (حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك) أى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احترازا من القوم اللئام (اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره) أى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) أى وأنت أكرم الا كرمين (أعتقنى على قبره) أى من جملة المتقين (و يقول اللهم انى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء أى اجعلك شاهدا وكذا قوله (واشهد رسولك وأبا بكر وعمر) أى ضجيعى نبيك (واشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) أى القائمين والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة (أنى) أى بأنى (أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن كل ماجاء) أى رسولك (به من أمر) أى فى طاعة (ونهى) فى معصية (وخبر عما كان) أى من الامور الماضية (ويكون) أى من الاحوال الآتية (فهو حق) أى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا امتراء) أى ولا شبهة بلا مراء (وانى مقر لك بجنايتى) أى معترف بخطيئتى (ومعصيتى) أى من الكبائر والصغائر (فاغفر لى) أى جميعها (وامنن على بالذى مننت به على أوليائك) أى بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فانك المنان) أى كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) أى بأهل الايمان (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) أى متابعة الاولى (وفى الآخرة حسنة) أى الرفيق الاعلى (وقنا عذاب النار) أى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) أى ينعته الملحدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) أى أولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال رأسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التى هنالك علامة لذلك و يستقبل القبلة و يحمده و يمجده و يدعو لنفسه ولمن شاء من أحبابه وهذا القيل أولى مما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم هذا مع أن ماذكر من العود الى قباله الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن

خطيئة أو ذنبا الا يغفر (اللهم) هذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك الراجى لوعدك الخائف المشفق الحذر من وعيدك (اللهم) احفظنى عن يمينى وعن شمالى ومن قدامى ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى حتى تبلغنى الى وطنى وأهلى واحفظنى بعد الممات من أنواع العذاب وأوصلنى الى وطنى سالما غانما من سائر الآفات فاذا أوصلتنى الى وطنى ومقصدى فاستعملنى فى طاعتك ما أبقيتنى ولا تجعل للشيطان على سبيلا مادمت فى هذه الحياة الدنيا فاذا

قصورهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته مما ذكرنا أو عجز عن حفظه) أي عن حفظ
ما قررنا (اقتصر على ما تيسر وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع امكان ان يذكره (وان أوصاه
أحد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك
يا رسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة النبوية لزيارة فاطمة الزهراء رضي
الله تعالى عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان هناك قبرها وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا
كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن
عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن أبي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما
روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ ويؤيده
ما قال المجد اللغوي روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب
السختياني وأنا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه اهـ وفيه تنبيه على ان هذا هو
مختار الامام بعدما كان مترددا في مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل
الرأس الكريم ما روى ان الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها
ويسلمون بآدابها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال
عز ابن جماعة من ان مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون
عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة اهـ ولا ينافي ما رواه
المطرزي وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو
موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين
الروضة اهـ ولا يضرنا قول المصنف في الكبير ان في هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانا
نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة
وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامكنة والله سبحانه وتعالى أعلم (واذا فرغ من
الزيارة يأتي المنبر) أي قربه فيدعو عنده لحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وأما ما ذكره من أخذ رمانته فلا أثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لانه فات في الحريق الثاني للمدينة
وما حولها (ويأتي الروضة) أي من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) أي بنوعيها
(والدعاء) أي المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين الفاضلة) كما سيأتي بيان محالها مفصلة

﴿فصل﴾ وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة فانها المستدركة من الايام السالفة (فيحرص
على ملازمة المسجد) أي باجتهاده في العبادة والجد في الطلب الجد لا سيما في حضور الصلوات
الخمس للجماعة (والاعتكاف) أي الشرعي والعرفي (والختم) أي القرآني (ولو مرة منه) فانه
لا يستغنى عنه في ذلك المحل الذي هو مهبط الوحي (واحياء ليله) أي احياء أكثر لياليه بعبادته
في أيام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) أي ان تيسر (أو القبة المنيفة) ان تعسر فاو
للتنويع (مع المهابة والخضوع) أي ومع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا (فانه) أي النظر
المذكور (عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة) أي قياسا عليها حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن
عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى

توفيقي فاختم لي بخير
والحقني بعبادك الصالحين
يا أرحم الراحمين اللهم
صل وسلم على أشرف عبادك
وأكمل عبادك سيدنا محمد
سيد الاولين والآخرين
وعلى آله وأصحابه هداة
الدين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين ومن اتبعهم
باحسان الى يوم الدين عدد
خلقك ورضا نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك كلما
ذكرك الذاكرون وكلما
غفل عن ذكرك الغافلون
صلاة وسلاما دائمين
بدوامك باقيين ببقائك
صلاة ترضيك وترضيه
وترضى بها عنا يا أكرم

على عبادة فقيل معناه ان عليا رضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما أشرف هذا الفتى
لا اله الا الله ما أعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما أكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما أشجع هذا الفتى
فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل
على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤوا ذكر الله (وليكثر من الزيارة)
أى بلا كراهة (عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك) ولعله رأى أن اكثار الزيارة سبب الملالة أو نظر الى
ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى عيدا وفى رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما حمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل
الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره
المصنف بقوله (لان الاكثار من الخير خير) والذى يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث
زر غبا تزدد حبا فان الغب أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعد من المشابهة
المنهى عنها ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة فى أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة
له فى حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار) أى لانه خلاف الادب فى مقام الوقار وكذا لا يقبله
لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالترامه
ولصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أى ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من
مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو
كانوا فى صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحنى ولا يقبل الارض فانه) أى كل واحد (بدعة) أى غير
مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل
الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أى فى صلاة ولا غيرها الا لضرورة
ملجئة اليه (ولا يصلى اليه) أى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتى بكفره ان أراد
به عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جدره
والا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه
الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة أمره خصوصا فى حضوره فانظر الى الامام
الشافعى قدس الله سره ورضى عنه حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه معللا بانى
استحيى ان أخالف مذهب الامام فى حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شعوره (ولا يمر به)
أى بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أى بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) أى
من المسجد وجداره فقد روى عن أبى حازم ان رجلا أتاه فحدثه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم
يقول قل لابى حازم أنت المار بى معرضا لا تقف تسلم على فلم يدع ذلك أبو حازم مذ بلغه الرؤيا وأما ما
يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحانى فى المسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك من
المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب ان يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه (ويكثر من
الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) أى على الدوام (والصيام) أى مدة اقامة الايام
(والصدقة) أى على المساكين خصوصا للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا
مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغى ان لا
يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى أحدا منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطا
من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغى ان يقال ويكثر

الاكثر من (ثم) يمشى
القهقرى ناظرا الى البيت
الشريف متأسفا على فراق
الكعبة باكيا أو متباكيا
ويقول الوداع يا كعبة الله
الوداع يا بيت الله الوداع
يا قبلة المسلمين الوداع يا أنس
الطائفين والعاكفين
الوداع يا حجر اسمعيل الوداع
يا مقام ابراهيم الوداع
يا حطيم زمزم الوداع أيها
الحجر الاسعد الوداع أيها
المستجار والملتزم الوداع
يا بئر زمزم الوداع يا أرض
الحرم الوداع أيها المسجد
الحرام الاعظم ويكرر ذلك
الى ان يصل الى الباب
المعروف الآن بباب
الحزورة (ويقف على

الصلاة من السنن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) أى وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتى بيان الاساطين وتفاصيلها فيراعيها (مع تحرى المسجد الاول) أى الكائن فى زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو فى مسجد قباء مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد فى فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلا فى غيره مما ألحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلابد من معرفة حدود المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض أهل التواريخ مما عليه المعوّل وهو قوله (وحده) أى حدود المسجد الاول (من المشرق) أى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أى جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر ومازاد على ذلك انما هو عرض الجدار والافهو من الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم ومابينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف ولايتم هذا الامع ادخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) أى جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ماذكره بعض المؤرخين المتأخرين أن حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول فتأمل (ومن الشأم) أى جانبه (حيث ينتهى مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية ان المسجد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهى المائة من الدرابزينات وأما رواية أنه كان سبعين فى ستين ذراعا فهى أيضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة فى مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى (وأما حد الروضة الشريفة فهى مابين القبر المقدس والمنبر) أى الانفس (طولا) أى من جهة طولها (وأما عرضا فقيل) أى من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على رضى الله عنه) وسيأتى بيانها (وقيل الى صف اسطوانة الوفود) أى على ماسيأتى مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أى حيث قيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع مازيد فيه وقيل مابين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن فى المسجد لكنها غير معلومة (واما الاساطين الفاضلة فمنها اسطوان) الاظهر اسطوانة لقوله (هى علم المصلى الشريف) وكان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يتحرى الصلاة عندها (وكان الجذع امامها) أى قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة فى موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله عنها) أى ومنها (وهى الثالثة من المنبر الى المشرق) أى الى صوبه وهى الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (فى الصف الذى خلف امام المصلى) أى الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها) أى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفى الاوسط للطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فعن عائشة رضى الله عنها انها أشارت اليها (وانه) أى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء) أى فينبغى ان يصلى اليها ويستند عليها

الباب) ويقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا (اللهم) ان هذا البيت بيتك وأنا عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فلك الحمد على نعمتك ولك الشكر على احسانك وكرمك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن على بالرضا عنى قبل أن أفارق بيتك يا أرحم الراحمين (اللهم) ارض عنى وان لم ترض عنى فاعف عنى فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض ثم يرضى عنه بعد العفو ولا تحرمنى رضاك لشآمة ذنوبى

(واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة) أي لا كما توهم انها هي اللاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة) أي مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أي وروى (عندها) فانه كان اذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلي القبلة يستند اليها وقد يصلي عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (واسطوان السرير هذه هي اللاصقة بالشباك) أي لا التي تقدمت على ما توهم (شرقي اسطوان التوبة روي اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (واسطوان علي رضي الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان علي كرم الله وجهه يصلي) أي عندها (ويجلس عندها) أي على صفحتها (مما يلي القبر) أي فانها مقابل للخوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهي خلف اسطوان علي من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان علي وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سري أي أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها لملاقاتهم وقضاء مقصود اتهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهي وراء بيت فاطمة رضي الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل على نبينا وعليه السلام فهي في حائز الحجرة في صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الا من تشرف بعد دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها أهل التواريخ وغيرها والا فكما قال المصنف (وجميع سواري المسجد) أي المصطفوي في أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوي اليها) أي الى ما كان في موضعها والا فهي ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة عندها) أي في أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أي للزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (واتيان المساجد) أي الاربعة وغيرها وقباء من أفضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسيأتي بيانها (والمشاهد) أي بعمومها (واحد) أي بخصوص المختص بيوم الخميس (والآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ما ورد في فضلها فقال

﴿فصل في زيارة أهل البقيع﴾ يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما) وكذا فاطمة رضي الله عنها (فيزور القبور) أي قبور الصحابة (التي به) أي بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) أي المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والا فزيارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوما الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس وقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة أفضل وان علم الموتى بالزائرين أكمل (وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف) أي باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه بنو بيهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كما ورد السلام عليكم دار

وأدخلني في رحمتك وارحمني واعف عني وارض عني بأرحم الراحمين (اللهم) هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغبا عنك ولا عن حرمك (اللهم) أصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني يارب العالمين (اللهم) أحسن منقلبي والطف بي وارزقني طاعتك وتقبلها مني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير يا أكرم الاكرمين (اللهم) ان هذا وداع من يخشى أن لا يعود الى بيتك الحرام فحرمني وأهلي على النار (اللهم) انك قلت وقولك

قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان أراد الزيادة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيآتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولأخواتنا ولاولادنا ولاحفادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا ولمن أوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنة آمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا (وممن يعرف عينا) أي ذاتا مسمى معينا مبينا (أوجهة) أي حدا ومكانا (بالبقيع) أي في شرفي ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة فينبغي أن لا يعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من اجلاء الصحابة وأفقههم بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية فمهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سهمي (وأسعد بن زرارة) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي أن يسلم هناك) أي عنده مشهد سيدنا ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضي الله عنهم) لكونهم معه في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده وعند مرقده (حسن بن علي) أي ابن أبي طالب (عند رجلي العباس) أي لانه بمنزلة والده في عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند محرابه وقيل في مسجدها بالبقيع بدار الاحزان (قيل ورأس الحسين) أي كذلك (قيل وعلي أيضا نقل اليهم رضي الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف في كون بعضهم هناك (وفيه أيضا زين العابدين) وهو علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم (وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قرب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن) أي بخصوصهن ماعدا عائشة رضي الله عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب) أخي علي رضي الله عنهما (وفيه سفيان بن

الحرث)

الحق لنبيك صلى الله عليه وسلم عند فراقه لبيتك الحرام ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقد أعدته الى بيتك الحرام كما وعدته فاعدني الى بيتك عنك ولطفك وكرمك (اللهم) ارزقني العود بعد العود المرة بعد المرة الى بيتك الحرام واجعلني من المقبولين عندك يا ذا الجلال والاكرام (اللهم) لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وان جعلته آخر العهد به فعوضني عنه الجنة يا أرحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

الحرث) أى ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أى ابن أبى طالب رضى الله عنهم (وقيل قبر عقيل فى داره) أى بمكة أو بالمدينة (وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أى وقرب مشهد عقيل (قيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد فيه قيل فاطمة بنت أسد رضى الله عنها أم على كرم الله وجهه) وقيل فى دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ) أى من أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك) رضى الله عنه أى صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافع من القراء السبعة كما يتوهمه بعض العامة (ومشهد اسمعيل ابن جعفر الصادق رضى الله عنهما داخل السور) أى سور المدينة المطهرة (وبقى ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أى بل هى داخل المدينة (أحدها مشهد مالك بن سنان رضى الله عنه) أى والد أبى سعيد الخدرى (من شهداء أحد غربى المدينة داخل السور) أى ملصقا به (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم) وهو المقتول أيام أبى جعفر المنصور (شامى المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أى بعد الانبياء أو شهداء أحد وهو أفضل شهداء هذه الامة (حمزة رضى الله عنه) أى عم النبي صلى الله عليه وسلم (يأتى ذكره فى فصله) أى على حدة ثم اعلم انه اختلف فى أولى البداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه أفضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه لو عاش ابراهيم لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره فينبغى الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن الغورى من أصحابنا ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضى الله عنها أولى لان مشهد العباس أول ما يلقى الخارج من البلد عن يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه وسلم على من يمر به أولا فيختم بصفية رضى الله تعالى عنها فى رجوعه كما صرح به أيضا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وأرفق قلت وكذا باعتبار التعظيم فى الجملة أوفق لان العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم وانضم اليه الحسن بن على وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا ببركاتهم وحشرنا فى زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

(فصل فى المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) بضم القاف ممدودا ومقصورا (هو أفضل المساجد) أى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) أى مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن يرد على ما روى عن سعد بن أبى وقاص انه قال لان أصلى فى مسجد قبا ركعتين أحب الى ان آتى بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق من مضاعفة الصلاة فى المسجد الاقصى ولحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم لا يلزم من كون الصلاة أحب فى مسجد قبا الى سعد ان يكون أفضل مطلقا لاحتمال ان يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا اجماعا

ثم ينصرف راشدا مهديا وخاتمة رأيت ان أختم هذه الادعية المباركة بصلاة التسبيح لعظم فضلها وكثرة ثوابها أخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا أعطيك الا أمنحك الا أحبوك الا أجعل لك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب

(يستحب زيارته) أى مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) أى فى الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) أى سواء بكون يوم السبت أوغيره لعمومه (كعمرة) أى كثواب عمرة وفيه اشارة الى ان العمرة سنة ثم عدد الركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية أربع ركعات ولعله محمول على أن الركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى فى الاخرى وفى الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح عنه انه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالمحراب) أى الاول وهو (الذى عند الاسطوانة التى فى الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة ومحل السعة (محاذيا محراب المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (و بعد التحويل) أى و بعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذى عند جدار القبلة) وهو المحراب الثانى (وأما الحفيرة) تصغير الحفره (التى فى صحن المسجد) أى مسجد قبا (فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقباء دار سعد فى قبلة المسجد) فقد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه (وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع لعله مسجد دار سعد) أى وان كانت العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن (وفى قبلة المسجد أيضا دار أم كلثوم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم وأهله) أى ثم أهله (وأهل أبى بكر) أى معه (و يرور بئر اريس) اى التى بقرب مسجد قباء (التى يأتى ذكرها) أى عند ذكر آبارها (مسجد الجمعة شامى قبا) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضيخ) بالفاء والضاد المعجمة ولعله بمعنى الوضيح ففى القاموس فضح الصبح بدا أى ظهر وابتدأ (شرقيه) أى فى شرقى قبا (و يعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد ان يقال لكونه فى مشرق الشمس أو فى ضيائها وصفائها وأما ما روى من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى فلا يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهباء فى خيبر على ما ورد فى ضعيف من الاثر (مسجد بنى قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه و ولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن فى الانصار (شرقى البقيع و يعرف بمسجد البغلة) أى لما سيأتى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهنالك) أى عند هذا المسجد على ما قاله المطرزى (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) أى كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) يعنى أنهم ينسبونه الى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيقها وحقيتها (مسجد الاجابة شامى البقيع) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو على يمين المحراب نحو ذراعين فليتحر ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر سين مهملة وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قيل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد

وسوره فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات اذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم

من الرحبة (وعنده) أي عند مسجد الفتح (مساجد) أي ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسي والثاني بمسجد علي والثالث بأبي بكر الصديق رضي الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شئ في نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بني حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما في القاموس (وينبغي ان يتبرك بكهف سلع) أي غاره (عند مسجد بني حرام) ويسمى كهف بني حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به ليالي الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أي فيه محرابان احدهما الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت المقدس فلخبر وافى اثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فاداروا منه اليها وأقبلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين في ذلك المحل فسمي بمسجد القبلتين (الارجح) أي الاصح من الاقوال (ان تحويل القبلة) أي الى الكعبة (كان به) أي على ما قدمناه ولا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر في القاموس (شامي بئر السقيا) أي الآتي ذكرها فربما روى صلاته على الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم دال معجمة وموحدتين بينهما ألف جبل بالمدينة على ما في القاموس (ويعرف بمسجد الراية) أي العلم أو العلامة شامي المدينة على قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) أي طريق اليمني بشرقي مشهد حمزة رضي الله عنه (الى أحد) أي مائلا الى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال انه مسجد أبي ذر رضي الله عنه (لكن قيل لعله الموضع الذي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه الوحي فيه (مسجد البقيع) بموحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) أي غربي مشهد عقيل رضي الله عنه (قيل الظاهر انه) أي هذا المسجد (مسجد أبي) أي ابن كعب (رضي الله عنه) روى انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد أبي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبقيع) وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل ان قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) أي وهو الذي يصلي صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ودعا (مسجد شمالي مسجد المصلى) أي في شمال مسجد مصلى العيد (جانحا) بالجيم والنون المكسورة أي مائلا (الى الغرب) أي وسط الحديقة (يعرف بمسجد أبي بكر رضي الله عنه) لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلته (مسجد شامي المصلى يعرف بمسجد علي رضي الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضي الله عنه محصورا (قيل) أي على ما يفهم من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين أولا) لعله لقلة الناس (ثم في المصلى المعروف) أي لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في زيارة جبل أحد وأهله﴾ يستحب ان يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (ومساجده) أي على ما يأتي بيانها (والجبل نفسه) أي لما ورد في صحيح

تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال الحافظ ابن حجر هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات وقال الدارقطني أصح شئ ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد وأصح شئ في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد نص جماعة من العلماء على استحباب صلاة التسبيح (وقال) عبد الله بن

البخاري وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسي عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه أي من أشجار شوكه تبركا به وفي حديث أحد ركن من أركان الجنة وفي رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار (والافضل) وفي نسخة ويستحب (ان يكون ذلك) أي وقت زيارتهم (يوم الخميس متطهرا) أي من الاقذار والاوزار (مبكرا) بكسر الكاف المشددة أي في أول النهار (لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوي) أي مع جماعة الابرار لما ورد من فضائله في الاخبار والآثار (ويبدأ) أي حين وصوله الى قرب أحد ومساجده (بمشهد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم ان فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور شهداء أحد تبدأ بمشهد سيد الشهداء (عم سيد الانبياء رضي الله عنه) وقد ورد خير اعمامي حمزة رواه الحافظ الدمشقي وروى ابن سيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفي معجم البغوي انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه لمكتوب عند الله عز وجل في السماء السابعة حمزة أسد الله وأسد رسوله (فيسلم عليه بخشوع) أي في الباطن (وخضوع) أي في الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال التام) أي بالتواضع والسكينة والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أي شهق حتى كاد أن يغشى يقول يا حمزة يا عم رسول الله وأسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله (وينبغي أن يسلم بمشهده) أي فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب احدى امهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن اخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لانه قيل) أي روي (انهما دفنا معه رضي الله عنهم ومن الشهداء) أي شهداء أحد (سهل بن قيس رضي الله عنهم قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا) أي حال كونه شاميا مكانه كما بينه بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحسحاس) مضاعف رباعي (وأبو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضي الله عنهم وقبورهم) أي هؤلاء المذكورين (مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد) أي السمهودي (في تاريخه) أي للمدينة وتوابعها (تأملته) أي تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك) أي محل قبورهم (بالربوة) بضم الراء وفتحها أي قطعة من الارض مرتفعة (التي غربي المسيل الذي هناك) أي ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أي المذكورين أخيرا سوى سهل (هناك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذي يظهر انها بقرب الموضع المذكور في الربوة شاميها والمشهور ان الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أي الذين قال الله تعالى فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أي كما هو ظاهر قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين وأسر وا سبعين (وأما القبر الذي عند رجلي سيدنا حمزة فقبر متولي العمارة) أي عمارة تربة حمزة (والقبر الذي بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أي فلا يظن انه

المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة وقال السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها أخرجه أبو داود والترمذي

من قبور الشهداء (والقبور التي بالحظارة) أي فيها بالاحجار (بين المشهد) اي قبر حمزة (و بين الجبل قبور اعراب فلا يظن انها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره من البناء (وأما مساجد أحد) أي المنسوبة اليها الواقعة حوالها (فمنها مسجد الفسح) بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسيع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله وهو الوادي بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميم ماء بأحد (سمي) أي المسجد (به) أي بالفسح (لانه قيل نزل به آية الفسح) أي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أي بعد فراغه يوم أحد (مسجد بركن جبل عينين) بصيغة تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى وأما كسر أوله فليس بثابت (الشرقي) أي على قطعة من الجبل (وهذا الجبل في قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة رضي الله عنه وأنه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادي على شفيرة شامي المسجد المذكور وقريبا منه يقال انه رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما قتل أقام في موضعه) أي تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل) أي من بطن الوادي (الى هذا الموضع) وقد قال في التاريخ ان المسجد المثبت اليوم على قبر حمزة رضي الله عنه انما هو مسجد هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل في الآبار المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه) الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهي) أي وهي (كثيرة قيل انها سبع عشرة بئرا ولا يعرف منها الا يسيرة) أي باعيانها (فمن المعروف) أي المعروف منها المشهور (بئر أريس) بفتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فمهملة (بقرب مسجد قباء وهي) أي البئر (التي جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه) أي من يده أو يد نائبه عند مناولته له (وبالغ) أي عثمان مع أصحابه وأحبابه (في طلبه فلم يخرج) أي لحكمة في باب فقده (وينبغي أن يتوضأ) أو يغتسل (بمائها ويشرب منه قيل) أي في حق شرب مائه (انه لما شرب له كماء زمزم) أي كما صح من طرق في حق ماء زمزم انه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قباء روي وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها) أي من مائها (وبزقه بفتح موحدة وسكون زاي فقاف أي القاء براقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أي ماء وضوئه (وأهراق العسل) أي صبه (فيها وصح انه صلى الله عليه وسلم أوصى ان يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بئر العهن) بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهي منقورة في جبل (بالعالية) أي في عوالي المدينة (قيل هي بئر اليسيرة وقد روي وضوءه صلى الله عليه وسلم من بئر اليسيرة وانه بصق) أي بزق (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (فيها) أي في حقها (بئر البصة) بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قباء بين نخل) أي نخيل أو وسط بستان نخل (وهناك بئران) أي احداهما أصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج) بفتحتين أي درجات أو مدرج (ورجح الاول) أي صحح فهو القول المعول ولا بأس بان

وابن ماجه والحاكم وصححه ويستحب ان يعتادها ولا يتغافل عنها وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فأحب الى ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الرفع من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا عشرا والباقي كما في

يجمع بينهما وان يتبرك بهما (روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أى بمائها أو بماء غيرها والاول هو الاظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعجمة أى ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء أى ما انتتف من شعره (فى البصة) أى صبهما فى هذه البئر ففيها خير كثير ولو منهما شئ يسير (بئر بضاعة) بضم الموحدة وتكسر فمعجمة قطر رأسها ستة أذرع على ما فى القاموس (روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) أى بالبركة فى مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (فى زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) أى استشفاء بها (فيعافون) بصيغة المجهول أى فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بيرحاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبقصرهما والقصر موضع بالمدينة على ما فى النهاية ولعل فى ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من سور المدينة وبضاعة) أى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هى التى تعرف اليوم بزمزم) أى فى المدينة لقوله (وهى بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة نخرة سوداء (الغربية) أى الواقعة فى غربى المدينة (روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أى رمى بصاقه أى بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها الى الاقطار) أى اقطار الارض وجوانبها (كماء زمزم) أى مثل حمل مائه الى أطراف البلاد وأكنافها (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بادنى الملابسة (روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر) العسكر جمع الكثير من كل شئ فارسى والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف (بئر أس بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فنون فان الزناط الزحام وقد تزانطوا ولا يبعد أن تكون بالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معانى الزباط أو بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل انها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان يريد رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزنى) لعله بالموحدة المكسورة قرومة (بئر السقيا) بضم السين وسكون قاف (على يسار السالك الى بئر على) وفيه انه لم يسبق ذكر لبئر على ولعله أراد ببئره ما نسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتى اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) أى وهى هذه (اذا رمت آبار النبى بطيبة * هى اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدتها سبع مقالا بلا وهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وأفصح (اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن) وقد تقدم ضبط هذه الاسماء واختير ههنا مد بيرحاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الحديث لا يسبح بعد الرفع من السجدتين قال الترمذى عن السبكى وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وأنا أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا ينبغى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك أخرى وان يفعلها

(فصل)

(فصـــل في المساجد التي تعزى اليه) أي تنسب وتنمى (صلى الله وسلم عليه في طريق مكة)
الى المدينة وعكسها وهي طريق الانبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد
الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهي) أي تلك المساجد (كثيرة الا انا لم
نذكر هنا الا ما اشتهر منها ويكون) أي ومما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا فمنها
مسجد ذي الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغي
تقديمه (واحرامه فيه) أي للحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة أي مكان التعريس
وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أي من المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة (بها)
أي في ذي الحليفة (قريب من الاول) أي من المسجد الاول وهو مكان الاحرام (مسجد شرف
الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان
صغير وكبير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما في الكبير كما يدل عليـه
قوله (الذي على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهي بتخفيف الفاء بمعنى الجانب (وأنت ذاهب
الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية بحجر) أي وبين المسجدين الصغير والكبير قدر مرة
من رمي بحجر (أو نحوه) أي كمدر (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال في الكبير ولعلهم
من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة (مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء
فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية أنثى الظبي ومنعرج الوادي ولعل المراد بها
الثاني لما سيجيء من مسجد الغزالة ثم رأيت في القاموس عرق الظبيـة بالضم موضع (دون
الروحاء بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسـلم صلى في وادي روحاء وقال لقد صلى في
هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزالة) بفتح غين معجمة وزاي واحدة الغزال وهو الولد للظبي
حين يتحرك ويمشي أو من حين يولد الى ان يشتد امراعه (آخر وادي الروحاء عند طرف الجبـل
على يسار السالك الى مكة) فيكون في يمين الذاهب الى المدينة (روى صلاته ونزوله صلى الله عليه
وسلم فيه) ولعله سمي به لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها بطرق صعيفة لكن تتقوى بمجموعها
قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا هاتف يهتف يارسول الله ثلاث
مرات فالتفت فاذا ظبيـة مشدودة في وثاق واعرابي منجـدل في شمـلة نائم في الشمس فقال
ما حاجتك قالت صادني هـذا الاعرابي ولي خشفان في ذلك الجبـل فاطلقني حتى أذهب لهما
فارضعهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عـذبني الله عـذاب العشار ان لم أعـد فاطلقها فذهبت
ورجعت فاوثقها النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يارسول الله ألك حاجة قال تطلق
هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو في الصحراء فرحا وهي تضرب برجلها الارض وتقول أشهد
أن لا اله الا الله وانك محمد رسول الله (مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء لكثرة
أشجارها (الناس يتبركون به) أي بمسجدها (وقدمات أبو عبيدة بن الحرث) أي من الصحابة
(بالصفراء من جراحته ببدر ومات بالصفراء) أي ودفن بها فيزار ويتبرك بمحله فيها (مسجد بدر) في
القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر واسم بئر حفرها بدر بن قريش (كان العريش الذي
بني له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) أي موضعه (معروف عند النخيل وبقربه عين) أي منبع
ماء (وبقربه مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضي
الله عنهم) أي بطريق الاجمال (والشق الذي في جبل بعد بدر) أي على يمين الذاهب الى مكة

بعد الزوال قبل صلاة الظهر
وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة
والعاديات والفتح
والاخلاص وتارة بالهاكم
والعصر والكافرون
والاخلاص وان يكون
دعاؤه بعد التشهد قبل
السلام ثم يسلم ويدعو
بحاجته في كل شيء ذكرته
وردت سنة انتهى وأما
كونها بعد الزوال فقد أخرج
أبو داود عن أبي الجوزاء
عن رجل له صحبة يرون انه
عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه

(يصده الناس) أي و يزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به (لا أصل له) كذا المكان الذي يدعي العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينته في محله ولا يغرنك ماذكره القسطلاني في مواهبه (ومساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون مهملة ففاء وهي ما اجتحف من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة (الاول في أولها) أي مبدئها من صوب المدينة (والثاني في آخرها عند العلمين) أي لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله أي في يساره (عن الطريق) أي الى مكة أو الى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه انه مسجدان أحدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير (ومسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح (ومسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء ففاء يصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضي الله عنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال والفراق (مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها) لانها أحرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) أي بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر ان مراده ان التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب اطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتمار عند ناحتى من الجعرانة وسمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (واعلم انه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) أي المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها) أي تعينها بتبيين الائمة (أو جهتها) أي اشتهر تعينها عند العامة والاظهر دجهتها الا يكفي لاستحباب زيارتها (صرح به) أي بهذا الاجمال وبهذا الاستحباب (جماعة منا) أي من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) أي وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أي من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) أي يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل) عطف تفسير لما قبله ولعل حل مصحف وأصله صلى ولعله ترك ذكر مر اكتفاء بما مر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه المطابقة (قال) أي القاضي عياض (في الشفاء) أي في شمائل المصطفى (ومن اعظامه واكرامه) أي تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع أشيائه) أي من أسبابه وأجزائه ولو منفصلة من أعضائه (واكرام جميع مشاهده) أي التي حضرها (وأمكنته) أي التي سكنها (ومعاهده) أي التي تعهدها وتفقدها ولازمها لاسيما اذا صلى بها (وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) أي ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت اخبار في آثاره والله أعلم

(فصل * أجمعوا على ان أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما

بينهما)

وسلم ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم أستطع ان أصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في

بينهما) أى فى الافضل منهما وفى تفاوت ما بينهما وكان الاولى ان يقول اختلفوا أيهما أفضل
(فقيل مكة أفضل من المدينة) وهو مذهب الائمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل
المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى
عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة
(وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لا منقول ولا معقول وكان قائله نظر الى مجرد المعارضة
بين أقوال الائمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف فى المسئلة (والخلاف) أى الاختلاف
المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا فى غير البيت المستأنس فان الكعبة
أفضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام
بلا خلاف بل قال الجمهور (فما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجماع) أى
بالاتفاق النقلى أو بالاجماع السكوتى (حتى من الكعبة) أى عند بعضهم (ومن العرش) أى
أيضا (على ما صرح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم
الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى
ان تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهى
بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق
الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغى ان
يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بهما) أى فى
الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) أى بين أبى حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة ونفيها
(وقيل تكره) أى المجاورة (بهما الا لمن يثق من نفسه) أى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما
وأما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعاليمهما من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل ومحط
نظره الطمع من التجار المجاورين والاغنياء الواردين واظهار الرياء والسمعة فيحرم عليه هذه
المجاورة ولو كانت الائمة فى زماننا وتحقق لهم شأننا لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة وأساس
المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال عز وعلا يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
والاحاديث فى ذلك كثيرة والاخبار والآثار شهيرة (وقيل تكره بمكة ولا تكره بالمدينة)
ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت مطلقا فى مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة لا تزيد
بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وأما باعتبار الكيفية فلا
مرية فى انها تتضاعف فى جميع الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بل بالاشخاص والاحوال
واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق)
أى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولى التوفيق (وقيل
المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أى مطلقا الا بالاضافة (وان قلنا بمزيد المضاعفة بمكة) أى
فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) أى لادلة ثلاثة (الاول انعقد الاجماع
على ان المجاورة بالمدينة فى عصره) أى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا
يترك هذا الاجماع ما لم يثبت آخر) أى اجماع آخر مثله وقد يقال ان التقييد بعصره يفيد ان
الامر فى عكسه لا يكون مثله بالاجماع أى من غير النزاع فافضلية المدينة حينئذ باعتبار هذه

الاحياء انه يقول فى أول
الصلاة سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم تسبح خمس عشرة
مرة قبل القراءة وعشرا
بعدها والباقى عشرا عشرا
كما فى الحديث ولا يسبح
بعد السجدة الاخيرة قاعدا
قال وهذا هو الاحسن
وهو اختيار عبد الله بن
المبارك ثم قال وان زاد بعد
التسبيح ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم فحسن
وقد ورد ذلك فى بعض

الحيثية والكلام في مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل لجماعهم هذا يفيد أن
لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل في الكوفة أو البصرة تكون المجاورة بها أفضل من
مجاورة الحرمين اذا لم يوجد فيهما أحد مثلهما (الثاني لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم
يكن يختار الا الافضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره
بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه في قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند هجرته
وحالة موادعته اني لاعلم انك أحب بلاد الله الى الله ولولا اني أخرجت لما خرجت وأيضا مدار
الافضلية على نسبة الاجر بالاكثرية والاجماع على ان ثواب العبادة في المسجد الحرام أفضل
من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنة في حرم مكة وعدم
المضاعفة في نفس المدينة فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه معذور في ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى
عن شئ نهي تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها
بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) أي لا مدفع بزعمه
(حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها) أي بالمدينة (في أحاديث كثيرة) أي بروايات
شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان في حال وجوده وشهود جمال
كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها الا الى مكة كما هو مبين في محلها ومنها ان قوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط
الايمان أو من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ
الى الهجرة ومنها انه لم يقع في حديث انه حث أحدا بعد الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى
المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له في جميع
الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) أي حثه في مجاورة مكة لا يصح من أصله لان الاحاديث
الواردة في فضله كلها حث في بابه وفضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا كره
مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما
ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وان مجاورتها أفضل الا انها تكره اذا لم يكن على وجه
الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة) يعني من حيث انها دالة على
زيادة فضيلة المجاورة بها اذ هي سبب اتيان الاعمال بها (انه يقابله تضعيف السيئات) فجوابه
ما تقدم من ان تضعيف السيئات كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلب
حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه وأما من كثرت سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عائد
عليه فهذه كلها أمور اضافية والكلام المتنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من
لم يوجد في حقه الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات) أي وان كان فعلها
بها أقبح وأفظع منها في غيرها وفيه انه ان أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان
أراد بالمدينة مسجدها فكما أنه تتضاعف الحسنات فيه لا شك انه تتضاعف السيئات أيضا به نظرا
الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله سبحانه أعلم

(فصل * ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين) أي لتضاعف الحسنة في حرم

مكة

الروايات وأما الدعاء فقال الدميري في كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة تستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثمانة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم (اللهم) اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال

مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية (وان يتصدق على أهلهما) أي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) أي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود وجود الشهود (وينبغي ان ينظر الى أهلهما بعين التعظيم) أي ورعاية التكريم (ولا يبحث عن بواطنهم) أي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكل سرائرهم) أي ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق ارادته (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) أي من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (اذ عظم الاساءة) أي ولو في الدار (لا تسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذي • نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) أي بان يختم في كل منها ولو مرة لان الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول الفرقان والمسجد الاقصى مذكور في الفرقان بانه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكثار من الاعتمار) أي عند الجمهور (والطواف) أي بلا خلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المطهرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة) أي خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) أي للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) أي بالاعتكاف وأقله يوم بصوم ويجوز عند محمد نفله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) أي لزيادة المضاعفة (واحياء) أي في لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) أي الاكرام والتعظيم التام أي لذلك المقام الذي هو من أعلى المرام

(فصل في آداب الرجوع) أي من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) أي الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان) أي واقامة المقام (يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) أي بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) أي كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أي محرابه في الروضة (ثم بما قرب منه) أي الى ما يلي المنبر أو في سائر أماكن الروضة أو قرب الضريح الانور (وان يأتي القبر المقدس فيزوره كما مر) وهذا اذا دخل من خارج وان كان في داخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الاظهر (ثم يدعو بما أحب من دين) أي زيادة ديانة (أو دنيا) أي من ضرورياتها أو مما ينفعه في العقبى أو مما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالما من بليات الدارين) أي ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لا تجعل هذا) أي الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه) أي مكان محترمه (ويسر لي العود اليه والعكوف لديه) أي والوقوف بين يديه (وارزقني العفو) أي عن الذنوب (والعافية) أي عن العيوب (في الدنيا والآخرة) أي في الامور المتعلقة بهما (وردنا الى أهلنا سالمين غانمين آمنين) أي آمنين من البلايا والاسقام (برحمتك يا أرحم الراحمين

أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذر أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك (اللهم) انى أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور

ويجتهد في اخراج الدمع) أي من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) أي امارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكيا) أي ان لم يقدر على ان يكون باكيا (متحسرا) أي متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغي ان يتصدق بما تيسر له) أي فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتي في رجوعه بالاذكار الواردة) أي في الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة أي في الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال آيبون) بهمزة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما في اللغة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه أواب (لربنا حامدون) أي شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل امامه) بفتح الهمزة أي قدامه (من يخبر أهله به) أي يبشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والاولى ان يدخل نهارا) أي بان يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) أي تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) أي عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب يتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبا توبا) أي رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) أي لا لغيره (لا يغادر علينا حوبا) أي لا يترك علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد * ان تغفر اللهم فاغفر جما * وأي عبد لك لا ألما * (ثم يدخل بيته) أي الخاص به (ويصلي فيه ركعتين أيضا) يعني تحية المنزل أولا ان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب ان يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء رضي الله عنها قبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغي ان يجتهد في محاسنه) أي في زيادة تحسين مكارم أخلاقه (في باقي عمره) أي ليحسن ختام أمره (وان يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود أحمد (فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور ان يعود خيرا مما كان في جميع الامور) اختلف في الحج المبرور فقال النووي رحمه الله الاصح ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى (فان رأى في نفسه) أي باطنه (نزوعا) بضم النون والزاي أي تباعدا (من الاباطيل) أي من الخوض في الضلال والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور وانابة الى دار الخلود) أي وجوار المعبود (فليحترز ان يدنس ذلك) أي يخلط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤل ونهاية المقصود المأمول وبه) أي وبما ذكر من النصيحة في هذا المقام (يتم لباب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو أبيض الجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم ولوصفان مرتبان على آله وصحبه أو مشترك كان موجودان في كل من

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال للمؤمن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم انتهى (أقول) انما أطنبت في هذه الصلاة لعظم فضلها فأحببت ان أجمع بعض ما ورد فيها وما

أقاربه وأصحابه وعلى أشياعهم وأتباعهم من أحزابه وأحبابه والمسلمين كلهم أجمعين الى يوم الدين
آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

الحمد لله الذي بين لنا المسالك وعين لمن أم حرمه المناسك وأفضل الصلاة والسلام على خير من
حج وصلى وصام وعلى آله الكرام وأتباعه العظام (أما بعد) فقد تم طبع شرح المسلك المتقسط
في المنسك المتوسط لرب الذكاء الذي لا يباريه مباري العلامة علي بن سلطان محمد القاري
وهو شرح على لباب المناسك مختصر نفع الناسك لمن كان لنفائس العلوم يسدي الشيخ رحمة
الله السندي مطرز الهوامش التي هي للعيون مسره بكتاب أدعية الحج والعمره للعلامة
قطب الدين الحنفي أثابه الله الثواب الوفي وكان هذا الطبع الجميل والتمثيل الرائق
الجليل بالمطبعة البهية العامره التي هي للقطب الدردير مجاوره ادارة من بحذقه
لداء الجهل شفي حضرة محمد افندي مصطفى وشريكه المقتفي آثاره
العربي الفاضل الشيخ أحمد الحلبي وقد وافق تمام تحصيله
وكمال طبعه وتمثيله أواسط شهر رجب الحرام
سنة ١٣٠٣ من هجرة سيد الانام
صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وشرف وعظم
وكرم

بطلب منها اعانة لمن رغب
في ذلك من اخواني المسلمين
رجاء ان يشركوني في دعائهم
لي بخاتمة الخير بالموت على
الاسلام لعل ذلك يصادف
ساعة القبول فابلغ بكرم
الله ذي الجلال والاكرام
حسن الختام وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الكرام